حسبنا السبع زيتون

حسبتا اسع زتون

الحمد لله الذي ... وسلم على من فضل بالفضل ...

... عبد الرحمن ...

بسم الله الرحمن الرحيم	وصلى	الله على سيدنا محمد وآله	وصحبه	وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
الحمد لله البديع الذي المجمع	البدء	رب العالمين كما بدا سبحانه	محمد	كناية الحروف المبين وتجمع
دايما بنواله وافضاله المنتفيس	يصعد	الى الشيء الذي رامي به	ابتدى	ويرضيه الى اعلا العلو
سرمدا اجمعوا من افضل واطيب	الكلم	وفي الجنة خالقه الثرا	على محمد	المصطفى خير من ارسل
الوهاب الى جميع الخلايق	الطيب	النعوت الجميل الخلايق	اصلي	صلاة متوالية تبلغ الغرب
واسلم وارضى عن ال	هذا	النبي وصحبه اولي الفضل والشرف	هذا	كتاب عري من بديع الصنعة
على نمط العنوان في مجموعه	شيء	من النحو بروي القصار وفيه تبذ	يسير	من علوم ذوي فتقي الاركان يتوجه
من اوله جملة من المسايل	من	علم العروض فحزيه الخليل لجمعها	من	ما كتبت بالاحمر على خط جميل ويلي هذا
فجعل من المعاني مبنح ويليه مني	فن	البديع يعني مبادي البديع بالسبعة العرجين	البديع	ويلحق من اخر كل سطر منه ما
بالكتاب الاحمر اسم محمد وهذه	المعاني	الكلام قول مفيد مقصود نحو	هو	يفعل واستقم وقام الفاضل
يركب من اسم وفعل وحرف في ونحو	العماة	زاد فيها الخالقه في الاسم	ما يحسن	فيه الجر والتنوين الاتي جزءه
الشعر والاسناد اليه وال وكونه	يوصف	والندا ونحو في النسبة لشر حمها	الكلام	فيه لان بالتثنية لا ما لا يفع
من الثنا ويلين والافعال ما وصل	بها المتكلم	النداء اسما كنته وتا الفاعل والحرف	مثل	هل وفي ولم والخالية كذب
تنبيه بناء الاسم مشابهة الحرف	والكلام	فيما يبني عليه اصله السكون والعلة	المطابقة	الذ تقبل والسكون كما عهد
[illegible] ويبنى على الفتح ابدا كقي	وهي	وعلى الكسر كالامس وجير وعلى	الضم	كحيث ومنذ والساكن هذا
كلم والاعراب نعسر السكون والحركات ايتي	في المتكلم	به وهي رفع ونصب يشتق بها	يبني	الاسم والفعل والحرف الذي كما قيل
تقبل لم يدخل الفعل بل	ملكه	الاسم وجر وهو الحرف مثل	الضربين	ولا اختيه بالفعل كلم يسرح
والفعل ماض وامر ومضارع زيد اواو يا نحو	بقيت في	وهي للقريب اوتا مخاطبة نحو تعلم	في الجملة	ايها الغائبة او همزة او نون كنعم
ونثر بزوى جنس واكد الحروف التي	بها	احلية ونعنيه في علم الربايع ملاحية وفيه	المقابلة	وهو الذي يلي نعم والهمزة المتكلم كما

2

فرز ابي بكر الشيخ اسه

[illegible] وبدخلت وهي فسمان [illegible]

مجموع والنون له عظيم ومجموعه والبا دبيل	على	ان الماضي وهو مبني على الفتح لما فيه من	التناسب	مع المضارع والامر مسكن
وجري من المضارع بالبناء الاجي وفي	تتابع	ابن ملك ان المضارع معرب وفرع	والمشاكلة	للاسم لا لتصله علة ذكرته بلى وجه اى وجه
وباطله النزاع وبلا قال البعل خلو وفي	الكلام	من ناصب وجازم جا للاول	والمزاوجة	بينها وبين لم في النفي لذا وان
وهي ثلاثة كما هي ومفردة في	البعض	لا النهي بها علم وبعد كن تنحب	والعكس	جاء وكي واذن والتحاب في تكيدها
قسمان والجازم اللام ولا ولم ولما	وهو	ان وما ومن ومهما واي ومتى واين واخوانها	والا	حكام فيستوفي في مطولات الكتب
بعل الرفع يالنظم والتحب يا لفتح هو	ما	اصل والجر بالكسر والجزم بالسكون بالسكون والامر	بها	ع قول بكر وتنوين الواو وعن الكم في
العلل من اي وان وحم وهم وان	ظهرت	الهم وفي يعني صاحب وهي تعلق لا تم	م	وفي الجمع المذكر السالم كي برو عادي
الا في المثنى وكلا والفول بانما مثنى	ضعف	والنون في يفعلان وتفعلان	والا لا	هوات كيفعلون والاليات العلة واوك
دالة والياء عن الكسر فيه وفي عني هذا	التاليف	حققنا مذهب عمرو في المثنى والجمع	مستقل	من ايها عن الفتح والكسر
والافعال السالفة ناب فيها حرف النون	وتنا	فيها عن الفتح والسكون وقد	ام	هو من الخلاف وجمع المؤنث السالم جا
فما وكسرا على الاصل والكسر سا	فر	فيه عن الفتح ولو سمي به وراثات	والا	سماء التي لا تنصرف الفتح عن الكسر فيه حامل
رجوعا اليه وحملا عليه كما في جمع	الكلمات	المؤنثة والحرف جعل با لا	رصاد	عن السكون في المعتل نحو لا تناس
والفهم في الاسماء في الثقة	العصم	وغيرها الحيس عن الاظهار	والنثر	للحركات فيما اخره الف كمصطفى
والحرف للضم والكسر للاستثقال	والتعغير	من فاء المثني يا لغا في واجب	والتحرير	للام منه بوجيب حذف البناء كما دكى
والوقف عليه له احكام في غير هذا	وفي الكلمة	المذكور تم ينظم التحيث حتما	والميا	عن عن الضم والكسر مننبع كما دعا
والكسب عن التكي والحق فيه مكلو وما	تخلط	فيما الخ كما في شرح التسهيل و	لعن	ازرق المعرفة وهي كلا نا وهي
والطي للانتشار وعلة وضعه و	متى	فرعه رتبة اما يا لا على الاسم اللسه	و	هو متصل ومنفصل والاسم الشارك كذا
والقبط عن البعه اذا يرى اع لا اولى و	تتقاسم	اقوال البيم فيه مشهورة وا ال نحو	الاخر	وعلم كي بكر وابي عبد الله وموصول
والقطع له عن الجملة خبر بسه وعلا ي	حر	ام وقضاي اي معنى فيه نحو ابني وعمر	اف	الحرف المرموعات عرفها وابتش

والكيف والقطع والتشعيث والجزم والبنى والخزى ... الكلمة ...

... في الربع رمي سنة تسع و

والكيف عن التطويل منها احسن	وبها	من البحات يرا قبل المبتدا ابدا عل	وحسن	ذا الاوهو ظاهر نحو من الثرا
والقطع بانه ثمرة ولا يجري اصلا	والغرابة	في قول الكسائي ظاهر وما قاله فتى	التعليل	بالكل واستثناء وجوبا معي وم
والتشعيث بلا ثارة البحث في ذا الامر	الخالعة	الذي ابراهيم ابو هشام ليسر ذا محله	والتفريع	على قول اليمن يجيء انه كالفعل لان م
والجزم فعله يتلاحع عن المفعول	للعباس	تخالف وقد يثبتم او يشرم الماثل	وتاكيد	الا وان الذي قد يشيف الفعل نحو في قد هدى
والبنى لفعله جاء وقد يجيء	والبلاغة	قد تعينه حزمه نحو هرد	الرح	وسرق المال فيتوب ما هو
واقع مفعولا به ويطلق اول الفعل	في الكلام	والكسر فيما قبل اخيه الماضي والعين	بما	قبل اخي المضارع ثابت والمصدر قيل
الحيق المفعول به ولو قيل بل مع	وطابقه	ووجود والقرب كسر يوم وما	يشبه	القوى وشرط الكل الاختلاف كسير في البرد
والمبتدا اسم لم يقع تاليا	لمقتضى	من العوامل اللفظية بغير المزيد نحو	الذي	مكروه ويحسبه دهم ويجب ان يعي في
النقل الولاية من الذكية وان ايلاء وكذا	الحال	يجوز والخير المتمم الفائدة	نحو	الذين ... في شهر ... محمد النبي
والنزاع كذهور المسلم والدل ...	مع	الالتباس وحتى وحوة الاجيب	بيدا	به قد ... قد ... وقد يجب وما استغنو منهما المصدر
وبلا في نقل ... واحيدا وجزء ما علم منهما	بطاعته	مشهورة وقد يجب نحو اما نعم	نبي	وصبر جميل ولولا زيد لقى عمر في امواج
المجرور كان ... مع المبتدو تنصب الخبر	وفي الزي	ذم في منهما ثبت هذا الحكم و	من	اخوانها كفي بات اضحى قبح امسى وما تشيههما في ذكتب
الطويلة ويوسط الخبر بينهما ...	تكلم	وله نقل به وقد يجيء ان او منعان	قرية	في عمن هذا و من اخواتها ليس
بعو ملت وما مثلتها ما ولا وان ولات	كما	يسلط في مكولات ازهى من زهو القمر	يمشي	وان وان وكان وليت وعل ولا كن
لن تحمل هذا العمل بل ... كسرها	تفرع	وللمشيف خبر لها الاسم الا الفي	وتاكيد	الكلام فيفهوم من ان وان ومن عل توجيه
معا ومن ليت تمنيه واستدراكه من	لكن لا	التبريد كيف مع الذكي وتنصب الحضا وشبهه نحو	الزي	للولاية فيه وجزء الخبر بلا يا ابن
عيسى كمن وادى واعلم واخو انكها	توصب	بانها تنصب المبتدا والخبر واختص	بما	يسلط في الحكول المفعول معه معيس
لن يقع على السماع تالي واو مع و	بها	نصبه عتل بعد وبلا سابق من فعل وما	يشبه	الفعل في المعنى والحرف في القول الشايع
ارتضاه المفعول به سيبويه خي	كلمة و	المفعول المطلق المصدر و	الرح و	افع لم قدمه على المفعول به نحو

البسيط الرجز مستفعلن فاعلن الواجب ... علتي ست
[illegible]

والرجز ... وثلاثة ... وفرا

بعد بيدكاوسي تكل الشيء ونقل في	البديع	عن الاخفش تجويز مثله تشبيه	المجاهل	وهي ضيئة زيد انه في بيته وصاحبا
البسيط والمعنى اختلفا في وحله وكل	الاوضع	بالضعف مع اتفاقهم على انه خلاف	والقول بالموجب	له وقد يسبق في كلامهم في الانشاف وذكرا
اربعة الواو من هذا القبيل كل	به	هذا الخلاف المنقول له	والاطراد	ثابت له بالاتفاق وبالنفي في الواجب
مصدر افعلا لحرف يشاركه في	المتكلم و	الى مدة فان لم يكن جر ولا العمل في	هذا معنوي و	المفعول فيه وقتا ومكانا ضمن في سمع
ست احاديث هنا ولا تنتصب من الحكاة الامبهم	البرهان	الدال عليه وعمل فيه العمل	اللاقضي	والمغرر الحال وحيث فعله اياه هيدي
وعلق منتصب وبيسر ذكر النصب	حيل	اعتق الصواب كما قررت والذي و	رقه	وهو الذي فاليه مشتق ومنه جاء فرد في مشق
بلا علق ومفعول ومدح وفقدهما كافي	ركه	ابن مالك واتبعه ابو حيان نقلا و	جملا	عليه وجعل بالنقل وتمثيله شيء جملا وهو
الوارد التحقيق البحر الزاخر بالترجيح	الرومي	داعيا وماذا رسلنا الا كافة للناس	س	وتخلف زيد عاو قد باعمر ومكث
معاد تعبير التقسيم للمغاديير	كلا	تستثنى الاعشرين رطلا والتسبب	وهو	بالفي نحو كا عن الفاعل والمفعول وغيرهما فاعلم
على ان شرطه في التنكير ودوا	وحسق	فيه معنى ومن نصبه فالبس من جامد	بعضي ونشنو	فلا تجر بالاضافة والدم بوه ما
تنافي ما في منع تأخر عامله والذي	قرره	ابن مالك لكسائي الجواز ويلازم الحال جمعه	تام	الكلام بدونه وهو الغالب دون
ست مثلا الاتم بغيره ولا بجملة علاله	شيخنا	علامة دهره الاعلم النفس	والمماثل	في على مجيبي الدين الجامع اشتات العلوم
الكنا مجيبي هي عمدة الكلام الحال	لهال	كال مجيبه جملة اسمية	وغير ذالك	الاستثناء بالا ان كان موجبا
مل لا جار غا ينصب كي اين / اتصلا	عمر	وتالي النفي والاستجماع ببدل	ورد التمييز	من الجار على حسب ما بالنفي
من العوامل قبل غيبي كيل في الا هذه	المعاني	وفي احرى ابن خث والمستثنى بها مجرور	على	الاضافة وسوى مثلها فحوا وقد مثله
تعاد حاشى ونصب واو اخلا وعدا جمع	مايعرب به	وجوب النصب وقد رفع اهل	الضر	الاول يجوز الجر وبدونها جاز نحو
على الذي ما خلا ستي ذو عدا ستي لي و	اقوال	المستثنى منه يشوكه في الحكم لا ف	والموازنة	تحرير الاقوال في غير هذا تحقيق
ستة الاحسن الاربع يلي في فيه خمسة	ادعى	ب وقفت للجر من كا كثيرة مع	السجع	والي واللام وعدا وكي والباء كثير مستنتر
الهزج في الوزن ومن ومنذ وحرهما المتم	بي	ورب والكاف والواو والتاء	وهو	حلاوة فيها اذ خلا منه في هذا

مفاعيلن مستفعلن ومفعولات فاعلاتن المنسرح ... مستفعلن مستفعلن الرمل فاعلاتن

على فاعلن الفعلات ملم الد

معاد هذه الحروف الاضافة هي	الشيء بها	يجر الاسم المضاف اليه	في	قول الاو سيبويه وهو المقنع
على انه المضاف وقال ابو مالك التي	بكابق معتقض الحال	انه بالجر والمغر وهي من خطبه	النثر	واللام كاللام زيد وفال
يلي هذا في نحو مكي الليل في ميه	وينجلي في	لبعضه ومعنوية ملا الاول اضافة الوصف	كفل	كل ذي برو يعين تخفيفها وفي غنى ذا
نسند في بها افادة التعريف في	احوال ركل	اسم المضاف اذ كان الثاني معرفة	هية	ان كان نكرة تخصيص الاول تخفيف
الرامي ونحوه اذا ادير به الدوام افادة ا	شداد	، بالاضافة ذي بعيد وفرورد محذور	في الشيء وهو	اضافة الشيء الى نفسه وكذا
جزيه وهو موول ويعني بلام الاضافة	وجز	، الاضافة يحل في احدهما يا كنسبة به من الاخر	انواع في	منها التذكير حلة ويكون ايعق
مستقل عيل الجزء للاول جائز بالمح كقطعت يد	يه	بلا ناصب المنادى بالضمير وهي تقتضي	التثنى بع	في الكلب وبالياء هيا واي
بعلق ولم وجوبا تقربه اه عوا	ومتعلقه الفعل	وهي الحروف قد جرى كيو سبع اعوض	وابي وع	خم المعر شايع ومفرد في الميم كيا
ستة عشرة وبالاسيوبه وقس	والغي	على المعرد يشمل الذكية والمعرفة و	يتم	الاعراب بلا جاء مضافا ينصب كما تاول
الرمل وكذا شبهه وهو الذي يعره	والوصل	به يتمم معناه ودعوى نفي انحلا على ان فتى	محل	نعم جميل الوجه لم يخفف
بلا علا الاقوال تصب ذا الحق	والعمل	من الاقوال نصب النكرة غير المقصودة	والا فبلاس	كذا الامر المعرب كيا رجلا عد الممرض
تقسيمه امثلة وبا رجلا خذ بيدي	والانشا	للشيء قد يجر الى تنوين المقنع	وصع	جاء كان علم وبالعكس فكل من الا را
الشيء معناها الجليل الى الذهن ما علمه	والا	ستبدل لا بنحو يا عربا ويجوز في غير المنتهي في	ان	يجر ويعطي اذا نون للضرورة
مستتر في ذا الا المنادى وقد فلته	يجا	منه ولم يبعد عوا بالعين الاكي	يطمئن	الوصف النحوي كالجر وسواء اخي يتبع
بعلى اعتبار سكونه يعرف في هذا ولا يجير	ونحوه	نحو المنادى اجب التوابع يتبع الاول	اشيد	في الاعراب ذهب وهو الوجه وبدل
ن بينهما وعطف وتوكيد و ـــ	المقصود	الا اذا النعت هو وصف مبين	من	المستقلات وما بينهما كاسم
مستفعلن ومستفعلات ونحوهما وشبههما	من الا	شارك او المنسوب وبالتي للمراد كما اول	او الغران	الذي والنوع جنس وكذا
اثنان اخراه بالبيان والنوع كل بر الا	خبار	في ومنه جنيني وهو الحال على مبنى له	الحد به	كرون من بر العاقل والرجل
المنسرح يتبع منعوته مع ماله كي في	افادة	التذكير والافراد وجمع وعما	لا	التسمية منه كمرة بعيد

مستفعلن مفعولات مستفعلن اثنان الخفيف والعلاقة

بحر الخفيف والعلاقة ح

مستفعلن سيره وخارية امه وكذا	الحكم	فيما الشبهه وطريقه الجالي	على	عني من هو له ومنه هذا هندي
مفعولات صواحبه وقاض ماضيه	او لازم	احكامه وكلاهما يتبع في النفي بعا وضربه	انه	يجوز النعت بجملة وللا كـ ـن
مع رابطه كما لو كانت خبرا	والمفا ع	للا فيتقي ايسقط في تفصيل الرا بطـ و	منه	الحكم والاشارة ويستغني ما
سبق لعموم او تعظيم عنه و	الدوام وتعليل	فلو ورد او الاول الجاري مجرى د الثاني	كفوه	يعظهم بقوه هل رايت الزيد مـ ول
تعسير بمزق مقول فيه هل و ما	يحسن فيه	شيء فرد ينعت بالمصدر وهو عنه	بعضهم	على حذف مضاف وقيل مؤول و يجب
على الاول ايراده وتذكيره و بعضهم	التا كيد	بالمنعم والمتحم مثاله الكـ	قال في	زيد والمسكين و قـال
ـذ من جاء عندكالم لحق	والتكرار	له ومثال التوكيد	ازرقيين	السا هر قايم وعيدان ها الحـق
اثناه وكل من هذه يثنى	يجب فيه	ما يجب في البيني والوصفي وغيره	هبيبي	حذف ما علم من نعت ومنعوت الى غيبة في
الخفيف بان الحذف يورث خفة	وصرف الخفي طريقة	في الجاء عنهم نحو قلم اعطي شيئا وخالق	الخلق	قال وعندهم فاهم ان الكرم ولكن
علا حذف المنعوت وقول فيه	البوا قع	حذف النعت لا لكنه ورد ايضا	بر	لا عمر جوازه واستعمل اعنى
تحسينا الوجوب القطع فـا	وكزيد	من النعت او غيره المستغني عنه وفي ذكر	ازر	انا عيني البعض فقطع المستغني نحو
نحمد الله الحميد بالرحمة و	عرضها	والقطع الرجح بالظاهر ونثرا فيـ ـان	فلت	هل يجوز الطعام فلت الاوكذا
مستنفرهم اذا قطعوا بالنصب الى فصل فضاو	والاسناد	في كلا الى قوله والى الله جماله ارى ادا	د	اذ وا تما يغفر كما فيـل
بعل يلايم المقام التوكيد	منه	معنوي وفي دكون بالحن وفي	عني	جمل الذات والنفس في الاتباع
بحل بهما مقرا وكما يفاولتغي ـ	حقيقة	زايده يوتي به لانه ذات	وجهها	عشكي زيد جاز ولها ان تقول
انجاء زيد جاء قلت مثله جاز	ومجاز	ابتغي ذا لها بالتوكيد ومنه رايت	الجنة	يحتمل ان من يراسلهم واجمعا
علا افعل في المثنى على الاصح نحو	عقليان	جاء انفسهما او اعينهما وفي	جبت	الجليل و سهما انفسهما واعلم
تناسبه يلزم الا الا في اذ ثم التثنية و	احوال	التوكيد في الاتباع كما	بـا	لنعت وكلا اذكره
المتغابه توهم عدم الشمول و	المستنر اليه	في عدا الابعاد الاستعياء حامع و	كلا	نه وجب لها ان نفـ ح

في معرفة ثمانية البطارح معا عيلق بالعلامتي

نجم الدين الكلاميجي والاح

رعلايه واخواتهما وكل من هسرع	تعريعه بالعلمية	كما قاله ابن الحاجب وفر	ره	موبر الاسبب الشرح
ب باب منع الصرف واجعه منه	اوبيانا ظاهية	المنوية كما قاله ابن مالك واخوانه	وهر	روها جمعاء اجمعون جمع وعتري
وقد كل لا يمنع التوكيد جمعه الا اليه	وبلا	حادث وردة الاولى علم عا	مد	وردة في التوكيد والثنا
عوملة معه معاملتها في المقابلة	ضا	في المذكر والمؤنث وعنه	بعضهم	منها جمعا والمطلع على النفل
لن يمنعه جانبه في الكتاب وفي كل نعي	ونحوها	لجمع وكذا كلا وكلتا وفر	شهد	للمثنى ايصال الضمير كما عهد
ثم عطف البيان تابع كما شيء	ونكرة	مع متبوعه منعه اي محشي	وجوزه	الجمهور لان النكرات احوج الى
البيان من غيرها وحمل بعضهم	وتعريه	هو وسائر التوابع ممنوع و	الثا	بع منه بعيد ومن اي وغير ذين
ذو طيه احكام النعت من موافقته وموصوفه	وابداله	له في الامثلة ابو جعفر عمر حر	ج	والعلام بشر جاء وكل ما
يصلح بيانا يصلح اعرابه بدلا	وحل الجملة	هذا في مسيلمة والمستشكل	ابي	هشام الاستثني وقال
هلا اغتفر في الثاني ما يلي وهو	الفاك	وهما بالعلم العمر والثار ط	البغي	لكن لنعمه المسلك
الحطه ليس عطف النسق بالواو نحو	مرقليه و	اي اليها وثم واو وام وحتى	في	اللعلج والمعني والواو وهما
رعاية خصوصية وذا الا لانها	التعا	على ما لا يعطيه غيرها ثم ان	الطبقا ت	من الدلماء الا قليلا فانوا عن ب
معاده الا انه مطلق الجمع ولا تنزل على مرتبا	فيما تقدم	اولا اخر ايضا محتمل	واستشهد	بالا يحصى عليه نحو اسجد واركعي
على ان اياده ثما اللتي تبيب فانه جمع و	احوال	حروف العطف كثيرة ومنها بل ولا لكن و	ولا	قال من تمز العي استخرج
يعطف بها في اللعلج لا المعنى و	المسند	الله عنه الكوفيين في الحاق وليس هما قوي	دليل	ذا الان دلهن الامام الشافعي
لن نخالف البصري وقد نطق به	وكونه	لم يقبل به البصريون لا يمنع اختيار و	فيه	ايضا شهر اسماع نحو
فيا جاء زيد ليس عمرو واعطف	اسما	مشبه فعل على فعل والمشبهة معنى وفق	ومنها	اسم الفاعل واعطف ايضا
علا اسم مشبه اسما	او فعلا	وفعلا على فعل ان اخرجه اي ما و	التنظير	للشواهد والامثلة بورث تطويلا
تنبيه البدل تابع فحد	له	بالحكم بلا واسطة وهو بدل شيء من شيء	والاد حسن	التقسيم بمنزلة ثم

بما عليه المقتضب معا عوامل مستقلة ... تم في ١٢٣١

تم نظم ابن الشمني وله

ما هو بدل بعض من شيء كالثوب	مفعول	بعضه واشتمالا وغلط فيه ذوا	مازاد	وابدل بدل الكل من البعض ومـا
ولا تستغن وهل يأتي بمعنى الأول بلا	او كلا	فولاه صح ابن مالك الأول وابدال ركن	بنكته	وفض اهل هذا العلم
على اذا البدل يجري في فعله و	[illegible]	اسماء الافعال ما بمعنى فعل منها	نحو	مه كتبت وقلت ما افادت
ب فعل كان وفعل كستان	واحوال	هذا كيفعلها ولى وما و	اذا	عربت فتحي فعلها تحقيق
لن يجوز ان يتقدم ما لها مني	[illegible]	وما نونه منها نكرة وغيرها ومن	الوهم	قولهم مه بمعنى اكفف وفي
المقتضب للجرد والارتشاف في مسايل	تسمية الفعل	انهما واقوال في حقيقتها وغير ذا الاهمال	ربل	اهل الفن جراجمها
معا دا النون التوكيد في اليوم الاتي	الى الفاعل	كلاهن واذ هين وايتين	لبي لما	تقرر وهل يدخل بفعلال
عولا على ما قيله من الام واما	ونحوه	(وكان متبتا في قسم مستقبلا	ها	وتحوه من اسماء الفعل لا يؤكد
فتنبيه لا يلزم الا في القسم	وحذفه	في الوقف وقبلها الفا نحو	وتنوها	فبلا سابع فوي
موانع الصرف باب التانيث	وذكر	شامل الصور كثيرة	تذكر	في المطولات وزائد فعلان
سواء كان في اسم او وصف	وتفرع	ثلاثة اخرى دليل على زيادة	ثـ ما	ذكروزن فعل عملا
بفعل او غيره مما اختص او غلب في الفعل و	بعض	النحاة المتقدمين قالوا الوزن في بينه و	ببني	ما استوى فيه الاسم والفعل
زعمي اذا نقل منه والتصانيف	العمولات	في هذا الفن كافلة بالاقامة	العدل	رلة وصفة منتهى الجموع كقوا الش
مستند التقليد منه مسايجي و	احوال ابدال	اسم المسمى منه مثله والنفي	يب	للصواب انه سيا ويدل معه بالعلم
بعلي منع الصرف تسمية به وان	نشا	دخل هو جمع سو السة	وبارق	هذا القول موثر لا او ردتم ان
المتوسط يكتفى بالرموز مالعدل	عن	الموانع كذى والوصف	ويزكي	منها التانيث مع العلمية اي
اذا كان بالتاء او معنويا والمعنى ثمة	امس	ها واخر من الشبى الكونهما علمية كصر	قبي	عن سعاد وعجمة وتركيب ومزج نحو
ركبت الى بعلبك وحضرموت	ونحوه واحوال	هذه العلل كتبه تدفع بها	مزفد	مه في الفن راسخه ولا يمنع منها واحدة والمنقول
في الجمع انه يمنع وصل وكذا الالف والنون	الغصن	او ليد للى و مما خت	ها و مد	لكم في فروعها شم انه

اعلن بانه الطويل الطويلها ومن ما فيه ازاله بتار
بمحمد بن احمد سنة ١٣٦٩ الحجة ...

من عبارات عربية مرضية

اعلى سيبويه وغيره بتخطئة	وزاد عا	جواز منع الصرف للضرورة وقال هذا	امعي	عمر سلف وان جاز عكسه نعم
ثمانية بل اكثر قالوا بجواز كذا	ي	للتسهيل وابن السراج والشروا	البيت	ومن ولده واعلم يرد و
الطول قو العرق وغيره	وايراد	منهم قالوا اذ ادخله الجمهور باف	وينبغي	حيث كالتصغير اذ يقال
يلي الجر او به فان جمع وهو الغو	ي	العدد يجب في ثلاثة الى عشرة	ان	يونث بالتاء في المذكر كما شرح ب
الطولها ولا القوم ثلاثة رجال	ونحوذ الا	وعكسه في المونث نحو بتسع ان	نحمد في	عتق عشرا ما
ومن تزوج اربع نسوة فسع لهن	واحوال	ثلاثة عشر الى تسعة عشر الاربعة	الابترا	احكامه التي تقررت
ما سبق وعشرة بلا عكس ق	الوصل والفصل	لا يغير حكم ثلاثة وما بعدها	والتخلص	من هذا الحال بالقواعد والبروج
قرر في احدى واثني عشر بها على الاصل	وكمال	بالتاء في المونث دون المذكر	والانتها	الى الاحكام المذكورة في العدد
ان ابى تذكيرها باختصار من مميز	وغيره	مميز الثلاثة الى العشرة	كما	صور المجرور واضافة قربي
بناء جمع قلة لا عشرة الا الاكثر	والايجاز	اقتضى ذكره ذي الخلاف ق	قد	ميزوا الماية والالف بعد مجرود وورد
الشعر بخلافه نحو مبيتين عدما سو او شروا	من حزب	نونه واضافه كما يعني علم وا	فر	الباحثة وجزماية د رة
من تحريري واحكام هذا الباب	وغيره	او جزما جمعها لبسطها في المطولة ق	ر	يلا اشر الا الى البحث في كلا ع
ليسر بجيد ولما انتهى هذا الكتاب البديع	وتم	يوم ابتداء وفاح منه عبير وشذاه	وانتهى	ازهى من النجوم الزواهر
وابهى من عقود الجواهر واروى	والحمد	لله من السلسبيل المعتروة الا	والشكر لمن	وبقنا بالليل الابيض الواضح
حمدا لله تعالى عوداً على بدء ابدا	على الدوام	وسميته النعمة المسكية والتحفة المكية وعبوى منى	ما ناظر	في الله لومة اللائم ادواهي
دائما الصلاة والسلام في الاخر الشهي	لله	رجب يوم الاربعاء الثاني والعشرين منه	سنة	تسع وستين وثلاث ماية ٨
تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه	وتوفيقه	وصلى الله على سيدنا ومولانا	محمد	وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
على يد كاتبه لنفسه ولذريته ان شاء	الله تعالى	محمد بن الحلمي من اهل حقيقته	غفر الله	له ولوالديه وللمسلمين بما سبق
١٢ في جمعة الحرام بكمال شعبود	١٣٦٩	سنة واربعين وما بينهما ربع	الله	حسبي ونعم النصير

b

c

d

e

6

قال عليه السلام ان الامر في قريش وقال لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني
عشر خليفة كلهم من قريش وجميعهم الى الان وهم تسعة وثلاثون خليفة وقد
سئل الامام وعلم السطبنج يحيى بن اعقب عما يكون في سائر البلاد وسبب خرابها فاجاب نظما فقال

رايت من الامور عجيب حال • واشيا سيظهرها مقال • فان الخلافة الى محل حتما
يكون لحكم دين الجلال • ويبقى بقدر نظمهم في بيت • من الخلفاء فلو داوا وهل ان
عدهم تسع وثلاثون شخصا • وينقضون كلا بالاعتدال • فيجيء اخر الخلفاء فتهم
هتك الملك فانه الزوال • يكون مقامه عشرون عاما • واربعة على سير الليالي •
اذا ما جا لهم الرعي بيت حقا • سيملك البلاد بلا محال • وجاء تفضيل بركة ليس تحصى •
لهم عدد يكونوا كالرمال • فيحكم من هار بحزو المنايا • فلا حصن ممنع ولا قتال.
وكم يسبي هنا الحمو والباب • بغلب بوف رمل كالمغال • وكم من حرة ذهبت بحزن •
وقد كانت معاربا في الحجال • وده فيا رس سيغتل بعد هذا • وتنجح الاهل بية بالشمال
فيا اسعى على حلب وحمص • وما ذا بالديار من الاقتتال • وفي حران سيسبي منه قوم
يكون عليهم عظم اعتلال • فليس يجد منهم فيه ثبات • ولا لحالهم غير الزوال
ويظهر في الشام عظم تحيح • له ذنب كمثل الى عالي • فتلك دلايل الا في تجي حقا
ستملك للسواحل والتلال • وعكا سوف تملوها جيوش • كما تملوا الغيوم على الجبال •
ويلحق دورها ابداء قوم • انوها ها رين من ارقتال • وتغتنم رملة البيضاء حقا
يوئل للسواحل والرمال • ويوم الغد سرا يوم عظيم • لا ينجهم الملاذ يا بتهال
ويبقى نمى كنعان غبيطا • ولا يقدر على لماء الى ملال • فيا ويل لحمص وحمص
وما يلقوا من الجور السوابي • فويل ثم ويل ثم ويل لاهل الشام من ملك ادقلال
اذا ما ان البلاد كلها قد خسي • فلينفق الاماكن والمغال اذا حقوا اسوارهم وفحوا
كاهم مثل اذنابي البغال • وضيقوا للنسا ووسعوها • وقد جوا الحرام مع الحلال
اذا ما جاهم الرعي بيت حقا • على عجل سيملك لا محال • ويفتحوا به من غير شك
وكم دابج تنادي بالابتهال • ومحود سيعظم بعد هذا • ويملك للشام بلا قتال
تطيع له حصون الشام حقا • وينبعق ماله في كل حال • ويكمن بلاد الروم حتى
الى حلب فلهلاك الكبال • به روس وبي غلة وروم • كسيل طارق من حيث المعال
وتنزل من مغاربها وتغني • طباع الشام مقيمة حوالي • وتكمل فخوهم عرب وترك

تأتي بها الشيب من بعد الغفلة • فيرجع عسكر الروم عشراً • على أعقابهم زيج نوال
تعجز شير زرنقلو سوراً • وحصار إن أتى أجر طوال • وللإسلام فيه بعد هذا
حفلام بعدا وفاق المكان • ويوم في حمله آتي يوم • يكون عليهم منه وبال
إذا رموا البناء وشروح • وروقت الغبار على العوال • يجيء عليهم الحزن رجال
فتى من بالبيوت وبالقلال • يسمى كل العفار في هيئات • ما المسترى محمد الأفغان
وأما السبيل يقضي عن فتى • ويظهر في الشام قبيح حال • فيكم في السبيل من جسر عربي
وكم دور وقلبه الأعرابي • ويختلفون رايات ثلاث • على حلب وعند ذلك الزوال
حتى كتى ورو منى ومصر في • ملوك الأرض الأسرع تغلوا • يكون لغادهم يوم الثلاثاء
حلاوة البحر ملئهم الغفلة • سيكثر داعي الروم عنها • وإن نبع القلب على العوالي
ينادي بطرابلوس بل صوت • كذا الشيطان يكذب في المثال • وإن تجمعوا جميعاً لعطايا
على الروم فتى فتلا بالمنهال • ولا يرجع للأرض الروم منهم • سوى رجل تجلى بالحلال
وإن كتى ومصر في جميعاً • فيختلفوا في قيل وقال • يقل السبع في المصري فتلا
إلى قطع الجبال وبلا قتال • ويلقوا من بني حمراء شخصاً • يريد الذي جاءه أبو بلال
ومن آل البحبوبي يرون شخصاً • كأن جبينه نور الهلال • فقلده لأهل المهدي حقاً
سيملك للبلاد بلا محال • ويخضر الغضب في راحته • وتدنو الوحوش من الجبال
تطيع له البلاد ومن عليها • ويحيى الكعبة منه والرجال • ويأتي بالبراهين الأولى إني
تعين له البرية بالكمال • وروماً سيفتحها وتسكن • ويقسم مالها كيلاً مكيلاً
يكون مقامه عشرون عاماً • وعشرين وطاعته نوال • هناك الأعور الدجال يأتي
إلى الشام فيه ملك ومال • له جبل طعام من ثري • وصورته حرثه لم يسال
يكون مقامه في الأرض حقاً • شهور سبعة عدد كمال • ويقتله المسيح بأرض لد
ويغنى البرية بالكمال • ويقتل حيث في كل فلاة • ولا يبقى لهم فيه مجال
ويأجوج ومأجوج سيأتوا • كسيل حيث من حد المسيل • فلا تخفى الإمارات لهم يكفو
ولا سلم ولا الدجال الثقال • ولا تبقى الشام ونيل مصر • ويخفى شمس سيره من خالي

كالحون

ويكون النبات بلا نبات • ويعود ويجري بوادي الجبال • وإذا الشمس تطلع من مغرب

يتمثل لك بحرها النحس الذهاب • تقيم ثلاث أيام تماما • فيخرج منها شجر الجبال

وقلع البحر يظهر غير مخيط • فيفنى الوحش والطير الوبال • وتنقطع الغيوم فلا سحاب

يروي الأرض بالماء الزلال • ولا شارة ولا تقيم رتاع • ولا زرع يقوم ولا غلال

وينقطع اليقين فلا معين • ولا غرف يعود ولا مثال • ولا دين يعود ولا صلاة

ولا حج يعود له رجال • ولا بر يعود ولا زكاة • ولا يقتل يعود ولا نوال

ولا ولد يبر بوالديه • ولا أب يعطي عن عيال • ولا صحة ولا فرج فيفرحوا

وأخيف أمة وانتشر حال • ويشتغل الخراب بكل أرض • بما يصير الحريق بالاشتعال

وتخرب مكة ودار صنعاء • من الطاعون والعلل الثقال • وتبقى بلاد الفسطاط فيها

خراب لا ترى فيه خيال • وتخرب مصر كلها بعد هذا • يرجعان إلى الأرض لا محال

وتخرب مرج إسلام بلاد • من الطاعون والموت الوبال • وتخرب سمرقند وأرض ربل

يتبع الماء بلا كل أرض الجبال • وتخرب أرض هند من مسوح • لم زنج الفيود بالمثال

وبغداد فتخرب بعد هذا • يرجعان إلى الأرض والى ملال • وتخرب مكة ودار صنعاء

من الطاعون والعلل الثقال • وتخرب طيبة ودار حيث • وتبقى ورها ميرخوالي

وتخرب موطود بلا ريب • وقد تأتي الشقر بأي الشمال • وقد علم السلطان حقا

يكون بحكم ربنا ذي الجلال •

فصل إن لله كنوزا مخبئة في الحجاز السنة السعي او قال عليه الصلاة والسلام
ان لله سترا مكنونا يكتم على بسيارة السعي وقال ولولا الدينار والارشاد
لما يدري الاسرار وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امر خروج الملاحم واصحاب الدفن قال
حذيفة والله ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة الى ان تنقضي الساعة
تبلغ ثلاثمائة فصاعدا الا وقد سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته وفي رواية
والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب جيش الى ان تقوم الساعة
الا وذكره لي باسمه واسم ابيه واسم قبيلته خراب الجبال بالرياح والصواعق
وخراب الحرمين بالجوع خراب بلخ بالماء خراب [illegible] منه بالطاعون خراب مرو
بالرمل خراب اليمن بالجراد خراب سمرقند ببني قنطورا وهم التتار خراب
فارس بالقحط خراب الاندلس بالسيف وخراب الشام بقوم القبط خراب السند
بالهند خراب سجلماسة بالرمل خراب الروم ببني الاصفر واما انقراض العرب
بالحرب والضرب وفي سنة تسع وتسعين لا يبقى على وجه الارض احد من العرب وخراب
حما بين العلات وخراب دمشق من الماء وخراب الشام من الروم على رواية
وخراب مصر من ابي بقية وخراب مكة من الحبش يقلعون البيت حجرا حجرا
وخراب البيت بعد الدجال بأربعين سنة وخراب قونية بسكر الملوك وخراب
حلب بالاتراك وخراب القدس بالحريق وخراب مصر قبل انقطاع النيل وفي سنة
طب تأخذها الروم ثم يأخذها صاحب الزمان محمد المهدي خراب مصر بالنيل
ثم يفتحها الله وهذا ابتدا ازمع القسطنطينية على يد محمد القائم بأمر الله واذا خرج
هذا الامام تكون الارض مليئة جورا وظلما ويعمرها كما ملئت جورا وظلما تملأ عدلا
ولو بقي من عمر الدنيا الا يوم واحد لبعث ما يجمعها ولابد لظهوره المسمى
بصاحب الزمان الذي هو المهدي واسمه محمد يقسم المال بالسوية ويعدل
في الرعية ويعمل في القضية ويفتح المدينة الرومية وتحت طاعته يكون
العلامون ولد اسماعيل واسحاق وتتبع المذاهب الاربعة ويبقى صاحب كشف

الشهود

وسموه وينزل البغية التي في المشرق من نهر الاردن اليه وصحبه علماء
التحقيق ويأتي الى دمشق ثم ينزل عيسى بن مريم بالمنارة البيضاء شرقي دمشق
والناس في صلاة العصر ويصلي بالناس ثم يامر بكسر الصليب ويقتل الخنزير ومن اتبعه
وفي زمانه يقتل السفياني عند شجرة بغوطة دمشق واتباعه من بني امية فيهلكهم
بالصلاح والفلاح ويستميل الناس ويخرج الدجال ويكون خروجه من طبرستان من ارض
المشرق ويأتي اصفهان فيتبعه منها اربعمائة الف من يهودها وهو رجل كهل اعور
العين مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل احد ويسعى في الارض اربعين يوما يوم
كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامنا وسئل
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يكفينا فيه الصلاة يوم قال لا اقدروا له
ويبعث الله ياجوج وماجوج فيمروا كلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها والماء
ويرسل الله عليهم النغف فيموتون فيصبحوا موتى وتستغل الناس من نشابهم
وحرابهم سبع سنين والاخبار في ذلك كثيرة وانما لم تذكر هنا لان البشارة الا لتطلع
العقلاء لتعلم ذلك وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر الدنيا على عدد
ايام الاسبوع وقال داود الهذلي عمر الدنيا على عدد الكواكب السبعة وكان في
كل دور من هذه الادوار نبي وسلطان في الدور الاول ادم وفي الثاني ادريس
وفي الثالث نوح وفي الرابعة ابراهيم وفي الخامسة موسى وفي السادسة
عيسى وفي السابعة محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الدور روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال في راس كل مائة سنة يبعث الله لهذه الامة من يجدد لها
وقد ذكرناها بقية والله تعالى اعلم

f

h

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

مسئلة قال الامام جلال الدين السيوطي قال ابو عبيد البكري في الاستذكار لا يجوز لاحد
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله فقال من صلى عليه ولم يقل من رحم عليه ولا من دعا له
وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل الى غيره ويؤيده قوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفي العقلي ما حاصله انه يجوز الدعاء بالرحمة
على سبيل التبعية لذكر الصلاة واما على وجه الافراد كما يقال قال النبي رحمه الله فلا شك في منعه
وهو خلاف الادب وخلاف المامور به عند ذكره من الصلاة عليه انتهى من الشيخ ميارة على ابن عاشر
مسئلة قال الامام ابو العباس احمد القلشاني في شرح الرسالة اختلف العلماء هل
يجوز اطلاق القول بان الله تعالى اراد الكفر والمعصية ام لا فقال ابو سعيد والقلانسي لا يجوز اطلاق
ذلك وان صح في الاعتقاد لان الاطلاق يلزم فيه قلة الادب مع الله تعالى وان ذلك يوهم ان المعصية
حسنة مامور بها قال ابن العربي قال شيختنا والصحيح الجواز حيث لا ايهام قلت
والاظهر الاول مع اعتقاد ان لا خالق الا الله وان جميع الكائنات بمراده انتهى من ميارة مسئلة
سئل الشيخ سيدي محمد السنوسي رضي الله تعالى عنه هل يشترط في الايمان ان يعرف معنى لا اله الا الله محمد
رسول الله على التفصيل الذي ذكر في العقيدة الصغرى ام لا فاجاب بان ذلك لا يشترط الا
في كمال الايمان وانما يشترط في صحته المعنى على الاجمال على وجه يتحقق التفصيل ولا شك ان الغالب
على المومنين وعامتهم وخاصتهم معرفة ذلك اذ كل احد يعرف ان الله تعالى هو الخالق وليس بمخلوق والرازق
وليس بمرزوق وذلك هو معنى غناه جل وعز عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه فيعرفون ان الاله
لا يصلح الا له ولا الصلاح الا له ولا يحج الا له ولا يعبد سواه وهذا معنى قوله ان الله هو المستحق للعبادة
ولا يستحقها سواه وذلك الذي وقعت به الفتوى والقول بعدم الايمان نادر جدا
وهو الذي لا يدري معنى لا اله الا الله لا جملة ولا تفصيلا ولا يفرق بينه وبين الرسول ويتوهم انه مثل
ونهي لله تعالى عز وجل وهذا النوع يقع في البادية البعيدة من العمران جدا التي لا تخالط علما
ولا خيرا انتهى مسئلة سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الائمة في اول هذا الزمن او قبله بيسير عن شخص
ينطق بكلمتي الشهادة ويصلي ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا الا انه انما يجرد صور الاقوال والاعمال
على حسب ما يرى الناس يقولونه ويعملونه حتى انه لا ينطق بكلمتي الشهادة ولا يفهم لها معنى ولا يدري
معنى الاله ولا معنى الرسول وبالجملة فلا يدري من كلمتي الشهادة ما اثبت وما نفي وربما توهم ان الرسول
صلى الله عليه وسلم نفس الاله لما رأى ان لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة وفي كثير من المواضع فهل ينفع
هذا الشخص ما صدر منه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الايمان فيما بينه وبين ربه

ام لا فاجاب فيه الكلم بان مثل هذا لا يقضى له في الاسلام بتحبيب وان صدر منه
من صدور الاقوال الا بدان وافعاله فلا وقع انتهى مسئلة وقعت مذاكرة بين العالمين
العارفين الشيخ اللقاني والشيخ علي الاجهوري رحمهما الله تعالى في مسئلة الدخان
فقال الشيخ اللقاني بتحريمه وقال الشيخ الاجهوري هو مباح واستند اللقاني بانه
بدعة وكل بدعة حرام وهو محروق وكل محروق حرام وهو سرف وكل سرف حرام فقال
الشيخ علي الاجهوري كيف تقول هذا لان هذه شجرة نبتت في الارض وهي طاهرة
وانت قلت بدعة وكل بدعة حرام وهو محروق وكل محروق حرام وهو سرف وكل سرف حرام ما تقول
في الملبوس الذي هو بدعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقول في جميع المحروقات وما
تقول في القهوة لانها محروقة وما تقول في السمن في البقعة في رجل ينفق على عياله باربعة
دراهم ويجي لهم بزاد تبعهم عدة اخرى لانه زاد فوقيت محبته فشق الامر على اللقاني فقال
الشيخ علي الاجهوري انت قلت هكذا او لا قلت هكذا الا يحكم الله بيننا وكان بينهم
مجلس كبير وحضر جماعة بينهم فقال الشيخ اللقاني ايها الناس اسمعوا مقالتي فان كان
الشيخ علي الاجهوري على الحق فاصبح اعمى وان كنت انا على الحق يصبح هو اعمى وافترقوا على ذلك
فباتوا تلك الليلة فاصبح الاجهوري اعمى فاتى اللقاني وقال له يا اخي انا تبت الى الله عز وجل
فيما صدر مني فقال الشيخ اللقاني هذا القول صدر منك وتبعك الناس وعملوا به فاذا وقفنا
بين يدي الله عز وجل نقول في انك قلت هكذا او الاجهوري قال هكذا وهذا الجواب
نقله الشيخ الحنفي مفتي بالجامع الازهر مسئلة سئل الشيخ الفروج المفتي
المحدث الحسيني سنة احمد الشريف التونسي رحمه الله تعالى عن شرب الدخان هل هو حرام ام لا فاجاب
رضي الله تعالى عنه بما نصه شرب الدخان عندي حرام لثلاثة اوجه الاول انه من الخبائث وقد حرم
الله عز وجل في كتابه العزيز الخبائث قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث الثالث فيه اكل جزء من البدن
واكل التي فيه حرام والله اعلم وسئل عنه ايضا الشيخ الفقيه العالم العلامة شيخ الجماعة سيدي
ابو زكريا يحيى الشاوي الجزائري رحمه الله تعالى فاجاب ان الدخان حرام قليله وكثيره للعلماء
فيه مقال لكان يكفينا في تحريمه قولهم لا يجوز للامراء يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه فلا يجوز له
القدوم عليه انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مفاخرة الرياحين للجلال السيوطي رحمه الله تعالى آمين

حدثنا الريان. عن أبي الريحان. عن أبي الورد يان. عن بلبل الأغصان
عن ناطق الانسان. عن كوكب البستان. عن وابل الهتان. فقال مررت
يوما على حديقة خضرة نضرة انيقة. طويلة وريقة. واغصانها وريقة. وكواكبها
ابريقة. ذات ألوان وافنان. واكمام واكنان. وقد اجتمعت ازهار الازهار مجتمعة
وانوار الانوار ملتمعة. وعلى منابر الاغصان خطباء الازاهر الزاهرة. والصبا تنفح
على الربى وسماء الدوارق الخضر بالنجوم زاهرة. فقلت لبعض من حضر الاخبر توفي
بالخبر. فقال ان عساكر الرياحين قد حضرت. وازاهر البساتين قد نظرت. لما قضت
واتفقت على عقد مجلس حافل. لاختيار من هو حقيق بالفضائل وكامل. وهل اكابر الازاهر
فرضيت المنابر. ليبرز كل حجته للناظر. ويناظر من بين أهل المنافر. في انه احق
ان يلحق بالنواظر. من بين سائر الرياحين النواضر. واولى بان يقام على البواقي فيها والحواضر.
فجلست للنطق بفصل الخطاب. واستمع الى ما يأتي به كل من صنوف الحديث المستطاب.
فهجم الورد بشوكته. ونحى الرياحين معجبا باشراق صورته
صولته. وقال بسم الله المعين. وبه نستعين. انا الورد ملك الرياحين.
والوارد مدهشا للارواح ومتاعا الى حين. ونديم الخلفاء والسلاطين. والمرفوع ابدا
على الاسرة لا اجلس على ترب ولا طين. وانظر بلوني الاحمر على ازهار البساتين
والاشراق على كل ريحان فخرا. بل في خلقت من عرق المصطفى وجبريل والبراق
بل في خلقت من عرق المصطفى وجبريل والبراق ليلة الاسرا
والصولة. والمنصور على من ناواني. لاني صاحب الدولة. والمعتز عند الناس والمودود
بين الجلاس للايناس والعادل في المزاج. والنافع في العلاج. اسكن حرارة القلب
وافوي الباطن من الاعضاء والطيب والجلد البدن ومن شم ماءه وبه غشيا وصداع حار
سكن وافوي المعدة واجنح من الكبد السدد. وانفع الاحشاء وافوي الاعضاء الباطنة

ودهنه كيفما شئت من أنواع الطيب الكائنة في الرأس. وربما استخرجه منه
بالعطاس. وأنبت الشعر في القرعة النحيفة. وأقطع الثآليل كلها إذا استعملت
أبدًا في صحيفة. وأنفع من الفالج والقروح. وإذا دهن به في مواضع يحوم الروح.
وشمه نافع من البخار. ويسكن للصداع الحار. وبزره نافع للسدد البلغم. والنافع
لقطع الإسهال وبعث اللحم. وماؤه يسكن عن المعدة حرًّا. وينفع من التهاب
المرة الصفراء. وشرابه وشرابه يطلق المعدة والطبيعة القوية. وينفع
من الحميات الصفراوية. وإذا شرب ماؤه بالسكر الطبرزد قطع العطش من
الحرارة. وينفع أصحاب الحمى الحادة. وإن أخذ أعني بزره في الكي يجي نفع من
أذيبات المواد. ومطبوخه طريًّا ويابسًا ينفع من الحر بالضماد. ومطبوخ
يابسه صالح لقروح العيون. ومسحوقه إذا ذر على رأس الجرح والمحروق نفع
من القروح. ومن تجرع من مائه يسيرًا نفعه من الغشي والخفقان. كثيرًا
ودهنه شيء ينفع الجراحات. وفيه منافع كثيرة لزوم الجراحات. وأنا مع ذا الأ
جل طالب أجرى مع الاقتران. إذا أصليته بالنار. وكفى رفعة على الأقران
أنه لعظيم مذكور في القرآن. في قوله تعالى في سورة الرحمن. فإذا انشقت السماء
فكانت وردة كالدهان. وقد مدحه أمير المؤمنين وقد مدحه أمير المؤمنين
المتوكل لما أحمى الشقائق من النعمان. وهذا تفضيل من الخلافة بالملك
على سائر الرياحين. وفي من بيتين أي بخليقته في الحكم إذ أعيت طول الزمان
يلمس أربعة من أغصانه الأشجار. ووقعة من ووقعة من ذراعي البساتين
وأعلمت فيه المتأخر. وقال فيه الشاعر.

للورد عندي محل. لأنه لا يمل. كل الرياحين جند. وهو الأمير الأجل
إن جاء عزوا وتاهوا. حتى إذا غاب ذلوا. وقال آخر.

فضل الورد أفضل في جيوش. من الأزهار في حلل بهية. فواحد الأزاهر كالرعايا.
لأن الورد شوكته قوية. وفضل النرجس على ساق. وزمن الورد بين

بالاحراق

بالاحتراق. وقال لقد تجاوزت الحد بالورد. وزعمت انه جمع فيه وجوه. ان اعتقدت
انه لا نجور لك بخور. فلا تملك منه بخور. فان النبي صلى الله عليه وسلم ان استحالة
يحية الحمرة فلا يلبس والحمرة. ولكل نوع في شيء. وان غلبت انه النافع في اعلاج
وكم له في منهاج الطب من هاج. الست انظار للمزكوم. المعطس للبحر والزماع
عند الشموم. المصفي للبياء. العالم بالانبياء. انقش بيرد القسيب. وانت
الجالب للمشيب. فاحفظني بالصمت حرمتك. والا فسم بقلم سنبلي شوكتك
وبكعبك. قول ابن الرومي فيك. يا مادح الورد لا تنفك عن غلطه.
الست تبصره في كف ملتقطه. كانه سرم بغل حين سركبه.
عند البراز وباقي الروث في وسطه. ولكن انا الغالب في الرياحين على سائر
اشهر طول الليل في عبادته. وفي ملاقاتي اطرافه. وانا مع ذلك الحضعر للحروف
المدعو عند تي احم الكروب. الا ترى الى وصفي لا يزال مشهودا. وسيفي لا يبرح
مجردا. وانا في يدي كان في المجالس والاحتيار. وبهذا قال في كسرى
انوشروان. النرجس ياقوت اصفر بين در ابيض على زمرد اخضر. وانا المشبه
بي عيون الملاح. والمنى وجه في صفاة الاد وابا ذملاح. انفع غاية النفع من داء
الثعلب والصرع. وقد ورد في حديث رواية غير مقبول لا مبلس شموا
النرجس فان في القلب حبة من الجنون والجذام والبرص لا يقطعها الا شم النرجس
وفي اصلي قوة تلحم الجراحات العظيمة. وتنفع ذكي العيني وحيدة تقويه وشمي
ينفع من وجع الراس وانه كالم البارد. وفي تحليل قوي لمن هو فاضل. وذهني نافع
لوجع الظهر والارحام واوجاع المثانة والاذان والقلب من الاورام. ولولا
اشتهاري بالنفع من الجوانب الكثير الغاية التمثل بقولهم نرجس الدواء. ومن
الدليل على صلاحي ان ابا نواس عني بي بابيات غدت بها في امتراحي
تامل في رياض الارض وانظر. الى اثار ما صنع المليك. عيون من لجين شاخصات
باحداق كما الذهب السبيك. على قضب الزبرجد شاهدات. بان الله ليس له شريك

شاخصات

ولقد أحسن ابن الرومي حيث قال. فيه ما يدل عليه بكل حال
إنما المديح للورد من زور ومحال. ذهب النرجس بالفضل في المقال.
لا تقاس للأعين النجل بأشراع البقال. وقال الياسمين.
وقال: أمنت في العالمين. لقد تجنيت بالجنس، وأكثرت وجس نجس
وإنك قليل الحرمة. وأشبه شيء بالتجمة. وكيف تطلب العلا وأنت عبد
خادم تشترونه الوسخ في الخدمة. وأشبه بدينار منكوش. وإنك المهيج للفسي
المصرع من الخمور في الرؤوس. تشقط الجنين. ولا تي في للحسني. أصفر من عم علة
مكسوا أخفجلة. ويكفيك قول واصفك. أرى النرجس الغض الذكي مشمراً
على ساقه في خدمة الورد قائم. وقد ذل حتى لف من فوق رأسه.
عمائم فيها للمسود علائم. ولا تحسن أنا أدنى إلى بالفض. والموسوم في الوجه
بالبيض والبياض. شطر الحسن كما ورد. وأنا الطيب وردا وروحا. ذكي في
في حريته فلاح ينشيه. أن قاري العزا أن ينوبني بالياسمين الجنة في قبره. قل ينشي
الحبيبة حرية بشرى. ونشري أعبق من نشر الصبا حالا وترا. فأنا أحق بالعلاء منك
منصوراً مؤيداً. وأنا النافع من أمراض العصب البارد. والمعطي للرطوبات
الحامدة. والصالح للمشايخ المفاعر. أنفع من اللقوة والشقيقة والزكام.
ومن وجع الرأس البلغمي والسوداوي. وأقطع نزيف الأرحام. ودهني نافع
من الفالج ووجع المفاصل. ومحلل الأعياء ومجلب العرق الفاضل. ويقول في لسان الحال
لست بالدهن بل لا نتح فإنه الدواء الغالي إذا قلت بالضيق.
أنا الياسمين الذي قطعت جنلت الحنا. برجي لمن غرنا. وعشقي لمن كرنا.
وقد شي منه حضري بصير على من جنا وقلع الثيان. وأبدى غاية الغضب والبيان.
وقال: لقد قرنت بالياسمين طوركم. والبعرت في المراعي وركم. وكونه أضعف الكون.
وكيف تشبه تضعيف اللون ذصيعي اللون. وإذا أسحق البابس مثله ورق. وذر على
الشعر الأسود ابيض. وإذا قسم اشبه تسمين. حار رطب يابس ويش

وان ذكيت دفعة فانت كما قيل لا تساوي جمعة . ولقد صدق القائل من الاوائل
سماه حبلا بالياسمين . وان غراب الروض زينا . محببة في جرته .
متعللا بالياسمين شيئا . ولكني انا الكامل من الاصل والفرع بالقسمين والغريبة
من البلدين والحضرتين يعرفني المثل في الاشتهار ازهاري عالية . واوراقي غالية .
وقد لبست خلعة الاستجاد على ممر الاحقاب . انفع بالشم من اصابه حار
وارطب دماغه . واسكن صداعه . الكائن من البخار . ودهني نافع لموقع كل
وجع بارد . ولخشب الاصول كثيرة الموارد . من الراس والاذان والقدمين ومعاد
المفلوج والمخرور والمعدة والكبد والطحال وكل عصب بالملاءمة مقصور
ولي بحيي ورد في قول ابي الورد في . تجادلنا امام الاهم اذ كنا امام الخلائف
اي ورد الفكاه . وعقيب ذا الاجل اصطلحنا . ولو وضع الاوصاف على الخلاف .
بوصف لي انني بهي بين الرياحين . متمسك الاخيذ الياسمين
وقال الشعري بلا ان على شقيقي . ولي العين من المذهب الذي يليق بي . وكيف
يفاخر البلوري من هو منسبه بل نب السيوف الم ترى قط الحال قول من قال
لله بستان حللنا دوحه . في جنة قد فتحت ابوابها .
والبان تحسبه سنانيرا رات . قرب الكلاب فنفشت اذنابها .
ولكني انا زين البستان . وفي من الذهب والفضة لونان . انفع من
اوجاع الحلق والوجنتين ووجع الاسنان . ومغص العصب والدوي والطنين
في الاذان . وافتح ما يسد به المنخران . واقتل الديدان . واسكن الغثي واقوي
القلب والطلاء على الكلف . واحلل الارياح من الصدر والراس . واخرج ما فيه
بالعطاس . وانفع في اصلاح المرة السوداء غاية الانتفاع . والبرد في منفذ الكلح
الجبهة سكن الصداع . وان تدلك في الحمام بلا ميني السحق طيب رائحة البدن
والعرق . وان اشربت من جوفي نصف مثقال منع انسكاب المني على التوالي
ودهني يحلل اوجاع الارحام الكائنة من داء وانفع من السوداوية العارضة

مناسب المزاج والبلغم والمرة السوداء ويكفيك من المعاني. قول من عاناه فيه.

ما أحسن البنفسج يا عنبرية وفا · أملحه من كان في عيني

وهو ملاذ إذا صحبته · وجربته بسرور وبشر يتي

بفاح البنفسج وفد الذهب · ولاحت عليه زرقة الغضب · وقال

إنها الشيء بقي. لست عند أهل المعرفة. ولا في العلاج من المحمودين. لا إذا حار

يا بسر أقل مواقف الميرود بين. ولا تصلح الاستشفاء في البلغميين. وأنت كثير

الإذاعة. ولست على حفظ الأسرار بأمين. ولم أنس قول القائل فيك بعض المتقدمين

ولم أنس قول الورد لما تكنوا · إلى معاهد النسرين فهو يبيني

وما أنتم والله بناتا مخصصا · وليس لمخصوص البنات يميني

ولكني أنا اللطيف الذات. البديع الصفات. المشبه بزرق اليواقيت.

وأعناق البواقيت. ومزاجي رطب بارد. ومنافعي كثيرة الموارد. أولها

دهني غاية الاعتدال. وأنفع الحار من المرة والسعال. وأسكن الصداع الصفراوي

والدموي لمن شم أو ضمد. وألين الصدر. وأنفع من التهاب المعدة. وأذهب من

ورم العين وكل ورم حار. ومن نتو المعدة إذا ضمد على التكماد. وشرابي لذات

الجنب. والرئة والكلى وللسعال. والسوداء ويدر البول معتدلا. ويابسي

يستعمل للصفراء أستعمل غاية الاستعمال. والمربى مني بالسكر يلين الحلق وينفع

السعال. وورقي كالإكسير للجرب الصفراوي والدموي. وزهري ينفع من النوازل

الحادثة والزكام القوي. وإذا شرب الماء نفع من أمراض الصبيان. وهو الخناق

أو سعفة من به الطلاق صفراوي لزاج يقينه الخلط وقطع الإطلاق. وكونه في

شي فيما يبقى الإخوان. ما روي عن سيد ولد عدنان. أن دهني سيد الأدهان.

بارد في الصيف حار في الشتاء محمود للحكيم في كل الأزمان. ولذا كانه يسكن القلق

وينوم أهل الأرق. وينفع مع المصطكي من الورم الصفراوي في أصابع الإنسان.

ويحز

ويجذب الصداع من الرأس اذا جهد به الى الرجلين. ويلين صلابة المفاصل والعصب.
وهو صالح جيد للجرب. ويعدل الحرارة التي لم تشتعل ويسهل حركة الامعاء حل
بتسهيل وينفع سعوطا من الصداع الحار ويحفظ صلاحية الاطفال وينفع
من الحرارة والحرقة التي تكون في الجسد ويصلح من السعال المنتشر دهنا ما يفسر
واذا اقطر في الاحليل سكن حرقته وحرقة المثانة. وينفع من يبس الخياشيم
بحل الحلق البارد في سبحانه. واذا تحسى منه في الحمام وزاد زهمه نفع من
ضيق النفس في الربو بلا تيقن. واذا اكل منه شيء مغمورا بسكر وهو يبس ضرر
للاطفال. ترهم منفعة قوية من السعال. وروى ابن ابي حاتم وغيره عن
الامام الشافعي صاحب المذهب المذهب. الله قدام للوباء انفع من البنفسج
يدهن به ويشرب. ومما يحكى للخصي وما اوده عن خالقي من الاستنشاق
وفي ذوقه الحبوب. ويشبه عذار المحبوب. وانا ممدوح الاحسن المقال. بل بدع
الجمال. معنى انه اخذ في الانشراح. وتعال الى الانفساح. اما سمعت قول من
لاح وطاح. يا من يلحى بنفسجا ارجاء بريّاه صار في له ونشح.
يشري على جلاله محبه. فان ضيق الامور تنفسح. بمقام البنفسجي
على ساق. وحشد الجيوش وساق. وانشد معاكس. بنفسج الروض كالحبيب
وقال طبيب للجسم صحح. لا تقبل الزهر في اختيال. واقبل معانيه تنفسح.
ثم قال انما البنفسج بالي تدعى الاطاح. ونطالع بنفسجا والنفس امالح.
واكثر ما عنيت انا تشبيه بالعذار وبالنار في الكبريت. وحاصلها ذو ريح
الى شيء حسن. وما ينفع ذكيته الدواء فاجعل مثله واكثر. والانا اجري في بسلامة
العل منه منه واجز من شرب اليابس منه لون فيقطع على القلب ويدب في عمرته ويفارقه
ويحرك له الكرب والحلاة الذي يطفي المادة. ولا يسما من يد حمى حادة. ومن بالذي يسقط
الشهوة. ومن حمى المعدة عن القوة. ومن كيانا البورة مثوتة الى علتها. ومن ربا
من الحكي منه والاشغال اللطيف

فصـــــــــــــــــــــــــــــل

أعليّ يفتخر البنفسج جاهلا • والذي يعزى لكل أفق يبهر • وأنا المحبب للقلوب
وأنا الحبيب للقلوب زمانه • ويفعل مني أهل المسرة تفخر • وقال الحاكي عن الورد البلدي
على بنفسج ورد الروض بالحمرة خفرة • ويقول وهو على البنفسج محنق
لا تفخرن وأنت تضوع نشره • ما يشبهكم جمر العروق الأزرق • ولا كفى
أنا اللطيف الغواص • الكيس الخواص • أسكن الصداع الحار • وأذهب الأرق والسهاد •
وشربي في شراب الأطباء يغني عن الاستحالة إلى القعر أطبخ لأصحاب الحميات الحادة •
نافع من السعال والشوصة ويسهل المادة • وشربه للاعتلال لحرارة المثانة •
ومن ربه وأكلي ينفعان لوجع المثانة • وأنا أشهر من البنفسج طيبا • وأبعد عنه
صيتا بالعطر وأدخل في الطب طيبا • وأحسن منظرا في بعثه وأصفى •
مرتاح للشعور القلب الذي لا يستغني من الفراح وجمعه • والورد أصلح في
والورد أصلح في الروائح عنبرا • والذي حسن المسكي خادم عنبره • يا
بأحسنه في بركة خز أصبحت • محشوة مسكا فيه يشرب • ومني حنق تعالى الله
البنفسج يسأل بمعنى في التكوين • لا في التكوين يجري عند هيائه أبيل وله
في منافع أدهنه تتوبل د هنه محمود في البرسام • إذا استعطي به • وللاستعلام •
وأصله السبيل دوى في الماء كثيرا ويسمى المعرة ويقوي ويقطع الرحم
وقد اشتمل عليه من أراد أن يوصله حفظ ويوجبه • ويركبه بقدر الماء فقد طعمت
بماء عيون ماء البنفسج فقد متحت • كأنما وهي تزهو في جوانبها
مثل السماء ومنها الجمر يسحت • ويقلع الأسر وما استعرو قال
لقد تجلو زرق الحر بأنيلوفر الست المضعف للباه الجالب للإنسان صفة
استكوخة في صباه • ويخفي الأكل ويحمر اللين • وينفع على الشر واحد عيشهم المتبقي
والغريب منه فلا حسن وصبغ • ونيلوفر أبدا النار بالكتابه •
مع أدهان المخفي حرة عنق • بشبهنه لما قصرت هجاء •

بكلا اصلات

14

في كل سنة حلل جلد لونه اللون ولا كسى الارض بالحلي بالحجة البينة

فقد اخرج ابن ابي حاتم وابن السني عن ابن عباس اول شيء غرس نوح الآس

حين خرج من السفينة وهذه حجة على الاستحقاق نوبة للاولية فوجد

من الاولوية ثم يعتقد هذا القياس بما اخرج ابن السني وابو نعيم عن

ابن عباس قال اهبط آدم من الجنة بثلاثة ... الدنيا الآس وهذا

نص في المراد فلا مع الالتباس وانه ينفع في الاسهال ... للاسهال

والعرق وكل سيلان المنتشر للرطوبات انما نفع من ... المسكن

للاوجاع والحرقة والشرى والصداع والسعال والخفقان اذا دق ورقه

النقي ومزج بالخل ووضع على الرأس قطع الرعاف وحبه يقطع العطش

والقيء ويتبع اذا ابتلع به الحرارة من الانثيين وورقه في مدخل في ادوية الكي

ودهنه يحرق النار ويشفي ... والشرى ويلين في الاشربة ويعقل الطبع

الصداع والسعال والاورام عن شرابه واذا اتخذ من قضيانه حلقة وادخل فيها

الخنصر سكنت اورام الاذان وانه النابت على قول ابي حيان . وقد قال ... الاعيان

الآس شجر انواره ... في كل وقت وهو في البساتين . يبقى على الدهر لا

يبقى على الدهر لا تبلى نضارته من الصيف ... كانون . وقال ... اخر

للآس فضل ببقائه ووفائه . وجواب منتصرة على الورد في

فاقت في اعطائه ورقائه . كتصول ... من تلعلق

فقطع الى الحال وقال باد الآس ... ما كان من الآس ...

معاص في الائمة الاعلام عن النبي عليه السلام انه نهى عن التخلل بك

والاستنجاء بالآس لانه يشقى وتحرك عروق الجذام اذ قالت جذام وصر فوهلا

حال الاول ما قالت حذام . وانه الوارد فيه عليكم بالمرزنجوش فشموه فانه جيد

للخشام والمورد ... اللازق بالثياب والنافع من الخوانيق والدفوع

وسيلان اللعاب ووجع الاحشاء ومن عسر البول والمغص والتي الا استسقاء

ومن الاوجاع العارضة من البرد والتي هوية واجفيها رطوبة اشمعين والامعاء واحليل التبج
والفتح الشديد واد زانك والفتق من تشعث العروق لتزايل الخلط ضرورة فيمنى لابن قرص
في الرحم من الاحتشاف والانخلاع والانقلاب ويدخل في خلاءات ابعلاج الربعي ض فيه
مثل الرفيدة اي خلع ومن تشنج الاعصاب وسكون وجع [illegible] والاربية ويحتج
المسيحة وتلهيخ بها تير فيوضح هذا اطلاق الحنو فلا يسمى في القرءان
في قوله تعالى مروج وريحان وان كان الجنس في الاية هو المراد وغرفي هذا الاسم
على معنى قراءة وقد ورد في الصحيح عن شريف كتابه مثل مثل الفاجر
الذي يقرأ القرءان كمثل الريحانة وحسبك فيه في التشبيه. قول من قال على لسانه
أما ترى الريحان اهدى لنا. فيا حبذا منه ويا حبذا. تحسبه في كله والنشرا.
زمردا يحمل من جانبه. ويعطف عليه الاس وقال في الريحان انى يدان تسود
وانت مشية بحلامات الحبيب الشود. اي رفقا عن مفضوديه. قول الشهداء
المنصوري. أهلا وسهلا بريحانتنا. كانها هامات تكروره وقال اخر
والريحان بهم يا غصون. يطيب بنشره لثم الكؤوس. كسودان يلبس ثياب خز
وقد قاموا مكاشيف الرءوس. وقال الراوي فلما ايرى كل ما ادربه وقاله ورد
عليه اتفق رأي الناظرين واهل العقد والحل من الحاضرين على ان يجعلوا بينهم
حكما عادلا يكون لقطع النزاع بينهم فاصلا. فقصدوا رجلا عالما بالاصول
والفروع. حافظا للاثار المرفوع منها والموضوع. عارفا بالانساب. حجة في
الاسماء والالقاب. والاتباع والاصحاب. مدير الالباع. بسيط الباع في معرفة الخلاف
والاجماع. خبيرا بمباحث الجدل. بصيرا باستخراج مسائل العلل. متبحرا في علوم
اللغة والاعراب. متضلعا بعلوم البلاغة والخطاب. محيطا بفنون البديع.
حافظا للشواهد الشعرية التي هي تفهم من زهرائي البديع. شريدا في شريح
للدماية اذا ابو نواسي فني الشعر والكتابة الشعر والنظم صوغ بيانه. والنثر والانشاد
طوع بنانه. والتاريخ الذي هو فضيلة غير فضله ديوانه. فلما امثلوا بين يديه

ووقف

ووقعت الاشارة عليه. قالوا فيه من الاوصاف فانها هي البسيطة ما بين طولها
والعرض. ولما اختلط بعضنا على بعض فلا نكرر في حالنا لكون الذخيرة التي في يوم
العرض، واحكم بيننا بالحق، واقض لاينا بالحلة أحق. فقال
سيد الازهار: انت تستحق كالتي تحاكم اليه الرتب والرطب. ولا التي تفاضل فيه المشمش
والتوت، ولا التين والعنب، اني لا اقبل الرشا، ولا انطوي على الغل والحشا، ولا اميل
مع صاحب رشوة، ولا اشتمل من مال المسلمين حشوة. انما احكم بما ثبت في السنة
ولا اشكل الامر بعلاقة وقلا الى الجنة. فقصوا علي الخبر بلا غرض من عجز منكم ونرى
عليه ما قضي عليه كل قوله، والبراهين وهو له. فقال ليس احد منكم مستحقا غير
الملك، ولا من الحكام ان نحكم في هذا السلطان، ولكن الملك الاكبر والسيد الابر صاحب
المقبر ذو النشر الاعطر والعرف الاذفر، السيد الابر الفاتح الحيرة من شاع فضله
وانتشر، وكان احب الى النبي الى سيد البشر، واشتمل على ما في الحناء من الحسن
وزيادة، وحكم له النبي صلى الله عليه وسلم بالسيادة، وشهد له بها، وناهيك
به بالشهادة. فقالوا انت امام الاعلام، اوضح لنا هذا الكلام، واورد لنا ما ورد
عن النبي عليه السلام، لنبلغ من اتباعه غاية المرام، وتقطع الملام.
فقال روى الطبراني والبيهقي وابن السني وابو نعيم وغيرهم بالاسانيد العالية
من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة متوالية انه قال
سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية. وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عمر
مرفوعا سيد ريحان اهل الجنة الفاغية، وكفى بذلك سطوعا. وروى البيهقي في شعب
الايمان عن انس بن مالك كان احب الرياحين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية.
وناهيك بذلك عزا. وفيه منافع للمعالج من اوجاع العصب والتمدد والفالج،
ومن الصداع واوجاع الجنب والطحال، واذا جعل في ثياب الصوف منع السوس من فسادها
بكل حال، ودهنه يلين العصب ويحلل الاعياء والتعب، وينفع الخناق وكسر العظام
والشوصة واوجاع الارحام، وما يعرض في الارنبة من حار الاورام، وينفع في الشعور ونبتها

ويكسبها حمرة وطيبا وتحسينها، وحناء المشقوق ينفع من الاورام الحارة والبلغم
ويفتح افواه العروق، وينفع القروح والقلاع ومواضع حرق النار ومن شرب ماء نقعه
يفيد حسنا ما يعتق منه من الاظفار وتنفعه من ابتداء الجذام اذا ادمنه بالادهان
واذا خضب به رجل المجدور وحل ما يبقى منه الاثار، واذا اخضب بها الخيمة والصرع منع انصباب
المواد الى العين، واذا شرب بزرها منقالا من العسل نفع ابتداء الاسهال بالارين، وقد
روى الترمذي وابو نعيم عن سلمى قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة
ولا نكبة الا امرني ان اضع عليها الحناء وروى البزار وابن السني عن ابي هريرة رضي الله عنهم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي صدع فيغلف راسه
بالحناء وروى البزار حديث اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم ونكاحكم
يعني الوقاع وروى ابن السني حديث عليكم بسيد الخضاب الحناء يطيب البشرة
ويزيد في الجماع والاحاديث في الحث على صبغ الشعر به كثيرة، وعلى خضاب اليد في النساء
به شهيرة، وانا القائل فيه، لا وفيه حقه واوفيه،

كان فؤاد وجه الحناء اذا امتحنت، انوار او برق في عين من تغيب
عروس حسن تجلت في غلائلها، خضراء قد حليت باللؤلؤ الرطب

قال مؤلفه اسعفت اني يا اخي هذه الاحاديث في فضله اهل فؤاد وسمع خاشعين
وقلت اعتنا فهم بها خاضعين، وخلوا الحق اي كان يعني سامعين، وحدوا الذين هم له
معاهرين ويلازمه مبايعين، وقالوا انا كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين، وتواصوا على
اشاعة ما فضله الله به وقالوا لا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين، وقضي بينهم
بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم على يد عبيد ربه محمد بن كلثوم ...
في ٥ محرم يوم الثلاثاء في ضحوته سنة ١٢٥٠

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ابي حازم عن ابيه عن جده ان سليمان بن عبد الملك دخل المدينة فاقام
بها ثلاثا فقال اها هنا رجل ممن ادرك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يحدثنا فقيل له بلى هاهنا رجل
يقال له ابو حازم فبعث اليه فجاءه فقال له سليمان يا ابا حازم ما هذا الجفاء اتاني وجوه المدينة
كلهم ولم تاتني فقال ابو حازم ان الناس لما كانوا على الصواب كانت الامراء تحتاج الى العلماء وكانت العلماء
تفر بدينها من الامراء فلما راى ذلك قوم من اراذل الناس تعلموا العلم واتوا به الى الامراء فاستغنت به
عن العلماء واجتمع القوم على المعصية فسقطوا وانتكسوا ولو كان علماؤنا هؤلاء يصونون علمهم لم تزل الامراء تهابهم اه
واخـــرج البيهقي في الزهد وابن عساكر عن سفيان قال قال بعض الامراء لابي حازم ارفع الي
حاجتك فقال هيهات هيهات رفعتها الى من لا تختزل الحوائج دونه فما اعطاني منها قنعت وما زوى
عني منها رضيت كـــان العلماء فيما مضى يطلبهم السلطان وهم يفرون منه وان العلماء اليوم
طلبوا العلم حتى اذا جمعوه بحذافيره اتوا به ابواب السلاطين والسلاطين يفرون منهم وهم يطلبونهم اه
وحـــكي ان هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ائتوني برجل من الصحابة فقيل
قد تفانوا فقال من التابعين فاتي بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية البساط
ولم يسلم بامرة المومنين ولا كناه قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف
انت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقال له ما حملك على ما صنعت قال وما صنعت
فازداد غضبا وغيظا فقال خلعت نعليك بحاشية بساطي وما قبلت يدي ولم تسلم بامرة المومنين
ولم تكنني وجلست بازائي بغير اذني وقلت كيف انت يا هشام فقال اما قولك خلعت نعلي بحاشية
بساطك فاني اخلعهما بين يدي رب العالمين كل يوم خمس مرات فلا يعاقبني ولا يغضب علي واما قولك
لم تقبل يدي فاني سمعت علي بن ابي طالب يقول لا يحل لرجل ان يقبل يد احد الا امرأته بشهوة او ولده
برحمة واما قولك لم تسلم بامرة المومنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت ان اكذب واما قولك لم تكنني فان الله
سمى اولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى اعداءه فقال تبت يدا ابي لهب واما قولك جلست بازائي
فاني سمعت عليا يقول اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال
هشام عظني فقال سمعت عليا يقول ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل امير
لا يعدل في رعيته ثم قام وخرج انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم هذا كتاب منتهى العقول في منتهى
النقول للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه وبركاته آمين آمين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا مجموع لطيف من كتاب شي يسير
اخترته كتاب منتهى العقول في منتهى النقول وهو في اجزاء ومية وهو في اشعار من الاخبار والآثار
ما يجلد من غير تبويب ولا ترتيب · منتهى الاجسام العرش الذي تحت قوائمه الى ثلاثمائة وستين
قائمة ما بين كل قائمتين من قوائمه خمسون الف عام وهو سقف الجنة ويظل سبعة يوم القيامة
من السبعة التي في البخاري الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه وبعض ملائكة العرش شحمة اذنه
مسيرة خمسمائة عام وكان ملك الشمس حين قال بل ثمانية عشر الف جناح كل جناح فوق الارض الى عنق
العرش عشرة الاف سنة ثم طلب الله له اجنحة وقوة فطار ثلاثين الف سنة ثم قال يا رب الى متى
منتهى العرش فاوحى الله تعالى اليه لو طرت الى ان ينفخ في الصور لن تبلغ ساقا من ساقه وقال سبحان
ربي الاعلى فانزل الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قلت يعني بالحم سبح اسم ربك الاعلى الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله الى سدرة المنتهى الى ما لا يعلم الله حتى قال جبريل
ولاحترقت منتهى الليالي ليلة القدر فان الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر حتى منتهى ... الجنة
والنار يا الجنة ... في السماء والارض وهو لما ... الى الابد وشجرة طوبى يسير الراكب السريع
في ظلها مائة عام لا يقطعها واصول اشجارها في الغيب ... الى الارض ... الخلق والحلل منتهى
النعيم النظر الى الله سبحانه وتعالى بلا كيف ولا وصف ولا يحيطون به علما لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار الحديث انكم سترون ربكم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله تعالى لهم ما يشاؤون
في غير الجنة منتهى العذاب حجب الخلق عن الحق قال الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
ويمنعون النظر عن المحجوبين يرون ربهم من المومنين فينسون النعيم اذا راوه فيا حسرة اهل
الاعتزال منتهى الملائكة ملك اسمه الروح قدر اهل المحشر وحده وفي المحشر بعض الملائكة خطوة
الواحد منهم اربعة الاف سنة منتهى السعادة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وخصه بزيادات على
الاربعين الفا خصوصية وخلق الخلق لاجله ليخاطبه بالقرآن ولولاه لم تخرج الدنيا من العدم
منتهى الشقاوة لابليس لعنه الله عبد الله تعالى تسعين الف سنة ثم انقلب شقيا ثم ... ابد
الابدين لقوله تعالى وان عليك اللعنة الى يوم الدين منتهى العلوم القرآن عجز عنه الثقلان قال الله تعالى
قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ومعلوم عدد الانبياء مائة الف
نبي واربعة وعشرون الف نبي وقيل مائة الف واربعة وعشرون ... العاقل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي

لنفد

لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا. منتهى الملك لسليمان بن داود عليهما
السلام سخر له كل يوم الف جمل اربعون الف من الغنم واربعة الاف من البقر في قدور راسيات
يعملون له ما يشاء بساط له الف ميل سخر عليه الطير كالقبة وملك الف كرسي من ملوك الانس
والجن ومن جنس ... وينقسم له اثني عشر الف نايب تحت يد كل نايب مائة الف من الجند وملكه يعني شهر
في ملك سليمان جزء من مائة الف جزء وهو قوله تعالى وورث سليمان داود ان هذا لهو الفضل المبين
والايات في ذلك كثيرة وذلك في قوله تعالى رب هب لي ملكا الاية. منتهى المدائن الاسلامية بغداد
حماها الله سبعون الف مسجد ومساجدها ثلاثمائة الف ومعنى ذلك ان الاسواق اربعة وعشرون ودورها
ثلاثة اميال ومائة فرسخ وعمارتها خمسمائة ستون وشيء. ومنها الادويات الاربعة والثلاثة
والسبعون فرقة ودار الخلافة احد عشر الف طواشي وسبعة الاف عبد خواص من البيض والروم
والحبشة واربعة الاف جوار. منتهى كرام الوزراء البرامكة كانوا لا يوجد احد من العلماء والحكماء
والفقهاء والشعراء الاولين ونكبة عليه كرم كرماء السماء ذكر ان جعفر بن خمسمائة الف دينار من الذهب
وذكر ان منه كثيرا في الدنيا كلها من عتيق ولا ادري ولا تحقيق ولا محتاج ... بالمثل الاكمل بقولهم
برمكيات ومن ذكر جعفر انه ذكر في يوم من الايام ان شاعرا ببابه اعطى كل شاعر الف درهم الدرهم ثلاثة
انصاف ومن كرمه ذكر عامر بن هباء خمسة الاف دينار وعشرة الاف درهم ... منتهى جنس الاموية
سلسلة الف ... الجامع بدمشق صرفوا عليه مقدار اربعين زيادة على عشر مرات وكان فيه اثنا عشر
الف مرخم واثنا عشر الف حجار. منتهى نساء الخلفاء زبيدة جدها المنصور وزوجها وابنها خلفاء المنصور
الرشيد ببغداد وزوجها الرشيد وابنها محمد الامين. منتهى العتق في الاسلامية التتار ببغداد قتلوا الف الف
وستمائة الف وسدوا الدجلة بالكتب وعلقوا الخليفة على المنابر وعلى دار الخلافة وعلقوا المطابخ ...
في اعناق الكلاب وزادوا في الفساد على قدر بغداد ومن بعدهم في البلاد ونزعوا الخلافة عن الاسلام
وحرروا تاريخ هذه الفتنة الرسول عليه الصلاة والسلام وكانت في سنة ستة وخمسين ٦٥٦
وستمائة. منتهى فتن الدنيا فتنة الدجال لقوله عليه الصلاة والسلام ما بين ادم والساعة امر اكبر
من الدجال لانه لا يسلم منه من هذه الامة الا اثني عشر الفا وسنته الثالثة لا تنبت الارض نبتا ولا
تقطر السماء. منتهى الامم هذه الامة المحمدية علماؤها كانبياء بني اسرائيل وكل منهم
الخلفاء الاربعة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ... الائمة الاربعة والذين اخترعوا
العلوم كاختراع علي رضي الله عنه علم النحو والخليل علم العروض والشافعي اصول الفقه والجبر في
علم المعاني والبيان. منتهى الحفظ لابن حجر ... في علم التفسير ...

وحفظ ابن الانباري في كل جمعة الف كراس وحفظ ثلاثمائة الف بيت من الشعر استشهادا للنحو
وكان الامام ابن معين يحفظ من ... وابن سينا الحكيم حفظ القرآن في ليلة واحدة
وابو زرعة كان يحفظ الف الف حديث والبخاري يحفظ عشرة الاف مائة الف حديث من يومه
حيث كان الامام احمد بن حنبل منتهى التصانيف في الكتب لابن شاهين صنف ثلاثمائة وثلاثين
مصنفا منها تفسير الف جزء والمسند الف وخمسمائة جزء والتاريخ مائة وخمسون مجلدا او مداد
هذه التصانيف وغيرها الف قنطار وثمانمائة وسبعة وعشرون قنطارا قلت هذا من كرامات الله في
طي الزمان كالصلاة من رواية الاسرى في ليلة القدر منتهى سم الحشرات عقرب اسمها كرور وتسمى
الجرارة لانها تجر ذنبها على الارض ولا ترفعه كما تفعل جميع العقارب اذا لدغت ذهب لاقرار النحلة
الى اسفله يزول جسمه من لدغته فوق الايلولي من سموم العقارب وقد هلك جسم العقرب ثلاث رزات
موزونات في ميزان الذهب ولدغت هذه العقرب جسم رجل طست نحاس وغسل ذا الرجل مرارا فسقطت
في الغسلة لانه كان حقه ان لا يغسله الا بعد ان يوضع في النار على كور الحداد حتى يذهب اثره به
ما الجسم من النحاس وهذه العقارب بالكثرة في بلاد عسكر مكرم وهو موضع بالاهواز ما بلاد خراسان
ومنها تحتشي ... شيء ... لدغت انسانا ابدا العلاج ومعنى خلص من العلاج وابلا ...
الاجساد بالعلل منتهى الحيوانات السبع واكثره واكبره بالمغرب فيذهل الجاموس واذا صرخ
كان ... تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى
وما هم بسكارى ولم يخلق الله في قلب السبع هيبة احد من الخلق الا الحاكم عند كل الذئاب والكلاب
اذا غضب او نوزع ... لا يتمرض ابدا ... وهم ... وثياب ... ولو كان يقتل ماءه ل
ولا الخول جموعه سلطان الوحوش ومنها قاتل ... منتهى السيول المكية عام
احدى وسبعين وستمائة هدمت زيادة من الف بيت فتلفت حوالي تسعين واخرجت قافلة بلا ...
جملا واكثر حيوانات الجبال من الغنم والبقر والجمال ونقلت حجرا من انواع ... الى ... سنة
يكتسبان ... حمل الحجر الا اربعة وعشرون ... من الجبال ... وحاجز
على هذا السيل ... ولا ... وعلوه الى قفل باب الكعبة وطوله وعرضه من مكة الى
المدينة ... الى ... الارض ... كالشمس الضاحية
وبرد ... الحجاز ... والتزم ... يمشي
والحجر ... والله اعلم بعباده منتهى
العقل في هذه الامة لا في ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه منتهى الذكاء بالمعرفة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه منتهى
الكتابة جمع القرآن لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه منتهى علم القضا لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه منتهى علم

الفرائض لزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه منتهى علم الفقه لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
منتهى علم التفسير لعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما منتهى علم القراء المدني نافع بن نافع
منتهى علم السنة لمالك منتهى علم القياس لابي حنيفة منتهى علم فقه السنة للامام الشافعي
منتهى حفظ السنة لاحمد بن حنبل منتهى عبادة في التصوف للفضيل منتهى التصوف للجنيد
منتهى الزهد لابراهيم بن ادهم منتهى السم للبيش في السفط نحو ثلاثين سنة لم يقع جنينه
على الارض الا في علقة الحوت منتهى الكتب الصحيحة للبخاري منتهى علم الادب لابن جني جبرير
منتهى علم الشعر للمتنبي منتهى الوزراء للبرامكة منتهى الحكماء الاسلاميين الذين هم في
الاسلام كاليونانيين ابي نصر الفارابي وابن سينا منتهى علم الاسماء لادم عليه السلام منتهى التكلم لموسى
عليه السلام منتهى الحكمة لابراهيم عليه السلام منتهى الرهبنة لعيسى عليه السلام
منتهى العقل لمحمد صلى الله عليه وسلم في الاكل وهو كلمتين نيابة عنه منتهى العلم اللدني للخضر عليه
السلام منتهى الجمال ليوسف عليه السلام وهو شطر جمال المصطفى صلى الله عليه وسلم منتهى
ملوك الزمان ذو القرنين جال على في الارض من شرق وغرب وادعوته الاعداء لانه ملك المشرق
والمغرب منتهى الصبر لايوب عليه السلام سبعة عشر سنة وجسمه بين الدود منتهى
النص على الاعتقاد لاولي العزم في الاية في قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك
ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم منتهى طول لبث في قومه نوح عليه السلام لبث
فيهم الف سنة الا خمسين عاما منتهى نسب الانبياء يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
عليهم السلام منتهى البخل لقارون بخل بالزكاة [illegible] ففعل الله به مثل قوله تعالى ومنهم من
من الملائكة الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله تعالى وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة
اولي القوة الى اخره منتهى الاجتماع في الدنيا اجتمع بين يدي موسى عليه السلام من سحرة
فرعون لقوله تعالى قال موعدكم يوم الزينة وان يحشر الناس ضحى كانت عساكر فرعون في ذلك
اليوم سبعين [illegible] مائة الف من حشر وعلماء السحر مطوقون بالذهب الشيطان ثلاثمائة الف
ولا ادري هذا بالاجماع كلما اهل [illegible] بالاجماع اهل الاديان وقوم موسى ستمائة الف وسبعون الفا
وجنود هامان جمع فرعون [illegible] الى [illegible] وستمائة الف [illegible] اربعة
وعشرون [illegible] تلقفت العصا ما يافكون وكانت دائرة الحلقة ثلاثة اميال كبغداد منتهى عمل
الحكماء البلاغة [illegible] وهي عجيب من [illegible] علما وعملا ومن عجائب [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الله [illegible] هو العلم [illegible] اجمعين وخصوا به [illegible]

[illegible] بسوط في افلم [illegible] حسبته [illegible] بالله [illegible] الانبياء [illegible]

والبرابي قصور شيدت كالجبال فيها العالم مصوّر ومنقوش ومكتوب بالصور الانس والجن
والملائكة والشياطين والحيوان والمنقوش كالنبات والمعادن والمكتوب كالعلوم والاعمال
وقيل نقش ما هو مكتوب على باب برج مدينة دندرة بمصر فتمام منها على مطيخ اربعة الآلاف فنكارا
طولا وعرضا كل عمود منها اربعة انواع وانواع ما فيه من اختراع الصنائع يعجز عن حصره اهل الاطلاع
ومن عجائب البرابي انك ترى الحجر الواحد قطعة واحدة قد رسمت الاشكال حسنى مما دونت الا مصورة
منقوشة مكتوبة وقيل قالوا ان في كتب التواريخ لما دلت علومها على فساد العالم الارضي تحشد
مخشيتا على ما عليه فنقشنا على هذه البرابي ما يحتاج اليه العالم من علم الصنائع والشرائع الى آخر
الدهر وقيل ان بدندرة بنى فيعزى اخميم بن مصر بن بيصر بن حام بن نوح عليه السلام صاحب البرابي المشهورة
ببرية دندرة اتخذ تنورا من نحاس يرى فيه ما يحدث كل يوم من الحوادث فيمثل اي وقيل ان النيل سبع سنين
في زمن يوسف عليه السلام وشاور الحكيم قومه ان الى انزلهم تحفر في الارض ما يحتاج ان يزرعه قمحا
بلا زيادة النيل وخزنه وانتهى بمصر في ازمنة ولم يمت احد من الجوع احدى واتعى د. هذه البرابي كالاعراس وسنة
منقوشة مع انها تحيل عليهم قسال في الغفاية من نبات السلفنة لو اجتمع الان كل سلطان وجيوا
جميع اموالهم لن يستطيعوا ان يصوروا امثال هذه من خشب ولا من طين وكيف وهذه من حجارة منقوش
ومحفورة ومعروشة ومكتوبة ومصورة فسال بعضهم والذي اقوله والله اعلم ان هذه البرابي دكر فيه لتعبين
موسى عليه السلام لقوله تعالى وجاءوا بسحر عظيم وهذا من تمايلة تصريف الاحياز وكيف وموسى عليه السلام
غلب على هؤلاء الذين اثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها وما كان هذا الا في قرية العالمين والذين يتعجبون
من شيء الرجلة يكتب بعد اد وراوا برابي الصعيد والعلوم المكتوبة فيها كيف يكون تعجبهم وليس الخبر
كالعيان واتى فتعجب من طول الهاب العجائب اعجبها الهرمان مع ان اقل برابي الصعيد بالاجماع من شاهدها
اجل واكمل من الهرمين مع ان برابي العرص قيل انه من اصحاب البرابي ويكون هذا على قدر ما اطلعوا وما شهدوا فلا
لا ما علمتنا وفوق كل ذي علم عليم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

[illegible]

k

نزل سيدنا جبريل عليه السلام بعد وفات نبينا صلى الله عليه وسلم الى الارض
عشر مرات ينزع العشر جواهر الاولى ينزع البركة من الارض • الثانية
ينزع المحبة من قلوب الخلق • الثالثة ينزع الشفقة من قلوب الاقارب •
الرابعة ينزع العدل من الامرا • الخامسة ينزع الحيا من النسا • السادسة
ينزع الصبر من الفقرا • السابعة ينزع الورع والزهد من العلما •
الثامنة ينزع السخا من الاغنيا • التاسعة ينزع القران •
العاشرة ينزع الايمان •

(وعقل)

• اذا اراد الله امرا بامرئ • وكان ذا راي وسمع وبصر وحيلة يعملها
• وحيلة يعملها في دفع ما • ياتي به محتوم اسباب القدر •
• غطى عليه سمعه وعقله • وسله من ذهنه سل الشعر •
• حتى اذا انفذ فيه حكمه • رد عليه عقله ليعتبر • فلا تقل لما جرى
كيف جرى • فكل شي • بقضاء وقدر •

ما وجد على ظهر كتاب • كان هذا الناس فيما مضى •
وسيبقى الناس بعده • والسلاطين منهم منتقل وسيبقى الناس بعد ناس جل ربي هكذا الدنيا دول •
تغير • انقلبت الدنيا بالبوار • فالناس في غاية العكوس • كلهم في غرور حل • الذئب يعلو على الاسد •

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الى رحمة الله عز وجل
محمد بن ابي القاسم اللخمي عرف بابن الحاج البقا
رحمه الله تعالى ونفع به امين

الحمد لله الذي نور البصائر بحكمته وجلاها وملك الرقاب بطوله ورحمته واحسانه
وتولاها واولاها بجميل الكرامة وخيرها بفضله وانعامه فهو وليها ومولاها
احمده حمدا لا تنقصه البحار ولا تقطع السحاب ولا ذوات الجبال واصلي على النبي
الامي العربي الهاشمي صلاة دايمة بلا انقطاع ولا زوال صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان هذا كتاب جمعت فيه مسايل الابنية في الجدار
ونفي الضرار والغروس والارحية من امهات الدواوين وكتب المتاخرين ونوازل
القضاة ومسايل الفقيه فيه من المدونة وفيه من الواضحة وفيه من العتبية
ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم ومن كتاب ابن سحنون ومن كتاب ابن عبدوس ومن النوادر ومن
التبصرة وفيه مما انتخبه الموثقون في وثايقهم مثل وثايق ابن القاسم ووثايق ابن مغيث
والمتيطية وفيه مما انتخبه القضاة في الاحكام كالاحكام لابن زمنين والاحكام
لابن هشام والاحكام لشيخنا الصالح التقي اهل العدل ابي اسحاق ابن عبد الرفيع وفقه
الله وسدده والتحقيق ما ذكرت لك من الدواوين والكتب
احتسابا لله عز وجل لما رايته واجبا على من ينظر في امر البناءات وغيرهم ممن
يريد ان يحكم في ذلك من الحذاق لما يتعلق فيه بذمة من ينظر للمسلمين في ذلك الان اذ ليس
يسبق في ملك الانسان ولواحق فيجب على كل من ينظر في ذلك معرفة ما قيدناه للحكم
ليتخير به نفسه من حقوق المسلمين ويرجو الله الخلاص في ذلك الحين وحيث وانما
فوايد على كل وجه فان المعلم محمد بن ... في الكتاب هذا الذي بناه اجيب فيعذر في
ان وجد فيه خطا في اللفظ والترتيب وانما في النقل فلا اتهم فيه نفسي اصلا
لاني بذلت المجهود والتحوط والتحري على المسايل والوجه الثاني خوفا من الحساد

اذ زالت الكبر

ولا زال التلاميذ يكتبون تغشيا اول ورقة يكون فيها اسم مؤلف الكتاب حتى يبقى مجهولا
لا يعلم من الله به علما وحسدا فنرجو الله ان يكفينا مؤونة الحساد بمنه وفضله
الكلام في الجدار بين داري رجلين قال المعلم محمد بن ابراهيم
اللخمي عرف بابن الرامي اني لما ابتدأت بلطف الله في الجدار بين داري رجلين ينقسم على ثلاثة
اقسام اولها الجدار يكون بين داري الرجلين بيد كل واحد منهما لنفسه
الثاني الجدار يكون للرجل منهما او بين يديه هل يجب عليه اعادته
الثالث الجدار يكون بين داري الرجلين هل يتصرف فيه احدهما بغير
اذن شريكه او يقسم بينهما الجدار الاول وهو ان يكون بين داري الرجلين
فيتخذه كل واحد منهما لنفسه فيحكم في ذلك بما جرى من عادة الملك ان يفعله في
ملكه من العرف وعادة اهل بجاية في البناء في البناء اذ الملك وهي تم اصل في
البناء لقول الله عز وجل خذ العفو وامر بالعرف قال المؤلف والعرف عندنا في
الجدار ستة اشياء الربط والبناء يكون في الجدار وغرز الخشب والكوة والبناء
على اعلى الحائط ووجه البناء وقال الشافعي لا يحكم بشيء من ذلك ويكون بينهما
وقال ابو حنيفة يحكم بالعقد وبالغلق وبغرز الخشب ان كانت كثيرة واما
الجذع والاثنان فلا واختلف قوله في الكوة ولا يحكم عنده بالبناء على الحائط ولا
بوجه البناء وفي مذهبنا من قال مثل قول ابي حنيفة وبعض ذلك في مذهبنا من الخلاف في
ذلك ما يأتي بعد تفصيله وشرح ما اشكل فيه ان شاء الله تعالى ونقول
الجدار لا يخلو من اربع صورات اما ان يكون بعقد دون مرافق او بمرافق دون عقد او بمرافق وعقد
او ليس فيه عقد ولا مرافق فالصورة الاولى اذا كان الحائط معقودا وليس فيه مرافق
فلا يخلو اما ان يكون عقد من جهة واحد منهما او من جهة كل واحد منهما فان كان معقودا من جهة
احدهما وليس للآخر فيه عقد ولا مرافق فهو لمن يليه عقده منهما قاله ابن القاسم في
كتاب عبد الله بن عبد الحكم واشهب في المجموعة وكتاب ابن سحنون وقاله مطرف
وابن الماجشون في الواضحة وقاله سحنون في العتبية وقال مثل ذلك عيسى بن دينار
ومحمد بن عبد الحكم وابن حبيب وابن شعبان قال الفقيه القاضي ابو اسحاق في كتابه
معنى الفقهاء والحكام ولا ينبغي معرفة الا وجه الحائط ولا الخشب الا ان كانت

عليه فقال المؤلف ولا اعلم في هذا الاختلاف بين علماء التونسيين في وقتنا هذا
ولا اعلم ان قاضيا حكم في هذا الا بفقه ما قررناه واصل هذا الحكم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قوما اختصموا اليه في حائط بينهم فبعث معهم حذيفة بن اليماني رضي الله عنه ليقضي
بينهم فقضى فيه للذين يليهم القمط فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر
فقال له اصبت واحسنت ويروى ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يقضي
في الحائط لمن اليه قمطه وان كان في الحائط باب قضى به لمن اليه غلق الباب وكان اصحاب ابي
حنيفة يقضون بذلك وقال الشافعي لا حكم بالعقد وقيل عن حذيفة رضي الله عنه انه كان
يحكم ايضا بذلك وفيه نظر واما القمط بضم القاف والميم فهو العقد والقمط ماخوذ من تقميط
الصبي وشده في الخرق والعقود هي معاقد الحيطان وموضع عقدها في الاركان وصورة
العقد ان ينظر في صفوف الحائط المدعى فيه وفي صفوف الحيطان المجاورة له الراجعة عنه للتي يبيع
فان كانت صفوف الحائط المدعى فيه تتصل اركانه بصفوف الحيطان المجاورة له الراجعة عنه للتي يبيع
وتتصل ايضا صفوف الحيطان المجاورة له بالاركان في طول الحائط المدعى فيه اتصالا في الوجهين بكون
بناؤهما بناء واحدا وتتداخل الصفوف في الاركان بعضها على بعض بشرط ان تكون الصفوف من الحائط المدعى
فيه تركب بعضها على بعض كاصابع اليد مشتبكة فهذه صورة العقد سواء كانت الحيطان بالكتابة
او بالحجر او بالاجر وغير ذلك فاما ان كانت الحيطان بالكتابة تنظر في صفة نصب اللوح قال المؤلف
محمد ورايت لبعض شراح رسالة الشيخ ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله تعالى ان صورة العقد هكذا



فاذا انتهى الى عقد الحيطان في الحائط المدعى فيه فيظهر كما قلنا نظر الى الحيطان في
ملك من هي وكان الحائط المدعى فيه لمن له الحيطان المعقودة بعضها الى بعض كحائط واحد
بنيت في وقت واحد كالالواح ونحوها قال المؤلف وان سال احد الفقهاء القاضي
ان يبعث اهل البصر لرؤية الجدار فهل يلزمه ذلك ام لا قولان فقيل انه لا يلزمه ذلك الا ان يشاء
وقيل يلزمه ذلك وهو الاظهر لانه ينتفع به في مسالته وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ابن
اليماني رضي الله عنه عند ... ووقف على معاقد الحيطان وقضى بذلك وقد قلنا ان الحائط لمن اليه
عقده فهل يلزمه يمين مع العقد قولان قال ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في احكامه
انه يلزمه اليمين مع العقد وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب بان العقد

محو

عوض شاهد عدل فيحلف شاهده ويقبل لا يلزمه يمين إن كان عقد ثمة يليه وليس
للذي فيه عقود والأمر يتفق بذلك به لصاحب العقد بغير يمين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قضى بالحائط لمن إليه عقد بغير يمين قال المؤلف وهو الكلام لأن العرف والعادة عندنا
أنه إن كانت دار معقودة الحيطان بعضها ببعض فتكون تلك الدار بنيت قبل ما جاورها من الدور
وكيف يدعي من جاورها في حائط شيء دار بالملك فلا يلتفت لصاحب العقد بيمين ولا نفقا قسي
للثاني أن يعمل حيطانه معقودة ثم يلي الدار الأولى إلا أن يعمل حائطه ثم يلي حائط الدار الأولى
فيكون قد أدخله فيها أو أيضا تكون حيطانه ملصوقة بحيطان الدار المعقودة فلا دعوى لصاحب
الدار الملصقة فهو يتبع حيطان الدار المعقودة إلا أن يقول إنه بني هذا الحائط معه فيكون القول
قول من إليه العقد مع يمينه ومسئلة إن كان حائط بين قوم حائطه وعقد الأسفل لأحدهما
وعقد الأعلى للآخر قال سحنون يقضى بالأسفل لمن إليه عقده وبالأعلى لمن إليه عقده
هذا كذا كان جوابه لحبيب في كتاب ابنه قال المؤلف وهو في النوادر وفي كتاب معين القضاة
والحكام للفقيه أبي إسحاق بن عبد الرفيع رحمه الله وسدده وقد نزلت عندنا فجرى الحكم فيه
بهذا ومسئلة فإن كان الحائط بين دارين وليس فيه ربط من أسفله وهو معقود من أعلاه
لأحد الدارين قال محمد بن عبد الحكم الحائط كله لصاحب الربط قال المؤلف وقد نزلت هذه المسئلة
عندنا بتونس وكان الفقيه أبو زيد الدقاق قاضي الجماعة يسأل الشيخ التطيحي إلى الحائط فنظرت
الحائط من أول القبلة إلى الجوف وهو فاصل داربا وعليه حمل خشب من جهة الدار التي بني من أوله
إلى ومن الدار الشرقية على الحائط المذكور قدر عشر خشب مع عقد واحد في أعلى الحائط من جهة
الدار الشرقية فأخبرته بذلك فحكم فيه أن الحائط من حد المعقود والتسقيف إلى
الأرض لصاحب العقد الواحد وللآخر غرز خشبه وذكر هذه المسئلة عن محمد بن عبد الحكم
ومسئلة فإن كان لكل واحد منهما عقد فليس الحكم فيه بينهما بصفين بعد أن يحلف كل واحد منهما
قاله ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
وقالوا إن حلف أحدهما ونكل الآخر فهو للحالف وإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا فهو بينهما بنصفين
وقال أبو حنيفة مثل ما قالوا ومسئلة فإن اختلفت دعواهما في الحائط فقال أحدهما هو لي كله
وقال الآخر هو بيني وبينك ففيها ستة أقوال قال وكذا في الذي يكون لمدعي كله ثلثاه
ولمدعي نصفه ثلثه لأن يعرف أحدهما أن للآخر نصف الجدار ثم يكون ما بقي بينهما على ما قلناه

ناحية فان

في جميعه وقال ابن الماجشون سواء حدّ له منه ناحية او لم يحدّ فان القائل لي نصفه بعينه

ناحية او لم يحدّ فان القائل لي نصفه لا دعوى له في النصف الآخر فهو لمدعي الجميع ويقسم النصف

الباقي بينهما ارباعا لمدعي النصف ربعه ولمدعي الجميع ثلاثة ارباعه وذلك كالدعوى في شيء

غير ذلك كان في ايديهما متشبثين او غير متشبثين وقول مطرف فيه على قول مالك وقول

ابن الماجشون على قول ابيه عبد العزيز بن ابي سلمة وبه قال ابن القاسم وقال الشيخ ابو محمد

ابن ابي زيد رحمه الله تعالى وقولنا على قول مطرف وهو قول مالك والليث وابن كنانة واشهب

وابن وهب واصبغ وحجة مالك رحمه الله تعالى ان دعواهما جميعا انما هي مشاعة في الشيء

كله او في الدار كلها ليس في نصف منها بعينه دون النصف الآخر ولو كان ذلك لكان كما

قاله ابن ابي سلمة ولكن لما ادعى نصف ذلك الشيء كله مشاعا نظر في قسمة ذلك بينهما

الى ادنى ما يقوم منه النصف فكان ذلك من اثنين فضرب صاحب الجميع فيه بسهمين وضرب صاحب

النصف فيه بسهم فكان ذلك بينهما على الثلثين والثلث وكذلك لو كانت دعواهما على دون

هذا او اكثر وقال احدهما لي ثلثه وقال الآخر لي جميعه نظر الى ادنى ما يقوم منه الثلث وذلك ثلاثة

فضرب فيه المدعي الجميع بثلاثة وضرب فيه مدعي الثلث بواحد وكان بينهما ارباعا وعلى ذلك

مالك يحمل قسم ادخرناه مال العين في المجلس اذا اختلط لهم ماله قال ابن حبيب وبلغني ان الذي فيه

اختلفوا في ذلك الاكثر مثله في مالك وابن ابي سلمة القول الثالث قال عيسى بن دينار

اذا قال احدهما هو بيني وبينك وقال الآخر هو لي خالص دونك قال اراه بينهما نصفين وان قيل

قيل له ولم وانتم تقولون لو ان رجلين تداعيا في ثوب ادعاه احدهما كله وقال الآخر بل هو بيني

وبينك ان للذي ادعاه كله ثلاثة ارباعه وللذي ادعى نصفه ربعه قال انما هذا اذا لم يكن الثوب

في ايديهما جميعا فاما لو كانا تداعياه جميعا وهما متشبثان به حتى اتيا السلطان وهو

في ايديهما جميعا لكان بينهما نصفين لان مدعي النصف منهما حائز لنصفه ومدعٍ في يد رجل شيئا

وادعاه الذي في يده ولا بينة بينهما فهو للذي هو في يده فيحلف ولا يقسم بينه وبين

الآخر وكذلك الجدار عندي ارى ان الذي ادعى قسم بينه وبين الآخر

الذي ادعاه وان لم يكن في يديه والنصف الآخر بيد الآخر وهو في نصف هذا مدعٍ فلا سبيل

نصفه حائز لنصفه ذلك وهو ملك له فوجد عقده يلي احدهما من ثلاثة مواضع

له فيه ومنه فان كان حائط بين رجلين يتداعيانه

ووجد يلي الآخر عقد من موضع واحد قال سحنون في كتاب ابنه يقسم بينهما على عدد العقود

ومنه من الثمانية لابن ابي زيد قال ابن الماجشون واذا كان جدار دار بين رجلين

فان كان كل واحد منهما لنفسه فانه ينظر الى جدار من احاط به منهما ومن جهة ظهر الجدار

فمن كان

كل بنرقة في جملة فمن حصل اسمه في جملة ملك تلك الجملة وقيل يكتب اسمه او تكتب
الجملات ثم تخرج اول بنرقة من الاسماء ثم يرمى اول بنرقة من الجملات فتعطى من في اسمه
في تلك الجملة التي خرجت معه من البنرقة ومسئلة ولو ان اكثر اجزاء بين دارين لرجلين
فباع احدهما داره ارى كلها فهل في دخول الجدار الذي بينهما شفعة فقال هذا الكلام فيه
لا يخلو اما ان يكون مما ينقسم او يكون مما لا ينقسم فان كان مما لا ينقسم فلا يجوز
فيه شفعة وان كان مما ينقسم فله فيه الشفعة ومسئلة في الاجر. اخر الكتاب
ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق الكلام فيمن اذن لجاره في غرز الخشب
في جداره وفيه بابان اولهما في [illegible] ومن هنا وضع جواز ذلك في حائطه هل له الرجوع ام لا قال
المؤلف والاصل في غرز الخشب ما رواه مالك في موطئه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ورواه ايضا ابن نافع عن مالك رحمه الله تعالى في المجموعة وهو في سماع اشهب في العتبية
ان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
قال المعلم محمد اختلف في تفسير هذا الحديث هل يجعل ندبا او واجبا فحمله الشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور على الوجوب وقال مالك واصحابه على الندب واختلفوا ايضا
في العدد هل هي جملة خشب او خشبة واحدة وقال ابن بطال [illegible] من خرجه
البخاري خشبه بالجملة وقال ابو جعفر الطحاوي وصح نص روح بن [illegible] فقال سألت
ابا بكر بن الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى كيف ليقطع ان يغرز خشبة في جداره
فقالوا جميعا بالنصب والتنوين على خشبة واحدة فحمله الامام مالك واصحابه على جهة
الحض على المعروف والتنزيه والترغيب في الوصية بالجار ومراعاة حقوق الجار دون
القضاء على من امتنع منه قال وليس ينبغي لمسلم ان يمنع اخاه او جاره يعني قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ومن أبى فقد اخطأ وأساء ولا يجبر من أبى لان الحديث محمول على
الندب بدليل اعراضهم عنه في قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وكان اذا حدث بهذا الحديث
يقول ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وهم القوم الذين لا يجوز
عليهم الاعراض عن اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ان الذين هم الاجلاء ومن
الدليل قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله ليس في المال حق سوى
الزكاة ومن المجموعة قال ابن القاسم لا ينبغي له ان يمنعه من ذلك ولا يقضى به عليه
قال ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنه هو امر رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وكان ابن المطلب يقضي به ومنه قال المؤلف وان كانت دار رجل يجاورها مسجد

فلو أراد أن يغرز خشبة في حائط المسجد فاختلف الأندلسيون بقرطبة في ذلك فأفتى
ابن سهل في كتابه كتبت في شعبان سنة ست وخمسين أي في قضية هل للمجاور للمسجد
أو جدار معًا أن يغرز خشبة في جداره قياسًا على جدار جاره وكتب ابن عتاب
كان الشيوخ رحمهم الله يجيزون ذلك إذا لم يضر بالمسجد وكتب ابن القطان يمنع ذلك
فرع قال المؤلف فإن غرز رجل خشبة في جدار جاره بجعل له أن يزيلها فنقول لا تخلو إما
أن يكون غرزها بغير إذن رب الحائط أو بإذنه أو بعلمه دون إذنه فإن كان غرزها بغير إذن
رب الحائط ولا بعلمه فيجب له أن ينزعها سواء أضر ربّ الخشب نزعها أم لم يضر به
طال زمنها أو لم يطل لأنه تعدى فله نزعه بغير إذنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لعرق ظالم حق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب
نفس منه فإن كان بإذنه فلا يخلو إما أن يكون أعاره لأجل معلوم أو يسكت لأجل معلوم
أو كلا ثقة على السكت فإن كانت لأجل معلوم فليس له إلا بلوغ آخر الأجل وليس لصاحب الحائط
أن يأمر بقلع الخشبة عنها حتى يتم له بلوغ آخر الأجل واختلف إن لم يضرب
له أجلا وأراد ربها إزالتها فيعين عنها أربعة أقوال قال مالك وابن القاسم وأشهب وابن
نافع وأصبغ وعيسى بن دينار إن احتاج إلى جداره لأمر لم يرد الضرر دون قصد الأذية فله أن
يزيلها لأن للرجل أن ينتفع بجداره في جميع الأشياء ما يرى له وإن كان في ذلك الضرر على جاره
القول الثاني قال ابن مزين في كتاب الوثائق له لا ينزعها حتى يكون لها من الأجل بقدر ما
يعار لمثله وبه أخذ ابن العطار القول الثالث قال مطرف وابن الماجشون في كتاب
ابن حبيب إذا أعار رجل لجاره جداره لحمل خشب فليس له نزعها كان إلى ذلك حاجة أو لم يحتج
إلى جداره أو استغنى عنه مات أو عاش باع أو ورث إلا أن ينهدم الجدار ثم يعيده صاحبه
فليس للمعار هاهنا أن يعيد خشبه إلا بعارية مستأنفة وقد كان ابن مالك رحمه الله
وغيره قالوا وقد جاء لا أراه متعة القول الرابع قال محمد بن عبد الحكم في التبصرة له أن يرجع
في ذلك من يومه قال المؤلف فحدّ رأيت للقاضي أبي الحسن بن القاسم في وثائقه وإن سقط
الجدار فإن أعاده ربه عاد الارتفاق وإن لم يعده كان للمرتفق إعادته ليصل إلى منفعته فإن أعاده
واحتاج إليه ربه لم يكن له إليه سبيل إلا أن يرجع ما أنفقه المرتفق في إعادته كما ليس يبني
الشيء يكون قال المؤلف وهذا لا يصح إلا بإرفاق الذي يكون مؤبدًا أو لا يعلم لا بد يتفقه وصح
فيه والله تعالى أعلم قال ابن مزين فإن أعار الحائط وأشهد عليه لم يكن للمستعار أن يدعي
يعني الإعارة فإن لم يكن له بينة بعاريته وادعى المعير حلف وكان له حتى يثبته ومنه فإن أعار
لأجل

بسنة عامل

اذ عمي
رجل ما دخله لغرز خشبه ثم اعاد صاحب الخشب ان موضع الخشب ملك له فالقول قوله مع
يمينه فان حلف استحق ذلك ومنه قال المؤلف ويجوز ان يبيع الرجل موضع وضع الجوائز
لجاره فان كان الى الابد جاز وهو بيع مثل وان كان لأجل امر كان كراء منه وبالله التوفيق فصل
الكلام فيمن اعار عرصته لرجل يبني فيها واراد اخراجه او بيع وضع الجوائز
قال المؤلف من احكام الشيخ ادبغيه الرافع في ابي اسحاق بن عبد الرفيع اذا اذن لرجل ان يبني في
عرصته على وجه العارية فبنى ثم اراد رب الارض اخراجه فان كان وقت له وقتا فليس له اخراجه
قبل اجله المؤجل له الا ان يريد الباني ان يخرج ويقلع نقضه فيكون مالك الارض حينئذ مخيرا ان شاء
دفع اليه قيمة نقضه مقلوعا او امره بقلعه وان لم يوقت له وقتا ثم اراد ان يرجع فيما اذن له
فان كان قبل ان يبني فذلك له وقال ابن العطار يلزمه مدة العارية القول قول القبول وان كان بعد ان بنى فليس
له اخراجه ان كان انما بعد بنائه حتى الا بشيء ان يعمر الى مثل تلك المدة المعروفة الا ان يعطيه
ما انفق وقال في موضع آخر من المدونة يعطيه قيمة ما انفق قال ابن ابي زمنين هذه الروضة
فلا يتبين ساقطة من بعض الروايات قال اصبغ ليس له اخراجه وان اعطاه قيمته قائما حتى يمضي
له من الزمان ما يرى انه اعاره الى مثله لانه اصابه مجموعون على انه ان وقت له وقتا انه ليس
له اخراجه حتى يمضي قرنه وان سكت المعار ما يرى الله اعمر الى مثله ثم اراد رب العرصة اخراجه
ويقبل ابن القاسم ومن ذهب مذهبه من اهل مصر انه ليس للمعار الا قيمة نقضه مقلوعا ان اراد
رب الارض الاسلم اليه نقضه واما اكثر المدنيين منهم يقولون ليس له اخراجه الا ان يعطيه
قيمته كاملا وحده قال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون كلما طلب الطالب لجاره من فتح
باب او ارفاق بناء او يختلف في طريق او فتح كوة في غير موضعه وشبه ذلك من المرافق المسلم على
جاره فبابه المطلوب اليه الحكم عليه بذلك فقالا ليس سبيل هذا واشباهه سبيل ما وصف
من الخشب يغرز في جدار الجار لا ينبغي في وجه الرغبة والخير وطلب الاجر ووجه من
المسلم على المسلم منع شيء من هذا الا بضرر يفعله وما يتبعه منعه وليس مما يقضى به
الحاكم الاجر على احد لان الحقوق انما تكون لاهلها بالتمليك وقيل الطالب ليس يمه فليس بلازم
لمن كان ملكه منه ان يعطيه قال قلت فما بال ان الجار لجاره هل يمنع من اي جهة
فيها ان اشتكى مما امتنعه من الاذن لجاره لغرز خشبه في جداره فقالا لا يمنع الا ان يختلف
اذ اكثر ما اذن فيه من ذلك انما يقع فيه العمل والاتلاف وتتكلف فيه الكلفة من
النفقة والمؤنة مثلما وضعنا من غرز الخشب في الجدار وتلك سبيل الجار في حق الاذن
والارفاق بالماء من العيون والابار او ينفتح عن بعضها او يبيد عليه بعضها او اشياء من الملك
مما قلعه وذلك يكون فيه بسعاد وضرر على صاحبه فليس له ان الا صغرت المؤنة او كثرت

ولا رجوع له عند شرط ومات او ورث احتاج او استغنى وهو كالوصية ولو ان الاذن اشترطه
يوم اذن ان له متى شاء ان يرجع ويقلع ما اذن فيه كان ذلك الاعذر جائزا لمشترطه ولا تقضي
له بذلك لان هذا ليس من شروط المسلمين التي تلزم فما فيه من الضرر بالعامل لان هذا فساد في
عمله واتلاف لماله وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فلا ضرار ولا قبح منه ان يضر
بالسلطان بعد عمله بالشرط فما قبله والاذن بعد العمل به جائز نافذ وهو قبل العمل في هذا
المشروط غير نافذ فلا وما كان من الاعمال لا يتكلف فيه وليس فيه كبير عمل ولا انفاق مثل فتح باب
او فتح كوة في الحيطان يكون للاذن او وارثه او لمن ملك بيته او يسقي شجرا فذهبت
قبلة الجدار وسقيه ثم تصوب ما ارتفع او غارت فصار له الرجوع ان شاء ويقطع ما اذن فيه الا
ان يكون ضرب لذلك اجلا فلا يقطع فيه الى البلوغ اليه او يكون الماذون له في الطريق او الى اجل
والمخرج في رباع داره وشرط للمشتري ما اذن له فيه بفعل الاذن فيكون ذلك لازما للاذن ابدا
وان لم يبق فيما انه يكون له فيه نفقة ومؤنة قال ابن حبيب وقال ابن نافع واشهب
في ذلك كله مثل قولهما وقال اصبغ ذلك كله عندي سواء ما يتكلف فيه العمل والانفاق وما لا
يتكلف فيه اذا التي عليه من الاثمان ما يعدل الى مثله فله منعه الا في الغرس فانه لا يمنعه بعد
[illegible] وفي الوثائق لابي القاسم قال ان كان الارتفاق مؤبدا لم يكن للمرتفق ازالته
ذلك وهو [illegible] الاجل وقع فيهما فان احتاج الى حائطه حاجة
وان احتاج وكذلك في مدة الاجل ان كان
وكذلك ان كان له ازالة المرتفق وزاد [illegible] وان احتاج وكذا الحكم ان كان له ازالة المرتفق وزاد
موجلا وان وقع فيهما فان احتاج الى حائطه حاجة وكذلك كان له ازالة المرتفق بلا تعلق وله ازالته
ابن العطار اذا مضى من الزمان قدر ما يرى انه انتفع المرتفق به وان سقط الجدار فلا اعادة عليه عاد
وان لم يحتج اليه اذا امضت مدة قدر الانتفاع به وان سقط الجدار فلا اعادة عليه واحتاج
الارتفاق وان لم يعده كان للمرتفق اعادته ليصل الى منفعته فلا اعادة كما ليس يبقى
ربه اليه لم يكن له اليه سبيل الا ان يرفع ما انتفع المرتفق في اعادته فله الملك الا ان
الشيء يكفي فيه احدهما من كنسه عند تصويب الماء ويكنسها الاخر فله
يرفع له الاخر نصف ما انفق ويجوز ان يبيع الى اجل موضع وضع الجوائز من حائطه بلا
كان للابن مجهول بيع بثلاثة كان الى امد كان ذلك او لا يفضي على الى حائط الارتفاق ان يبيع ويستحب له
ان يفعل لان الحديث محمول على الندب كتاب نفي الضرر والكلام فيما يحدثه الى اجل
على جاره من ضرر وغيره بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله من الموطا
مالك عن عمرو بن يحيى المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال

في الكتاب الموطأ

قال المؤلف محمد بن ابراهيم الرامي البناء هذا حديث ثابت صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الموطأ وغيره وقد اختلف العلماء في معنى الحديث فقال بعضهم معنى لا ضرر ولا ضرار لا تضر
نفسك ولا تضر غيرك وقال ابن حبيب الضرر والضرار كلمتان بمعنى واحد رددتا تأكيدا
في المنع وقد يأخذهما تصريف الاعراب فالضرر الاسم والضرار الفعل فقوله لا ضرر اي لا يدخل
على احد ضررا وان لم يتعمده وقوله لا ضرار اي لا يضر احد باحد وقال الخشني وهو محمد
ابن عبد السلام اللغوي فيما فسر الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار
هو ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة ابن رشد والله عز وجل اعلم ان الضرر ما قصد
به الانسان منفعة نفسه فكان فيه ضرر على غيره واما الضرار فما قصد به الاضرار
بغيره قال الله سبحانه وتعالى الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وقال غير الخشني ويحتمل
ان يكون معنى الضرر ان يضر احد الجارين بجاره ومعنى الضرار ان يضر كل واحد منهما صاحبه فينهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوجهين وقال ابن المواز في الحائط اذا ادعى رجل في
بعضه حقا وحكم لا منفعة فيه وهو ضرر على من يحكم فيه عليه لم يحكم به هذا هو بعينه
الذي جاء فيه لا ضرر ولا ضرار قال ولو كان من الليس ينتفع به سواه لمن يكون له الا
له واليمين عليه قال الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابو اسحاق ابن عبد الرفيع رحمه الله
وذكره في كتابه معين القضاة والحكام تفسير الضرار فقيل ان تضر نفسك بما تضر به
غيرك وقال اشهب اذا اجتمع ضرران سقط اصغرهما للاكبر منهما وقيل معنى الحديث الاكبر
ان يمنع الرجل جاره الحرث في ماله شيئا مما له فيه منفعة ومعنى الاصغر هو الاعتراض على جاره
عليه مما يضر به قال المؤلف والضرر في اوجه كثيرة ويتنوع في قسمين قديم ومحدث
فالقديم على قسمين منه ما يكون قبل التأذي ومنه ما يكون بعده فما كان من الضرر الذي يكون
قبل التأذي فلا يغير عن حاله وان اضر بجيرانه لانه تعارف لا انه ضرر دخل عليه وما كان
من الضرر الذي يكون بعد التأذي ويطول زمانه فمنه ما يستحق ومنه ما لا يستحق وان
طال زمانه والذي لا يستحق وان طال زمانه دخان الحمامات والافران وغبار
الاندر ونتن الدباغ الذي لا غبش وما يؤدي الى بلل الحيطان هذا ما نقله القاضي ابو الوليد
ابن رشد رحمه الله تعالى ونقله ابن هشام القاضي في كتابه مفيد الحكام ونقله ايضا الشيخ
الفقيه القاضي ابو اسحاق ابن عبد الرفيع في كتابه معين القضاة والحكام وزاد ابن هشام
اذا احدث الرجل على جاره فعلا يضر به احتمل له والا فليقطعه سواء كان قديما او محدثا ولا يستحق

الضرر بالفروع الا ان يكون الضرر اقدم من الشجرة ... ولا ذكروا الخلاف في ابطال الضرر بحيازة تقوى
بما في محدثه بل لا بد ان يرى نفاذه مدة لا يتكلم او عمرو قال المؤلف نحو وجوه الضرر كثيرة
تتبين عند نزول الحكم فيها وسنبين ما قل منها بعرض كل شيء في بابه ونشرح ما
استشكل فيه من هذا ان شاء الله تعالى الكلام في ضرر الدخان والحكم فيه
قال المؤلف الدخان ينقسم على قسمين منه ما يمنع ومنه ما لا يمنع فالذي يمنع فمثل
دخان الحمامات والافران ومطامير الجير والذي لا يمنع منه دخان التنور والمطابخ وما قاربه
مما لا غنى عنه ولا ينفك عنه من طبخ المعاش وغيرها مما لا يستغنى عنه قال
المعلم محمد الاصل في منع الدخان الممنوع منه قول الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السماء بدخان
مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم فجعله الله عز وجل مولما ومن المدونة قال سحنون
قلت لابن القاسم فان كانت لي عرصة الى جانب دار قوم فاردت ان اتخذ في تلك العرصة
حماما او فرنا او ابني فيها رحى وابى الجيران ان يكون لهم ان يمنعوني في قول مالك قال ان كان مما يحدث ضررا
على الجيران من الدخان وما اشبهه فلهم ان يمنعوه من ذلك لان مالكا قال يمنع من ضرر جاره فاذا
كان هذا ضررا منع قلت وكذلك ان كان حدادا فاتخذ فيها كيرا او اتخذ فيها رحى او اراد ان يسيل
فيها الذهب والفضة ايمنعه من ذلك قال نعم كذلك قال مالك رحمه الله في غير واحد من هذا في
الدخان وغيره وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم ومثله في العتبية قال سحنون في الذي
يتخذ في داره الرحى للاندر ان والحداد يجعل بقربه الكير انه يمنع من ذلك ويقضى عليه
به ومثله في الواضحة قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ في الفرن والحمام
يحدث في جوار الرجل فيضر دخانه بجاره وهما ان حدثهما يمنع من احداثهما الا ان يكون فيه اذن
الجيران الذين يضر دخانه بهم لان هذه محدثة احدثها الناس يستغنون عنها والاشياء التي ليس
لاحد ان يمنع منها احد ولا خلاف في ذلك قال المؤلف قولنا لا خلاف في ذلك لا نعلمه ابن رشد
ومن كتاب سحنون قال محمد سال سليمان سحنون عن افران توقد للخبز دنى منها القديم
والمحدث فيها شكى جيرانها اذى دخانها او رياسكنوا فكتب اليه سحنون ان القديم منها
لا يعترض له قال المؤلف وفي الاحكام للباجي نقله ابن هشام قال وتنازع الشيوخ في الفرن
والحمام اذا احدث بقرب دار الرجل ويسير يضره الدخان غير انه ينقص من ثمنها فقال
بعضهم ان الضرر يوجب قطعه لان الجار يتقى من دخان الدار ومن اجتماع الناس الى الفرن الكثير ادهم
واحتج بقول الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال بعضهم لا يمنع من ذلك

ومن المدونة

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم هل ترى الشونيز دواء في قول مالك قال
ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى الشونيز دواء وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم وفي المجموعة نقل
ما قال ابن القاسم ونقله ابن هشام في مفيد الحكام قال المؤلف ومن الدخان المستقبح
ضرر دخان الكواشين التي استنبطت لطبخ الشعير في الأسواق والدور فإنها ضرر وقد
نزلت عندنا هذه المسألة بتونس فاستفتى بعض الناس الفقيه القاضي أبا عبد الله وفقه
وفقه الله وسدده فسأل لنا النظر فيه وكتبنا في وثيقة دخانها كثير مضر بالجيران
فلم يقطعها فالدخان ضرر يمنع بالإجماع قال الشيخ الفقيه القاضي أبو عبد الله وقع
الحكم في الدخان دخان الحمامات والأفران وثبت ذلك بالبحث أن يدخل لأهل الحمامات
فقطعوها والأفران خففوا الدخان حتى لا يضر بالجيران وكم كان قد أعلم أو صدر منه ذلك الفقيه في مثل هذا
لا يستحق بالقدم قال المؤلف فإذا قلنا إن الدخان المضر يمنع وأن القديم لا يمنع على ما
نزل فقال فإن أراد صاحب الدخان القديم أن يحدث دخانا ويضيفه إلى القديم وهي
نزلت عندنا بتونس كانت لرجل كوشة فيها بيت نار واحد فأراد صاحب الكوشة أن يحدث
بيت نار أخرى في الكوشة وأن يخرج دخانها في المدخنة التي لبيت النار الأولى فمنعه
الجيران وقالوا أحدث علينا دخانا غير الدخان القديم فارتفعوا معه إلى القاضي أبي زيد ابن
القطان رحمه الله تعالى فسد عليهم بيت النار المحدثة قال المؤلف سألت عن هذه
المسألة الفقيه الصالح العامل أبا عبد الله بن الغماز وفقه الله وسدده فقال
يجب سدها إن كان الضرر عليهم قال المؤلف وإذا أحدث مكانا في الدار فيه تنور والجو له
عمله فيه فاحترق منه الدار وبيوت جيرانه فلم يضمن وإن شك فيه أن لا يوقد فيه
نار كثيرة فأوقد فيه النار فاحترق من الدار ضمن ما احترق هذا قول ابن القاسم في المدونة
وبالله التوفيق الكلام في ضرر الرائحة والحكم فيه قال
المؤلف الأصل في إزالة ضرر الرائحة القبيحة قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب
مسجدنا يؤذينا بريح الثوم وفي الواضحة وقال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون
وأصبغ عن الذي يتخذ مربعة دارا لدبغ الجلود فيشتكي جيرانه ضرر الرائحة التي تصل إليهم فيحمل
ليمنعه وإزالة الضرر عنهم فقالا إن له يمنع من هذا وهو كضرر الدخان والعرف ومثله في الضرر ومثل
فتح بئر في جدار أو حائط أو قناة ولا يقطعه أو ما يؤذيه رائحته يمنع ويجبر على تغطيتها
وما يؤذي به جاره لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتؤذي الإنسان قال ابن عات في

خ ضجيعه

وقاله ابن عبد الغفور وهو من الاستغناء قاله ابو عمر وعليه العمل كلام

في ضرر الكمادين وهيئة الارحى

قال المؤلف ومن المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فإن كانت لي عرصة الى جانب دار
قوم فاردت ان احدث في ذلك الارحية نحو جدارات الجيران متعلقة من ذلك قال نعم كذلك قال
في مالك قال المؤلف وضرر الكمادين والارحية يختلف فمنه ما يضر بالجدرات بالهز ومنه
ما يضر بالاسماع من كثرة الدق فما يضر منه بالجدرات والارحية يمنع بالاتفاق قاله القاضي ابو الوليد
ابن رشد رحمه الله تعالى وما يضر بالصوت مختلف فيه على قولين قال ابن حبيب في الواضحة لمطرف
رحمه الله تعالى وابن الماجشون واصبغ والغسال والقراب يؤذي الجيران وقع صوتهما اهل
يمنعان من ذلك قالوا لا ان يمتنع احد من هذا ومنه قال المعلم محمد في الفرن قال وفي المجالس
وقضى شيوخ الفتوى بطليطلة بمنع الكمادين اذا استضر بهم الجيران وقلقوا من ذلك الدق
لاستماع وقوع ضربهم قال ابن القاسم في المدونة للرجل ان يصنع في الدار المكتراة ما شاء من
الامتعة والدواب والحيوان والحداد نحو القصارين ما لم يكن يضر بالدار قال ابن عبد الغفور وعلى
هذا يكون لصاحب الدار ان يصنع في داره ما يشاء من الصناعات ما لا يضر بالحيطان ويعني بجيرانه
واما بان يمنع من وقع صوت اود وي او كمد يضر فللمنع قال المشاور ومثله كله نقل هذا في الطرر
لابن عات وقال القاضي ابن رشد ذهب بعض المتاخرين الى انه يمنع من ضرر الاصوات واستدل بما روي
من قول سعيد بن المسيب لبرد الحرد هذا القارئ عني يقرأ اذا في يعني عمر بن عبد العزيز رحمه
الله تعالى قال المعلم محمد وفي معين الحكام لابن هشام لا يمنع احد من ان يتخذ رحى في داره قال
المعلم وفي الشمالية لابن زيد قال لا يمنع الرجل من ضرب الحديد في داره وان صنع ذلك بالليل والنهار
اذا كان ذلك الكليب معاشه قال المؤلف اعطاني بعضه القاضي ابو زيد بن الفخار رحمه
الله بخطه مسئلة وجوابه ونصها ما تقول رضي الله عنكم في رجل له خراب كان في قديم الزمان
رحا واراد ورثته ما لكه ان يعيدوه رحا كما كان فمنعه الجار الملاصق له وزعم انه لم يعلمه
وانه هدم الا انه بقي منه مسمى عام او وجد انه اضر بجداره واراد ان يبني له حائطا يرا اهل الرحى
ملتصقا لداره ليكون ذلك اقوى لجداره هل يكون لهذا الجار ان يمنع بنيان هذا الحائط او
يمنعهم بناء هذا الرحا وكيف ان وجد بينه الى حائط صيغة وجه معلوم هل لمالكيه ان يوسعوه الى
ان يبنى رحا اكبر مما كان وهل لهم ان ينقلوا موضع الى احد الغرفتين الى موضع ثاني من الرحى ام لا
ولاجل ان كان في هذا الرحى له زمان طايل وقد عفا ودرس على التعطيل حتى هلك
الى ان احدث ثم احدث الجار دارا تلاصق الرحى ثم اراد ورثة ذا الرحى وهو يضر بجدار
الدار فلهم ان يمنعهم الا ان يبنوا الرحا كما كان وان كان في الرحى لم يطل زمانه ولم يترك على

التعطيل

الفصيل ولا حجة لصاحبه وإن لم يعلم وكذا إن كانت الدار موجودة في زمان محاذاة العين
ومات كما أن صاحب العين أراد أن يوسع أكثر مما كان عليه إن كان الموضع ملكه ولم يضر
الجيران فلا يمنع وكذا إن أراد أن ينقل الرحى إلى موضع آخر في ملكهم إن كان لا يضر بالجيران
كتبه عبد الله بن يحيى الزواوي ومسئلة قال المؤلف سألت الفقيه الصالح أبا محمد سيدي
عبد الله بن الغماز وفقه الله وسدده في رجل أراد أن يجعل في داره رحى وطلب كم البعد من حائط
لجاره في ذلك واحد البعد ببعض بعينه يبعد به عن حائط الجار فقال لي ليس في الأحكام ثم
أهل المعرفة يعني من ذا الحكم كم يبعد إلى حد عن حائط الجار وهذا لا أعلم فيه حدا قال
المؤلف والذي عندي في الذي يريد أن يجعل في داره رحى يتباعد عن حائط الجار ثمانية أشبار
من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار ويشغل الأول الأبنية إما بيت أو مخزن أو مجاز
لا بد من ذا الأمر حائل بالبناء بين دوران البهيمة وحائط الجار لأن البناء يحول بين الحفر ويبين
حائط الجار ومسئلة قال المؤلف سألت الشيخ الفقيه الفالح أبا إسحاق بن عبد
الرفيع وفقه الله وسدده عن رجل جعل في داره رحى فاشتكى جاره الضرر بما لحق حيطانه من
هذه الرحى فبين لي صورة يعلم هل هذا الحائط وأين تجعل هذه الصورة التي يعلم منها البعد هل في
الأرض أو في الحائط فقال لي تأخذ خيطا من كاغد وتربط في أركانه بأربعة أخياط في كل ركن
خيط وتجمع أطراف الأخياط وتعلقها في السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدارين وبين
الرحى من جهة الدار وتجعل على الكاغد حبات من كزبر أو بسيسر وتقول لصاحب الرحى حرك رحاها فإن
اهتز الذي على الكاغد فيقال لصاحب الرحى ارفع رحاك لأنها تضر بالجار وإن كان لا يهتز الذي
على الكاغد فيقال لصاحب الدار إذا أراد صاحب الرحى أن يجعل رحاه لأنه لا يضر بحائطه قلت
له فإن كان الحائط السفلي بين الرحى والدار فيه خشب وإنما هو سقف لا خشب فيه فإن
يعلق الكاغد فقال لي تأخذ قصبة غليظة وتجعل طرفها في الحائط الفاصل بين الدار والرحى قدر
أصبع شبر وتدخل طرف القصبة في الحائط وتشدها من جهة الدار وتعلق الكاغد في تلك
القصبة وتجعل الذي على الكاغد وتقول لصاحب الرحى أدر رحاك فإن اهتز الذي فيمنع
صاحب الرحى من جعل الرحى وإن لم يهتز الذي عليه فلا يمنع فقلت له فإن كان الحائط الفاصل بين
الرحى والدار من أملاك صاحب الرحى وينشق بدوران الرحى أيمنع أم لا قال إن كان لا ينشق شيء
من حيطان صاحب الدار فلا يمنع إذا كان ينشق حيطانه ولا يضر حيطان غيره انتهى الكلام
وفيمن أحدث اصطبلا لربط البهائم قال المؤلف وكتاب معين القضاة والحكام
قال الشيخ الفقيه المفتي الفالح أبو إسحاق بن عبد الرفيع وفقه الله وسدده يمنع من أحداث
الاصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وحركتها بالليل والنهار والحركة المانعة
من النوم وفي كتاب ابن هشام مثله قال المؤلف محمد وقد نزلت هذه المسئلة والشيخ الفقيه

القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع وفقه الله وسدده قاضي الجماعة بتونس في رجل احدث خلف
بيت جاره رواء لدابته فاشتكى صاحب البيت من ضرر الرواء فسألنا الفقيه القاضي التكلم في ذلك
فعلمنا فيه ذلك واخبرناه انه يحدث فيه من بوله وخروج الدابة منه فتكلم صاحب الدار وذكر
في ايام كثيرة وقال ليس في [illegible] الدابة [illegible] عليها معاشي ولابد لي منها فلعلي استعمل
اهل المعرفة ليتكلموا فيما يرفع الضرر عن جاره فلا تقطعوا عن الفقيه القاضي وفقه الله
معه فامرنا له ان يحفر اساسا فيقيل فيه قدر قامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت [illegible]
في حفيه حائط من تحت وجه الارض لخمسة اشبار ويكون عرض الحائط شبرين ويجعل بينه وبين
الحائط الذي هو صدر البيت نصف شبر ثم يردم ما بين الحائطين والتي [illegible] الذي بين الحائطين
من تحت وجه الارض لخمسة اشبار الى فوق الشقف وعرضنا الشيخ الفقيه فلما رءا ذلك صاحب
الرواية فلما [illegible] ذلك الا انقطع الضرر عن صاحب البيت [illegible] قال الفقيه ابو اسحاق وفقه
الله نشترط على صاحب الدابة في الاخبية ان يطول الزمان وينزع تلك الحائط ويستحق
المريكي [illegible] ومسه قال المؤلف وقد رأيت لك [illegible] في موضع كان [illegible] اراد ان
يجعله رواء فمنعه صاحب الدار التي تليه وارتفعا الى الشيخ الفقيه القاضي ابي اسحاق ابن
عبد الرفيع وفقه الله وسدده فسألنا التكلم اليه [illegible] موضعا كبيرا [illegible] الشارع من
القبلة ومن الجوفي و[illegible] من القبلة والشرقي والذي يليه من القبلة رواء فسمح له صاحب
الرواء ومنعه صاحب الدار الشرقية فامرناه ان يعمل بيتا بين الدار الشرقية وبين الذي يريد
ان يجعله رواء يكون عرض البيت تسعة اشبار وعرض الحائط شبرين واخبرنا بذلك الفقيه
القاضي ابا اسحاق بن عبد الرفيع وفقه الله تعالى وسدده وهو اذ ذاك قاضي الجماعة فقال
ايمنع الضرر الا البيت فقلنا نعم قال فاشهدوا عليه بذلك [illegible] البيت [illegible] كله
رواء فمثل هذه نوازل قد جرت وحكم فيها بذلك [illegible] اراد ان يعمل سقيفة رواء [illegible]
فيها فكان [illegible] او بيته [illegible] فيها [illegible] والدروبة كلها ممنوعة [illegible]
وعيب مسئلة قال المؤلف محمد سألت الشيخ الفقيه الصالح ابا عبد الله بن الغماز وفقه
الله وسدده وهو قاضي الجماعة بتونس رحمه الله عن نص المسئلة فيمن صنع اصطبلا عند بيت
جاره وهي المسئلة التي في اول الباب هل يمنع [illegible] الدار [illegible] فقد يكون
هذا الرواء المحدث غير بيت مثل حائط [illegible] او [illegible] سقيفة او [illegible] ممنوع
او شيئا غير البيت فهل يجوز للجار ان يحدث اصطبلا [illegible] ان كان بين حائط
الجار [illegible] او بالمدونة فيمنع وان كان لا يضر بحائطه فلا يمنع قلت له والذي ذكر ابن هشام
[illegible] يمنع من ذلك لان الصوت
والحركة المانعة من النوم فهل يمنع بسبب ذلك [illegible] هو قطع الضرر عن الحائط [illegible] هذا [illegible] منكم
غير مبني على المشهور قلت [illegible]

وتطلع

وتكلم في شغلكم بغير ولا تؤذون الضرر والحفر والتروة فنزلت على الحالة فأخبرته عن المسألة
التي قررت لك وهي هذه المسألة وبالذي أفتى صاحب الرواية ان يجعل حائطا خلف حائط صاحب
البيت ويروح عنه ويقال ان كان هذا إذا وقع يقطع الضرر فلا يمنع الآخر من منفعته وبالله التوفيق
الكلام في ضرر الاطلاع من الكوى والأبواب والقصاب في دار الغير قال محمد
ابن ابراهيم اختلف العلماء في الكوى على قسمين قديم ومحدث ففي الكوة القديمة قولان المشهور منهما
بقاؤها على حالها وفي المحدث قولان المشهور منع فتحها القول الأول في سير المدونة
من المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا بنى قصورا الى جنب داري
ورفعها علي وفتح فيها أبوابا وكوة يشرف منها على عيالي وعلى داري أيكون لي أن أمنعه من ذلك
في قول مالك رحمه الله تعالى فقال نعم له أن يمنعه من ذلك قال مالك وقد قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه أخبرنا بذلك ابن لهيعة أنه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في
رجل أحدث غرفة على جاره ففتح فيها كوة فكتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ان يوقع وراء تلك الكوى سرير فيقوم عليه شخص فإن كان ينظر الى ما في الدار منع من ذلك
وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك قال المؤلف وفي السرير قولان قال ابن أبي زمنين السرير هو
وفي الجواهر لابن شاس السرير هو السلم وقال السرير هو الكرسي وما شاكله
من شجر الغمية وقاله ابن شاس
قال المؤلف الذي عندي في هذا ارتفاع ما يطلع عليه أكثر خمسة أشبار وقال ارتفاعه أربعة
أشبار وقال اللخمي في التبصرة ودعوى الرجل الذي ينظر على الشيء من فوق السرير القول
الثاني قال ابن هشام في أحكامه قال أشهب وابن الماجشون والمخزومي لا يمنع احداث فتح
الأبواب والكوى والغرف ويقال لمن قام بضرر ذلك استتر على نفسك قال وليس به العمل
نقل القاضي أبو الوليد بن رشد وفي معين القضاة والحكام للفقيه القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع
وفقه الله وسدده مثله قال المؤلف محمد فإذا قلنا ان الناظر ممنوع على المشهور فكم يكون ارتفاع
الستر الذي يستر الناظر منها قولان القول الأول لمالك في المدونة من أمر الشيء من
القول الثاني في العتبية قال أبو الحسن وقال أشهب
الذي في أول المسألة فلا يرى أن يمنع من ذلك وهو يقدر ما لا ينال النظر منه إلا
إذا كان بناء الدار فلا يرى أن يمنع من ذلك وإن تطلع من غير حاجة أدب بعد التقدمة في ستارة تكون بينهما
وقال ابن وهب مثلهما وزاد فإن تطلع من غير حاجة أدب وعليه يجبر أيضا
ولا يغلق بابه والقاضي الأمين له حكم البيت وسطح والبنيان عليه من وقعه
ويقول آخر أخاف أن تطلع علي منه والكوة يفتحها الرجل في منزله للضوء والرواح يفتح
يمنع ذلك الا بلبس له في ذلك الحجة قال المؤلف محمد ويمنع النظر للمار عشرة أشبار
في الستارة إذا لم يتطلع ولم يقصد النظر قال المؤلف والذي جرى به الحكم عندنا بتونس
وعليه العمل أن يمنع من الاطلاع والكشف وبه كان الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع
يفتي ونزلت كثيرا في أيامه وقضاياه يقضي بسترها ومن كتاب معين القضاة له قال بعضهم

الموثقين والضرر الذي يحكم بإزالته هو ان يفتح واقيفا مع الباب او بإزاء الكاف و يرى منها ما
في دار المحدث عليه فان لم يطلع به الوجوه لم يكن في ذلك ضرر قال المؤلف اذا اتبلع اعرا الشكى
ويكون بينهما مسافة طويلة والكوة الغربية التي في دار الرجل تكشف على دار جاره ففي
سترها قولان من المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان كانت له على
جاره كوة قديمة او باب قديم ليس يرى منه شيء وبه مضرة على جاره ايجبر ان يغلق ذلك
عني
على جاره قال ابن القاسم لا اجبره على ذلك لانه امر لم يحدثه عليه وان الذي قدم لا اعرض له ولم
اسمعه من مالك ولكنه راي قال المؤلف وفي الواضحة مثل ما قال ابن القاسم قال
الشيخ ابو يحيى بن محمد بن يونس في ديوانه وقد رايت بعض فقهاء بلدنا يستحسن
ان له ان يمنعه من الكشف وان كانت قديمة وان رضيا بذلك كلاهما رضيا بما لم يحل لهما
قال المؤلف وهذا خلاف المنصوص والذي به العمل الان عندنا وبهذا العمل جرى الحكم
عند قضاة تونس وما رايت قاضيا حكم بغير هذا ولا سمعت من قال غير هذا والى يوم الاخر يحيل
بناء حتى لا يراه الا هو وبالله التوفيق الكلام في الروضة التي ليس فيها
بناء قال المؤلف والروضة تكون للرجل ليس فيها بناء وبها جار غرفة وفتح فيها كوا تكشف
منها على حرمة جاره فقال المؤلف اختلف في ذلك لم يثبت في الواضحة قول قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون في الغرفة او الكوا تكون في دار الرجل يطلع منها على جاره بان كانت فتحت
واحدثت قبل بنيان هذه الدار المطلع عليها لم يمنع من ذلك وعلى هذا ان يستر على نفسه وان كانت
الغرفة او الكوا هي المحدثة منع صاحبها من ذلك وان اراد ان يستر باب غرفته وكواه ويجعل امامها
سترا حتى يواريها قال ابن الماجشون ولو كان هذا يوم فتح باب الغرفة على غرفة جاره قبل بنيانها
اراد صاحب الغرفة منعه لضرورة الاطلاع اذا يبني ليس له منعه قبل ان يبني ولا يعود الى منعه بعد
بنيانه اذ كان يوم فتح الغرفة لا يطلع على احد ولا يدخل عليه منه ضرر وهي منفعة قد جاز نقلها
وسبق الحلا قال ابن حبيب وقال لي مطرف له ان يمنعه اذا اتى ولا يكون ذلك ما تعالله اليوم
من الذي يحقه الا ان يكون صاحب الغرفة اشترى اتاعلى ذلك وليس لهذا ان يمنعه والمعالم منعه
عند الاحداث بما عنده الاحدث منهما من شاء ان يمنعه منعه بحدود الذي بينهما وقال المعلم محمد
وبقول مطرف اخذ اصبغ وابن حبيب الكلام فيمن احدث كوة يرى فيها
اسطوان جاره قال المؤلف … قال ابن عات من احدث غرفة يطلع منها على اسطوان جاره
منع قال المؤلف ومن اسئلة الفقيه ابي عبد الله بن الحاج قال ابن المسيلي ومن احدث كوا في غرفته
يطلع منها على ما في اسطوان دار جاره او غرفته منع من ذلك لا محاجة ان الغرفة يتمكن الاطلاع
منها بتسند ولا يكون سترها الا بالبنيان وقلع الرفيعة لان الرفيعة اذا وقعت دفنت في موضعها
وكلا ان مدى وبقي الامر لانه حجة المحدث ابدا يحتج بها ويجعلها متى شاء قال الفقيه ابو

عبد الله

عبد الله وذكر لي ابن رشد انه اذا جعل الباني شرجبا امتنع من اخراج راسه ان الشيوخ كانوا
يختلفون في ذلك فمنهم من كان يراه ومنهم من كان لا يراه قال المؤلف وهذا اغلب ممن ولي عمل
الشرجب لانه يعمل الشرجب البينة افوق من امن خروج الراس والشرجب يكون ينكشف منه ويزاد
ولا يتحرز منه فاذا اخرج راسه تحرز منه وليس يزال العمل عندنا الان ويكون اذا عمل
الشرجب ان يقطع به الضرر عن جاره بفتح المسئلة على الفوقية واما اذا كان الشرجب
يرا منه فلا شرجب ويعمل الشرجب افوق من قامة المؤلف وقد سالت علماء بلدنا كلهم اصحاب
ابن مثنى في رجل احدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما في سقيفة جاره اذا فتح بابه فجعل
لصاحب الدار فتح هذا مما افتح عليه من الدور وبينهما سكة نافذة واسعة كثيرة المار
وهل لصاحب الكوة حجة ان يقول انما فتحت في سكة نافذة كما الواحد لك بابه في سكة نافذة
لم يمنع والكوة مثلها وهل له حجة ايضا ان يقول انا ارى مثل ما يرى اصحاب هذه الكوا التي بازاء في
نوافذ بابه وفي فقال الفقيه الصالح اهل الورع ابو عبد الله بن العطار رحمه الله تعالى
وستره يمنع الرجل من ان يحدث على جاره كوة ينكشف منها ما في سقيفة جاره وليس الكوة والباب
سواء لان الابواب انما تعمل للدخول والخروج وتترك للدخول والخروج وليس من ذا الابد والكوة لا يتحرز
منها وينكشف ما لا ينكشف وكذلك الدار يتحرز منه وللجواز وسبيع لا يتمكن من التطلع والكوة للقعود
هي مضرة كبيرة قال المؤلف وبهذا اجابني كل من سالته من علماء بلدنا وما رايت من القضاة
احدا حكم بغير ذلك قال المؤلف ولا حجة لمن يقول انا انظر مثل ما ينظر اصحاب هذه الكوة التي بازائي
نقلها ابن عات في الطرر فلان ومن احدث كوة يطلع منها على ما يطلع غيره مما يجب قطعه منع منه
ولا حجة له في اطلاع غيره وسواء كان الزقاق نافذا او غير نافذ ولا حجة له ان ما فتح الا للاطلاع
فلان ابن الفخار في جملة الكوا التي ذكت انه تمنع الكوا اذا تبينت الاشخاص واما اذا لم
تتبين فلا تمنع قاله ابن العطار في وثائقه كما تقدم للدقاق في قال المؤلف وكذا الحكم
اذا لم ترى من يكون في داخل السقيفة لم يمنع من فتح الطاق الكلام
في كوتين ينظر بعضهما من بعض قال المؤلف ومن كتاب ابن سحنون عن دارين بينهما زقاق
مسلوك وفي دار احدهما كوة يرى منها ما في دار الاخر فبنى الاخر غرفة قبالة الكوة وفتح فيها
كوة قبالة الكوة يرى منها ما في غرفة الاول اذا فتحت فطلب الاول سد المحدثة عليه وقال له الاخر
وسد انت القديمة فاني انما سكت عنها نحو خمس سنين او اربع سنين على حسن الجوار وقد عرف
ذلك منه اي في فقال يطلب صاحب الكوة المحدثة انه ما ترك القديمة الا هذه المدة الا على حسن الجوار
عن تاريخ يحلفه ثم يسد بعضهما عن بعض قال المؤلف وقد تقدمت هذه المسئلة بتوشيح ابلغ
البعينه القاضي ابو يحيى المزوي رحمه الله تعالى يجمع بين القضيتين . وتقدم ايضا هذه المسئلة
الحكم بها في هذه المسئلة وسد عليهم الكوتين

الكلام في الكوا للضوء

ومطالع السطوح قال المؤلف ومن العتبية قال اصبغ في سماعه سئل
ابن نافع هل لي جار ان يفتح الكوا في جداره للضوء على دار جاره ان كون جاره يفتحها والكوة
لا تنال الا بالسلم فمثل ذلك لا يقضى عليه وقال ابن نافع ان لم يكن في ذلك الضرر على جاره فلا
ارى بها باسا ويفتحها لانها منفعة له ولا ضرر على الاخر منه وان كان ضرر منع من ذلك قال
ابن وهب واصبغ قال مثله قال المؤلف في رجل فتح كوة من داره الى دار صاحبه وليس
يتكشف منها عليه غير انه يسمع الكلام منها فيشكو جاره ضرره قال المؤلف ان هذه
المسئلة نزلت بتونس واختلف اشياخنا فيها فمنهم من اعتبر قول الكلام وحركة المكان
وراه ضررا ومنهم من لم يعتبره وقال لا يمنع وجرى فيها الحكم الاشهد واخذ بقول من لم يعتبر
الكلام قال المؤلف وكذلك المطالع للسطوح الا ان يعمل بابا للمطلع يمنع الدار
جاره فيمنع وان كان متنحيا عنه لم يمنع ولا حجة لصاحب الدار ان يقول نخشى ساعة خروجه
ان تنكشف علي قال ابن وهب ان كان فتح باب السطح مضرا به مثل ان يكون لا يبصر ولا يدخل
ولا يخرج الا بالتشرف عليه والتكشف في منزله منع من ذلك الحولي يحق له فتحه وان كان ليس كذلك
انما هو يتخاف ان يطلع منه وليس على ما وصفت لك لم يمتنع من ذلك ويحجر عنه ويؤمر بان يحرز
التغرفة ولا يغلق بابه عنه ولا حجة لصاحب الدار ان يقول اخاف ان يطلع علي منه فليس
في مثل ذلك حجة اذا لم يكن على ما وصفت لك قال المؤلف ولا يلزم صاحب البيت ان يستر سطحه
لجاره حتى لا يراه الجيران ونزلت هذه المسئلة عندنا بتونس في رجل كان له مطلع الى سطح
داره وكانت ستارة تستر المطلع والسطح فسقطت الستارة وطلب من يطلع الى السطح
يتكشف على دار جاره فطلب صاحب الدار من صاحب السترة ان يعيد سترتها كما كانت اولا وتداعيا
في ذلك الى من كان قاضيا فلم يجبره على اعادتها وقال لا يلزمه ولكن يؤذنه اذا صعد الى سطحه

الكلام فيمن اراد ان يسد كوة تضر به ولا ينتفع بها صاحبها

قال المؤلف من المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان رفع رجل بنيانه وسد على
جاره كواه واظلمت ابواب غرفته وكواها قال لم اسمع من مالك شيئا ولا ارى ان يمنع هذا من البنا
ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم قال عبد الله قلت لابن القاسم ارايت لو كان لي دار وبنيتها بين
جيرانها وسددت كواهم ومنعتهم الريح والشمس ايمنعني من ذلك فقال لي لك ان تبني في حقك
ما بدا لك وان سددت كواهم وان اظلمت منازلهم ومنعتهم الريح والشمس لانك في حقك ضررت بهم وبنيت في حقك
ضررهم يحمل الضرر عليهم انما كان ذلك الذي يتصف شيئا من منازلهم اولمن حملة الضرر علته يمنعه
ليتابع في جاره ومنه قال المؤلف قال العتبي من كتاب ابن نيس سئل مالك رحمه الله عن الرجل
يفتح في جداره الكوة الى داره او الى الزقاق للضوء او الشمس فيبني رجل اخر جداره فيرفعه حتى اظلمت
تلك

يسر عليه منفعة وفي ذلك الاضر على جاره وذلك
ذلك الكوى جاره قال لا اجبره على ذلك لانه لم يحدثه عليه وان كان ليس
يبني قومه لا اعرفه ولم اسمعه من مالك ولكنه راي الكلام فيمن اراد ان يبني ويسد بنيانه كوا جاره ويقطع
عنه الريح والشمس قال المؤلف من المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان رفع رجل بنيانه الخ

تلك الكوة فلا يدخل إليه الشمس فقال ما لك لا يحال بينه وبين ذلك ولو كان ذلك لا يجوز
لكان في الأول ما يمنع الكوة تشرف عليه ومنه قال المؤلف ومن المستخرجة قال
أشهب سئل مالك عمن يبني دارا فيمنع بنيانه جاره الريح والشمس فقال في ذلك هو
أحق بماله فلان وسئل أيضا مالك عمن يريد أن يبني جدارا وفي ذلك ضرر على جيرانه قال ذلك
له يحيز داره ما أحب قال أشهب قلت أرأيت الذي يتخذ كوة الضوء في حيفه فلم يكن له
ستر هل له أن يبني في حيفه ما يسترها عليه قال نعم ذلك له وليس لجاره أن يمنعه وليس له أن يقعد
أن يرفع بنيانه في حيفه وليس لجاره أن يمنعه أن يرفع بنيانه في حيفه ومنه قال المؤلف أطلق مالك
هذا القول فقال له أن يعلي بنيانه ولم يفصل بين المسلم والذمي ولا وجدت في المذهب في علمي
نصا في منع الذمي من رفع بنائه على المسلم إلا للشافعي فعلى ثلاثة أقوال الأول الجواز الثاني المنع
لما فيه من استعلاء الكافر على المسلم القول الثالث التفصيل
إن كان فيه ضرر جاز وإن كان لا أراد أن يبني ويحرث في الأعلى يحرز قال المؤلف ولا خلاف فيما قد مضى
غير قول ابن كنانة في النوادر فقال إذا أراد أن يرفع بنيانه الضرر فإنه يمنع من ذلك واختلف
بعض الأشياخ فيه هل هو خلاف أم لا فقال ابن كنانة ليس للإنسان أن يمنع من رفع شيئا من بنيانه
إذا كان إنما يرفع في ذلك لحاجته فأما إذا رفع في ذلك البنيان لجاره وليس فيه منفعة يمنع من ذلك
وأما الجدار فإنما يرفعه بقدر ما يحصن به على نفسه فإن رفع أكثر من ذلك البنيان لجاره من غير منفعة
له في ذلك منع من الضرر قال المؤلف ورأيت في العتبية مثل هذا عن ابن نافع وذكر ابن
الرفاس عن الأصبغ ابن نافع وقال لا عمل فيه قال المؤلف والذي به العمل أن لا يمنع أحد أن يرفع بنيانه
حيث شاء وبه القضاء والفتوى قال المؤلف وفي كتاب المعز للشيخ الفقيه القاضي
أبي إسحاق بن عبد الرفيع وفقه الله وسدده والذي أقول به وأتقلده من مذهب مالك أن جميع الضرر يجب
قطعه إلا ما كان من رفع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس إلا أن يثبت أنه يحدث ذلك إرادة
الضرر قال المؤلف وقد جرى لي مثل هذه المسألة في رجل كان له علو على بعض ملك لي وفيه كوة
ينظر منها إلى شوارع فبنيت على بلغي ملكي ورفعت بنياني فسدت به كوة جاره فبعثني إلى قاضي
الجماعة فأخبره أن بنياني علا عليه وسد به كوة كانت في غرفة أشرف منها وينظر المار وغيره
ويطلع على الغرفة يسترها فسألني القاضي فوافقته على ذلك كله فقال له القاضي ليس لك أن تمنعه
شيئا مما بنى لأنه مما يجوز له عمله قال المؤلف وكثيرا جرى مثل هذا عندنا وما رأيت أحدا منع
أبو محمد حكم بغير هذا وفتوته في مثلها قال المؤلف سألت الفقيه المفتي قاضي الجماعة أبا إسحاق ابن
عبد الرفيع وفقه الله وسدده عمن بنى غرفة وأحدث فيها كوة يرى منها سطوح جيرانه وبعض
الجيران يتصرف في سطحه بالنشر وغيره هل يمنع هذا من فتح الكوا بسبب تصرف الجيران في سطوحهم
أم لا فقال لي لا يمنع من ذلك أحد قلت لا فرق بين صاحب السطح علوا والكوا يكشف من في العلو
الثاني فقال لصاحب العلو الثاني أن يستر الكوا على صاحب العلو الأول أم لا فقال لا يستر عليه

أحرى لأنه سبق بهما وحاز منفعتهما وسألت الفقيه أبا عبد الله بن الفخار فقال
مثله وقالوا ويستتر صاحب العلو على علوه قال المؤلف وبهذا قال كل من سألته
قال المؤلف وهذه الفتوى جارية على ما قاله ابن الماجشون في الواضحة وقد تقدم هذا
وقد نزلت هذه عندنا في رجل بنى كرازا لعمل الحبر وفتح فيه كوة ينكشف الناس منها على
سطح جاره وسطح جاره ممر الجيران يستترون بالكوة في السطح المذكور فقيل فتح الطيقان
عليه ثم سقف صاحب السقف بيتين من السطح المذكور حتى صار علوا لسكناه فلما أن تم صاحب
الكراز بالتسقيف ثم دعا صاحب العلو الذي كان سطحا لصاحب الكراز وترافعا إلى الشيخ
الفقيه القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع فأفتى الجماعة عندنا بتونس بحكم على صاحب الكراز بسد ما فتح
من الكوا وقالوا لأنه كان سطحه مستورا فيستر لئلا تنكشف عليه فحكم بسد ما فتحت عليه من الكوا
وبالله التوفيق

الكلام في صفة ستر الكوة بالغطاء

قال المؤلف ومن كتاب ابن سحنون قال سئل أبي عمن فتح كوة في غرفة يرى منها ما في دار جاره
فقضي عليه بسترها فطلب أن يسترها من خلف بابها فقال يستره الأول وليغلق الباب ويسترها
من خارج وترك الباب يوجب له حيازة ثم يستمر وقال إنهم يعرفون هذا الباب فيه منذ سنين
كثيرة فيصح حيازة فلا بد أن يقلع قال المؤلف وفي الأحكام لابن عات أن ابن زمنين يقلع عتبتها وقال
بعض الشيوخ ويقلع كل شيء منه ويسترها بسد أمعقوة من طوب البناء حتى لا يتبين بناؤها مع
بناء الحائط إن كان هو بالآجر فلا يبنى بالحجر ويبنى بالآجر وإن كان بالحجر فلا يبنى بالآجر لأنه يبقى
سترها صوانا من غير جنس الحائط فيكون شبهة وقد نزلت هذه عندنا بتونس كانت
كوة مسدودة تحت عتبتها وحوفها بها زمان فقام صاحبها يفتحها وكانت في زقاق غير نافذ
تنكشف سقائف بعض الدور فقام عليه أرباب الدور أن يسترها بالغطاء من صاحب الكوة
شهدوا أنها كوة قديمة مسدودة وعتبتها باقية لم تنقلع عتبتها ولا حوفها بشيء ولا كان
أدركوها مسدودة منذ زمان فلم يأذن في الجماعة بفتحها للشبهة التي كانت فيها وهي العتبة
وحوفه الكائنة وبقاء حوفها وعتبتها حيازة له فلا بد أن تقلع

الكلام

فيمن فتح كوة على مكتري في دار قال المؤلف ومن الطرر لابن عات قال وإن كانت الدار مكتراة وبنى
رجل عليها غرفة وفتح كوة فيكشف منها على سكان الدار المكتراة فقال المكتري في ذلك خاصم
عني وقال ربها يستره الأعلى قال ابن عات في الطرر على رب الدار الخصومة وقطع الضرر فإن أبى
كان للمكتري فسخ الكراء إن أحب كما لو انهدم منه ما يضره وأبى ربها عن بنائه

الكلام

في كل ما يخرج إليه في الكروم والجنات قال المؤلف من كتاب العمدة للفقيه القاضي أبي عبد الله
ابن الحاج التجيبي القرطبي رحمه الله تعالى قال الاطلاع من البنيان على الأصول على ثلاثة أقسام
الدور ولا خلاف في الستر من الاطلاع عليها قال المؤلف يعني في علمه لأن الخلاف موجود

شهد

فيه ومن تقدّم وأمّا البعاد بلا خلاف في الحدّ البنيان الذي يطّلع منه عليهم وأمّا
الجنّات فمختلف فيها وأخبرني بذلك أبي الكلاع في الكروم الذي هيئته كالجنّات لا سيما
عند الكثرة تكرار أهله بعيدا لهم عليه بفتوة قال المؤلف وقد سألت الشيخ الفقيه
الصالح أبا الحسن أبا عبد الله بن الغمّاز وفقه الله تعالى وسدّده عن ما يحرث الناس في
كرومهم من الأبراج ويتحرّزون فيها الكوا التي جعلوها في مواضعهم ويتكشّفون منها
على مواضع غيرهم من الكروم والجنّات هل يمنع من اتّخاذ الدام للأفعال لمن كان جعلا فيه بناء
للساكن فحكمه حكم محكمه عنده في حكم الدور بسدّ كلّما أشرف عليه من الكوا ويمنع صاحبها من إحداثه
والكروم التي هي لا بناء فيها ولا تحضير ولا فيها غير الثمار فلا يمنع من اتّخاذ الكوا في البرج التي
يطّلع عليها فقلت له فإن كان لرجل كرم وله فيه برج وبنى إلى البرج كرما مشتبكا بالبناء فيبني
جاره برجا في كرمه ويفتح فيه كوا يتكشّف منها على ما يكون في الكرم الذي يلي البرج الذي لجاره فهل
يمنع من الأفعال نعم يمنع من ذلك لأنه ستر نفسه ببناء فيمنع الآخر أن يتكشّف عليه كالدور
فقلت له فلو لم يبن الآخر إلا أن يجد كرما فبنى جاره برجا يتكشّف منه على ما في برج جاره وعلى
من يدخل البرج ويخرج فهل يمنع من الأفعال لا يمنع هذا أصل الأرض إذا كان عليه بناء فيمنع
قال المؤلف وسألت الشيخ الفقيه الصالح القاضي أبا إسحاق بن عبد الرفيع وفقه
الله وسدّده عن رجل أراد أن يفتح في برجه كوا يتكشّف منها على كرم جاره فهل يمنع من
ذلك أم لا فقال لي لا يمنع من ذلك إلا أن الأرض إذا كان موضعا للسكنى مثل رياض وغيره وإذا
كان يتكشّف منها على الكروم التي لا بناء فيها فلا يمنع وقال الفقيه العدل المفتي الصالح
أبو يحيى بن عبد السيد وفقه الله وسدّده وهو قاضي الجماعة بتونس حرسها الله أحدثت على كل
كرم أو جنان فيمنع اتّخاذ الكوا ولا يفرق بين الكرم وغيره لأن الكرم الذي ليس فيه بناء يحتاج
صاحبه إلى أن يمشي فيه هو وعياله أو حرمه ويبرز تحت شجرة أو ينال أو يقضي حوله أو يجتمع
مع أهله في موضعه وهو لا يدري من يتكشّف عليه ولا يقدر على أن يتحرّز مما يكون في الطاقة التي في
البرج من الدام عليهم وحرز بينهم قال وبهذا الحكم الفقيه القاضي أبو القاسم بن زيتون

يقضي وحكم الكلام فيمن يبني على موضع يشرف منه على دور الجيران

قال المؤلف الكلام فيمن يبني على موضع يشرف منه على بناء غيره قبله من دار وغيرها الأقدام
المؤلف قد اختلف في هذه المسألة على قولين من الواضحة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
ومطرّف وأصبغ وإذا أبو رجل على شيء يطلّ منه على موردة الغير به على العلوة والعلو ثبت بأن كان
يبني بابها إلى الموردة أو كوا عالية أو ما أشبه ذلك فيمنع من ذلك لأنه رفع بناء على الشيء الذي يطلّ منه
وكل منه على الموردة وإن كان ذلك لأشراف مكانه فقط لم يمنع من الدوان وحير عنه متروحة
وإن كان هذا البناء على الشيء يطلّ عليه ورجيه أنه لم يمنع إذا كان موضعا يشرف منه قيل أن يبني

القول الثاني وقال عيسى بن دينار في النوادر إذا كان الموضع يبصر منه ينتفع الا بالبنيان لم أر
أن يمنع وإن كان قد يرد رعاو كان صاحبه ابتناه مقطرا ولم يحجر عنه فلم يمنع ابتناؤه وإن كان
غير مضر به وهو يحجر عنه فلا أرى أن يمنع إذا كان إذا كان مضرا وقاله سحنون
في العتبية وقاله ابن عاصم عن أشهب قال المؤلف الشرف موضع مرتفع ينظر
منه دور الجيران أو غيرها غير بناء فأراد صاحبه أن يبني عليه دارا أو يكشف
من سطح الدار موردة من الغير أو دار غيره قال المؤلف والموردة هو موضع ورود القوم
ويسمى المحجة والموردة أولية أو العلوة ثبت فيه الخلاف في ذا المحل ما قد مثلناه في الدار
خالصة وأما أن يبني عليها أو يفتح فيها كوة وفي الدار أدخلوا أبواب فلا فلا خلاف فيه
أنه يمنع قال المؤلف العلوة هي طلق الفرس وهي ما يشتد فرسك لا يختلف فيه أنه في
في المنتقى وفي التنبيهات للقاضي عياض الميل عشر غلا والعلوة طلق الفرس كما
قدمناه وهي مائتا ذراع والميل الذي يلي وهي العادة ذراع وقال ابن حبيب ومعنى الك
عندي في أبواب الدواب وأما يلي الإنسان وهو طول ذراعيه وعرض صدره فأربعة أذرع وهو
القامة وقدر عمر الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع قال ابن عبد البر وهو
أحسن ما قيل فيه قال المؤلف قال الزناتي في شرح الرسالة لابن أبي زيد الذراع شبرين
والشبر اثنا عشر أصبعا والأصبع خمس حبوب من الشعير ظهرا لبطن قال المؤلف
وقد رأيت في كتابه الأصبع ست حبات من شعير ظهرا لبطن وقال أيضا ابن يونس
اثنا عشر الميل ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا الكلام
فيمن بنى صومعة ينكشف منها على دور الجيران أو من سطح مسجد
قال المؤلف ومن العتبية من سماع أشهب وابن نافع سئل سحنون
عن المسجد يكون فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيه على ما في الدور التي تجاور المسجد
فيمن بنى أهل الدور منع المؤذن من الصعود فيه وربما كان بعض الدور على البعد من المسجد
يكون بينهما الفناء الواسع والسكة الواسعة قال يمنع الصعود والارتقاء عليها
لأن هذا من الضرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر قال المؤلف إذا لم تتبين
الأشخاص فلا يمنع على ما نقله ابن عات في الطرر إذا كانت الدور بعيدة من المسجد
كما قال في المسألة التي تقدمت وأما إن تبينت الأشخاص فيمنع المؤذن من الطلوع
إليها حتى يجعل أمامه الطيقان فيها فتعقبنا هذا حكم الفقيه القاضي أبي زيد بن العطار في هذه
المسألة ومنه قال المؤلف ومن كتاب ابن سحنون سأل حبيب سحنون عمن بنى مسجدا
على جدار داره وجعل له سطحا فكان من صعد في السطح رأى ما في دار جاره فقام
عليه جاره فقال يجب على الباني أن يسقف سطح المسجد ويمنع الناس من الصلاة في
المسجد حتى يسقف داره الكلام فيمن أراد أن يحدث في الطريق زقاقا نافذا وفحصه

قال المؤلف اذا اراد رجل ان يفتح بابا في زقاق نافذ فلا يخلو فتح الباب من ثلاثة صور
إما ان يكون في قبالة باب دار رجل او في مقربة من باب جاره ليضيق عليه به عليه او احدث
بابا لم يكن قبالة باب لاحد ولا في مقربة من باب احد ففي هذه الصورة لا يمنع بلا خلاف اهل
المذهب واختلف ان فتح بابه قبالة باب جاره على ثلاثة اقوال قيل انه يمنع لان الرجل
تضيق عليه لو فتح احاله (?) وغيرها القول الثاني لا يمنع القول الثالث ان كان
يضر بما يطلع (?) عند الفتح والغلق منع وان كان لا يضر لم يمنع قال المؤلف وبهذا القول
واختلف اذا فتح رجل بابا قبالة باب رجل اخر على اربعة اقوال قال ابن القاسم في المدونة
عن مالك اذا كانت السكة نافذة فله ان يفتح ما شاء ويحول بابه حيث شاء مطلقا وقال
الشيخ الفقيه القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع رحمه الله وسدده في كتابه هذا قول
يحمل (?) على الاصلاح لمن شاء وقد حكم به مرارا ويستدرك بعد هذا ان شاء الله وقال الشيخ
في الدونة (?) مثل ما قاله في المدونة وفي النوادر عن ابن القاسم كذلك القول الثاني
قال ابن وهب في المستخرجة من كتاب السلطان ان كانت السكة واسعة جدا كثيرة المارة
حتى يكون هو وغيره من المار ينظر (?) في الفتح في داره والمرور بها في الغالب سواء لم يمنع من الفتح وخلي
بينه وبينه وان كانت ليست كذلك منع من ذلك القول الثالث وفي النوادر قال
الشيخ محمد بن سحنون عن مالك في سابلة مشتركة بين جميع الناس فاراد رجل
ان يفتح فيه بابا قبالة باب رجل اخر او مستخرجا عنه قال الشيخ قال مالك
ان كان يضر به مثل ان يكون الداخل والخارج ومقابلة الباب يراه فيمنع من فتحه
وقال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم مثله وقال ابن كنانة في المجموعة مثلهما
القول الرابع من كتاب ابن سحنون سأل حبيب سحنون عن طريق الشارع يفتح
فيه رجل بابا لم يكن قبالة باب رجل اخر فقال يمنع من ذلك او لينكب عنه قال حبيب
قلت له وما هذا التنكيب ان يكون ذراعا او ذراعين قال بقدر ما يرى ان الضرر قد زال عن الدار
التي تقابله قال المؤلف قال الفقيه القاضي ابو اسحاق ابن عبد الرفيع في كتابه
يقال لمن فتح بابا قبالة باب اخر نكب قليلا عن باب جارك الا ان تكون السكة واسعة جدا
حتى لا يرى من الباب المفتوح الاخر (?) ما في السكة فله ان يفتح حيث شاء قال المؤلف واختلف
في المشهور ايضا ما هو جار به العمل والقضاء عندنا اذا كانت طريق نافذة واسعة
لا يمنع احد من الفتح ولو كان قبالة باب رجل اخر قال المؤلف ونزلت في الحكم الفقيه
المفتي القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع مسالة بين رجلين احدهما احدث بابا قبالة
باب رجل اخر فتحاكما عند الفقيه القاضي ابا اسحاق بن عبد الرفيع فقال للذي احدث عليه

الباب هذا وفتح عليه بابا يقابل بابه وبعض بيوته فقال له الفقيه القاضي الزقاق واسع
مسلوك نافذ فقال له نعم فقال له ثم ليس لك منعه فقال له قد كان الباب الذي كان قبله ضيق
واحدث الآن بابا واسعا فقال له دعه يفتح حائطه كله وكان ذلك انكارا للباب المحدث [illegible]
الشيخ قال المؤلف وقول الفقيه القاضي دعه يفتح حائطه كله تأكيد في الفتح ورايت
لبعض الفقهاء ينبغي قول في المشهور ما نصه سئل الفقيه ابو القاسم خلف بن ابي فراس
القروي قال اختلف المذهب في فتح باب دار امام باب دار اخرى والذي عمل به عندنا وتقدم فيه
راي شيوخنا منع ذلك واليه ذهب اصحابنا بعد شيوخهم وهو راي محمد وهو المشهور من القول
وهو مذهب المذهب وما ادركنا شيوخنا جروا فيه الا على سنن من تقدم منهم ولم اسمع من كان فيهم
من مال الى غير هذا والمعتبر في الكشف ان يوقف تحت اسكفة باب الدار القديم فان انكشف
ما وراءه فالمنع الحد وان كان لا يكشف من كان تحت اسكفة الباب ~~باب~~ الدار الاقدم
الباب ولا ينكشف حتى يخرج من الباب ويبرز عن جملته فليس هذا كما قال من حكم الكشف
ولا مما يوجب المنع ويصير في ذلك الحكم للدار ليعود من القدرة على التصور من الكشف بعد البروز
والخروج من الاعتبار الاول والذي ادركت عليه ممن ادركت من رايهم ممن تقدم من شيوخنا واصحابنا وما
جرى به العمل من القديم والحديث قال المؤلف اما قوله حتى ينكشف القائم من اسكفة
الباب هو الموضع الذي يدور فيه الباب للفتح والغلق وهو عتبة الحائط وفيه الحرار والاسكفات
والله تعالى اعلم وهذا السؤال جار على الاصل وهذا السؤال اختصرته واخرت جوابه
ومن نكت السؤال وقال في كتاب الطرر لابن عات فيمن اراد ان يفتح في زقاق النافذ بابا
او ينقله ثلاثة اقوال اولها ان ذلك له جملة من غير تفصيل القول الثاني ان ذلك
ليس له جملة ايضا من غير تفصيل الثالث ان كانت الطريق واسعة فله ان يفتح وان كان
الفتح في بيته فليس له ذلك قال المؤلف وقول سحنون الذي في اول المسألة قال
بعض الفقهاء على وجه الاستحباب وهو ظاهر ما قاله ابو اسحاق ابن عبد الرفيع وفقه الله
وسدده في كتابه وهو عندي واجب قال المؤلف وهذا ايضا ظاهر قول القاضي ابو الوليد
ابن رشد ان التنكيب الذي ذكر سحنون على الاستحباب قال المؤلف وهو عندي واجب
ان كان الفتح في بيته فيبل الدار وهو يقابله ان ينكب كما قال سحنون بقدر ما يرى ان الضرر قد زال
عن الذي يقابله لان هذه الحقوق حقوق من سبق اليها وحازها كان اولى بها من غيره ولا يجوز
لاحد ان يضر به فيه ولا ان ينتزعها من يده منها الابواب والكوى وغير الدار وما اشبه ذلك
قال المؤلف ومن الطرر لابن عات وحد السكة الواسعة في ذلك تسعة اذرع
قال المؤلف ان كان اقل ان قال اقل من سبعة اذرع فهو ضيق في باب الفتح وهو ضرر على من

بها

يفتح عليه باب مقابلة بابه ويمنع من الطاق الكـــلام فيمن
أراد أن يحدث حانوتا أو حوانيت قبالة باب رجل قال المؤلف الواقع في الحوانيت
على ما اختلف في أبواب الديار بل ضرر الحوانيت أشد ضررا قال المؤلف من العتبية
من كتاب السلطان قال عبد الملك بن الحسن قال قلت لعبد الله بن وهب عن الرجل يفتح
في ناحية من داره حوانيت إلى سكة من سكك الناس ورجل آخر قبالة تلك الحوانيت وبابه مفتوح
في داره فقال يقابل تلك الحوانيت يشكو الجار أن الحوانيت تضر به فيمن يخرج من قومه وأهله
فهل يمنع قال ابن وهب إن كانت هي سكة سالكة وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارين
في الضيق والمرور بها في الطريق سواء فله أن يفتح ما شاء من الحوانيت وغيرها وقال أشهب
مثله في كتاب السلطان من العتبية أيضا بنصه قال المؤلف اختلف المتأخرون في فتاويهم
في هذه المسألة فمنها من نوازل ابن رشد المشهورة عنه سئل رضي الله تعالى عنه
في رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ فأحدث أحد الرجلين منهما في داره بابا وحانوتين تقابل باب دار
الرجل جاره ولا يدخل إلا على نظر من الذين يجلسون في الحانوتين للعمل فيها فحصل من ذلك ضرر
بين ثبته صاحب الدار ببينة عادلة هل يجب على صاحب الحانوتين غلقهما بسبب ذلك
الضرر البين من التكشف وسد باب الدار التي تقابل باب دار المحدث أفتنا رحمك الله إذا كان
الأمر على ما وصفت فأجاب رحمه الله يؤمر أن ينكب بباب وحانوتيه عن مقابلة باب
جاره فإن لم يقدر على ذلك أو لم يجد إليه سبيلا لم يحكم عليه بغلقهما وبالله عز وجل
التوفيق ومثله فتوى أخي الفقيه الصالح أبي القاسم خلف بن أبي فارس الفخري المؤلف
رحمه الله تعالى سئل عن رجل له دار وعمر بسفلها حانوتا وفي مقابلته دار في الضفة
الأخرى فأراد ربها أن يفتح بين بابي داره حوانيت يقتطعهما من بيت في داره وزعم
أن ذلك من حقه لكون الدارين المتقابلتين في شارع كبير نافذ مسلوك للمارة وغيرهم من أعظم
شوارع البلد وأكبرها سككا فمنعه صاحب الدار المقابلة وقال إنما يفتح في الشوارع النافذة
أبواب الدور وأما الحوانيت فضررها أشد زائدة على ضرر الديار لمواظبة الجالسين فيها
وربما كان من يجلس عنده يديم النظر والتكشف وثبت بينة أن الحانوت الأول من
هذه الحوانيت إن أحدثت التكشف بجملته سقيفة الدار المقابلة والداخل وينكشف من
الحانوت الثاني الباب الخارج وبعض السقيفة ومن الحانوت الثالث الباب خاصة فأجاب
رحمه الله تع اختلف المذهب في فتح باب دار أمام باب آخر والذي عليه العمل عندنا وتقدم
رأي شيوخنا منعه إلا وجها بعد بابه وإلى هذا ذهب أصحابنا بعد شيوخهم وهو رأي معظم
وهو المشهور من القول لأنها حقوق من سبق إليها وحازها كان أولى بها من غيره ولا يجوز

لاحد ان يخرج جناحا من داره ولا ان يفتح بابا بغير جهته ومنها ما جرى لا بد ان واجبا للبسانتين والانصار
وغير ذلك من المسائل جعل الحق فيه لمن سبق بالقول في الصحيح والمشهور من القول وهو مما تم
المذهب وما ادركت شيوخنا يجرون الا على سنن من تقدم منهم ولم يسمع ان من كان قبلهم مال الى
غير هذا وان كان في الوجه اوجب ذكر وجه عنه عن حال المشكلة وهذا من ابواب الديار لان المبيح
للفتح يحتج بان حكم الخارج من الدار وان انكشف من امامه كالجار في الدار وهيهات بل بينهما
فرق بين من اختلاف حال الساكن والدار والعرف بينهما من غير ما وجه معلوم بضرورة العادة واما
الحوانيت فكشفها اعظم والكثير محرم ضرره من غير وجه واحد بين والكثير وان امتنعنا من ابواب
الديار كان الكوة في الجدار اخرى لوجوه يكثر تعدادها والمعتبر في الكشف ان يقف القائم في
سكة في الدار القائم فان انكشف ما وراءه فالمنع اكد وان كان لا ينكشف وكان في
سكة الباب ولا ينكشف حتى يخرج من الباب ويبرز عن حياله فليس هذا مما يدخل في حكم
الانكشاف ولا مما يوجب المنع ويصير الداخل في حكم الدار فيعرض من الغيرة عن التصون من الكشف
الانكشاف بعد البروز والحق وجه طارد الاطلاع من فعل [illegible] غيره من الانتفاع بملكه مستترا
الذي ان اوذهب الله مع ما ذكرته من رايته من تقدم من شيوخنا وما جرى به العمل في القديم والحديث
قال المؤلف ومن اسيلة الفقيه القاضي ابي عبد الله بن الحاج سيل عمن فتح حانوتا
قبالة باب دار رجل اتى واثبت انه يطلع منه على اسطوان الدار فاجاب القاضي ابو عبد الله
تاملت السؤال بوجوه فان الحانوت ان يكتب حانوته عن قبالة باب جاره لان ضرر الحانوت
شديد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر قال المؤلف وهذا خلاف ما قاله ابن
رشد في اول المسالة والله تعالى اعلم قال المؤلف والذي اقول في هذه الفتوى
وليس ان في ما قاله ابن رشد لانه ان كان يرى سقيفة الدار من الحانوت فانه يمنع
وهو ضرر كما تقدم وان كان لا يرى السقيفة فلا يمنع وبهذا حكم الشيخ ابو محمد القاضي
ابو اسحاق بن عبد الرفيع وفقه الله وسدده في رجل احدث حانوتا فتحه للقبلة في
شارع فيه ماربه من مشرق الى مغرب وقبالة الحانوت زقاق غير نافذ يفصل بينهما الشارع
وفي الزقاق دار فتحها للشمس فبقي على باب الداخل اليها فشكى صاحبها ضرر الحانوت فترافعوا الى
الشيخ الفقيه القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع وفقه الله فشهدت عنده بينة ان الجالس
في الحانوت لا يرى ما يكون في السقيفة وانما يرى من يكون بين ابواب الدار واذا
برز خارجا فحكم بينهما بفتح الحانوت قال الفقيه القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع

في كتابه قال ابن عتاب الذي اقول به واتقلده من مذهب مالك ان جميع الضرر يجب
قطعه الا الكلام في رفع بناء يمنع من هبوب الرياح وضوء الشمس الا ان يثبت ان محدثه
في الدار اراد الضرر قال المؤلف ولا يكون من ضرر ان يكون الجالس في الحانوت
فينكشف على من ينظر في سقيفة الباب الذي يقابله وصورة النص في لا يستغنى
عنه الا ان يكون في الدار التي في سوق او في سكة واسعة جدا كثيرة المارة فلا يمنع
قال المؤلف ولا يكره وحدثني الفقيه القاضي ابو زيد بن القطان على
هذه المسألة فيها انها نزلت به فلم يحكم فيها بسد الحوانيت قال وعليه سؤال
فيها بخط الامام ابي القاسم المعروف فيكلان وجوابه ان قال ان كان يكشف الحوانيت
سقيفة الدار منع من فتح الحوانيت وبالله التوفيق
الكلام فيمن اراد ان يفتح في الحرث بابا في زقاق غير نافذ
او بني من دار جل انه هل يمنع من ذلك قال المؤلف الكلام فيمن اراد ان يحدث
بابا في زقاق غير نافذ قبالة باب جاره قال المؤلف لا يخلو هذا الذي اراد ان يحدث بابا
في زقاق غير نافذ اما ان يضر بجاره او لا يضر بالجار فان اضر به بحيث ان يقطع عنه
المرفق الذي كان ينتفع به او يكشف ببابه على سقيفة جاره فان اضر به فيما ذكرنا
فانه يمنع من ذلك ويحكم عليه بسده هذا هو النص المعروف من المذهب وان لم يضر به شيئا فيما
ذكرناه واراد فتحه فلا قول انه يفتحه برضا اهل الزقاق او برضا بعضهم واباية بعضهم او منعه اهل
جميع اهل الزقاق فان رضي بذلك جميع اهل الزقاق جاز له فتح الباب ولا رجوع لهم بذلك ولا
لاحد منهم فان رضي بعضهم وابى بعضهم فلا يخلو اما ان كان الذين اذنوا له في اخر الزقاق
وممرهم على الباب المحدث فقولان قال سحنون في كتاب ابنه ليس لاحد ان يفتح في زقاق
غير نافذ بابا الا برضا جميع اهل الزقاق وقاله ابو محمد عبد الله بن ابي زيد في النوادر عن يوسف
ابن يحيى القول الثاني قال ابو عمر بن عبد البر في الكافي وابن عتاب في الكثير فان كان
الذين اذنوا في اخر الزقاق وممرهم الى منازلهم على الباب المحدث فاذنهم جائز ولا يلتفت لمن
اباه فان منعه جميع اهل الزقاق فثلاثة اقوال القول الاول ان ذلك له ما لم ينقله قبالة باب
جاره ولا في قربه ما يضر به ومنعه عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقاله ابن زرب ونقله ابن عتاب
قال المؤلف القول الثاني في المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان
زقاقا نافذا او غير نافذ فيه دور لقوم شتى فاراد بعضهم ان يفتح لداره بابا في وسط الطريق الى الزقاق
واراد ان يحول باب داره الى موضع من السكة فمنعه اهل السكة لكون ذلك لهم قال ليس له ان يحدث
بابا قبالة باب دار جاره او قريبه اذا كانت السكة غير نافذة لان جاره يقول قد كان هذا الموضع

من المسئلة (التي هي) هو فيها وفي نوازل ابن ... ان يفتح فيه بابا ولو فيه مرافق او يفتح فيه بابا فلا نافذ
سكة وافية لتحول باب داره فلا يكون فيه فلا ارى لك ان تفتح فيها بابا لداره بابا وافيا ذا الحط
يتحرث عليه فيه المجالس وما اشبه هذا فان ذلك كله نهاه ضرر فلا يحدث على جاره ما هو ضرر القول
الثالث ان ذلك ليس له ومن النوادر قال عبد الله بن ابي زيد قال اشهب سبيل ما لا حق
زقاق غير نافذ فاراد ان يفتح عليهم فيه بابا غير بابه او حانوتا غير حانوته او يحول بابه الى بابه فلان
ليس ذلك له قال اشهب في المجموعة عن مالك في زقاق غير نافذ فيه رجلان احدهما بابه على فم
الزقاق وباب الاخر في اقصاه فاراد الداخل ان يقدم بابه في فنائه فليس له قال ان اخره الى
بطاحيه فليس ذلك له لان الناس يقبلون ويدبرون والشيء قد يكون على مثل الاول وقال ابن زرب
لا يجوز له فتحه الا باذن جميع الزقاق وانظر مسئلة كتاب القسمة من المدونة في الدار تكون
احدهما جوف الاخرى واهل الداخلة لهم الممر في الخارجة فيقسم اهل الداخلة دارهم فيريد كل
واحد منهم ان يفتح لداره بابا في الدار الخارجة فان ذلك ليس لواحد منهما وانما لهم الممر الذي كانوا
يمرون منه قبل القسمة ومن كتاب معين الحكام للشيخ الفقيه القاضي ابي اسحاق
ابن عبد الرفيع قال وليس لاحد من اهل الطريق غير النافذة فتح باب الا برضا اهل الزقاق وهي كالعرصة
المشتركة ومنه قال المؤلف ومن النوادر قال الشيخ ابو محمد عبد الله قال ابو سفيان يحيى في الدروب
التي ليست بنافذة والزوائغ التي لا تنفذ ان ذلك كله مشتركة متاع فيما بين ساكنيه ليس لهم ان
يحدثوا فيها كالزقاق ولا يأخذ منه حرثا الا باجتماعهم من فتح باب او اخراج عسكر او جناح يجوزها
او يواريها قال المؤلف وبهذا نقضي وهو المشهور وعليه العمل وفي ترك التعرض لكنيهما او ما وافقه
القول الثالث من ادبيته من كتاب ابن سلمون قال اشهب
احدا من القضاة حكم بغير هذا القول ... ضررا يغريه من باب جاره في ربع دابته واني ال احماله
لدار ان يفتح ان اسد الباب الاول ولم يحدث على جيرانه والقاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع ومنه قال المؤلف
فان اضر به منع وقاله ابن هشام وابن عتاب والقاضي ... الى سحنون يسئله عن دار عظمى بين رجلين
ومن كتاب ابن سحنون قال وكتب القاضي ... فاراد الاخر ان يفتح فيه بابا يخرج
يسكن كل واحد في نصيبها وبين مسكنيهما زقاق يخرج منه احدهما
منه فمنعه شريكه ولها باب يخرجان منه جميعا فقال الباب بينهما مشاع وانما سكنا على المقابلات
ولا يقع في المشاع الا اجتماعهما ومنه قول المؤلف وفقه الله وسدده واذا كان رجل في زقاق
غير نافذ واراد ان يحدث بابا لم يكن قبل ذلك واستاذن اهل الزنقة فاذنوا له وفي اخماني نعته دار
في جهة بابه تلك الدار الى زقاق اخر فمنعه فقال بعض علماء الاندلس ليس له منعه لان له حق
في الزقاق يفتح بابه الذي له معهم من الزقاق وقال بعضهم ليس له منعه لان هذا الحق الذي له معهم
لا يمنع هذا ان يحدث بابا في الدار التي له بابه في زقاق اخر لو كان بابه داره معهم كان له منعه ومنه
قال المؤلف من كتاب اسئلة القاضي ابي عبد الله بن الحاج قال ابو عبد الله بن ... كان الفقيهان
الاجلان ابو عبد الله بن عتاب وابو عمر بن القطان يختلفان في من له حائط يريد ان يفتح فيه في سكة

عن نافذة هل له ان يمنع من اراد ان يحرث بلا باحد احايطه من اهل السكة اي لا وكان
ابو محمد بن العطار يقول ليس له ذلك خلافا لاكثر اهل السكة بلا وكان ابو عبد الله بن عتاب
يقول له ان يمنع من اراد ان يحرث بلا الى حايطه بلا كما لو كان له في السكة باب قال المؤلف
والظاهر ان لا يمنعه لانه لا حكم له في اي فلاف من ذلك الجهة ولا حكم له ان ينفع نفسه فكيف يمنع غيره ان
ارادوا اهل الزقاق الاخذ ان يفتح بلا وهذا كله على المشهور قال المؤلف احكام ابي الفقيه القاضي
ابو زيد بن القطان فيما يحفظه ان رجلا اراد فتح باب في زقاق غير نافذ وناقذ في احد الجوانب منه فنازعه
في الموضع المذكور جيرانه فالتزم ان يبيع انه لا يفتح الباب المذكور في الموضع المذكور واسقط حقه من الاثم باع
تلك الدار واراد المشتري ان يفتح باب الدار في الجهة المذكورة فنازعه المتنازعون في ذلك البايع منه واحتج
انه لم يعلم بالالتزام لهم البايع منه هل له في ذلك الفعل ام لا فاجاب ابو زيد رحمه الله البايع
ان اسقط حقه هذا البايع للباب في الجهة والنزم لهم ما صبه فلا كلام حتى طاروا الاحقاف حقوق لهم اصبه
ثم باع هذا البايع من مشتريه فان المشتري في اختلاف من منزلة البايع فيما كان علمه فان باع منه ولم يبين
له ذلك كان للمشتري ان يرجع عليه بالنقص في الاصل الثمن الكلام
فيمن يخرج جناحا في طريق المسلمين قال المؤلف هذا الذي يخرج جناحا في طريق المسلمين لا يخلو اما ان يضر
بالناس او لا يضر بهم فان اضر بالناس في ضررهم عليه هدمه ولا ينبغي فلا ان حكى بلا خلاف اهل المذهب وان لم يضر
بالناس ولا بتعتهم وكانت السكة واسعة جدا فقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال منهم من قال يهدم ومنهم من قال
لا يهدم ومنهم من قال حده الشارع فقال ان كانت السكة اقل من سبعة اذرع هدم وان كانت السكة
واسعة لم يهدم قال المؤلف الاصح المنع وحجة من قال لا يهدم من المجموعة والواضحة روى ابن وهب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طريق المسلمين او افنيتهم او من ثبت له شبر من
الارض طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين قال ابن وهب وحدثني عثمان بن الحكم ان عبد الله بن عيسى
الحكم حدثه عن ابي حازم ان حدادا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ابتنى كيرا في السوق فقال
عمر رضي الله تعالى عنه لقد انتقصتم السوق ثم امر بهدمه بمحضر منه قال المؤلف ومن الواضحة
روى مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مر بابي سفيان وهو يبني دارا بالمدينة وقد قدم
ومنع اساسا من الجدار في الطريق فقال عمر رضي الله تعالى عنه يا ابا سفيان تعلق في حقك
وتجاوزت به الى ما لا حق لك فيه فلا تفعل فامر ابو سفيان الى كلامه عمر رضي الله تعالى عنه
وتناول الى الاساس ينقضه حجرا حجرا بيده حتى ازاله ويقول مرتين يا امير المومنين
من اين تاتي برقاب ارباب الحق وكلما راه امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسارعا الى
امتثال الامر وضع يده الى الله عز وجل وهو يقول الحمد لله الذي حتى لا تسلط بالحق
ما حسبت ان ابا سفيان يطيع هذه الطاعة قال المؤلف هذا فقه قال انه يهدم قال
ابن وهب وبلغني عن ربيعة انه سئل عن رجل بنى مسجدا في طائفة من داره ان يهدم في الطريق
فقال يسيره لا باس وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم والحق انه لم يجعله ان لا يهدم اهل البناء

وان كان واسعا وعنه عن ابن القاسم في العتبية قال اشهب نعم يؤمر السلطان بهدمه ويمنع
الزيادة الا من كان يشد اذا الطريق او وسعة الاجير انه لا ينبغي لاحد ان يزيد من
الطريق الذي للمسلمين شيئا كان في الطريق سعة او لم يكن كان مضرا بالناس او لم يكن
مضرا بهم ويهدمه وينبغي للسلطان ان يتقدم في ذلك الى الناس لئلا يزيد احد من طريق
المسلمين وذكر العتبي عن اشهب واصبغ خلاف ذلك ومنه قال المؤلف ومن العتبية
سئل سحنون عن الذي يبني ابراجا في الطريق ملصقة بجداره هل يمنع من ذلك وهو مضر بهما
اذا فعله الانسان نعم يمنع ان يحدث في الطريق شيئا ينتفع به او يضيق به على مسلم
قال ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون مثله ومنه قال المؤلف ومن كتاب
ابن سحنون قال محمد بن سحنون وكتب شجرة الى سحنون يسأله عن حوانيت في الجامع
ابتنيناها وبني من فوقها سقائف على عمد لاصقة الطريق والناس يسلكون تحتها وهي بازاء
بين الحوانيت دكاكين والطريق بين الدكاكين وبين العمد فاراد اهل الحوانيت قطع الطريق
بالبناء واراد رجل واحد ان يجعل حائطا من حايطه الى العمد من الجانبين ليدخل اليه من العمد فكتب
اليه ليس لهم قطع الطريق في هذه السقائف بيناء في كل حانوت منها ان يرد الداخل الحوانيت
ومنه قال المؤلف وكتب اليه ادركنا حوانيت على هذه الصيغة مملوكة فاراد اهلها سد الطريق
من السقائف والحدود الدكاكين الى العمد فصيروا عليها ركائب وكتب اليه تنزع على حالها
ويمنع من تضييق الطريق واما هذه الحوانيت فيمنع اهلها وهم اذا قطعوا هذه الطريق يريد امام
السواري مما يضر بالطريق فليهدم الامام وانما موضع السواري فيما وقعهم ويدخل الناس اليهم فلا
يعلموا اذا كان زاد وابتنى من الطريق وانما الذي يبني هذه الحوانيت ابنيته سقائف وفيته لانفسهم
وهو كذا الافريجة فتبين على حاله قال المؤلف وكلما تكلمنا في هذا الباب عليه ادركنا وبه الفضل
فمن خرج بنيانه في طريق المسلمين هدم على المشهور قال المؤلف وفي ان اعتدنا مثل هذا كثيرا
بلادنا الغالب بمرسه وعمال التكلم في الاسواق وفي كل ما يزداد فيها بالبناء وغيره من يعتق له
ان اقوام لهم دور ملصقة بالشارع فقطعوا من دورهم بيوتا وفتحوا ابوابها الى الطريق ووافقوا
في الشارع وقابلوا وبينهما وبين حيطا ثم منها ما هو قدر خمسة اشبار ومنها ما هو اكثر ومنها
ما هو اقل وهذا بين الوقائف وبين حيطا ثم وسقفوا على تلك الوقائف حتى صارت لهم مثل حوانيت
وطرح في صدر كل حانوت منها بابا الى البيت الذي اقتطع من الدار فقال لي اهدم كلما اخرج به الشارع
من بناء وغيره حتى لا يبقى فيه الا البيوت شيء من الاقلف له فيهم ما يضر ضيق الشارع ومنهم
ما لا يضر لعظم وسع الشارع فقال لي قم واهدم كلما اخرج به في الشارع اضر الداول يضر كان الشارع
ضيقا او واسعا ومنه قال المؤلف ومن العتبية قال ابو الحسن سألت اشهب عن رجل
بنى برجي داره من طريق المسلمين ذراعا او ذراعين فلا ادري جدارا او انتفع به وزاد عليه بناء فقام
عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق وانكر عليه ان يرد ووجهه الى الشطر واراد ان يسلم

حاله ان يرمي الطريق وزعم ان سعة الطريق ويقال له كان في الاركان قبله وهو بطال داره
ومن بغية الطريق هو للمسلمين وكان ما بقي من سعة الطريق ثمانية اذرع هل يكون له ان
الجار ان يهدم بنيانه جاره الذي بني بسبيله او دعمه في الابعد من سلكه في الطريق وفي
بقية في الطريق ما اعلمه قال نعم يهدم ما بني كان في سعة الطريق ثمانية اذرع او
اوسع من ذلك على ما ذكرت لك لا ينبغي لاحد ان يرمي طريق المسلمين شيئا وينبغي
للقاضي ان يتقدم في ذلك للناس ويغرم اليهم ان لا يحدث بنيانا في طريق المسلمين ومنه
قال المؤلف ومن النوادر قال ابو محمد بن ابي زيد روى ابو عبيد وسحنون عن ابن القاسم عن مالك انه لم يجعل
لاحد ان يرمن البناء شيئا وان كان واسعا ومن العتبية قال اشهب نعم يلزم السلطان
يهدمه ربع البنة في الامر كان يسلطا الطريق او ربعه في الاجبار انه لا ينبغي لاحد ان يرمي طريق
المسلمين كان في الطريق سعة او لم تكن مضرا بالمار بها او لم يكن مضرا يوم يهدمه وينبغي
للسلطان ان يتقدم في ذلك الى الناس الا يرمي احد من طريق المسلمين شيئا الكلام
الثاني فيمن خرج في الطريق بنيانه ولا يضر باحد فقال المؤلف اختلف عن مالك فيمن يخرج
بنيانا له في طريق المسلمين على ثلاثة اقوال الجواز والتحريم والكراهة وقال ابو الحسن اللخمي
في التبصرة وغيرها ان الجواز والكراهة كما هو قول ابن القاسم واصبغ واختلف على ما قدمناه
عن اشهب قولان التحريم والكراهة ومنعه ابن حبيب وابن الماجشون والمنع هو المشهور وعليه
العمل قال المؤلف نص الجواز عن ابن وهب قال سالت مالكا عن رجل بنى مسجدا امر كان بيته من دار
ثم اراد ان يبني في الطريق شيئا قال ابن وهب قال مالك ان كان لا يضر بطريق المسلمين فلا ارى بذلك باسا
ومن النوادر قال ابن القاسم عن مالك في الرجل يبني داره فيريد ان يدخل من الفناء الواسع
في داره قال ما يحبسه في الدومة قال المؤلف ومن العتبية قال اصبغ في الذي يهدم داره وله
الفناء الواسع يريد ان يدخل فيه من الفناء فيدخله في بنيانه ثم يعمل بذلك فقال لا يعرض له ان كان
الفناء واسعا وكان لا يضر بالطريق وقد كرهه مالك واني لا اراه ولا اقضي عليه بهدمه
اذا كان الطريق واسعا رحراحا ولا يضر الاحدا شيئا منه ولا يحتاج اليه ومنه قال المؤلف
في الابراج التي تكون ملاصقة مع الحيطان قال ابن حبيب في الواضحة قال سالت مطرفا وابن
الماجشون عن الذي يبني ابراجا في الطريق ملصقة بجداره هل يمنع من ذلك او يترك يهدمها اذا فعل
قال نعم ليس له ان يحدث في الطريق شيئا ينقصه به او يضيق به على المسلمين وان كان ما بقي
واسعا يسلكه الناس ومن العتبية قال سئل سحنون عن الابراج التي تبنى ملاصقة
للجدارات هل يمنع من ذلك او يترك يهدمها اذا فعل قال نعم ليس له ان يحدث في الطريق شيئا ينقصه
به او يضيق به على المسلمين وعلى من يسلكه القول الثاني من الواضحة قال ابن حبيب
قال اصبغ اذا كان ما وراءها من الطريق واسعا قلت الحد في ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى

من الطريق

بالأفنية لأرباب الدور وقال أصبغ الأفنية دور الدور كلها مقبلها ومدبرها ينتفعون بها
ما لم يضيق طريقا أو يمنع مارا أو يضر بالمسلمين فإذا كان لهم أن يحوزوه ببناء فيتق بإدخاله
في بنيانه فيدور ويحصره حتى إذا أراد الإمام رده لم يدر أن يعتدي فيه ولا يمنع إذا كانت الطريق
واسعة فيستحب له ألا يتصرف بوجه من الوجوه ولا تضيق قال وإن هدمه إن ابتدأ أن يخفي
أو يدخله في بنيانه مخافة الإثم عليه فإن فعل لم أر أن يحكم فيه بحكم ولا أمنعه منه وقلت له
ما تقول وقد بلغني أن مالكا كان لا يرى بأسا وأنه كان يرى أن يبني إذا بنى إذا كان على ما وصفنا لم
يضر فيه قال أصبغ وقد نزلت مثل هذه عندنا واستشار فيه السلطان وسأله المنع
إليه يومئذ فنظرت في ذلك ورأيت أنه واسع جدا وكان أنما أتلفه وجه دار في أفنية يجلس على الطريق
يجلس فيه ويجتمع فيه الجماعة ويكسع وأدخله في بنيانه ورأيت الإمام له واسعا فأمرت به
على السلطان بحكم به وسألت أشهب عنه يومئذ مذهب مذهبي وقال مثل قولي قال
المؤلف وأنكر هذا القول ابن حبيب ولم يأخذ به وأخذ بما قاله مطرف وابن الماجشون
وسحنون وقال لا يكون الأفنية لأنه حق المسلمين ليس لأحد أن ينقصه كما لو كان حقا لرجل
وأحل لأحد أن ينقصه إلا بإذن ربه ورضاه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أخذ شبرا من الأرض بغير حق طوقه الله من سبع أرضين قال ابن حبيب وإنما تفسير قضاء
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن أصحابه أجمعين بالأفنية لأرباب الدور والانتفاع بها
للمجالس والمرابط وجلوس الباعة لبيعات الخفيفة في الأفنية وليس بأن تحاز بالبنيان
والتحضير وهذا تأويل قضاء عمر رضي الله تعالى عنه بالأفنية لأرباب الدور وكذا سمعت
من أرضى من أهل العلم يقولون في تأويله الأمر قال المؤلف قال أبو الحسن اللخمي في التبصرة
وحجة من قال لا يهدم ابتداء إذا كان لا يضر بأحد قوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف
الناس في الطريق فحدها سبعة أذرع حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه خرجه البخاري
قال أبو الحسن وأما الحديث الذي ذكره ابن حبيب من اقتطع من طريق المسلمين شيئا لم
يثبت وليس في الصحيح قال وأما حديث أبي هريرة فيحتمل أن يكون المراد إذا اختلفوا
في وقت بناء الدور في الأصل وليس له إذا استحق الموضع الطريق بالانتفاع
والتصرف فيه وغيره والأمر فيها أشكل لأنه لا يدرى هل ترك ذلك الانتفاع حين بنيت
الدور لانتفاع المارة وغيرهم فيكون أحباسا لا يغير ويجوز للناس فعله ولأن المبيع تداول
تلك الدور على تنافع الانتفاع تلك الحال فيهدم على من فعله أو يكون أبقاها لما كان لدون
دواب أو للتجميل أو للحاجة تخصهم فيجوز لهم تغييرها وإن احتمل الوجهين لم يفعل إن لا
ملكا أو يكون حبسا وإن فعل لم يهدم لأمكان أن لا يكون القصد به كما قاله أن المراد المنافع
تخصهم وملكه قال المؤلف وإن قلنا إن الأفنية لأرباب الدور مقبلة ومدبرها

عدد ٤٦

على ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكم يكون عددها هو سبعة قال ابو
الحسن اللخمي في التبصرة واما الدار اذا كانت محفوفة بالموات فمرافقها
الجاري فيها العادة مطرح التراب ومصب الميزاب وموضع التطرق منها قال المؤلف
ومصب الميزاب عندنا بحسب كثرة المطر وطول المبنى وقصره فلا ينحصر في
حد والذي عندنا ان يكون فيما بين الدور ما يكفي به التطرق ومن الافنية ما بين اربعة اشبار
الى ستة اشبار ويقدر بسعة الطريق وضيقه قال المؤلف فان كانت محفوفة بالاملاك
فيما بينها وبين سائر الاملاك فلا يختص به واحد منهم من الدار فيكون لكل واحد الانتفاع
به على ما جرت به العادة ولكل منهم ان ينتفع بملكه بما شاء مما لا يضر بجاره وبالله التوفيق
الكلام في اكرية الافنية وقسمتها قال المؤلف الكلام فيمن اراد ان يكتري
فناء هل يمنع من ذلك ام لا قال المؤلف اختلف في ذلك على ما لحق من رتبته قال ابن القاسم
سئل مالك عن الافنية تكون في الطريق يكريها اهلها ايراها لهم وهي طريق
المسلمين فقال اما اذا كان فناء ضيقا فيه شيء اضر ذلك بالناس في طريقهم فلا ارى ان يمكن
احد من الانتفاع به وان يمنعوا واما كل فناء ينتفع به اهله ولا يضيق على المسلمين في طريقهم
شيئا لسعته لم ار بذلك باسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فان وقع في طريق المسلمين ما يضيق عليهم به فقد اضر بهم وقاله ابن عبدوس عن ابن القاسم
عن مالك قال المؤلف ومن رتبته على ما لحق الاختلاف ذلك وقال ابن حبيب في الواضحة سمعت
مطرفا وابن الماجشون يقولان لم يكن مالك يجيز قسمة الفناء والحياض تكون امام دور القوم
على جانب الطريق وان اجتمعوا وتراضوا على قسمته لان ذلك للناس عامة فيه منفعة وربما
ضاق الطريق باهله وبالدواب فيميل المار الراكب الى تلك الافنية والى الاحاطات التي على الابواب فيتسع
فيها فليس لاهلها تضييقها ولا تغييرها عن حالها قال ابن حبيب وسالت عن ذلك اصبغ
فقال لي مثله قال اصبغ وان فعلوا مضى ذلك لهم لانهم احق به من غيرهم وانما للناس فيه المنفعة
في بعض الاحيان وليس ان يحجروا عنهم تلك المنفعة اذا شاءوا قال ابن حبيب ولا يعجبني ذلك
الكلام في تدريب الازقة قال المؤلف قال ابن هشام في احكامه
ان كانت دور مجتمعة في دخلة غير نافذة فاراد بعضهم ان يجعل دربا في اول الدخلة فليس له ذلك الا
برضا جميعهم قال المؤلف وقد نزلت هذه عندنا بتونس في رجل كان له دور في زنقة غير نافذة
ورجل معه فيها فاراد ان يجعل صاحب الدور دربا على فم الزنقة فمضى صاحب الدار الواحدة للشيخ
الفقيه القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع رحمه الله وسدده فاعلمه بذلك فوجه الي القاضي
وامرني ان احضر الرجال واقلع الباب واهدم الدرب فسرت الى الموضع فلم نجد في الدور رجالا يتكلم
معهم من اهل الدور الذين بنوا الدرب فرجعت الى القاضي واعلمته انهم غيبوا وجوههم فامرني ان
اهدمه وان يبيع من الانقاض بقدر اجرة الرجال قال المؤلف والذي جرى العمل عندنا به في
الشوارع وما رايت احدا انكر ذلك الا اذا منعوا اهل الدور الذين يبنون العرض للدرب مع مثلهم

فلهم اذا انكروه ان الحكم العدل الحاكم فلهم منع من اراد ان يبني في افنيتهم وما يلحقهم من ضرر الدخان والقلق
قال المؤلف وقد نزلت هذه عندنا ايضا في قوم اجتمعوا على عمل رحى واجمعوا امرهم على ان يعملوه في موضع
بالاصق سبيلهم حائط لي جار له تعلو عن الجار ويشكو صاحبه العلو من الصوت الذي هو سبب الفتح والقلق والحرفة
القلق في ان يروح ويروح من وجه فيقول واحد منا بفتح الباب ويغلقه والآخر ينظر هل يفتح الحائط بسبب
القلق والفتح فكان الحائط يهتز بالقلق والفتح واخبرنا بذلك الشيخ الفقيه القاضي ابو اسحاق
ابن عبد الرفيع فأمرنا بقلع الرحى وزواله وبالله التوفيق **الكلام في**
ارباب الرحى اذا اجتمعوا على اصلاح دورهم وابى بعضهم وبعضهم اراد ان يحصنها الرحى دورا وعمرها
قال المؤلف ومن كتاب المسائل سئل عنها الفقيه القاضي ابو عبد الله بن الحاج فاجاب
اذا اتفق الجيران على استجار من يحرس زرعهم او جنانهم فابى بعضهم من ذلك فلا يجبر على الاستجار
معهم وبذلك افتى محمد بن عتاب في الرحى يتفق الجيران على اصلاحه ويابى بعضهم من ذلك فانه يجبر
من ابى على ان يؤدي ما جاء عليه من اصلاح الرحى مع جيرانه قال المؤلف وقد نزلت هذه المسئلة
عندنا كثيرا بسانيتي يعني اهل رحاهم واصلاح دورهم ان يعرض عليهم ما يلحقهم في دورهم ويجبر من ابى
ان يؤدي مع جيرانه ما يلزمه واخبرت بذلك الشيخ الفقيه القاضي ابا اسحاق بن عبد الرفيع وفقه الله
وسدده هل يجبر من ابى على ان يؤدي ما يلزمه ام لا فقال لي لا يجبر احد على ذلك ولا يصلح شيء من الدور
حتى يتفقوا على ذلك قال المؤلف وهو الظاهر للقياس في مسائل كثيرة لان اصل المذهب انه لا يجبر الشريك
ان يعمل شيئا مع شريكه في اصل يكون بينهما من دار او جنان او وجد ارباب رحى في فدان فيها لا يملكه
فلا يجبر احد على ذلك والله اعلم قال المؤلف فاذا قلنا انه لا يجبر احد حتى يجتمعوا على ذلك فكيف
يكون ان قوم اذا اجتمعوا على ذلك **الاجماع** عند الشيخ الفقيه الصالح ابي الحسن العابد الورع الجعفي ابا
عبد الله بن الحجاز يقول الغرم في ذلك على قدر الاموال كما عند الرحى لان التحصين انما هو في حق الحروب
والعقل ولا يحتمي من شيء قال المؤلف والتحصين انما هو في حق الدور لان الدار اذا كانت تحت حصن
يزداد في ثمنها فيؤدي الفقير على ما يتزايد في ثمن داره والغني على ما يزداد في ثمن داره وعلى ما يحتمي به على
نفسه وماله فيجب على الفقير قال المؤلف وقد نزلت عندنا مسئلة في قوم ارادوا ان يحصنوا على
انفسهم منازلهم فاختلفوا في الغرم كيف يكون بينهم فوقفوا الى الشيخ الفقيه القاضي وكلموا منه
من بعض حيلهم فامر بذلك على حيث معهم الى منازلهم فسألتهم عما يرونه من التحصين فقالوا نريد
ان نرد البلد ثلاثة ارباع فقلت لهم العرض في ذلك على قدر الاموال فيكون الاول والثاني والثالث
فالغني يحمل عليه والفقير يخفف عليه واخبرت بذلك الشيخ الفقيه القاضي ورأيا من خاطبهم
فقال لي لا سبيل الى ذلك وانما هو العرض على ذلك الامر يجتمعون عليه بدفعي ذلك قال المؤلف
وقد سألت ايضا الشيخ الفقيه الصالح ابا عبد الله بن راشد في قوم ارادوا ان يحصنوا على انفسهم
املاكهم ان يعملوا دربا او سورا او حصنا او شيئا يحتمون به على انفسهم من العدو واللصوص وما

حاطوا بمن

يخافون منه على انفسهم وعلى اموالهم فمنهم من اراد الاداء ومنهم من أبى فان الاهل يجبر من ابى
على الاداء لما فيه لـ نعم يجبر من ابى على الاداء لان الناس يجبرون على ما لهم فيه المصلحة
والمنفعة فيجبر من ابى على الاداء قلت له فكيف يكون الغرم في ذلك بينهم قال تقوم الدور
كل دار وقيمتها فان الدار الكبيرة بقيمتها والدنية بقيمتها ثم يجعل قيم الدور كلها جملة واحدة
ثم يقدر كم ينفق في هذا الدرب او هذا السور او هذا الجب ثم تجمع النفقة جملة واحدة ثم
تقسط النفقة على ما يحمل من قيمة الدور فيؤدي كل واحد منهما على قدر ما يقرر ما وقعت عليه
اما كثيرا واما قليلا مثال ذلك ان تكون جملة قيمة الدار مائة دينار او تكون قيمة جملة
عشرة دنانير فيجب تقسيطها درهما من النفقة على دينار من القيمة فمن كان عنده ما قيمته
عشرة دنانير فيجب عليه ان عشرة دراهم ومن كان عنده ما قيمته عشرة دراهم فيجب عليه ان درهما
واحدا بحساب ذلك في الكثير واليسير قال المؤلف وسألت الفقيه ابا علي بن قداح رحمه الله تعالى
فقال مثلهم يجبر الناس على مصالحهم فقلت نعم وكيف يكون الغرم عليهم قال لا يستوا بينهم على
الدور قلت له فمن كانت له دار مشتبة وغيرها دنية يكون اداءهما واحدا قال نعم هكذا على ما يلي فيهم
قال المؤلف وسألت سيدي الفقيه الصالح الفقيه الاعدل قاضي الجماعة سيدي ابي عبد الله ابن
عبد السلام عن التحصيص فقال لا يجبر من ابى قلت له وكيف يكون الا بالجبر قال انا احب التحصيص
وانكر الذي صنع من ابى قلت له وكيف بالسير في ذلك قال والناس يختلفون في ذلك فمنهم من
يهون عليه ومنهم من يمتنع عن الاداء فلا تكلم من لا يجبر بكلام حسن وموعظة ورغبة حتى يلين ويؤدي
مع اصحابه من غير تكليف وقد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك فقال له
الحكم فكره النبي صلى الله عليه وسلم اسم الحكم لانه اسم من اسماء الله تعالى فقال له وما سبب اسمك
الحكم فقال له يا رسول الله ان لي قبيلة تحكم بينهم فقال له وكيف حكمك فقال له يا ابتي ان الخصمان
يتساويان بينهم وتلاطفهم حتى ينفصلان وهما راضيان هذه عادتي فيهم فتعجب من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يعتب عليه في تبديل اسمه فقال له الاكبر من الاولاد فقال له اربعة قال ما اسم الكبير منهم
فقال له اسمه علي قال له اجل فصالح بابا علي قال الرجل نعم ولم يعب عليه في حكمه قال وكذلك
يلاطف من ابى ويرغب حتى يرضى ويؤدي مع اصحابه قال المؤلف وانا ارى يعرض ما يرضون ان تقسم
نفقة التحصيص تصيغ بغصه النصف على قيمة الدار كما ذكرناه اولا من التقسيط ويقسط النصف
الثاني على ذوي الاموال فيما على علمهم بحسب الاموال بل احوالهم الاول والثاني والثالث مثال ذلك
بينهم يكون ثلاثة اناس ويكون قسم النفقة تسعة دراهم فيؤدي الاول وهو القوي منهم ثلاثة
دراهم ويؤدي الثاني وهو الذي يليه درهمين ويؤدي الثالث درهما واحدا هكذا يكون بينهم
التقسيط على حساب ذلك والله تعالى التوفيق الكلام في تحجير من يخرج
بنيانه في طريق المسلمين وهل اذا ضاق الطريق يؤخذ له من الدور شيء يتسع به قال المؤلف

اختلف فيمن يخرج بنيانه في طريق المسلمين على قولين هل هي جرحة في حقه أم لا قال المؤلف
من المستخرجة وهو أيضا في النوادر قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن أدخل من الطريق في داره شيئا
انه جرح بذلك قال ان اقتطع ذلك وهو يضر بالطريق ويعرف ذلك لا يجهله أو وقف عليه فلم
يبال لم تجز شهادته ويهدم ذلك كان ضررا أو غير ضرر ونقله ابن عات في الطرر قال وقال ابن سهل
انما يكون جرحة فيه اذا اضر اقتطاعه بالناس وانما ذلك الجرحة واما ان لم يضر فلا يكون ذلك جرحة
جرحة انظر في النهاية من ابن سهل وهذا الكلام كله سحنون في أول المسألة الفصول الثلاثة ذكر
ابن اسحاق في وثائقه ان الحاجي جرحة في شهادته ان كان اقتطاعه عن معرفة وقصد وان كان لا يضر ولا يضيق
وقاله ابن رشد ومثله قال المؤلف فعلى القول الذي لا يهدم عليه وهل يكون جرحة أم لا قولان
اخذت المحجة قولان قال ابن الحاج ونقله صاحب الطرر وانه اذا كان يمتثل ما اخذ من المحجة لا عرفه
المقتطع له وقال ابن عات انه لا كراء عليه فيه ومثله قال ابن رشد يوجد الحجة عليه
ان الحبس الموضوع للغلة اذا تعدى بالاستغلال به بعض المحبس عليهم دون سائرهم انه انما يقضي
لهم بحقوقهم فيما يستقبل لا فيما مضى وكيف بالطريق التي ليست موضوعة للغلة ومثله
قال المؤلف ومن نوازل الفقيه ابي الوليد بن رشد قال في جواب وان الحاق المسجد باهله و
واحتيج الى الزيادة فيه اعطي من احتيج الى موضعه قيمته وحكم عليه بذلك وكذا الذي روى سحنون
في الطريق اذا احتيج اليه وان كان لا يحتاج حبسا اخذ بقيمته الا ان يكون حبسا على معين وبالله
التوفيق انتهى الكلام فيمن حاز على جاره شيئا من البناء والضرر هل يستحقه بطول الزمان أو لا
قال المؤلف اصل ذلك ما نقله في الواضحة قال عبد الملك بن حبيب وحدثني ابن عبد الحكم واصبغ بن الفرج
عن ابن وهب عن مسلم بن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حاز على خصمه شيئا عشر سنين فهو احق به وقال ابن حبيب
حدثني ايضا ابن عبد الحكم واصبغ عن ابن وهب عن مسلم بن خالد الزنجي وكان ابن وهب وابن القاسم وابن عبد
الحكم واصبغ يقولون بذلك الاقوال ابن حبيب ورأيت مطرفا لا ياخذ به في توقيت العشر سنين ولما
قارب العشر ورأى بعضهم الحوز أقوى من بعض وقال ابن القاسم ان التسع سنين والثمانية وما قاربها
مما قارب العشرة بمنزلة العشرة قال ابن القاسم وكان مالك لا يوقت في الحيازة شيئا لا عشر سنين
ولا غيرها وكان يرى ان المدعي قدر ما ينزل من الامر فيه لا امر له وكان يرى ما اغتل من ذلك الامر فهو
مدة واقل سنين في الحيازة قال المؤلف الحيازة على ثلاثة اقسام قسم يحاز فيه رقبة الملك
مستمرا يقصر الكلام فيه خوف التطويل ويخرج عما نحن بصدده وقسم يحاز فيه بعض الملك كالحائط
والسقف وغرز الخشب والبناء على ملك الجار وقسم يحاز فيه الضرر ويستثنى ما يحاز من بعض الملك وما
يحاز من الضرر بعد تنبيهه وشرحه ان شاء الله قال المؤلف وقسم الضرر على ما قدمناه ان وجوه
الضرر كثيرة تنتهي عشرين وحكم فيها من الادخنة الحمامات والافران وغبار الاندر ونتن الدباغ غير
قال القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع في احكامه والحكم فيه ان يقال لاهل الحمامات احتالوا

للدخان

للأخلاط والغيب ونفي الذي يخيف حتى لا يخفى بمن جاورهم والذين قطعوا سواء كان فيه ما أو
محدثة لأن الضرر في مثل هذا لا يستحق بالقدم وزاد ابن هشام في أحكامه ولا يستحق الضرر بالقدم
إلا أن يكون الضرر أقدم من التلاذ ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تكون بها حجة محدثه
بل لا بد من انتقاده من لا أكلها وعدو وإنما قال الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع في أحكامه
وإنما الحيازة في التقدم ما جاء في الذي من حاز على خصمه شيئا ممن هو أحق به مما يحوز الناس من
أموال بعضهم على بعض وهي مسألة الضرر ولا من علامات في الحيازة عليهم لا ينقطع فيما بينهم إلا أن يحاز عليهم
بعد انتقال أحوالهم إلى حال يملكون فيها أنفسهم عشرة أعوام وهم عالمون لا يغيرون ولا ينكرون
ولا يعتذرون بعذر يمنعهم فيسقط فيما بينهم حينئذ وما لهم يعلمون فيما بينهم ثابت ونقله في الاستغناء
ونقله غيره بعد أيضا ثم إن تحكم فيه لم يكن كالمنهم بحكمهم الله ومنه قال المعلق محمد بالإخلاق
وعيال الأزواج ونفي الذي يخاف هذه الثلاثة لا تحاز بإجماع إلا أن تكون أقدم من التلاذ كما قد مر
ونقله ابن رشد وغيره لا الحيازة بإجماع قول المؤلف واختلف فيما عدا ذلك من الضرر فقال
ابن هشام في أحكامه خمسة أقوال لا يحاز الضرر عن ابن حبيب ويحاز فيما يحاز به سائر الحقوق
عند أشهب وابن نافع ويحاز بالعشر سنين إلى ستة عشر قول أصبغ وقال ابن أبي زمنين ما كان من الضرر
الذي يبقى على حال واحد لا يتزيد كفتح الأبواب والكوى وما أشبه ذلك فإنه يستحق بما يستحق
به الأملاك من حيازة عليه إذا كان يعرف من أحدثه الاطلاع بخلاف ما يحدث في الكنيف
والمطاهر والحفر التي يجتمع فيها المياه وما أشبه ذلك لا تحاز بما تحاز به الأملاك من المدة لأن ذلك كلما
كان زمانه يتزيد ويكثر ضرره وقال حسين بن عاصم إذا رأى جاره يعمل ما فيه ضرر عليه
فسكت حتى تمت عمله وبنيانه فلا قيام له عليه وسكوته عنه حتى يتم كالمعقود له رضى منه
قال المؤلف وفي الأحكام للقاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع ما يقارب قول ابن عاصم قال
من قام على من أحدث عليه بنيانا أو غيره مما يضر به عند من أراغ مفصل منه فعليه اليمين
أن سكوته لم يكن إسقاطا لحقه ويقطع الضرر عنه ومنه قال المؤلف وفي العتبية قال
في العتبية سئل أصبغ بن الفرج عن الرجل يبني غرفة له في داره ويفتح فيها كوة يطل منها على
جيرانه ويفتح بابا في فنائه وصاحب الفناء ينظر إليه أو يعمل أندرا يضر برجل في داره أو
جنانه أو يسيل على رجل مجرى ماء أو يبني على حائطه في شيء مما ذكرنا الذي يقام
عليه بسبب الأبواب ويمنع كلما أحدثه في غير حقه ويكسر له حجة أتى من معرفة القوم
فيما يصنع هل يرى أن الذي ينفعه ويقطع به حجتهم أو لا ينفعه ذلك وكم الوقت الذي تنقطع
به حجتهم حتى يكون سكوتهم عنه كالإذن له فقال إذا علم بذلك الذي بنى غرفة غيره
وصاحب العرصة ينظر إليه ثم أراد أن يقوم عليه بعد سنتين فإن ابن القاسم قد رأى أن له
القيام بعد ستة سنين وسبع سنين وجعله غائبا وهل ترى هذا القول الذي ذكرت لك
عن ابن القاسم حسنا أن يكون له القيام بعد هذه السنين الكثيرة الستة والسبعة

قال أصبغ لا حجة لهم جملة ولا منفعة لهم فيه ولا ضرر عليهم فيه ولهم أن يقطعوه ويغلقوه
إذ كان ذلك الأصل من حقه لو قاموا فيه في أول الكلام لهم فيما أرى ولا يلتفت لهم وهذا وقد الحسوا [?]
وليس هذا رفقا ولا حيازة ولا يلتفت في هذا إلا ما جاز منه إلى حد الذي يكون بينا والتسليم والتصريح
والإقرار بالبينة القاطعة على شيء في الأول وليس في هذا القاصد محدود ينقطع الله قيامهم
به وقولهم إنه إلا أن يقول هذا إنه هو الكثير جدا البين مثل أن يراه رفقا وحيازة ولا الخمس سنين
في هذا شيء ولا الكثير هو قليل البقاء ولا العشر سنين بعد أن يحلفوا له على الأملاك تعرضا منهم
للتسليم ومنه قول المؤلف ونقل ابن هشام في أحكامه قال ابن لبابة العشر سنين في
الضرر في الطريق قليل في ذلك على أصبغ والذي عرفا من قول أصبغ والذي أفتى به جميع المفتيين
بقرطبة أنه لا يستحق بالعشر من سنين الإيلاد [?] عليه ومنه قول المؤلف وفي كتاب ابن سحنون
قال محمد سأل حبيب سحنونا في رجل أدخل في داره من زقاق المسلمين النافذ شيئا فلا يستمر به إلا
بعد عشر من سنين قال إذا صحت البينة فليرد ذلك إلى الزقاق ولا تحاز الأزقة قال أبو محمد وأعرف من
موضع آخر أن كان شيئا بينا مما فيه الضرر والضرر البين بالطريق ولا عذر لبينته في ترك القيام
بذلك ومنه قال المؤلف ـــــ واختلف إذا اشترى رجل دارا أو حيوانا فيها عيب هل له القيام في زوال
العيب أم لا ومن الواضحة قال ابن حبيب سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان كل من اشترى دارا
والجار عليه كوة مفتوحة أو مجرى ماء أو وجها من وجوه الضرر التي كانت للبائع القيام في هذا
للمشتري أن يتكلم فيه وينهى عنه بل يتكلم في ذلك الأول يطلبه ولم يخاصم فيه حتى باع فلا أراد
المشتري أن يتكلم فيه ويطلب منه ذلك إلا عنه فليس ذلك له لأنه لو كان البائع قد تكلم في ذلك وتخاصم فيه
فلم يتم له القضاء بذلك إلا حتى باع فإن المشتري ينزل في ذلك منزلته ويكون له من طلب ذلك ما كان للبائع
قول المؤلف قال الشيخ الفقيه أبو إسحاق ابن عبد الرفيع في أحكامه له ذلك الأول وإذا هذا
دليل في المدونة إذا باع عبده قبل علمه بنكاحه أنه ليس للمشتري فسخ النكاح وبهذا أفتى ابن عتاب
في مسألة المرأة إذا باع بعد علمه به فهو رضا منه ولا كلام له ولا لمن ابتاع منه قال وفي العتبية
ما يدل على أن للمبتاع القيام على محدث الضرر وفيه فصل قال المؤلف قال محمد بن [?] لا يستحق على أحد
ما فتح عليه في داره من الكوى والأبواب المطلة عليه ولا ما خرج إليه من الجيوب [?] ولا ما أشرف عليه من مسارب
الماء ومجاريه وكل ما أخذ عليه في أرضه وهو إذا أزعم الأصحاب في الأصل في ذلك يكون منه
على جهة الاحتمال للجار والتوسعة عليه وحلف على ذلك وليس من الأشياء ما استحق بالعمل
والاختراق ومن فتح على عرصة إلى جاره أو ضرب كوا أو أبوابا وشرع فيها طريقا ثم أراد أن يبني ويستر ذلك
الضرر على نفسه فذلك له ومن أخرج الرفوف إلى داره والميازيب وما أشبهه ثم أراد أن يبني ويدفع ذلك
عن نفسه فذلك له وليس هذا مما يستحق على الأصل لأنه إنما تركه طول ذلك الأمد يخرج عن حد ما يعرف
من حد الاحتمال والتوسع وينتقل فيه إلى ملك وتقع فيه البيوع والمواريث والحقوق والتبدل ولا

يرجع في ذلك الى رايه ولا يتكلم فيه فتكلم في سبيله وبالله التوفيق كتاب
العيوب في الدور قال المؤلف محمد بن ابراهيم الراعي ابتداء اصل العيوب من كتاب الله عز وجل
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة يوم فتح مكة وفي حجة الوداع
بعرفة ويوم النحر بمنى الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت الا هل بلغت الا هل بلغت وقال صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والتدليس بالعيوب من اكل الاموال بالباطل
الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لامرئ
مسلم ان يبيع عبدا او امة او سلعة من السلع او دارا او عقارا او ذهبا او فضة او شيئا من الاشياء
وهو يعلم فيه عيبا قل او كثر حتى يبين ذلك لمبتاعه ويقفه عليه وقفا يكون علمه به كعلمه فان لم يفعل
ذلك وكتم العيب وغشه بذلك لم يزل في مقت الله ولعنة الملائكة قال المؤلف
روي عن واثلة بن الاسقع انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه قال الفقيه القاضي ابن رشد
وقد يحتمل ان يحمل قوله من غشنا فليس منا على ظاهره في غش المسلمين مستحلا لذلك لانه من
استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فان تاب والا
قتل قال المؤلف وهذا التفريع في الدور وغيرها يختص بما قدمناه وتركي عيوب الدور
خاصة المعروفة بترتيب هذا الكتاب وتقسيمه وقد نبهت على ما تركت بعد هذا ان شاء الله تعالى
قال المؤلف ومن المعلومات للقاضي ابن رشد قال العيوب على ثلاثة اوجه احدها
لا يحط من الثمن شيئا ليسارته او لان المبيع لا ينفك عنه والثاني ان يحط من الثمن يسيرا والثالث
ان يحط منه كثيرا واما ما لا يحط من الثمن شيئا ليسارته او لان المبيع لا ينفك عنه فانه لا حكم له
قال المؤلف والذي عندي فيه كتقشير التلبيس في الحيطان او الاكحال والثقب
او التجعيد اليسير او ما يشبهه فهذا لا يرجع بقيمته ولا ترد الدار به وقال بعض الفقهاء
كالشرايف وما يشبه ذلك واما ما يحط من الثمن يسيرا فانه لا يجب به الرد وان كان المبيع
قد يجوز وانما الواجب فيه الرجوع بقيمة العيب وذلك كالصدع في الحائط وما اشبه ذلك
واما ما يحط من الثمن كثيرا فان كان المبيع قائما بعينه لم يدخله زيادة ولا نقصان فان المبتاع
فيه بالخيار بين ان يرده ويرجع بجميع الثمن او يمسك ولا يرجع بشيء من الثمن قال المؤلف
وكذلك العيب المؤبد الذي لا يزول فانه لا ترد الدار به وسنوقف على ذلك ان شاء الله تعالى والاصل في
ذلك حديث المصراة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين

يمران جميعها ان رضيها يمسكها وان سخطها ردها وبالله التوفيق الكلام في
يسير العيوب وكثيرها واعتداد ثمنه قال المؤلف اختلف في قدر قيمة العيب
قال الفقيه ابو الوليد بن رشد لا اعرف للمتقدمين حدا في اليسير الذي لا يجب الرد به في الدور ولا
اعرف للمتقدمين من اصحابنا احدا في اليسير الا الذي لا يجب ورايت لابن عتاب سئل عن
العيب الذي يحط من الدور ربع الثمن فقال ليس ذلك بكثير يجب الرد به وقال ابن القطان
ان كان قيمة العيب مثقالين فهو يسير فيرجع المبتاع به على البائع ولا يرد المبيع وان كانت
قيمته عشرة مثاقيل فهو كثير يجب الرد به قال ابن عتاب عشرة مثاقيل كثير ولم يبين من اي
ثمن والذي عندي ان عشرة مثاقيل من مائة مثقال كثير يجب الرد به قال المؤلف ومن الاحكام
للشيخ الفقيه القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع قال ومن الاحكام لابن حدير اذا كان العيب
خفيفا قيمته مثل عشر قيمة الدار ونحوه مثل ان يكون يدخل حيطانها فصيلا او يكون
منها ما يصلح لها بان يكون معظمها ماء واحدا وشبهه فان الشيوخ الذين اختلفوا في ذلك
فقال بعضهم المبتاع بالخيار ان شاء رد الدار وان شاء رجع بقيمة العيب وقال بعضهم ليس له
الا الرد والرضا بالعيب ومن ذلك مسئلة رجل اشترى دارا بسبعمائة دينار فوجد
فيها عيوبا قيمتها مائة مثقال فقال ابن عتاب يرجع بالقيمة وقال ابن القطان يرد
الدار لكثرة الثمن ثم نزلت اخرى مثلها قال ابن عتاب اختلف المتقدمون والمتأخرون فقال
بعضهم ترد الدار وقال بعضهم بالرجوع بقيمة العيب وما حكم به من ذلك صواب
ومنه قال المؤلف ومن الاحكام للفقيه القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع قال ابن عتاب
اذا كان العيب قد حط قيمة ربع المبيع فهو كثير يرد به وقال الشيخ ابو بكر بن عبد
الرحمن اذا بلغ قدر العيب الثلث فاكثر فللمشتري الرد به كما يرد اذا استحق ذلك منه ومثله
قال المؤلف وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد العيب في الدور على ثلاثة اوجه
احدها عيب خفيف يستغرق معظم الثمن او لا يخشى منه سقوط الحائط الذي على البيت جملة
وشبهه يثبت له الرد به ويرجع بجميع ثمنه والثاني عيب يسير لا ينقص من الثمن
فهذا لا ترد الدار به ولا يرجع بقيمته صدع يسير في الحائط ونحوه قال المؤلف
وهذا تنبيه كما قال في المدونة وقال محمد بن المواز في كتابه متى لا ترد به وانما
يرد ثمنه ومنه قال المؤلف ومن المدونة قال ابن القاسم في رجل اشترى دارا فوجد بها
صدعا فان كان لم يخف على الدار منه لم ترد وقاله اللخمي في التبصرة ومنه قال المؤلف
اختلف في الصدع اليسير هل ترد الدار به او يوخذ قيمته فعلى ما في المدونة وما قاله
اللخمي وابن المواز وابن ابي زيد لا ترد الدار به وانما يوخذ قيمته قال الباجي في كتابه

التبصرة

المنتقى

المنتقا لبعض اصحابنا الاندلسيين انه ترد الدار به فقال المؤلف والذي
جرى به العمل عندنا والقضاء ان يوخذ ارشه وقد نزلت هذه عندنا كثيرا فاخذ قيمته وقال ابو الحسن
اللخمي في التبصرة الصدع في حايط واحد كان في الدار عيب وان خشي سقوطها لانه لو استحق
ذلك الحايط لم ترد الدار به وان كان في الحايط لم ترد الدار به الا ان البايع فان رد الله
انتفع بردمه وحط من الثمن بقدره ومنه قال المؤلف ومن الاحكام لابن ابي زمنين
قال سحنون قال ابن القاسم من اشترى دارا فاطلع بها على صدع فقال ان كان يخاف على الدار
منه الهدم فهو عيب وقد يكون في الحايط الصدع ويبقى به زمانا كثيرا فلا اراه عيبا اذا لم
يخف منه ومنه قال المؤلف ومن الاحكام للشيخ الفقيه القاضي ابي اسحاق ابن
عبد الرفيع وفقه الله تعالى وسدده قال وسئل عن رجل باع حانوتا بها قناة دار
الملاصقة له ولم يشترط الا للمشتري ثم اراد البايع تنقيتها فمنعه المشتري وقال
بيعك للحانوت بجميع حقوقه يقطع حقك في القناة فافتى ابو بكر الاشبيلي ان المبتاع بالخيار
في التزام الحانوت بالعيب او تركه وافتى ابن زرب وغيره ان بيعه للحانوت قاطع لحقه في
القناة وقد سمعت مسئلة اصبغ في جامع البيوع فيمن باع عرصته السفلى وكان يجري
عليها ماء عرصته العليا ولم يشترط ذلك الا فمنعه المشتري فقال اصبغ له ذلك الا ويتصرف
والدليل منه الا ان يكون من الامور الظاهرة البينة تعرف ويعرفها المشتري ولا معدل لها او الماء
يجب اليها فاري اذا كان كذلك فكان المشتري دخل عليها والا فلا ومنه قال
المؤلف وقد نزلت عندنا مسئلة في رجل اشترى دارا فوجد فيها قناة تشقها فتحاكما
الى الشيخ الفقيه القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع فقال للمشتري انت بالخيار اما ان تمسك
وتقبل العيب والا فخذ ما اعطيت ونزلت ايضا اخرى في رجل اشترى دارا فوجد فيها
خلف بيته قناة للجار وقد اتلف الحايط من سيل القناة فسالنا الشيخ عن ذلك فلم يعلمنا ان ذلك الا
النقص بالحايط والذي من العيوب التي ذكرت فقال القاضي للمشتري انت بالخيار اما ان تاخذ
ما الحدث وترضى بالعيب فقال المشتري افيبقى الثمن بيد البايع ام يرد الثمن ويا خذ داره
قال المؤلف وكثيرا ما جرى مثل هذا في مرة وكان يرد البايع او يرضى المشتري بالعيب
وكذلك كل عيب يجب رد الدار به كالسرقة وغيرها ولم اذكره شيئا الا انه مثل السرقة والقناة
خلف الحايط او ما يشبه ذلك الا مما يؤدي الى البلى فانه يجب الرد به ولا يوخذ به قيمة
قال المؤلف وكذلك الحايط الذي على غير الميزان عيب في الدار وعلى ما رواه ابن
القاسم في الصدع وكذلك الميل في الحايط ان كان ميل يخاف سقوطه الخارج منه رد الدار به

وان كان مثل لا يخاف سقوط الدار منه لم ترد به فـ قـال المؤلف الحائط الذي يكون على غير الميزان
يختلف باختلاف صفة الحائط في ميلانه فان كان حائطها صحيح البناء في ذاته وفيه اسباب
تمسكه مثل السقوف تكون فيه او العرض خلفه او ما يعضده من اساتير وشبهها او يكون بناؤه
في ذاته وميله غير فاحش وهذا مما يمكن بقاؤه جملة من السنين دهرا من الزمان الطويل ولا يلتفت الى
خروجه عن الميزان ويرجى بقاؤه وان كان حائطا ضعيف البناء في ذاته واختل تخبيطه ومال عن الميزان
فهذا واجب هدمه وان لم يكن على غير الميزان لضعفه واختلال تخبيطه وهل ترد الدار به او يوضع
ثمنها فعلى حسب صفة الحائط الذي يرجع به لكبره وطوله في الدار وكثرة ثمنه وثم حائط يسير
يكون ثمنه قليل فعلى ما تقدم من الخلاف ومنه فـقـال المؤلف وقد نزلت مسئلة في الحائط
الذي على غير الميزان في رجل اشترى دارا فيها عيوب فتراجعا الى مجلس القاضي ابي اسحاق بن عبد
الرفيع قاضي الجماعة بتونس فامرهم بنزول اهل المعرفة فنزلت انا ومن كان ينظر معي من اهل المعرفة
فرأينا حائطا كبيرا قد مال عن الميزان انحال عن وزنه وعن تخبيطه كثيرا جدا ضعيف في بنائه
بنايه مخوف جدا قد تداعى الى السقوط ورأينا عود عشر خشبات للجار في حائط الدار المذكورة
وتشقيق يسير في بعض حيطان الدار فقال المشتري ما اشترط على البائع بسقفه وانما
اشترط عليه حائطا على غير الميزان فحملها يرى البقاء معه قـال المؤلف وكتبت له وثيقة
تتضمن ما اشترط على المشتري انه ذكر لنا فلان بن فلان انه اشترط عليه ان الحائط الذي في وجه
البائع من الدار مائل عن الميزان وانه دخل في ذلك على انه قليل يمكن بقاء الحائط المذكور معه الى مدة
الطويل هذا كلام المشتري ثم كتبنا له تحت ذلك فـقـال المؤلف ولا من يكتب شهادته بعد
معاينة ميل الحائط المذكور وهو قد تحيد ومال الى السقوط ولا يمكن بقاؤه اصلا بوجه ثم
قلنا بعد ذلك في الوثيقة عود الخشب كان به وهذا مع ما ذكرناه من انجذاب الحائط المذكور
والتزلزل فيه وميله الى السقوط عيب في الدار المذكورة بعد على اشتماله الميل الزائد يمكن البقاء
معه المدة الكثيرة وذلك الاقدم من امد التبايع وينقص هذا العيب على الشرط المذكور اربعين
دينارا وثمنا الوثيقة على حسب ما يجب وشهدنا فيه ووقف المشتري والبائع الى الفقيه
القاضي ودفع له المشتري الوثيقة المذكورة فحكم بينهما ان يرد البائع الى المشتري اربعين
دينارا التي هي قيمة العيب بعد دفع البائع الى المشتري عشرة دنانير العدد المذكور وانصرفا
ثم رجع البائع على الذي باع له الدار بذلك العيب المذكور على انه اقدم من امد اشتراه
فوقفا ايضا الى القاضي فحكم كما فعل القاضي للاول بدفع قيمة العيب ليس له عند هذا شيء.
ارجع على من دفعت له دراهمي فخذها منه لانك اشترطت عليه في البيع الميل والميل هو السقوط

وهذا غلط

وهذا نحو ما لأهل البصارة حيث فرقوا بين الميل والسقوط والميل هو السقوط. فيرجع المبتاع إلى
دفع قيمة العيب للمشتري وتحاكما فقال القاضي أردد إليه ما أعطاك من قيمة العيب لأنه
اشترط عليك الميل وهو السقوط فقال وكيف وأهل المعرفة قالوا إن الميل فيه ما يبقى و
فيه ما لا يبقى فيعف البناء وهو في مجلس الحكم فقال للشهود الذين تقولون في الحائط الذي هو على
غير الميزان أيقع أم لا فقالوا إن الميل ما هو يقع بل ما يكون من قبل بنائه بسبب يكون فيه
وحسن بنائه وثم ميل لا يكون يقاوم لضعف بنائه وأسباب سقوطه فما كان له لنا جواب إلا أن دفع
هؤلاء إلى السجن ثم رده تلك من السجن وقال لنا ما تقولون في الحائط الذي على غير الميزان أيسقط
أم لا قلت له فيه ما يسقط وفيه ما يبقى وإنما يحسب بناء الحائط واختلاله وكنت أنا
المتكلم دون أصحابي فقال لي ما هذا الشيء فقلت له هذا الذي نعرف وما عندي غير ما قلت لك
بلا حكم فيه بل أراد الله فيفسخ الحكم الأول وحكم على المشتري برد ما أخذ من البائع من قيمة العيب
في الحائط على أن الميل هو السقوط وهذا عندي أن الميل هو السقوط على خلاف ما قلناه
ويوقف الحذاق من أرباب الأمور على أن الحيطان التي على غير الميزان منها ما يبقى ومنها ما لا يبقى
وقد رأينا حيطانا على غير الميزان كان بناؤها وادامت ومن هذا كثير وسنذكر شروط وقوع
الحيطان في كتاب سقوط الحائط فيما يقع بعد هذا إن شاء الله تعالى ومنه ومن كتابه قال
[?] القاضي أبو إسحاق بن عبد الله مبيع وإن كان ثبت ما بين ها أعقار ردت به وهو عيب
إذا لم يكن مستعجل الهدم وكذا إذا كان في البيت قد وهى فلا ذكرنا يعني السقوط ردت بذلك
إذا كان لا يقدر على إصلاحه إلا أن ينقض الحائط كله ومنه قال المؤلف ومن وثائق ابن
القاسم قال القاضي أبو إسحاق وإن ادعى المبتاع غيرهم من المبيع فإن قضى العقد بالتقليب
حلف المبتاع فيما يخفى عنه عند التقليب وإن سقط الأمر بعقد حلف في الظاهر ولا يمين عليه
فيما يخفى عنه إلا أن يدعي البائع أنه أراه إياه ومنه العرف بين الدور وغيرها من السلع
قال المؤلف إذا لا ترد بالعيب اليسير بخلاف غيرها من السلع واختلف
الأشياخ في تعليل ذلك فمنهم من قال العرف بينهما أن الدور لا يراد بها الأثمان في غالب
الأحوال ولا التجارة فلم يكن العيب اليسير مما يوجب ردها فقال
المؤلف واعترض أبو محمد في تبصرته بهذا التعليل وقال هذا اليسير شيء لأن هذا التعليل
يوجب أن لا يرجع المشتري بقيمة العيب وكذا لم تعليل من علل بأن الدفع مأمون ومنهم
من قال إن الدار لا تنفع إلا بالإحاطة بعيوبها والحيوان أكثر عيوبا وأيعد من الإحاطة
وخاصة العبيد فإنهم يعلمون وبعد الإباق فإنهم لم يمتنع ردهم بما يوجد فيهم وقال
الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إنما يفرق بين الدور وسائر العروض أن الدار لا تكاد تخلو من العيوب

قال ابن محرز وهذا يمنع من القيام لانه يسير بعيب وتتمم من علل بان الدار كلا الاجزاء الكثيرة
جملة اطراف العيب بعضها بكانه نقصان وقع في بعض اجزائها فيرجع بقدره من الثمن على
الاستحقاق قال ابن محرز في تبصرته وهذا ايضا يسير شيء لان الاستحقاق لا
يبلغ بعضه والصواب عندي من هذا كله ان عيوب الدور لم يمكن اصلاحها على وجه ان لا يبقى منها
عيب واحد كذا الامثلة وغيرها لانها بعد ان يصلح لا بد ان يبقى في المبيع عيب فلذلك
لم يكن للمشتري في الدور الا الرجوع بالقيمة عليه لانه يستوي في ذلك جميع قيمته قال محمد
هذا التعليل في عيوب الدور السيقى اليسيرة انما لا ترد لامكان اصلاحها من عيب يبقى فيها
ومنه قال المؤلف العيوب المتوسطة عندي كالصدع المامون منه الذي لا يخشى
سقوط الحائط منه والميل اليسير الذي لا يخشى ايضا سقوط الحائط منه اذا كان لم ما ثبت
وتهور البير الذي لا يخشى منه انهدام البير والتعدي الذي يكون في الحائط بالحجر تبطينا عيب
ايضا في الحائط متوسط وكسر الماجل اذا كان يسيرا يرجى اصلاحه والمطمور المهورة التي
يرجى اصلاحها والكوة التي يكشف منها على الدار عيب ايضا فيها الا انه ان كانت ترجى ان تستتر
بالبناء من الدار المكشوفة وتعفن اللوح في السقف والقصب ايضا عيب وتعفيره وسي
الخشب ايضا كذلك عيب متوسط ويهدم الدقواف التي في الدور والمطاحن التي توجد في الدور
من عيب يكون عيب وايضا بالطوب والكلابية وتلبيس الحيطان بالبقل والغسل عليها بالجير
والجبس وعمل الاكحل في قاعة الدار وما اشبه ذلك كل هذا عيوب متوسطة يرجع فيها
اذا كانت غير مشترطة وقد تركت اكثرها عندنا بحكم القضاة بقيمة عيبها ولم ترد الدار
بذلك والعيوب التي ترد الدار بها منها ما يكون عيب شنا ملا غير مشترط مثل قناة
تشقها او تشق تحت بعض حيطانها او مع حائطها من خلفها تنزل بها ضررا بينا
او بيرا لا يرجى اصلاحه او ماجلها لا يرجى اصلاحه او كونها لا يمكن المشتري منها او وقوع
الحائط الكبير الذي يعم اكثر الدار والدخان يوذي من يسكن الدار والحمام قبيحة تكون في دار جيرانه
يطل اليها من الغناوات او دار تكون خلف البيت يسد الحائط ويمنع من النوم او شيء يطل على اعلاها
واشباه ذلك كله عيوب كثيرة توجب الرد اذا لم تكن تشترط على المشتري وقد تركت بعضها عندنا
بفسخ البيع بها واشتهروا اذا كانت الدار به مشهورة في ذلك العيب ترد الدار به
ومنه قال المؤلف وهذا كله اذا كان المبيع قائما بعينه لم يدخله زيادة ولا نقصان
فان دخل المبيع نقصان مثل ان ينهدم من الدار شيء وهي في ملك المشتري فلا يخلو ان كان
الهدم يسيرا او كثيرا فان كان كثيرا وظهر للمشتري في الدار عيب يوجب الرد فليس للمشتري في
ان يرد الدار وانما ياخذ قيمته لما فات من الدار بالهدم الكثير وان كان الذي انهدم من الدار يسيرا

فله

ثم قام المشتري بعيب يوجب الرد فللمشتري ان يرد الدار ويقوم ما انهدم منها او يأخذ البائع
ثمنه من المشتري مع الدار وكذا الحكم في العمل فيما يزاد في الدار وقد نزلت هذه عندنا بتونس
في رجل اشترى دارا فوجد فيها عيبا فتداعيا الى الفقيه القاضي ابي اسحاق الورع ابي عبد الله
ابن الغماز فامر الجماعة حينئذ وسالنا النظر في ذلك وكتبنا العيب فعقدنا انه عيب
يوجب الرد فحكم بينهما القاضي المذكور بالرد فلما رد الدار المذكورة ثم قام البائع على المشتري
فيما انهدم من الدار بعد شرائه وتحاكما في ذلك الى القاضي المذكور فقال لنا اهل البصر ان الهدم
وكتبنا وثيقة برايه ونصه من كتبه لنا نصها الحمد لله يقول
هل هو كثير او يسير عاينت العيوب المشهود فيها في البطن وشهرت بها والقيام فيها
من يوضع شهادته بعد كشف وانما توجب الرد ثم طلب منه بعد ذلك المعاينة ما احدث بالدار
اقدم من امد التبايع المذكور فيه وهو هدم كثير يوجب عدم الرد لفوات المبيع بسبب
المذكورة فيه من هدم بعد الشراء المذكور وان قيمة العيب كذا وكذا قال المؤلف
الهدم الكثير المذكور الحادث فيها بعد الشراء لفوات المبيع بالهدم الكثير قال المؤلف ثم
ثم شهدت وحكم بالقيمة ولم ترد الدار بالعيب وقلت له يا سيدي حفظك من
رجعت بعده الى الفقيه القاضي الصالح الورع ثم قام البائع على المشتري بما انهدم في المبيع
المسئلة التي كانت شهدت فيها بعيب الرد
وكان هدما كثيرا وحكمت في عيب الرد بالقيمة لما فات من الدار بالهدم الكثير فقال نعم قلت
له فلو كان الذي انهدم من الدار هدما يسيرا كيف يكون الحكم فيه فان ترد الدار بما شهدا او لا
لان العيب يوجب الرد ثم يقوم ما انهدم من الدار ويدفع المشتري قيمته للبائع قلت
له وكذا الحكم في العمل الذي يزاد بالبناء في الدار في الكثير واليسير فقال نعم على نحو ما تقدم في الهدم
ومنه قال المؤلف وقد نزلت ايضا مسئلة في رجل باع دارا من رجل فسكنها مدة من الزمان
حتى جاء جاره الذي من خلفه وقال له اجل الى كم يقلا فيه بل ادخل فيه قناته التي تجري
من داري في دارك وقال له ان البائع اشترط في داره قناة فمنعه فتداعيا الى القاضي ابي
اسحاق بن عبد الرفيع فيلزم ان يفتح الدار ويشق قناة له ويثبت العيب ثم اثبتناه ان
القناة تشق في داره فحكم بين البائع والمشتري ان المشتري بالخيار اما ان يقبل العيب
او يرد الدار وقال المشتري نرد الدار ويلزم القاضي البائع ان يرد اليه ماله وكذا الحكم
مسئلة اخرى في رجل اشترى دارا فوجد خلف بيته قناة تجري في البيت بالنغل فحكم
القاضي بينهما فخير المشتري ايضا اما ان يقبل العيب او يأخذ ماله ونزل مثل هذا كثير فوقع
الحكم بلا قرينة الكلام في اختلاف اهل النظر في العيوب
والنظر والنسه ذكره في ذلك الافذاذ المؤلف من كتاب بعض الحكام والفضلاء قال الشيخ الفقيه

القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع واذا ثبت المشتري في تشقيق حيطان الدار وانها متداعية
للسقوط وان ذلك العيب يحط كثيرا من قيمتها افرج من التبايع وانكر البائع ان الدار سالمة مما
ادعاه المبتاع مامونة السقوط لسلامة حيطانها من الميل الذي هو سبب الهدم وان ذلك
التشقيق غير ظاهر لهم على انه لا يخفى على من تأمله وقال ابن عتاب ان القضاء في ذلك
باعدل البينتين حتى له النظر بعيوب الدور وقال ابن القطان يجب القضاء بما اثبت
المشتري من العيوب على معنى دليل المدونة والمستخرجة والذي اسند اليه ابن القطان ان
دليل المدونة هو ما في كتاب الشفعة من اختلاف المقومين للشقص قال اذا قال بعضهم لا يبلغ
ثمنها ثلاثة دراهم وقال غيرهم قيمتها ثلاثة دراهم وقال ان اجتمع عدلان من اهل بصر القوم
على القيمة لم تقطع اي من حالهم ومنه قال المؤلف ومن مختصر نوازل ابن رشد
للقاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع واذا شهد الشاهدان لما يلي عدد القاضي او انوحي
بالسداد في الشراء وشهد اخران انه بغير سداد وان القيمة اكثر فالشهادة شهادة
من شهد بالسداد ومنه قال اذا شهدت البينة ان هذا بتاع في صحته وشهد اخر ان
الدين في مرضه فهو تهاتر تسقط فيه العدالة من البينتين فان استووا في العدالة
لم يصح ومنه ومن كتاب ابن هشام وكتاب القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع قال في
الكتابين وان اجهل البينة ولم يعلم القديم من الحادث بل امرهم هو محرف قال
المؤلف اختلف في ذلك فقيل القول انه على الحدوث حتى يحرف القديم ذكره ابن الهندي
في وثائقه وابن زياد في احكامه وقال بعض الموثقين وابن هشام وبه القضاء وعليه العمل
والقول الثاني من كتاب ابن سحنون وان لم يعلم القديم هل هو قديم او محدث فهو على القديم
حتى يثبت المحدث وليس به عمل ومنه قال المؤلف ومن احكام القاضي ابي اسحاق بن عبد
الرفيع اذا لم تقطع البينة بان الضرر محدث الا انهم قالوا رايناه منذ ما الحدوث وفيه ضرر
وجب قطع الضرر ما لم يثبت القائم في ذلك انه محدث الا ان يكون لصاحبه بينة على القدم ومنه
من كتاب ابن العطار واذا شهدت بينة بالضرر وشهدت الاخرى ان ذلك ليس بضرر فشهادة من
شهد بالضرر اولى وبه قال ابو الحسن بن القاسم في وثائقه ولا يلتفت الى شهادة من شهد انه
لا ضرر فيه لانه من اثبت الضرر زاد علما ومنه قال المؤلف ومن نوازل القاضي ابن رشد قال
اذا شهد الشهود على رجل انه ادخل في بلغه جرة نحو من عشرين سنة وكان هذا الرجل ممن
يتقي جنايته بين الحضريين وجرحه في حق اي جل قال المؤلف اختلف في شهادة
من ينظر في عيوب الدور والاحداث والطبيب هل هي شهادة او اخبار واختلف ايضا
هل يقبل في ذلك قول واحد او اثنين وهل يكون ممن يرضى في قوله عدلا او مسخوطا فقال ابن
كنانة في المدنية سالته مالكا عمن ينظر في العيوب هل يكتفى بقول واحد او اثنين فقال

بقول

مالك ان وجد اثنين عدلين احسن وان لم يجد اثنين فيكتفي بقول واحد اذا كان ممن يرضى
وينفذ القاضي حكمه بقوله وقال ابن حبيب يكتفي القاضي الحكم بقول واحد في العيوب
وبقول المرأة الواحدة فيما ينظر النساء وبقول الطبيب وان كان على غير الاسلام لانها ليست
شهادة وانما هي اخبار فينفذ القاضي حكمه للقاضي فينفذ حكمه بقول واحد منهم في شغله
وبالله التوفيق الكلام في الدار المكتراة تنهدم او ينهدم منها بعضها
قال المؤلف الكلام فيمن اكترى دارا فانهدمت او انهدم منها بعضها هل يجبر ربها على البناء ام لا قال
المؤلف ومن الواضحة قال عبد الملك ومن اكترى دارا شهرا او سنة وقد نقد الكراء او لم ينقد فانهدمت
الدار او انهدم منها جدار او بيت لم يجبر رب الدار على بنائها او بنائه ما انهدم منها ولكن يخير ان
شاء رجع المكتري فسكن الى انقضاء وجيبة الكراء الذي كان عليه في الدار فيجوز
له السكنى فقد وان اصلح المكري الدار في بقية الوجيبة لم يلزم المكتري في الرجوع اليها بعد ان قضي
له بالخروج منها وان اختار ان لا يبني وقال المكتري انا ابني ما انهدم من الدار بالكراء الذي تكاريت
به لم يكن ذلك له الا ان يرضى رب الدار وليس له ان يخرج اذا كان ما انهدم منها مما لا يضر به في سكناه
ومنفعة وعدة مساكن الدار التي كان اكترى فصل او قال في قوله ومنفعة من عدة مساكن
الدار السفلى اكترى بيت فحمله المسئلة لان الدار ان كان منفعة عدة مساكن الدار ولم يكن مضر به
لم يكن له الخروج وحط عنه من الكراء بحسب ما انتقص من الدار المستعمل وكذلك قال ابن القاسم
في المدونة اخبرنا به عبد الجبار عن ابي سليمان عن سحنون ولم ينظر في روايته يحيى بن عمر ولا كنى
اخبرنا به عن ابن ابي زيد عن ابن القاسم الا ان يكون ابن حبيب اراد بقوله اذا انهدم من المسكن
ما يضر به قال عبد الملك فيما نقلت من المسئلة ويقاص بحساب ما سكن قبل الانهدام ويوضع
عنه من الكراء قدر ما نقصه الهدم من منافع الدار الا ان يكون ما انهدم لا ضرر به على المكتري فيه ولا انتقص
عليه فيه من مساكن الدار فلا يوضع عنه من الكراء شيء قال المؤلف ان لم يقم المكتري في ذلك الذي يلزمه
حتى انقضت المدة في جميع الكراء قليلا كان الهدم او كثيرا في قول ابن القاسم في المدونة
وقال عيسى عنه في العتبية ولو قال المتكاري انا ابني مرمة ما انهدم من مالي واصلح على
نفسي لم يكن لرب الدار ان يمنعه من ذلك لانه منفعة له ما ظل وليس عليه فيه مضرة وكل هذا
قول مالك وما اوضحته من كلامه عنه من اصحابه قال المؤلف ومن المدونة قال
ابن القاسم ومن اكترى دارا فله ان يكريها ومثله بالكراء او اقل او اكثر ما لم يكن حانوتا للقصارة
فله كما وقع من ذلك او يكون دار الاكتراء ضرر بالثياب فيمنع ذلك ولا يمنع من الواسع
قال المؤلف ومن المدونة ايضا ولو ان اهل المكتري حتى غيرهم فيما يبني الذي طلب
الذي قبل يسره ولا شيء على الاول لانه جعل ما يجوز له وقال ايضا وان اربه المكتري ببناء الدار الية

في عمق شيئا ويكنسه في الحيطان وكذلك الماء النازل فيه في المسيل او فيه في الامر او فيه حانوت زيت له
لحاجة مما اصابته فهو جائز قال المؤلف ومن الوثائق لابن القاسم قال ولا يلزم رب الدار
اصلاح هطل السيول في قول ابن القاسم وخالفه غيره فالزمه الاصلاح واخذ به سحنون وبه جرى
العمل والقضاء وقد قال ذهب ابن القاسم في المدونة ان الهطل ان كان هطلا بينا لا يجبر
على اصلاحه الا ان يشاء وجعله مثل الهدم وقال غيره القدر الكثير منه لا يجبر رب الدار على اصلاحه
الا ان يشاء وجعله سواء ومنه قال المؤلف ومن الاحكام لابن ابي زمنين قال محمد قال
ابن القاسم ومن تكارى بيتا فهطل عليه السقف فان كان هطلا يضر به وابى رب البيت ان
يصلحه كان للمتكاري ان يخرج وان اصلحه رب البيت فالكراء لازم ولا يجبر على اصلاحه قال وليس للمتكاري
ان يصلح من الكراء ويسكن وهو قول مالك وكذلك الدار اذا انهدم منها ما يكون ضررا قيل للمتكاري ان شئت
فاسكن وان شئت فاخرج فان خرج وبنى رب الدار ما انهدم منها في بقية مدة الكراء لم يكن على
المتكاري ان يرجع لاستتمام ما بقي قال وان كان ما انهدم ما يضر بسكنى المتكاري ولم
يبنه رب الدار لزم المتكاري ان يسكن ولم يكن له ان يخرج وكان يوضع عنه من الكراء شيئا قال
ابن ابي زمنين وفي بعض روايات المدونة الا ان يكون ذلك الوجه فيوضع عنه من الكراء قدر ذلك قال
المؤلف وان بنى المتكاري شيئا مما انهدم لم يكن فيه شيء لانه تطوع به قال ابن القاسم
وقال ايضا وان سقطت الدار او ضعفت ان تسقط وصاحبها غائب فللمتكاري ان يسكن وله ان يخرج ان
شاء الخروج قال المؤلف ومن كتاب عيسى بن دينار قال سئل ابن القاسم عن رجل اكترى منزلا
وفيه علو وسفل فانهدم العلو فقال لصاحب المنزل اجعل للعلو سلما فاني لا اقدر على الله فتوانا فيه
فلم يجعل له سلما ولم ينتفع به المتكاري حتى انقضت السنة قال ابن القاسم ينظر الى ما يصيب
ذلك العلو من الكراء فيقطع عن المتكاري ونقل ذلك ايضا ابن ابي زمنين في احكامه ومنه
قال المؤلف وقال عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل يكري دارا من رجل سنة فلم ينعم فيها الا شهرين
حتى انهدمت فقال المتكاري انا ابني عليه من الكراء وصاحب الدار غائب فلما سكن السنة جاء
صاحب الدار يطلب منه الكراء فقال يكون لصاحب الدار من الكراء بقدر ما سكن المتكاري قبل ان تنهدم
ويكون له كراء العرصة فيما بعد الهدم وليس للمتكاري الا نفقته فيأخذه الا ان يرضى فيحسب نقضه
قال المؤلف قال غيره الهطل وتبيين الضرر في الدار تنهدم اذا دعا المكري الى الاصلاح وابى المتكاري
الا الفسخ وان انهدمت كلها او اكثرها حتى اضطر المتكاري الى الرحلة عنها فعلى الذي يفسخ عليه الكراء
اذا دعا الى ذلك ولا يلتفت الى قول المكري في الدار كما كانت واما الخاص بما انهدم منه قليلا
كان او كثيرا كان الذي يمنع المتكاري من حجته وليس بوجيه ذلك يفسخ الكراء اذا دعا المكتري
الى مرمته وكان ذلك الذي يمكنه في الايام او في الشهر او ما اشبهه اذا كانت الوجيبة لسنة

وكذلك

وكذا الحكم في الرحى اذا لم يترم بينهما او اختلفا في شرطها او انكسر بعض ادواتها اذا دعا الى اصلاحها
وشبه ذلك من غير الرحى من كل ما كان فيه الوجيبة فلم يلزم الشغل به حتى تنقضي الوجيبة وفي ترك الحكم
بفسخ الكراء في وجيبة الكراء بينهما واما حمل الارحاء على الطحين من قلة الماء وكثرته فلا الحكم لا بفسخ الكراء
بينهما وتقدم ما ورد هنا وما لحقت من استغراق في بقية الوجيبة والكراء المكري والمتكاري لا لازم فيما
بقي من الوجيبة بمنزلة ما قال مالك في الاجير يواجر السفينة ثم يمرض انه متى ما افاق في بقية
السنة تمادى وفي ومن اسلف حج فيما بقي من السفينة ويسقط عنه من اجرته قدر ما كان من مرضه
قال المؤلف وقال غير ابي القاسم من الكلام يتقبل سحنون قال لعبد الملك وكذلك يسقط من كراء
الرحى قدر ما كانت معطولة عن الطحين قال المؤلف وفي وثائق ابي القاسم وان تغير ماء
البير حتى يمنع الدار او ما يمنع سكانه الحلو انفسخ الكراء من اغارته ويسقط عن المكتري من الكراء
بما يقع منه على المشهور من المذهب لنقصه عيب فيها الا ان يريد ان يرجع الماء في بقية المدة فيلزم المكتري ما
بقي منها الا ان يكون لبعد سحنون وتحاسبا على زمان ولا ينفسخ الكراء بذهاب الماء وتغويره ومنه قال المؤلف
ومن الوثائق ايضا قال ابو الحسن بن القاسم وان اكترى غرفة وشرط عليه رب الدار ان لا يسكن معه فيها غيره
او لا يخزن فيها ثقلا ضعف ثقلها خشية اخلاء شرطه وان نقد اختص قال المؤلف ومن المدونة قال
ابن القاسم ومن اكترى بيتا وشرط ان لا يسكن معه احد فتزوج او ابتاع رقيقا فلرب الدار في ذلك في سكناهم ضرر
على رب البيت لم يكن له ان يمنعه وان كان في سكناهم ضرر عليه فله منعه وقد تكون السكنى في غرفة ضيقة
ضعيفة الخشب فينظر في ذلك الى الكلام في دعوى المتكاري بعد انقضاء الوجيبة
في بعض بناء الدار وما كان فيها من مرحاض واتكى المكتري قال المؤلف قال عبد الملك ومن اكترى دارا
فلما انقضت وجيبته ادعى في بعض بناء الدار او فيما فيها من اداة البنيان انه له بناه واصلحه
لمنفعته فاراد نقضه وانكر ذلك المكري وزعم ان ذلك كله كان في الدار يوم اكتراها منه فالقول قول رب
الدار فيما كان مبنيا فيها ومنيلا في قاعها وجدورها من حجر او خشبية او غيره الا مع بينة وما كان
فيها مطروحا وموضوعا من حجر ملقاة في صحن الدار او عمود ملقاة او خشبة او حجر موضوع او بيت
مرفوع بعضها على بعض او باب ملقاة في صحن الدار او ما اشبه ذلك فالقول فيه قول المكتري مع يمينه
فصل قال ابو القاسم في قدر الحلاء اذا اختلف فيه فالقول قول رب الحلاء لانه مثبت فيه
قال عبد الملك من اكترى من رجل دارا واذن له رب الدار في مرمة الدار ومصلحتها من كراء الدار فلما انقضت
الوجيبة قال المكتري انفقت كذا وكذا وقال رب الدار لم تنفق هذا كله فالقول في ذلك قول المكتري مع يمينه
لان المكتري قد ايتمنه على ذلك ولو قال المكتري قد كنت اذنت لك ان تنفق في المرمة ولم تنفق ولم ترم شيئا
وقال المتكاري قد جددت هذا البيت او رممت هذا السقف او بنيت هذا الجدار نظر فان رئي فيه
اثر عمل حادث ومرمة ظاهرة فالقول قوله وان لم ير فيه اثر عمل جديد فالقول قول المكري لان هذا محمل
يدعي فيه صدقه او كذبه وان كان مما يشكل لتقادم عمله مثل ان تكون الوجيبة كانت سنة او سنتين

وزعم انه بنى واصلح في اول الوجيبة الى حد انه لنفاذ عمره وكان
ذلك كله كذا لا عند التدليس بل القول قول المكاري مع يمينه ابدا قوله حتى يعثر على كذبه لان المكاري
قد اقر له انه ادعى بذلك الاوا بتهمته عليه وجعل قال سحنون فلا يخير ابقا قاسم على المكاري
البينة لان الكراء دين عليه فلا يخرج عنه الا البينة الكلام في السفلي يكون لشخص
والعلوي لاخر على من يكون السقف منهما والاكثر قال المؤلف اتفق اهل العلم مالك
واصحابه على ان السقف على صاحب السفلي ولا خلاف في ذلك واصل ذلك من كتاب الله وسنة
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فالله يقول ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن
يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية فجعل السقف من لوازم البيت فمن كان له سفلي والعلو لغيره
فالسقف للسفلي وعليه اصلاحه لان سقفه حتى يصير سقفا مما انتفع به السقوف وتحمل قاله
في الموف قال الله عز وجل وجعلنا السماء سقفا محفوظا فهي سقف للارض فدل بهذا قوله تعالى
على ان كل ما ارتفع عن الارض كان سقفا لما دونه ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحتج الانسان وتحت سقف بيته حتى يرى عمله ان كان خيرا فخير وان كان شرا فشر وهذا كثير ومما
ذكرناه تبين على ما قاله مالك واصحابه ان السقف على صاحب السفلي قال المؤلف فاذا كانت
دار لرجل وعليها علو لرجل فتهدمت حيطان الدار وعفنت خشبها فالمخلوف هدم الدار فبسد السقف
بسبب ذلك فما صاحب العلو او من ضرر فيهم فان كان سبب ذلك فصاحب العلو اشبه الهدم
كالاول وغيره فاصلاح كلما كان صاحب العلو سببه عليه من حيطان السفلي وسقفه قال اللخمي
في التبصرة وان كان انهدامه من ضعف فيه او يكون ابتنى على الا بنا على صاحب السفلي قاله
مالك في المدونة والعتبية قال المؤلف وعلى صاحب السفلي الخشب والقصب والجبس والتراب
وكل ما يحتاج سقفه وليس يكون البيت بلا سقف والسقوف ارض العلو وسقف البيت السفلي قاله
ابن القاسم وابن وهب وابن كنانة والمخزومي واشهب وابن نافع ومطرف وابن الماجشون
واصبغ وفي المدونة والمبسوط الجميع ان السقف على صاحب السفلي وقال الشافعي
هو بينهما نصفين على صاحب السفلي نصف النفقة والمؤونة وعلى صاحب العلو مثل ذلك ومثله
قال المؤلف فاذا قلنا ان الخشب والقصب والجبس والتراب على صاحب السفلي فالحال التي
تكون فيه الكلفة والاصلاح من تكون منفعة المخلوف اما ان يكون السقف فيها صحيحا
وتحدث فيه الاصلاح والحال التي في صاحب العلو فاصلاحه على صاحب العلو دون صاحب
السفلي وهذا ان ليس فيها اختلاف صحيحا وهو جار على ما قاله ابو الحسن اللخمي في التبصرة واما
اذا كان السقف جديدا او على الايسر فقد اختلف فيها اختلافا والتو نبين في الكـ

وقال بعضهم

45

ويقول بعضهم لا يقضى على الاكحال على صاحب السفلي كما عليه الخشب والقصب والتراب
والاكحال منه لانه لا يلزمه ان يكون على البيت علو كان وجرده صاحب السقف سقف بيته بالخشب
واللوح والتراب ان تاتى بذلك اتّزيد دون الاكحال يصون به سقفه وهو من لوازم السقف وقال
وقال الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن الخماز الاكحال على صاحب العلو قال
المؤلف وقد كنت حضرت عند بلدي رجل كانت له كوشة للخبز سقط سقفها وسقط العلو الذي كان
عليها فبنى صاحب الكوشة وسقف سقفها بالداموس وطرح عليها التراب ثم طلب
صاحب السفلي صاحب العلو ان يحمل الاكحال على السقف فقال له صاحب العلو انت تقيم
سقفك لان عليك ان تحمل السقف بلوازمه كلها لان الاكحال من لوازم السقف فتراجعا الى
الفقهاء ليحكم بينهما فسالت بعض فقهائها فما حكم بينهم فقال بعضهم هو على صاحب السفلي لانه
بقية سقفه وهو راي بعضهم وقال شيخي الفقيه الصالح الحاج ابو الورع ابو عبد الله بن الخماز
على صاحب العلو يحمل الاكحال فقلت له كيف يكون على صاحب العلو وهو من الة السقف
فقال ما على صاحب السفلي غير الخشب والقصب والتراب خاصة والاكحال على صاحب العلو فلعله
لو بلا سقف صاحب السفلي سقفه وتركه دون اكحال وقال صاحب العلو انا لا نبني في هذا
الوقت فيبقى السقف يتصبب بالامطار ويهلك قال فيقال لصاحب العلو اما ان
الاكحال على سقف هذا لانه عليكم فان يفعل والا يقضى صاحب السفلي الاكحال على السقف ويمنع
صاحب العلو من البناء حتى يعطيه ما انفق على الاكحال قال المؤلف وليس هذا عندي
بشيء لان الاكحال انما هو تتميم السقف وهو الاصل في السقف لان السقف لا يكون سقفا حتى
يجتمع فيه اربعة اشياء اولها الخشب وما يلقى عليه من لوح وقصب وتراب والاكحال او
اصطلاح او ما شابه بالجير او غيره فان كانت خشب وتراب والاكحال دون الالواح فلا يكون سقفا
ولا يقفا اذ لا يتقي منه شيء لانه ما يمسك التراب الا الالواح او القصب وان كانت خشب
ولوح دون تراب فلا يحمل السقف ولا يتاتى لاحد المشي عليه وكذا الخشب
واللوح والتراب دون الاكحال لا يتاتى من كل ما يحمل عليه شيء ولا يكمل حتى يحمل عليه ما يصون
به السقف كله ومن يمكن تحصينه فهو من لوازم السقف وقد قال مالك وعلى صاحب
السفلي الخشب والقصب حتى يجعل مجلسا ثم يجلس عليه بجميع ما يصلح به اذ هو سقف
بيته وان هو مقام ابيه ان وقعه كثر العدد فالاخو والعلو ومنه قال المؤلف فيها الكلام
من قوله يعني الاكحال وغيره ومنه الاملاء قال المؤلف قال الشيخ ابو الحسن وانما خشيت الاجنحة
وهي الاكياس التي تعمل للاخراجات في السوادي او في داخل الدور ونحن نكون انا نكسر منها شيئا.

دون الاكحال

فنقول لا يخلو إما أن يكون صاحب العلو أحدث فيه الكنيف وما عليه من بيت وزاد في الإصلاح
فإن انكسر فيها على صاحب العلو دون صاحب السفلي وإن كانت الكنف وما عليه من جملة متوقف
كان العلو والسفلي لمالك واحد فلا يخلو إما أن يكون ما يفضي من وراء الكنيف من تحت سقف السفلي
أو يكون من جملة خشب سقف السفلي فإن كانت من جملة خشب سقف السفلي ينتفع بها أكل
أحدى خشبه فيكون ما يكون خارجا منها لصاحب العلو وما كان داخلا لصاحب السفلي فإن كانت
ممتدة من تحت السقف أو في حائط فهي على صاحب السفلي سواء كانت الكنيف في الدار نقل
قاله أبو الحسن اللخمي في التبصرة ومنه قال المؤلف ويمنع صاحب العلو من أن يحمل عليها كثير
في حائط السفلي لأنها تضر بالحائط وترفعه إلا أن تكون محمولة قبل هذا في الحائط ويسير فيها فسحى
ولا كنه رأى ينبني لما رأيت فيه والضرر منه قال المؤلف فإن كان علو على علو فوق سفلي الآخر
فالمنزم درج العلو على من يكون لصاحبه قولان قال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم على صاحب العلو في
بناء السلم فيبلغ عليه علوه فإن كان ثم علو آخر فعلى صاحب العلو الأعلى ما يكون به العلو الأول إلى علوه
وهو المشهور وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في النوادر عن بعض أصحابه على صاحب
السفلي بناء الدرج إلى حد العلو الأول ثم صاحب العلو الأول بناء الدرج من حد علوه إلى أن يبلغ به
سقف علو الذي عليه العلو الآخر قال المعلم محمد فإن كان الذي تحت الدرج بيتا أو شيئا ينتفع به
صاحب الأسفل فسقفه سقفه فعلى صاحب الأسفل تسقيفه فيبني عليه صاحب العلو درجه سواء
كان سقفه بالخشب أو بالآجر أو قبوا أو مثله لأنه كالسقف فيسقفه صاحب السفلي ويبني عليه
صاحب العلو درجه وإن كان الذي تحت الدرج لا ينتفع به صاحب العلو فيجري على القولين فعلى المشهور
لا يبنيه صاحب السفلي وعلى الشاذ يبنيه فإن كان الدرج خارجا على خشب خارجة فإن كانت في تلك
العلو مثل أن يكون له في ملكه كانت خشبها له وإن كانت محبسة كانت خشبها لصاحب السفلي
للضرورة ومنه قال المؤلف وإن كان سفلي رجل وعليه علو رجل آخر فأراد صاحب العلو أن يحبس علوه
لمسجد أو لغيره فليس له ذلك قاله أبو محمد في النوادر وغيره وقد نزلت عندنا بتونس في
رجل كان له دار ولرجل آخر هواء فوق العلو فحبس العلو فيها على دار جار من هواء فبنيه مسجدا
فسئل الشيخ صاحب الدار هل يحمل حيطانه داره وهل يجوز لجاره تحبيس ما علا داره من هواء أم لا فقلت
إن لم يكن الأسفل من حقه ولا يمكن أن يكتب فتوى إلى قاضي الجماعة فأراد جاره من بناء المسجد وكتب
له لا يجوز للأحزان تحبيس هواء وهو الشيخ الفقيه الصالح الورع المحقق أبو عبد الله بن الغماز قاضي
الجماعة وكتب له الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ما تقولون في علو من حقوقه دار تتصل به
وبداره بسقفه العلو المذكور وهو بعد الدار من حقوق علوه آخر مجاور لعلو المذكور وأن رب العلو
الثاني الذي هو الدار من حقوقه حبسه وأراد بناءه مسجدا يتهدد ما من رب الدار المذكور ولا يحقه

العلو

من حوز الحبس

من ضرر الحبس الذي على روايته ويقال له منعه الذي لا تحموا على ذلك بالجواب وانتم ماجورون
والسلام لانتم ورحمة الله وبركاته فجاوبه الفقيه المذكور بخطه الحمد لله يسير لي انه الهوا
ان يبني فيه حبسا اذا كان لا سبيل ملكا لدفع ذلك والله الموفق للصواب بمنه وفضله

الكلام فيما يجبر صاحب السفلي على البناء والاحداث وهل لصاحب العلو ان يزيد
في بناء علوه شيئا قال المؤلف ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب ليس في السفلي ان
يضر به الا من ضرورة ويكون هدمه ابدا او يرفق بصاحب العلو ليلا ينهدم ويكون له السبيل ويسر
عليه طوله وينهدم بالضرر له العلو ومنه قال المؤلف فان كان بيت دار الى رجل وعليه علو
لرجل وعلى العلو علو اخر لرجل اخر فانهدم السفلي وكل ما عليه هل يجبر صاحب السفلي على البناء قال
ابن القاسم عن مالك في المدونة يجبر صاحب السفلي على البناء ثم يجبر صاحب العلو على البناء حتى يصير
لصاحب العلو الثالث ان يبني فان شاء بنى وان شاء ترك قال ابن عبد الحكم عن مالك مثله
وقاله سحنون في كتاب ابنه ورواه عن اشهب وقال ابن وهب مثل ذلك ورواه ايضا عن مالك وقالوا يؤمر صاحب
السفلي ان يبني او يبيع ممن يبني قال سحنون انما يجوز البيع على هذا للضرورة اذا كان ابدا يبيع لا مال
له وان كان له مال لم يجبر البيع بشرط البناء بل يجبر على ان يبني وقال ابن القطان يجبر صاحب السفلي
على البناء الا ان يختار صاحب العلو ان يبنيه من ماله ويمنع صاحب السفلي الانتفاع به حتى يعطيه ما انفق
قال ابو الحسن اللخمي وارى ان يجبر صاحب السفلي بين ان يبني او يبيع ممن يبني او يمكن صاحب العلو
من البناء فيه ارضي بذلك الاثم يكون له شيء ذلك في السفلي هذا بقيمته كالانقاض والاخرى بقيمته كالبناء
الا ان يحطه بقدر الذمة البناء فلما يوم بالاخر ومنه قال المؤلف قال ابو الحسن اللخمي
في التبصرة وان سقط العلو وانهدم السفلي بسقوط العلو عليه فلا يخلو صاحب السفلي اما
ان يكون حاضرا عالما او غائبا فان كان حاضرا عالما ولم يتكلم على ذلك الهدم يضمنه واختلف اذا كان صاحب
السفلي غائبا وكان وهى العلو مما لا يخفى سقوطه هل يضمن او لا يضمن من اهل المذهب من قال يضمن
ان سقوطه كان مما لا يتعذر تركه عذر لجهال غيره فيعمر ومنهم من قال انما الضمان بعد التقدمة
فان ادفعه الى القاضي ورأى القاضي ينبغي التقدم بفعل فعن والا فلا ضمان عليه ومنه قال المؤلف
فان كان سفلي لرجل وعليه علو لرجل اخر فاراد صاحب العلو ان يزيد في بناء علوه شيئا لم يكن قبل ذلك
وقد اختلف في ذلك فروى ابن عبد الحكم في كتابه عن ابن القاسم ليس ذلك له الا ان يكون بناء كان
قبل ذلك مبنيا فله ان يجدده ويبنيه كما كان عليه ولاشهب في ذلك قولان فقال في كتاب ابن
سحنون وليس لرب العلو ان يبني على علوه شيئا لم يكن قبل ذلك الا كما تقدم لابن القاسم وزاد وكذلك
لو انكسرت خشبة من سقف العلو لا دخل مكانها خشبة مما هي ذلك الا عن امر ولي نفلا
يضر بصاحب الاسفل قال الشيخ ابو محمد وتعلد هذا من قوله ابو ثور والمشهور ما قررنا
اولا انه لا يجوز لصاحب العلو ان يزيد شيئا لم يكن قبل ذلك وقال غيره اشهب في النوادر ولو

سقف العلو لم يرد الا مثل وزنه ومنه قال المؤلف فان اراد صاحب السفلي ان ينقض جاء حيطانه (الى)
مثل ان يفتح بابا او كوة او يفتح حائطا يغرز فيه او يوخر بقدر اختلف في ذلك على قولين فقال
الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في النوادر ليس لصاحب السفلي ان يفتح فيه كوة ولا بابا ولا يدخل
فيه جذوعا وان كانت لا تضر صاحب العلو الا باذنه وروى ابن القاسم عن بعض اصحابنا ان له ان يصنع
في سفله ما احب من فتح باب او كوة او شيء من ذلك مما لا يكون ضررا بصاحب العلو لانه ملكه وهو
الظاهر قال المؤلف وقد تقدم لنا مثل هذا كثيرا فكنت انظر هل يضر صاحب العلو ام لا
يضر فان كانت لا تضر به او ضيقا لانه منعه حقه من غير ضرر عليه ضرر وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قال المؤلف ومن النوادر قال ابن عبدوس عن ابن القاسم
وليس على صاحب السفلي ان يبني سفله الا ما كان فيها قبل ذلك وان كان في ذلك الاضرار على صاحب
العلو ومنه قال المؤلف فان كان لرجل سفلي ولآخر عليه علو وباب العلو في سقف السفلي
جاز ثم باب في السفلي على من يكون يتناوله ففي ذلك قولان قال ابن القاسم واشهب في العتبية و
وبناء باب الدار ومرا عليه يرتقي بباب الاود على صاحب السفلي لانه يملك ذلك وقاله اصبغ
وقال ابن شعبان في كتابه عليهما جميعا يرتقي صاحب السفلي والعلو لانهما يملكان المدخل والمخرج
قال ابن ابي زيد وبه اخذ وبه اخذ بعض اشياخنا وقال علينا ان سقط التعليق
الكلام في تعليق العلو على من يكون وكيف ان عمل السفلي على من
وانهدم بما كان عليه قال المؤلف واذا كان سفلي لرجل وعليه علو لآخر القول الاول قال ابن القاسم في الكتابين
يكون التعليق فقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال صاحب السفلي حتى يصلح سفله لان عليه
في العتبية وكتاب ابن عبد الحكم عن مالك ان اجر الاعلام على صاحب القول الثاني
ان يحمل العلو اما على بنيان او على تعليق وهو المشهور والذي به العمل
في المدونة بل من النوادر قال اصبغ وابن جعفر الدمياطي عن ابن القاسم ان اجر الاعلام على صاحب
العلو وبه اخذ ابو الحسن اللخمي قال ابو الحسن لان البيع بينهما كان على السلامة وعلى ان حمل العلو
كان على بناء ... والمالكان لا يعلمان ما توجبه الاحكام عند فساد ذلك البناء فاذا ذهب ذلك المعنى
لم يكن لصاحب السفلي ان يحمل له العلو على خشب وانما عليه ان يخلفه له جديدا حتى يحمل عليه علوه
القول الثالث قال ابن شعبان في كتابه على صاحب العلو
وما كان بينهما ... الا ان يدخل عليه صاحب السفلي هدمه من غير حاجة تدعو الى هدمه وتعليق
تعليقه حتى يبنيه من ملكه الا ان يكون ... قال المؤلف هذا الخلاف كله
استهدام كان منه بغير الا حاجة فيكون تعليق العلو عليه وان جهل ان السفلي فعلى صاحب
اذا انهدم حيطان السفلي واما اذا كان الخلل في حيطان العلو قال المؤلف فان وقع السفلي والذي عليه
العلو تعليق علوه دون صاحب السفلي باجماع ومنه قال المؤلف فان ... التعليق او على رب الدار ... لنا هذه
وانهدم التعليق على من اخرجه من تحت الهدم هل هو على رب

اختلف

واختلف الشيوخ في ذلك فقال بعضهم على رب التعليق وقال بعضهم على رب الدار وهو الذي كان
لان هذا الكوى انما هو على السلامة منه ومن ستره ومن اراد ان يعلق بيتا في دار على الرجل وحائطه
جاره كان ذلك له ان لم يضر بجاره وليس له ان يمنعه ان يغرس خشبة في جداره ان لم يضر به انظر
ذلك في الطرر لابن عات قال وفي احكام كتب في شعبان سنة ست وخمسين الى قرطبة
هل يجوز تعليق حوانيت بحيطان جامع بلدكم وتكون الحوانيت محبسة عليه ابتدا ما حوله رحابا
وهل لمجاور مسجد الوجه [illegible] ان يغرس خشبة في جداره كجاره فلم يسألا على جدار جاره ويكتب
ابن عات بل عتاب كان الشيوخ لا يمنعون التعليق من المساجد اذا كان التعليق لا يضر
جملة والتصقت بالدور والدور ربما كان ذلك لدار المسجد وملك الدار ومن جاور هذا ان يغرز
خشبته فيه اذا لم يضر به ولا يمنع من ذلك قال المؤلف وكان بعض الشيوخ في ذلك
حين نزلت الخشبة في الجامع دار رجل لكان الحكم بيد كذا لا منه شيئا ولم يتكلم الشيوخ في
الجامع اما ذلك وان المسجد على الاول ولو جاز ذلك لجاز ان يجاور احد بلا تعلق [illegible] على فوقهم
وكتب ابن القطان يمنع من غرز الخشب في دار المسجد وقال انه لا تعليق الحوانيت

الكلام في كنس المراحيض بين سفل وعلو وعلى من بناؤه قال المؤلف
وان كان سفل لرجل وعليه علو لآخر ويجتمع الاثقال في بير السفل ويتفقون لا يخلو اما ان
يكون البير مشتركة بين صاحب السفل وصاحب العلو او تكون لصاحب السفل فان كانت
مشتركة كان كنسها على البير على عدد جماجم اهل العلو واهل السفل ذكره اللخمي في التبصرة
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في النوادر عن محمد بن عبد الحكم وان كان البير لصاحب
السفل دون صاحب العلو فقد اختلف في ذلك على قولين قال ابن القاسم في كتاب ابن عبد
الحكم كنس بير المرحاض على صاحب السفل اي السفلي فقال المؤلف يعني ابن القاسم
عن الزبل الذي ينزل منه تبل العلوان كنسه على صاحب السفل وقال
اشهب مثله في العتبية وزاد لانه بيده وان يرتفق به وهو كالسقف للسفلي القول
الثاني وقال ابن وهب النسبة بينهما على قدر الجماجم من كثرة العيال وقلتهم وهو المستعمل
وهو احسن وقال يحيى بن عمر مثله وقال ان اعتل المرحاض الذي بين صاحب السفل
وصاحب العلو على من يكون صلاحه بينهما قال ابو القاسم في كتاب ابن عبد الحكم على
صاحب السفل يلزمه وعليه كنسه قيل له ولم رايت عليه كنسه قال انه يقول له عليك ان تبني
لي ما اجب فيه ما بي وعليك ان تهيئه اذا امتلا

الكلام في تنقية قناة الدار
بين الشريكين قال المؤلف وان كانت دار بين شريكين ولا يحتاج كنسها الى الكنس او
بين هاتين ذلك الخلاف قال ابن حبيب في الواضحة وسألت مطرفا على الاول وكيف يكون الذي هم
بينهما على قدر ما لهما من الدار ام على عدد الجماجم فقال لي مطرف على الجماجم لانه قد يكون العدد
الكثير في البيت الواحد ليس لهم في الدار غيره ويكون الرجل الواحد وانه في الدار ثلاث البيوت

[illegible]

تكون نسهم في الدار فلو كان على قدر ما لهم في الدار لكان على هذا كنس كثير عليه اولا يلزمه شيء فانما كنس الكنيف
ككنس الزبول تجتمع في دارهم وعلى كل قوم كنس زبلهم وما في ناحيتهم اه‍ القول الثاني
قال عيسى بن دينار ذلك على قدر ما لكل واحد من الدار ولا يعتبر العدد قال ابو الوليد اكثر الكلام
في التنازع بين صاحب الدار وبين المكتري في كنس الفناء قــال المؤلف
ويتصل بهذا الكلام بين الشريكين في بيع بيت المرحاض من النوادر ولابن ابي زيد واذا اختلف الشريكان في
بير المرحاض في بيعه او مغلوقيته او كنس يكون الم فلا يجبر من ابى منهما على البيع ولا على المغلوقة ويبقى
بينهما على شركتهما بمنزلة ساحة الدار التي لا تحمل القسمة والمدخل ونحوه مما يشبه مما يتركه
اهل القسمة من مرافقهم قــال عيسى بن دينار وسئل عنه محمد بن تليد فاتى الجماعة
وقال لا يجبر منهم احد على البيع ولا على المغلوقة ويبقى بينهم ومنه قــال المؤلف ومن اكترى دارا
فوجد فيها مطمورة بالبئر او الغسالات فيقول لا يخلو اما ان يكون سبب هذه الفناءة مما
هو متقدم من قبل العقد او من بعد ما سكن المكتري فان كان سببها من قبل العقد كان كنس ما في الفناءة
على صاحب الدار بلا خلاف وان كان لا اتى السكنى الا بازالته جبر صاحب الدار على ازالته وان كان سببها
من بعد العقد وسكنى المكتري فقد اختلف فيه على قولين احدهما قول ابن القاسم في المدونة كنس الكنيف
واصلاح ما وهى من الجدرات على صاحب الدار قــال المؤلف وروى ابن حبيب في الواضحة عن ابن
القاسم انه قال كناسة المرحاض والدار على المتكاري ان اشترطه عليه المكاري او لم يشترطه
قــال ابن حبيب وقاله لي مطرف وابن الماجشون تحمله في ذلك على عادة البلد وهو اصح انتهى
قــال عبد الله وعادة البلد عندنا بالاندلس ان كناسة الدار على المكتري وكناسة المرحاض على
رب الدار قــال المؤلف وبهذا اخذ الفقيه القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع واجاب به يوما
ان يعرض على الناس يتنزل في زقاق وفي يكنسه وقد قال غير ابن القاسم ان كنس المرحاض على السكان
لانهم الذين كانوا ورا الفساد فيه فيكون ذلك على المكتري قــال المؤلف واستحسن هذا القول
ابو الحسن بن القاسم في وثائقه ان المنتقبة على المكتري وانما على رب الدار تنقية المراحيض لفساد فيه
قال وهذا اولى لان العمل مضى على كنس المرحاض على رب الدار قــال المؤلف وقال ابن حبيب واصبغ
عن ابن القاسم واشهب انما قال الكنس الكنيف على المكتري وفي الفساد على صاحبه وفي المكتري
واما ما لم يحتج الى زواله في حال السكنى فلا شيء ان لا يطلب الساكن عند خروجه بزوال ذلك
وكذلك الفساد بين السكان فيه انه ليس على السكان واختلف في تقبيله من صاحبه على ما تقدم في
الدار وكذلك الحمام تقبيله رجل من صاحبه يختلف الخ هل هذه المرمة متقبله او على صاحبه والجواب
في الفنوات كالجواب في المراحيض فان سكن مكتري في دار ابتداءً ان ما كنست تلك الفناءات وكانت سكناه

حتى

حتى احتاجت الكنس كان الاختلاف على ما تقدم هل هو على صاحب الدار او على الساكن قال
المؤلف والظاهر عندي في هذا انه على الساكن لانه من فعله ومن سببه وسواء كانت تجري بالاغتسال
او بالاغتسالات قال الشيخ ابو الحسن اللخمي وان كانت عين يكنو سنة او كان سكناه
الى الامد اليسير لم يكن على الساكن شيء وكان ذلك كسبا كمن اكترى وبه قال المؤلف
قال ابن حبيب في الواضحة وان اشترط رب الدار على المكتري اخلاء ما في الفناء حين العقد ما زال ابن
القاسم كان يقول لا باس بذلك قال ابن حبيب ولا يختلف في جوازه وان اشترط ذلك الا
في مراحيض فقد كان يوقف عليه قبل ذلك لجهل الشرط فيه لانه غرر لا يدري ما في المراحيض ورده خلاصة
ولا ما يأتي عليه في كناسته وان اشترط ذلك في مراحيض جديدة او في مراحيض تنقى الوقت جاز ذلك
لان العمل فيه معروف قال المؤلف قال سحنون قال ابن القاسم في المدونة اذا اشترط المكاري على
رب الدار او الحمام كنس المراحيض وكناسة الدار وغسالة الحمام فذلك جائز لان ذلك وجه قد عرف في
وهو معروف عند الناس

باب في كنس قنوات الدار التي تجري في الازقة

قال المؤلف اختلف في كنس قنوات الديار على قولين فقال سحنون
والطرق بالنعال والمسالات يكنس الاول والثاني حتى يبلغا الى الثالث ثم يكنس الاول والثاني والثالث
يكنس الاول حتى يبلغ الثاني ثم يبلغوا الى الاخر لان الاول ينتفع بها وما زادها يشتركها كلهم القول الثاني
حتى يبلغوا الى الرابع هكذا حتى يبلغوا المجاورة لها حتى تصل الى الام وانصرف
قال يحيى بن عمر في قوم لهم فناء يجري فيه ماء كل فناء على الفناء المجاور لها يجري ماء بيوتكم الا
فناءه اسفلهم ويكنس الاول فلم يجر ماؤه في فناء جاره وقال لا جاره حتى يجري ماء جاره هكذا الى من حتى يخرج الى الام
من بعد ما يمر بمن يليه قال يحيى من اسفل فنائه على كنسها حتى يجري ماء في النهاية المطر والكنس على عدد
التي تجري الى الخندق وان كنسها على جميعهم ثم ينظر فان كان الماء يجري بينهم شركة فيما كان قبل ان يخرج الى الام قال
الدار وان كانت بالانتقال بالعدد على قدر العيال فلم يجعل ما يجتمع من الاجتمع له ما يكون بين الانهار
ابو الحسن اللخمي وليس قول يحيى بن يحيى ببين لان ما يجتمع ان شاء الله لان ما يكون من اول دار في الدرب
والبساتين قال المؤلف وسنذكر الانهار بعد هذا ان شاء الله يقول للاول لولا ما يصل منزلك
والى دفعة مثل ما يكون من الثانية الى الثالثة وكلما تمادى كثر والثاني يقول للاول ما يكون عندك في الاسفل ما يكون عند الاول
لم يكن عندي الا مثل ما يكون عندك والثالث يقول لولا ما يصل منك لم يكن عندي الا مثل ما يكون عند الاول وهذا الحكم
على ما قال يجب ان يقول ليس على اهل الدرب والزنقة ان يؤدوا مع اصحاب السواري شيئا
لان كل واحد يقول لولا ما يصل الي من غير داري لم يكن يفنى داري الى من تحته الا مثل ما يكون من اول دار في الدرب
قال ابو الحسن اللخمي ولا يعجبني قول سحنون ان يؤدي مع كل واحد حتى يصل الى الام بالسواء لانه لا يدري
ملوقع عندي ولا فيما اضر به وانه يجري الا على قدر ما يحملون عليه ويتبع اللون قال المؤلف
والذي عندي ان يكون الغرم في تنقيتها على الجماجم من كثرة العيال وقلتهم لان اول صاحب دار في اول دفعة
او الدرب يقول انما نؤدي مثل ما يؤدي صاحبه اخي الدار في الزنقة لان الغرم يبقى على ما في داخل الغفلات
من التعلو والتعلم سببي وسببه فرادا واحدا فاؤدي مثله وكذلك يقول الثاني والثالث فيقول

هذه القناة لا تخلو اما ان تكون ارضها متحجرة بحيث لا يستقر في قاعها شيء الا بسبب
تحرك او تكون ارضها ارضا رخوة ولا يخرج منها الا اليسير وهي عندي مثل الكنيف يكون الغرم فيها على
قول ابن وهب واصبغ في تنقية الكنيف على قدر الجماجم من كثرة العيال وقلتهم ولا يرى بيتي الدار
التي تكون في اولها فاق او في اخرها لان الثقل انما يصير حيث يصب الترويح فان كان ماء الترويح ان خلعه
جرى اليه وان اماليه الى امام جرى اليه او انضاف فيه حيث يخرج من الوجهين بحسب ما قلناه لانهما
يتعادلا وان كانت القناة في ارض متحجرة بحيث لا يستقر فيها شيء لا تحدر الماء فلا يخلو ايضا اما ان تكون
مملوءة من اولها الى اخرها او مملوءة في اولها وفارغة في اخرها او مملوءة في اخرها وفارغة في اولها
فان كانت مملوءة من اولها الى اخرها فليس واحد فيها الغرم فيها على ما قدمناه على الجماجم من كثرة العيال
وقلتهم بالسواء بينهم وان كانت مملوءة في اولها وفارغة في اخرها فالغرم فيها على الجماجم ايضا ولا غرم
على الاخرين بالاتفاق ولا خلاف في ذلك وان كانت في اخرها مملوءة وفي اولها فارغة فالغرم فيها على
الاولين والاخرين لان الاخرين يقولون لولا ما يصل الينا منكم ما كان لم يكن عندنا الا قدر ما عندكم فلا بد ان
تشركونا معنا في الاداء جميعا على الجماجم بالسوية بينهم وليس على عدد الدور وكان على التي يقسموا الكنس
على العشرة وان كانت القناة التي في الشوارع ممتلية والتي في الازقة مسرحة فحكم القناة
التي فيها ان كانت فارغة ليس فيها ثقل يخاف منه ان يؤدوا مع اهل الشوارع بالتسوية على عدد الجماجم
لان جميع ثقلهم يستقر عند اهل الشوارع فيؤدوا معهم وان كان في قناتهم شيء من الثقل يؤدوا عليه
اذا كانت ممتلية فيمسكون منه قدر ما في ذلك من قناتهم ويرفعون الباقي الى اهل الشوارع فان ارادوا
ان ينحوا الا انفسهم ولا استغنوا بتروحها وان كانت قناة الزقاق او الدرب مملوءة وقناة الشارع مسرحة
لزم اهل الزنقة او الدرب ان ينحوا الا انفسهم خاصة ولا يؤدي معهم اهل الشوارع شيئا ولا اداء من حد
الخندق قال المؤلف ووقع في المستخرجة انه اذا انسدت القناة في اولها فان الاولين يكنسون
ولا كنس على من بعدهم وان انسدت في اخرها كنس الاولون مع الاخرين وهذا انما يصح في قنوات الراجيق
لا تملا اذا انسدت في اولها كان فيها غير مسدود فالضرر انما يقع على الاولين اذا لم ينتفع بها هم والا لهم
واما من بعدهم فلا سد في مجراهم ولا ضرر يلحقهم فان انسدت في اخرها فالضرر يلحقهم اجمعين
لانهم اذا استتر على الاخرين طلع السد الى الاولين فيلحق الضرر جميعهم فالله التوفيق

الكلام في اصلاح مجاري ماء البساتين

قال المؤلف ومن التبصرة قال ابو الحسن يكون فساد المجاري على ثلاثة اوجه فالاول ما يكون من اول
العين والثاني ما يكون بين البساتين والثالث ما يكون بعد خروجه من جميعها
وهو مطالة الماء فاما ما يكون من اول العين الى اول مغلق فعلى جميعهم من غير خلاف واختلف
في ذلك على قولين قال ابو القاسم على العدد وقال اصبغ على قدر الانصباء كان الشرب من اول مغلق

الى الثالث

الى الثانية فعلى الاول لان ذلك من سببه وما يحدث عند الفتح والغلق فبسبب الذي اب
مع   فلا يختلف ان الفساد في الاسفل الى اخرها على قولين فقال في التبصرة يغرم الاول مع
جميعهم وكذلك الثاني والثالث كل واحد يغرم مع من تحته الى اخرهم وذهب يحيى بن عمر الى
ان يغرم كل واحد ما يكون منه الى من يليه خاصة ولا يشركه احد مما قبله وان كان الكسر من
المطالات وما هو خارج عن جميع البساتين كان على جميعهم وان كان ما حدث بين البساتين
ثمانية من البعض كان زواله على من هو عنده الى من بعده ولا شيء على من قبله اذا لم يكن عنده
شيء وقال ابو الحسن اللخمي ارى ان كان الكسر من سببهم ان يفض النفقة على قدر ما يرى ان لكل
ان لكل واحد فيه لان ما يجري عند الفتح والغلق ولا فرق يجري عند جميعهم واذا كان احدهم كثير
الماء له كل يوم نصيب او يوما بعد يوم والاخر يوما بعد خمسة ايام على عدد ذلك الفتح
والغلق وكذلك ان كان الكسر خارج البساتين حتى متى يعود فما يصلح كان على جميعهم
على قدر ما تقدم لان الواحد تدعيه الا ان يكون الكسر من غير سبب المطالات فيجاز فيقال
على عدد البساتين وكذلك الا ما يكون من اول العين الى اول الغلق فيقول كان فيقول ابن القاسم
انه على العدد اشبه وبالله التوفيق الكلام في بناء قناة تجري في
الشارع بين ايدي الدور وكيف يكون الغرم فيها قال المعلم محمد قال فان انهدمت
قناة في زقاق قوم فارادوا ابناءها كيف يكون الغرم فيها فقد اختلف في ذلك على قولين
قال سحنون في كتاب محمد بن سؤال حبيب في قناة تجري تحت اربع من الدور ما احتيج الان الى
اصلاحها هل يصلح كل واحد ما في داره او يشتركون في نفقتها فقال حبيب فقال سحنون
يصلح الاول في داره ثم يصلح مع الثاني ثم يصلح الاول والثاني مع الثالث ثم يصلحون كلهم مع الرابع
ومن العتبية من سماع ابن القاسم في قناة تجري في زقاق لقوم تخربت تلك القناة
واحتاجت الى الاصلاح فان اراد قوم اصلاحها وابى اخرون قال ابن القاسم يجبر من ابى العمل
ان يبني مع من طلب البناء والتسوية بينهم على عدد الانصباء فقال المولف والظاهر ما قاله
سحنون وعلى هذا القول كنت نورض بين الناس في كل قناة كانت تحتاج الى البناء
الكلام في دار رجل يمر فيها قناة فاراد ان يبنيها قال المعلم
محمد اذا كان للرجل دار ولم يكن له فيها قناة فاراد ان يجري فيها قناة ويخرجها في القناة التي في
الزقاق فلا يخلو اما ان تكون القناة التي في الزقاق تجري في الزقاق حتى تصل الى الخندق او تشق
في دار احد فان كانت تجري في دار احد فليس لاحد ان يجري تلك القناة قناة اخرى الا باذن
صاحب الدار الذي تشق القناة في داره على خلاف فان كانت لا تجري في ملك احد فقولان

قال سحنون في كتاب ابنه محمد لا يجوز له ذلك ويمنع اذا جرى هذا القول الثاني قال ابو القاسم
خلف بن ابي فراس الفروي يمنع من ذلك الا ان يرفع الضرر عنها وكانت تلك القناة في الطريق وليست
تجري في ملك احد فليس لهم منعه اذا دفع الضرر ما يخشى من الانبثاق في تلك القناة التي لم تنفرد له
فيها قناة فاذا دفع الضرر وكانت تلك القناة في الطريق وليس تجري في ملك احد فليس لهم منعه
اذا دفع الضرر ما يخشى من الانبثاق ونقل ابن زرب ذلك لو كان منعهم فيه حيث يحملونها هذا اذا لم يكن له فيه
مجرى معهم فيه واما ان كان معهم فيه مجرى فليس له منعهم الا برضاهم يبسرها او يبسرها الا بشهود
اهل المعرفة فيمتنع من ذلك قال المؤلف فان كانت قناة لرجل تجري في زقاق فاراد ان ينقلها الى
زقاق اخر هو ارفق به فقال سحنون في كتاب ابنه محمد لا ينقلها عن موضعها فقيل له
فان نقلها ثم اقامت ثلاث سنين ثم قام بعد ذلك فقال نعم الثلاثة اعوام والاربعة اعوام قليل ولهم
القيام في ذلك قال المؤلف وهذه المسألة من الخلاف الذي في اول المسألة

الكلام فيمن اراد ان يخرج ماء المطر من داره الى شارع

قال المعلم محمد ومن نوازل القاضي ابن رشد مما اختصره الامام القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع قال
ابن رشد في الذي له جار اراد بنيان داره واراد اخراج ماء المطر منها الى الزقاق الى ان قال فمنعه جاره
فان شهد له اهل المعرفة انه لا ضرر فيه لما يه الا انه لم يمنع من ذلك وقال القاضي ابن رشد
ايضا واذا كانت قناة دار رجل تمر في دار جاره واراد ان يبدلها بقناة دار له اخرى اكبر من هذه فليس
له ذلك الا باذن جاره قال المؤلف ظاهر المسألة ان الرجل يكون له داران الدار الواحدة صغيرة
والاخرى كبيرة وقناة دار الصغيرة الصغيرة تشق في دار جاره فاستغنى عن قناة الدار الصغيرة واراد ان
يزيلها ويجري عوضها قناة الدار الكبيرة فمنعه الذي تشق في داره قال له ان يمنعه قال المؤلف
ووجه منعه له لما يتزايد في جري الماء في قناة من الدار الكبيرة ويكون ضررها اكثر من قناة صغيرة كقناة
كبيرة فتحتاج الى ان تفتح في كل وقت فيكون الضرر بذلك على من تشق بداره فله منعه

الكلام في قناة قديمة تضر بالجار

قال المؤلف اذا كانت قناة قديمة
تضر بالجار فلا تغير عن حالها البتة قال ابو القاسم وذلك بين قد رووه عن مالك ومن كتاب ابن
سحنون قال محمد سأل سحنون حبيب سحنونا عن قناة في حائط لرجل قديمة وهي مضرة بجاره
فقام عليه جاره ليغيرها فقال سحنون لا يغير القديم وان اضر بالجار قال المؤلف وقد نزلت
هذه المسألة بتونس لقاضي بعض البلاد كانت له دار في تونس وكل ما جرى في حائطه
من داره وخلف الحائط قناة الجار وكانت القناة ترشح في البئر فتداعيا الى القاضي
ابي اسحاق بن عبد الرفيع فحكم بالزيادة بالبناء والمعاينة لذلك والنظر في حقيقة ما تداعيا فيه فرأيت
القناة ترشح في البئر وعاينوها انها قديمة وانها تؤذي البئر فقال القاضي القاضي ابي

ابي

أصلح بيده ولا يلزم صاحب القناة إلا أن ينفقه من أسفل خاصة ولم يحكم عليه بتعويرها
وهو الصحيح ومنه قال المؤلف ومن نوازل ابن رشد مما اختصره الفقيه أبو إسحاق
قال ابن رشد إذا انبعثت في دار رجل عين فأراد أن يجريها على عرصة جاره حتى يوصلها
إلى النهر فإن كانت عينا قديمة تنبعث من غير أن يستنبطها كان ذلك له وإن كان هو الذي استنبطها
فليس له أن يجريها على عرصة جاره إلا بإذنه انتهى كلامه فيمن يكون ماء سقفه
يسيل على دار جاره وأراد قطعه انتهى قال المؤلف قال عيسى بن موسى أخبرني جدي عمر
ابن يوسف قال سألت محمد بن تليد عن الرجل يكون له مهرق في دار رجل فيريد أن يعلي بنيانه أو
يبني غرفة على ذلك البنيان الذي يسيل عليه الماء فيقوم عليه جاره فيقول له إذا علا بناؤك
نضح في وتنزل علي الماء في داري ويكون أضر بي أترى له أن يرد المهرق إلى نفسه وكيف إن قال الباني
أنا أترك لك في الموضع الأول فلا هو يعلو عليه الماء ويجري عليه الماء كما كان يجري أو لا أترى ذلك له أم لا
فقال إن قال الرجل الذي له المهرق من سقفه في دار رجل فإن رفعه فوق ما كانت عليه لعلو
بنيانه أو بنى غرفة فالمهرق عنه وهو ضرر وقد شهد به العدول عندي ولا حجة له في أن يقول أنا أترك لك
في الموضع الذي كان مهرقي فيه لأن الضرر لا يزول بذلك إلا دعما قال المؤلف المهرق هو الميزاب
الذي يسيل فيه هذا الماء فإذا كان لرجل ميزاب يصب ماؤه في دار جاره فلا [illegible] ضعيف [illegible]
وما علا كان ضرره أقوى ورشحه أخفى انتهى الكلام في مهاريق مياه السقوف
إلى دور الجيران قال المؤلف ومن العتبية قال أصبغ بن الفرج سألت ابن نافع فقلت له أرأيت
الماء يسقط من سقف الرجل على دار جاره وذلك معروف قديم من مجرى جاره ونقرة الأحجار الذي يسقط
الماء في داره فيريد أن يحتال له بقناة يرفعها في بناء سقف صاحب الماء حتى يلقيه عن نفسه وعن
داره ويأبى صاحب الماء فقال أصبغ لا يصرف الماء عن حاله إلا برضا صاحب الماء قال المؤلف
هذا جواب حسن لأنه إن ألصق القناة بقناة تعرض بها مع الحائط صارت تلك القناة دخلا بالحائط
ونبدأ به قال أصبغ من سؤال الأول فقلت له فإن أراد الذي يسقط الماء في داره أن يبني ويلحق
بناءه ببناء صاحب الماء فقال ليس له أن يلحق بنيانه ببنيان صاحبه ولكن يبني على موضع مجرى
مائه ويبني دونه إلا أن يأذن له صاحب الماء قال المؤلف وقد نزلت مثل هذه
بالقيروان أخبرني بذلك موسى بن عيسى عن جده عمر بن يوسف قال في رجل له مطمر ماء منفوقة
تحت بيت دار جاره فأراد أن يصب الماء عليه برفع على حائطه ميزابا ويقطع بذلك الحائط مجرى الماء
فتداعيا في ذلك إلى محمد بن تليد وهو قاضي الجماعة بقرطبة بسبب مجرى ماء جاره عنه مسألة
قال عمر بن يوسف سألت محمد بن تليد عن الرجل يجري ماء سقف في داره على جار له وليس له عليه مجرى
ماء فيسكت عنه جاره على الاحتمال والرفق فإنه أمضى له مثل العشر سنين أو نحوها ثم أراد منعه
فقال له جاره قد جرى عليك مرة فليس لك أن تمنعني أترى هذا استحقاقا على جاره أم لا فقال

انما الرجل الذي نكل عن جاره في تكليف نفقة البنيان ويسكت الى ان تهدم فيرفع سقفه فلا يتكى
عليه حتى ينكر عليه فينفق النفقات فلا ادري بعد ذلك ان يتهدم عليه وهو راض منه ولا يعذر في
مثل ذلك الا ان يقول لم ارض به وفي ذلك الاختلاف والله سبحانه الموفق

الكلام فيمن اراد بناء بيت في داره واراد ان يحمل سقفه على دار جاره

قال المؤلف في الاقوال من كتاب الجدار لعيسى بن دينار وسئل عيسى عن الجدار يكون بين
داري رجلين وهو لاحدهما فيريد الذي هو له ان يجعل عليه سقفا يسيل ماؤه على دار جاره وهل
في الجدار كوى هل له ان يمنعه قال عيسى ان لم يضر ذلك به فليس له ان يمنعه وان اضر ذلك به
منعه القول الثاني من الواضحة قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يكون ذلك
له الا باذن صاحبه وان لم يضر به قال ابن حبيب قلت لهما وان كانت دار صاحبه واسعة
لا يضر به سقوط الموازيب فيها قالا ولو كانت واسعة اوسع من البيداء فليس ذلك له الا باذن
صاحبه وليجعل لنفسه ميزابا واحدا يصب فيه ماء جميع سقوفه ومنه قال المؤلف وان اراد
صاحب الجدار ان يهدم جداره ويقدمه الى نصيبه ليصب ميزابه في موضع الجدار فقد اختلف في
ذلك على قولين قيل لعيسى بن دينار فان اراد صاحب الجدار ان يهدم جداره ثم يقدمه الى
نصيبه قليلا ثم يحمل عليه السقف ويسيل في موضع الجدار الاول ثم يسيله في ذلك الموضع
حتى يخرجه خارج داره قال نعم القول الثاني من الواضحة قال ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون ليس ذلك له لان ذلك الابيض بذلك يصير معه في الدار ساقية يتقذر منها
داره ويتنجس لانه كان معه في الدار موضع جداره وليس معه موضع ساقية وهو ضرر

الكلام في ارض يسيل ماؤها على ارض اخرى قال المؤلف من كتاب ابن عبدوس
قال سالت ابن الماجشون عن رجل له ارض مزدرعة ولرجل اخر ارض تحتها فاذا كان المطر جرت
المنصبة على التي تحتها وكانت المنصبة والتي تحتها مزروعتين ثم اشترى المنصبة اناس
فبنوا فيها بناء وقد مدوا بيوتهم بالغرا فيدفع جميع ماؤها في الميازيب وكثر فارادوا
اخراج ذلك الماء على الارض التي تحتها فلا يجتمع فامتنع صاحبها وقال ان هذه التي كانت تجري
علي لم يكن ماؤها يسيل على هذا الحال كما يسيل في ارضي وكيف هذا فالذي ارضه تحت المنصبة اراد منعه
والتي الذي ابتاعوها كيف يصنع في مجرى الماء الذي ينزل من المنصبة قال لا ارى ان يمنعه من ماء الميازيب
ولا غير ذلك شيئا في هذا حق لقوم يحملون فيه ما بدا لهم وهو فيه بحيث كان يقع من مائهم كان عليه

الكلام فيمن له رجلين في ماء المطر يصب من سقفه على سقف جاره

قال المؤلف اختلف الاشياخ في ذلك في النوادر قال ابو محمد عن بعض اصحابه انه سال ابا العباس

الابياني

لا يباح لي من رجل يجري ماء سقفه على سقف جاره فاراد صرفه الى نفسه وزوال الضرر كان يجري
عليه بمنفعة الذي وقال لي ما لنا منفعة فقال لي الفقيه ابو العباس له ان يتصرف في ماء سقفه عنه
لانه ضرر على من يجري عليه ولا حجة للذي كان يجري عليه في ابقائه قال الشيخ ابو محمد والذي
ابداه ابو العباس لا تكلم على انه اذا علم ان الغالب في الماء انه ضرر عليه وان نفعه له يسير في جنب ضرره كان له
ضرر كان الغالب عليه حال الضرر فاما لو علم ان حاجته الى ذلك الماء بينة وان له ما جعل
الماء معرية وما له على هذا السقف فلعله [illegible] في دار [illegible] الماء حتى في حفظه
على انه قوم بغيبته في هذا الماء وشبه هذا فيقتضي هذا انه كان الغالب ان له فيه
منفعة بينة كان له ان يمنع صاحب السقف من ارسال ما له عنه

الكلام في التنازع في ماء المطر بين صاحب السفلي وصاحب العلوي

قال المؤلف حدثني القاضي ابو زيد عبد الرحمن بن عثمان بن القطان قال وجدت بخط الفقيه
ابي محمد عياض ما نصه قال وجدت بخط المعيتي ابي علي القابسي رحمه الله تعالى
ما نصه سئل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عن دار لرجل على كل بيت منها علو لاخر في حل وماء
سقف العلو يجري على سقف هذه الدار فيتحدر منها الى الماجل في هذه الدار فاراد صاحب العلو
ان يصرف هذا الماء الى موضع آخر لعلوه فمنعه صاحب الدار وقال هذا الماء من حقوق داري
وقال صاحب العلو من حقوق علوي ولي ان اصرفه حيث شئت فما ترى يكون القول
قوله فكتب ابو محمد جوابا ذلك الخطة اذا لم يكن في الماء شرط انه من حقوق صاحب السفلي
فلصاحب العلو صرفه ويكون مطلقا اذا طلع ان مصرفه الى السفلي لم يكن واجبا لصاحب
السفلي بحقوق قال ابن [illegible] الماء لصاحب السفلي ومن حقوقه وليس
العلو اصل عن السفلي لمنفعة صاحب السفلي قال المؤلف ولم [illegible] هذه
المسئلة تقع كثيرا ويلقى النظر البند في الاجابة [illegible] يجري على جداره
لصاحب السفلي [illegible] الاحداث [illegible] الى صاحب العلو وسئل
الخلاص في الاوفية قال المعلم محمد وحدثني القاضي ابو زيد عبد
الرحمن بن القطان رحمه الله فكتب هذه المسئلة [illegible] في المهرية في رجل
توفي وترك دارا عليها مجرى ماء سطوحها الى الماجل الذي بالدار فاشترى بعض الورثة العلو
واشترط الانتفاع بماء الماجل عشرين عاما ويبقى الماجل على اصله فتوفي مشتري العلو
المذكور ونصيبي العلو لبعض الورثة وبيع سفلي الدار لرجل اجنبي والماء على ما كان عليه
فانقضى امد الانتفاع ومنع صاحب العلو من الانتفاع المشترك فاراد صاحب العلو
نقل مائه لموضع [illegible] صاحب السفلي بالاحكام التي بايدي [illegible] للمشتري ليس فيه

ما ينتفع به الآخر منهما وسألت عن هذه المسألة الفقيه المعلم أبا القاسم بن العزا
رحمه الله فجاوب بخطه جوابا فيه حجج كثيرة وفوائد كثيرة ونصه جوابا بخطه ولا يخلو
ان سطح العلو للأعلى ملكا كما للعلو بمجرد الأملاك وان ماءه تابع لملكه لا محالة
ولم تقم مدارك ظاهرة على نقل الحائط ردا للماء الى محل وعارضه استثناء المسيل في الجري
المعلومة من رام نقل الملك فعليه البينة وغاية ما يستظهر على قول العلو ان جرى ذلك
الماء في الماجل وورود سطوحه إليه فما كان لأجل الشرب وما علم لأجل الماجل سبب ينقل ملكه
عن الماء الجاري على ملكه وانه لينافي على ملكه عن الماء تابع لأصله ولا يجلب في الجامع الا بعد
أن يسمع في ذلك الماء الجاري فإن يستغني انه يساوي ربع دينار لأن المستغني مالك للفقير
من غير نزاع انتهى الكـــــلام في الدعوى بين المكتري وصاحب
الدار في ماء الماجل قال المؤلف اختلف الأشياخ في ماء الماجل على قولين فقيل أبو عبد الله
محمد بن علي المازري عن ماء المكتري الذي هو ماجل الدار المكتراة هل هو لرب الدار أو للمكتري
فاجـــاب أنه يتكلم في ذلك على العادة فيجري عليها فسألناه عن فقه المسألة
فقال كان الشيخ الفقيه أبو محمد مذهبه في هذه المسألة أن الماء المملوك لرب الدار وكان
مذهب المفتين بالمهدية كالسلمي وغيره يرون أن الماء للمكتري وكلمت الشيخ أبا محمد عبد الحميد
وسألناه عن الدليل الذي عنده من ذلك فقال الأصل من ذلك لا يحل مال احد من يد الا بيقين
وان المكتري اجر الدار وانما اكترى جدار المسكن خاصة والسكنى لا يدخل الماء فيه نصا ولا عرفا
فهو يبقى لا يخرج عن يد من منافع الأملاك في انه أكراه او عرف ذلك الأولان أشكل الدليل
على ملك ربه فهذا اقتضى مذهب الماء لرب الدار وجار فيه على ذلك وعمدة الطلبي ومن يفقه
ان الماء للمكتري وذلك ان ما اكترى منه الدار لجميع منافعها والماء كذلك من منافع الدار
لانه جار على سطوح الدار وحوله وكان تصير بذاته في ذلك الماء عندي للمكتري في الدار وذلك له
المنافع والماء كذلك من منافع الدار فهو من ملك احد اركانه عنه كما لو سقط حمام او جراد
في سطوحه هذا نص كلامه او قريب منه ثم بعده الآخر نحو سبع سنين رأيت في
هذا الدليل معارضة وهو انه قوله انه اكترى منه جميع المنافع وان الماء من المنافع دعوى
يحتاج فيها الى دليل فهذين الى التعويل على العادة قال المؤلف فتلخص نوعه
على ان الماء للمكتري وبقي في المسألة ما قاله الشيخ من الخلاف ونويه على العادة فكان الأحسن
الكـــلام في الجب في ارض رجل وبابه في ارض غيره قال المؤلف
من حفر جبا في ارضه وبابه في ارض غيره فقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال

القول الاول

القول الاول روي عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم في العتبية وهو ايضا في المجموعة
ان يجب على صاحب الباب في ارضه لانه منتفعته له وكذلك العلو لرجل والسفلي لاخر وباب دار العلو
الى ناحية اخرى فليس على العلو ستره السفلي والحجب على صاحب الباب وما عليه لصاحب الارض
القول الثاني قال ايضا في كتاب العلو ان لكل واحد ان يجب او يأخذ من ارضه
وينتفع به ويستر ما بينه وبين صاحبه ولا يستحقه بالثاني القول الثالث في النوادر
نقله ابو محمد من المجموعة قال سحنون ان كان جيدا واحرى ان يستغني بعضه عن بعض فهو لصاحب
الباب وان كان لا غنى بالباب فيستغني عن الذي فيه الباب فذلك لصاحب اعلى الارض دون صاحب الباب
قال المؤلف وقد نزلت هذه المسألة بتونس في خربة كانت دارا فيما نعرف عليه بلا شك اهل
رجل وبناها دارا كما نعرف اولا يوجد فيها حيلا ووجد عنده ما فيه الماجل ووجد له في قلبه دار اخرى فيتداعيا
الى الفقيه القاضي ابي يحيى الشوري وتخاصما طويلا فاهل المعرفة ان يكشفوا الموضع الذي يستقي
منه هل هو محدث امرثه الذي هو في الدار وقال الذي الماجل في داره او هو قديم فيتنازعوا ولو نزلت معهم
ولم يكن لي معهم في ذلك نظر ففتشوه وفتشوا الزنقة التي ينصب فيها الماء التي تحت من النقبة انتهى
يستقى منها ليروا اهل البينة واحرم بناء الماجل بالدار ولا يوجد كله بناء واحد ليس فيه
محدث وموضع الاستقاء فجنس الماجل قديم غير محدث وان قاعة الماجل محدثة الى الجهة التي
منها الاستقاء فاخبروا بذلك الفقيه القاضي ابي يحيى الشوري فحكم به الى صاحب الموضع التي فاقت
تلك الشواهد دون صاحب الارض وحكم على صاحب الخربة ان يغطي الموضع الذي عنده تغطية محكمة البناء
لا يمكن ان يفتح قال المؤلف والعرف عندنا في بناء المواجل يجعلوا له بابا باب يبنى منه ويترك
منه يكون واسعا ويكون دا موسه وعلى اخر يستقى منه يكون ضيقا في جنب الماجل او في القلب

الكلام في قناة ظاهرة الاثر

بان يستر الابواب الواسع ويترك التي يستقى منه ان يجري فيها قال المؤلف قال ابن سحنون
بلا بناء في زنقة نافذة فاراد من اصلها في داره ان يجري فيها لرجل ابيه وليس لبابه فيها
سال حبيب سحنون عن زنقة غير نافذة فيها ابواب لقوم وكنيف لرجل ابيه وليس لبابه فيها
ويلصق داره الى ارقة كنيف محفور مطوي قديم ويخرج البيوت الى قناة مبنية الا انها تجري فيه
شيء منذ هو اراد الان ان يجري فيها الى بئر البيت فمنعه اهل الزنقة قال ليس لهم منعه الا ان
يدعوا في رقبة البئر فيكتب عن دعواهم والا فليس لصاحب الدار ان يمنع الرسوم الظاهرة قال
ولو ان هذا مشتري من غيرهم لكان له من ذلك ما كان لغيرهم قال المؤلف ورايت لابي الحسن ابن
القاسم وقد بلغه يجب على من ادعى قدم مرحاض وقناة الاثبات فان يحوز وجب له اليمين على المغلم
عليه ولا رد ها فان اثبت قدمهما ولم يكن للقائم مرجع قضى عليه بنقلها

الكلام في قناة رجل تجري في دار رجل اخر فاراد ان يسرح داره قال
المؤلف في قناة رجل تجري في دار فاحتاج الذي تجري على داره الى هدم داره لان الذي ثبت عنه
وردت مما يقضي به الاول بسالان ان يجمع في داره فيبقى الثلاثة اقوال قال ابن عبدوس

له ان يبيع ويهدم داره ويقال لصاحبه اربع ان شئت والا فلا شيء لك. القول الثاني
قال ابو محمد في النوادر عن بعض اصحابه لا يربع الثاني ولا يرد الا تطوعا من الاول الا ان يبيعه
تنخ الاول ونقل ذلك ابن يونس في ديوانه القول الثالث التفرقة قال الشيخ
ابو محمد عبد الله بن ابي زيد ان كان الماء منقطعا في الزقاق باصلاح يسير فلا يربع الثاني الا بتطوع
من الاول وان تفاحش لا في ذلك فله ان يبيع ويهدم قال المؤلف نص هذه
المسألة ان يكون ماء دار يجري على الدار الثانية لا على فناء مبنية لانه ان اربع الذي داره لا يزال
ماء الاول يجري في الفناء فلا يدفع ماء الاول بل دع الثاني فعلى هذه المسألة لا يمنع احد ان يهدم دارا
اذا كانت الفناء مبنية في الدار الذي ردم بها فلا حجة لصاحب الفناء عليه ان يمنع صاحب الثانية من
الردم لانه يضر يمنعه ان يهدم داره لم يدخل عليه الكلام في
قسمة ماء الشوارع بين الجنات قال المؤلف سيل الاودية كابن ابي زيد قال سحنون في جنانين
في زقاق من ازقة المدينة واحد علوي واخر سفلي وباب العلوي يجتمع ماء الازقة قال سحنون الاعلا
احق بالماء حتى يسد الى الكعبين ويرسل الى الجنات الاسفل ما بقي كما في الاول ولم يكفه وان كان
متقابلين في الكبر قسم الماء بينهما وان كان الاسفل مقابل لبعض الاعلا بعضه لا دون أما خرج عن
الاسفل ما يسقيه الى الكعبين وقسم البالغ بينهما وان كان بعض الجنة اقدم من بعض فالقديم احق
بالماء وفي اختصار النفيسة لابي اسحاق بن عبد ربه قال اهل الجنات احق بالماء
من اهل الارحية ومنه قال المؤلف ما عني مثل ذلك الاول يسقي به الاعلون والاسفلون على
قديم الزمان فاحدث الاعلون خضرا وها ولا ان يسقوها فرد الاسفلون يمنعوا من ذلك فقال
بعضهم انما يسقي بقلوا ان ما يسقي ثمارهم فلا يجب للاعلين ان يسقي ثمارهم وليس لهم احداث يقال
والحجة للاسفلين على الاعلين ان اخذوا فلا يجب لهم يسقونه لمن شاؤوا ومنه قال المؤلف
اذا احدث الاعلا سابقا احداث الاسفل فقال اصبغ انه يبدا الاعلا على الاسفل وان لم يفضل
عنه شيء وقيل يبدا الاسفل عليه لانه يكون في مائه فضل عن الاعلا ما يكفي الاسفل وهو قول ابن القاسم
ومنه قال المؤلف اذا كانت لرجل عين ماء في جنة فجعل رجل في بيته عينا بنصب ماء مسرعا او نقص
فان قال اهل المعرفة ان ذلك سبب هذه ان يرد عملا ومنه قال المؤلف اذا كان لرجل ساقية
في ارض رجل فلا يملك رقبتها وانما يملك مجرى الماء فيها فليس له ما ينبت على حافتيها وهو لصاحب
الارض وان كان له ملك رقبة الساقية فله ما نبت عليها من شجر وان تنازعا في ذلك فكل واحد
منهما بينة فالقول قول صاحب الماء ان رقبة الساقية له وليس له ان يجعل فيمن الساقية
اذا دفنها الاعلا حافة الساقية فيها لا يقدر في الارض اذ لكل ملك حريم الكلام
في مجاري مياه الدور على وجه الارض ومياه الميازيب بين البيوت في الازقة قال المؤلف فيمن
بنى دارا واراد ان يخرج ماء صحن الدار مع الطريق فلا يخلو اما ان يكون ذلك الماء القسم الاول

[illegible]

او مر ان الماء النظيف وان كان ماء الغسالات منع وقد قال ذلك سحنون في كتاب ابنه ونقله ابن يونس
في شرح المدونة قال المؤلف وقد نزلت هذه المسألة بالقيروان وهو ان الدار اكثر بلادها يخرجون
ماء الغسالات في ثقب تحت الارض تحت باب الدار فيسيل الى الشارع [illegible] حاجة
فمنهم اكثر بلادها يسيل ماء الغسالات على بابها فتحدثت مع القاضي في ذلك وكان [illegible]
في احكامه يامر [illegible] في البلد [illegible] في دار [illegible] في الزقاق [illegible] فمنهم من سد
سقيفة داره
ومنهم من بقي على حاله فجاز يوما ابو [illegible] ما تغسل سقيفة داره فيسيل الى الزقاق فبعث
الى صاحب الدار [illegible] على من يسيل [illegible] الى الزقاق ومنه قال المؤلف
واما ان كان ماء المطر يسيل على باب الدار فقال سحنون في كتاب ابنه لا باس بذلك وان كان
من الضرر فانه لا يوجد منه بد وهو امر غالب قال المؤلف وقد نزلت هذه المسألة وكان الفقيه
القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع قاضي الجماعة وكان [illegible] بتونس بجواز صاحب
على امر كثيرة [illegible] الاندلس [illegible] كل [illegible] فيما اشترى دارا فاشترى رجل [illegible]
الى [illegible] المذكور [illegible] في تلك القاعة التي اشترى
الى [illegible] يجاوره اذ [illegible] كانت تجاور الى [illegible] والانقاض فاشتكى الى القاضي صاحب
من [illegible] قناة واراد ان يجري فيها ماء [illegible] والغسالات
الدار القديمة وقال انما كان [illegible] دار [illegible] فاتخذ قناة [illegible] القاضي بقطع القناة وان
[illegible] فوق وجه الارض على باب الدار خارجة قال المعلم محمد
[illegible] يجري بل [illegible] صاحب الدار المحدثة ان يخرج
[illegible] المسألة [illegible] الفقيه ابي عبد الله بن الغماز هل يجب لصاحب الدار المحدثة ان يخرج
ماء [illegible] على وجه الارض كما حكم به القاضي قال نعم له ان يجريه على وجه الارض
حيث كان يجري قبل بناء الدار والمحدثة صاحب الدار القديمة وان اضر به قال
المؤلف وكل ما كان يجري [illegible] هذه المسائل [illegible] فيها الى نظر [illegible] الامر فيها على ان
لا يمنع صاحب الدار المحدثة من جريان الماء على وجه الارض [illegible] من علماء [illegible]
ومنه قال المؤلف وان بنى رجل دارا واشترى [illegible] في الشارع فلا
يجعلوا ماء [illegible] يضر به الحائط الذي يقابله من دفع الماء فيه [illegible] ولا يضر به
لوسع الطريق وان اضر بجاره منع قاله ابن ابي زيد في النوادر وان كان لا يضر فله ان يعمله
قاله ابن ابي زيد في النوادر وقاله ابو حامد الغزالي في احياء علوم الدين وقاله سحنون
نقله ابن يونس قال المؤلف وقد نزلت بسوسة واتانيها في رجل احدث [illegible]
في زقاق [illegible] يجري فيه ماء [illegible] فيشكو صاحب الحائط الذي يقابل الميزاب [illegible]
الفقيه القاضي الذي كان فيها [illegible] فلم يجب زواله [illegible] القاضي بزواله
صاحب الميزاب وكان صاحب جاها وقال للقاضي اكتب بمسألتي الى تونس هل يجب علي زواله ام لا
وكتب القاضي الذي بسوسة الى الفقيه القاضي بتونس وشرح له المسألة فكتب له بقطع الميزاب

ويقطع مجرى الفض ومنه قال المؤلف فان اشترى رجل بيرا من ابار الماء الملح
واخرجه على باب الدار الى الزقاق فخاصمه جاره الذي المسيل عليه فان شهدت لصاحب الماء
بينة انه لماء الملح خاصة نفذ وان شهدت له انه لماء الغسل والملح منع وان شهدت انه
مسيل ماء ولم ينسبوه الى شيء هو كذا القول قول رب الدار ويحلف انه لماء الملح وقد
قيل انه يحلف رب عليه المسيل ثم يحمل على اقل ما يستعمل في مثله وكذلك اذا لم تقم بينة حلف من عليه
المسيل وسقط عنه كله فان لم يحلف حلف الاخر صاحب الحق على ما ادعى وثبت ذلك

الكلام في وقف الاروى والارتفاق بساحتها

قال المؤلف ومن المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم لو ان دارا بين قوم اقتسموها
على ان اخذ كل واحد منهم طائفة واخذ الاخر طائفة اخرى ووقعت الاجنحة في حظ
رجل منهم اتكون الاجنحة له قال نعم اذا وقعت الاجنحة في حظ رجل منهم فذلك له قلت
ولم جعلت الاجنحة للذي صارت له تلك الناحية والاجنحة في هواء الافنية فلما اخذ كل واحد
منهم ناحية كان جميع ما في الدار بينهم على حاله والاجنحة انما هي في الافنية قال الاجنحة اذا
كانت مبنية فهي من الدار وقد خرجت من ان تكون من الافنية وصارت من حيز الدار ولما
اقتسمت على ان اعطي كل واحد منهم طائفة من الدار كانت الاجنحة للذي اخذ الناحية التي
هي فيها الاجنحة وانما الاجنحة خزائن لحصته وقد خرجت ان تكون من الافنية وصارت خزائن
للدار فلما اقتسمت على كل واحد منهم طائفة من الدار كانت الاجنحة للذي اخذ الناحية
التي فيها الاجنحة وانما الاجنحة خزائن لحصته قد خرجت من ان تكون فناء وهذا رايي ومنه
قال المؤلف ومن كتاب ابن سحنون قال محمد سال حبيب صاحب المظالم سحنون عن رف
مخطور خارجة في حائط دار جاره ولا قصب عليه فاراد ان يضع القصب عليه فمنعه جاره قال
ليس له منعه وانما وضعت الخطور لهذا مسئلة قال المؤلف وسالته ايضا عن رف خارج
الدار لدار جاره فبنى جاره جدارا ملاصقا جداره واراد ان يعلي بناءه على الرف قال ليس له ان يبني
يوقف لان صاحب الرف قد ملك سماءه ومنه قال المؤلف قال ابن سهل في اخر ما به كتب
الى شيوخنا بقرطبة في سنة ست وخمسين واربعمائة يسئلهم عن دارين متجاورتين لرجلين في
الدار منهما لاحد الرجلين حائط وله على الحائط رف فخرجت الكلبة الى دار جاره واراد صاحب الرف
ان يبني على اطراف الاكليب ما يظل به الاجر وغيره ويرفعه بحجر وغيره ليربطها فمنعه جاره
صاحب الدار وقال له الهواء الذي لك انه بازاء داري وانما لك اخراج الرف الى ناحيتي وكيف
ان اراد صاحب الرف ازالته ودفع الى حائطه واعادته الى عليه كما كان هل له ذلك فكتب
ابن عتاب ليس لصاحب الرف ما اراد من البناء على اطراف الاكليب ويمنع منه وانما يملك الهواء ملك
قاعدته وله رفع الحائط واعادته الى عليه على ما كان عليه من الخروج وكتب

ابن القطان

ابن الفخار لصاحب الرحى ما اراد من البناء على الطريق الا الكنيف ولا يمنع منه وانما يمنع المهوى
من ماله فاعتنه ولا رجع الحائط واعادته الى علوه على ما كان عليه من الخروج وكتب
ابن الفخار لصاحبه اي ان يبني على الطريق الكنيف ما شاء لا يمنع من ذلك ولا من اعلاء حائطه
من غير ضرر الا ما كان من الكوة وشبهه فليس بضرر وكتب ابن مالك يمنع صاحب
الرحى فخاف هيبة الله الا ان يكون له معرفة قال ابن سهل وكانت هذه النازلة بين بني ابي
اسحاق فلنظر بوادي الحجارة وجواب ابن الفخار عندي احسن ومنه قال المؤلف وان كانت
الطريق خشبة سقف رجل خارجة في دار جاره فاراد ان يسقف عليها الذي هي خارجة في داره فلا يبني
عليها قال سحنون ليس له ذلك فسئل فان اراد الذي هي خارجة في داره ان يبني عليها قال
ليس للآخر ان يمنعه عليها شيئا فسئل فان اراد الذي هي خارجة في داره ان يبني عليها او يجبر صاحبها ربها
على قطعها من داره قال نعم يجبر على ذلك الا فيما خارجه في ملك غيره وبالله التوفيق

الكلام في اخراج العساكر والروشن في الطريق قال المؤلف في الاخراج
الى الطريق لا يخلو ان يخرج على طريق نافذة او غير نافذة فان كانت في طريق غير نافذة فلا تحمل الا كذا
نقل ابن القاسم وغيره وهو المشهور والمعروف من مذهب مالك قال المؤلف فاذا قلنا ان الاخراج
في الطريق النافذة ممنوع فمن كان له فيه اخراج قديم واراد ان يجدد اخراجا اخر فوقه لم يمنع
قاله ابن شعبان في النوادر وان جعله معه او تحته منع من ذلك قال المؤلف والاجنحة
وهي الاخراج التي تجعل على الحيطان في الشوارع فلا يمنع وهو قول مالك وابن القاسم عن مالك
وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال المؤلف وما رايت في هذه المسئلة
خلافا في مذهب مالك الا الشافعي فانه قال لا يجوز لاحد عمله ومن الرتبية قال
ابن القاسم وهي تجعل على الطريق فلا ينكر عملها واشترى من الدار ابعثه عسكر وقال ابن شعبان
وان كان باب الدار في الطريق فاراد احدهم ان يخرج جناحا لم يمنع وان اخذ الطريق اجمع اذا
سبق غيره قال المؤلف فان اراد الداخل الجانبين وتشاجرا فذكر ابن ابي زيد في النوادر
عن ابن شعبان يقسم الهواء بينهم قصبه ومنه قال المعلم محمد ومن النوادر قال
ابو محمد عبد الله بن ابي زيد وحد ارتفاعها عن وجه الارض قدر ما يجوز تحته الراكب على اعظم محمل
ويبقى على ابله على راسه ارتفاع يبقى فوق راس الراكب وان جعله بحيث يضر الراكب منع من عمله
وهدم عليه ان عمله وقاله ابن القاسم ومنه قال المؤلف فان وقع الاخراج على رجل وقتله
قال مالك لا شيء عليه فيه شيئا قيل له ان اهل العراق يقولون يضمن لانه جعله حيث لا يجوز له عمله
فعجب من قولهم وليس كما قالوه فيتوى ومنه قال المؤلف سألت الشيخ الفقيه العالم العامل
ابا عبد الله بن العطار عن الاخراج الذي يثبت الطريق تحته حتى صار يضر الناس ويسمم
اي يجعل الارض تحته حتى يصير الارض بالطريق وقال صاحب الاخراج يحتم اما ان يجري
تحته حتى الارض بالمار ولا يعود الارض على ما كان الطريق يعلو ويسده وربعه بحيث ان يمر المار
تحته والراكب

الكلام فيما يجوز عمله في الطريق وما لا يجوز

قال المعلم محمد ومن العتبية سئل سحنون عن الرجل يكون له الداران عن يمين الطريق وعن يسارها
فيريد أن يرفع على السكة غرفة أو يتخذ عليها مجلسا على جداريه قال سحنون لا يمنع من ذلك لأنه
يمنع من الإضرار في التضييق في السكة إذا أدخل عليهم ما يضر بهم ويضيقها فأما ما لا ضرر فيه على السكة
ولا على أحد من المسلمين فلا يمنع منه ومنه قال المؤلف حدثني القاضي أبو زيد بن القطان قال
حدثني الشيخ أبو بكر بن علي قال كتبت إلى القابسي مسئلة في رجل في ملكه داران إحداهما عن يمين الطريق
والأخرى على يسارها فأحدث بينهما بنيانا على حيطان الدارين ثم إنه توفي وصارت إحدى الدارين لرجل
والأخرى لآخر فتنازعا في حائط إحدى الدارين فقال صاحب الدار الحائط حائطي والخشب
داري فيه وهو منحصر دون الأربع وفيه الخشب مغروز وخشب مستترق وخشب يجلس فوقه في
وقال صاحب الدار الأخرى التي السقف له من الساباط فإن الحائط شركة بيني وبينك لأن السقف
سماء فيه وأقواس هنا بنيت فيه قد دخلت في الحائط قدر شبر ونصف شبر ولا حجر
الطابق إن كان بنيان الحائط غير مربوط بالحائط الذي الأخرى فيه الخشب وإن فرغوا بنيان الذي
للوقاية غير متصل مربوط له وليس لصاحب الساباط غير غرز الخشب وهو من ... الدار
الشرقية التي ليس فيها الساباط فلا شركة بينهما فيه وهي خالصة لصاحب الدار الشرقية التي له
فيها غرز الخشب وإن فرغ وليس لصاحب الساباط غير غرز الخشب وإن قال أهل المعرفة إن ساف
الحناية مربوط بالحائط فهو شركة بينهما الكلام في عمل الاسطوانات
في الشوارع والدكاكين قال المؤلف سئل ابن وهب عن الرجل له دار يجاور الطريق فأراد أن يبني
وأن يعمل مع حائطه ... البنيان ... من أسطوانات يبني عليها ... قال ابن وهب لا بأس
بذلك إذا كان لا يضر بأحد قال ابن وهب وكذلك الدرجات القصيرة التي لا تضر بأحد قال المؤلف
... قال المؤلف وما رأيت أن يهدم ما كان زائدا على ... يكون ضررا
التي ... قال المؤلف وأما الدكانة التي تبنى لرسم الجلوس ...
ويضيق الشوارع ومنه قال المؤلف سئل سحنون عمن يبني على باب داره دكانة
بباب دار واحد تهدم وإن كانت لا تضر بالمار ... رجل آخر وهي قبالة ... لأنه ... عليها
في السكة وهي لا تضر بأحد في الزقاق غير أنها ... بباب دار
ويعقد معه الناس ... قال يمنع من بنيانها إذا كانت تضر بالآخر هكذا كان جوابه ... في
الكلام فيما يجوز عمله في
في كتاب ... والله سبحانه التوفيق
... قال المؤلف ومنكرات الأسواق قال أبو حامد الغزالي
في كتاب إحياء علوم الدين ومنكرات الشوارع وضع الأساطين وبناء الدكاكين متصلة بالأبنية
المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواشن والأجنحة ووضع الخشب والأحمال والأطعمة على الطرقات
فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى التضييق للطريق واستضرار المارة منه وإن لم يؤد إلى ضرر لسعته
فلا يمنع منه ووضع الحطب وأحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل إلى البيوت فإن ذلك يشترك

ولا جل ١٢٨

في الحاجة إليه بالكلية ولا يمكن الامتناع منه وكذا ربط الدواب على الطريق بحيث يمنع
الطريق وينجس المارين فذلك يجب المنع منه إلا بقدر النزول والركوب وهذا لأن الشوارع
مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة والمرعى وهي الحاجة التي تراد
الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات ومنها سوق الدواب وعليها الشوك
بحيث يخرق ثياب الناس فذلك منكر فإن أمكن شدها وضمها بحيث لا تخرق الثياب
أو يمكن العدول بها إلى موضع واسع وإلا فلا يمنع إذ حاجة أهل البلد تمس إلى ذلك ولا تترك
ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة نقلها وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه
الدواب فذلك يجب منع الملاك منه وكذا الذبح في الجزر وعلى باب القصاب وتلويث
الطريق بالدماء فذلك يجب المنع منه بل حقه أن يذبح في دكانه وإن يتخذ فيه مذبحا فإن ذلك
يضيق الطريق ويضر بالناس بسبب رشاش النجاسة وكذا طرح الكناسات على الطريق
وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر والسقوط فكل ذلك منكر يجب
المنع منه وكذا إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحيطان إلى الطريق الضيقة فإن ذلك
ينجس الثياب أو يضيق الطريق ولا يمتنع منه في الطريق الواسع والعدول عنه ممكن فأما ترك مياه
المطر والثلوج في الطريق من غير كنس فذلك منكر ولكن ليس يختص بشخص معين إلا الثلج الذي
يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص
كنس الطريق وإن كان من المطر فذلك حسبة عامة على الولاة دون تكليف الغلام به وليس للآحاد
فيه إلا الموعظة فقط وبالله التوفيق الكلام في الجدار والغرفة
يخاف سقوطه الخ كيف إن كان بين الشركاء أو على يد وصي قال المؤلف اختلف
في الحائط المائل على قولين وقال ابن القاسم عن مالك في المجموعة وفي كتاب ابن المواز
إن شهد عليه يضمن لكن قول الثلاثة قال أشهب
إن شهد عليه ضمن ما عطب به وإن لم يشهد عليه وقد أمكنه هدمه ضمن ما أصاب به
في الكتابين إن كان بلغ من شدة الميل والتغرير ما يلزمه هدمه فأتلف حيث لا يجوز له وإن لم يبلغ
شهد عليه أو لم يشهد لأنه متعد بتركه لم يهدمه لأن الإشهاد لا يحل له ولا يوجب عليه شيء
ما دام لم يبلغ شهد عليه أو لم يشهد لأن الإشهاد ولا يكون أن تقوم البينة إن السلطان حكم
واجب كالقاضي دائما بالاجتهاد فيه يوقع لا يجوز له ولا يكون عرف الحكم وليس نهي الناس يوجب عليه
والقاضي دائما بالاجتهاد فيه ويقال إنما ليس الإشهاد على من الزمان حين
قال المؤلف المشهور ما قاله ابن القاسم وليست الشهادة
هو أو كراء المنافع إن كان بها حاضر لأن غاب رجع إلى الإمام قاله ابن القاسم وقال أشهب
لا شيء على ربها ولا على من هي بيده كراء أو رهن إن لم يكن يحرم لحكمة ربها ثم غاب فإن كان هذا
بموقعه دون من هي بيده أو لم يقم السلطان بالحكم والبينة فلا شيء عليهم وبه قال المؤلف

وان كان حائط بين قوم مائل يخاف عليه وهم فيه شركاء تقدم اليهم في هدمه فان ابوا حتى
سقط على شيء فكسر فالغرم بين جميع من له فيه الشركة بالسواء بينهم ويجبرون كلهم
وليست انظر الى الكثرة والا ذهب ولا الغلة لان الحائط يدفع جميعهم وهذا كله قاله
محمد بن عبد الحكم في المجموعة وان كان فيه الاختلاف ومنه قال المؤلف قال ابن عبد الحكم
وينبغي للقاضي اذا خاف الحائط وكان الذي لا يجهل الحال به اذا احضر واحتج بينهم على المكان
فان لم يخف وان يهدمه وينفق عليه من نقضه اذا لم يجد للامم وان كانوا غيابا فاذا خاف
عجلة سقوطه ومنه قال المؤلف وبهذا قال الشيخ الفقيه القاضي ابو اسحاق
ابن عبد الرفيع فاولوا ان كان غائبا او ينقضه وانفق عليه من نقضه وان كانت الدار ليتيم
لم يبلغ فيتقدم الى الوصي والولي من كان يوضع وان كان لا أب له فان تقدم الى احدهما
الحاكم فلم يهدمه حتى سقط فقتل انسانا او افسد متاعا فالغرم على الوصي والذي تقدم اليه الاب او الوصي
فيما لهما خاصة اذا فرطا واستهانا الحقوق كما قاله ابن عبد الحكم وقال ابن كنانة
يرسل الى الحائط عدول فان رأوا ان يجب او صاحبه باصلاحه فان ضعف عنه الذي كان معدما
او يبيعه والى مدة الاجل ما احب او كره ومنه قال المؤلف ومن المجموعة قال
ابن سحنون سأل شجرة سحنون عمن يشكو الى الحاكم ان لجاره غرفة مائلة او حائطا مائلا
فقال ان كان ذو المخوف بينا يخاف منه الضرر على الناس قال صاحب الحائط او حفظ
قال المؤلف وكان الشيخ الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرفيع قاضي الجماعة فاوقع ان امشي على الازقة
انظر الحيطان المائلة واهدمها فمشيت وجدت حائطا مائلا فاهدمته واتيت في عشية يوم الى
موضع فوجدت فيه حائطا مائلا مخوفا فقلت لربه اهدمه فقال لي اتركني الى غد اهدمه فقلت
له حتى ياوي القاضي بن كذا فجاء معي الى القاضي ابن عبد الرفيع وهو في مجلس الاحكام فقلت له هذا
له حائط مائل يخشى سقوطه فقال له قم فاهدمه فقال له اني كتبي الى غد فاهدمه لان هذا
وقت ضيق ولا تجد في هذه العشية من الخدام من يهدمه فقال له لا سبيل الا هدمه الساعة
الى فلا مكنه من الليل ووهم فاني خلاف ولا قبل له عذرا واتيت يوما اخر فقلت له وجدت حائطا
مائلا يخشى سقوطه ولم يجد له صاحب والدار خالية فاوقع ان نهدمه ونبيع من انقاضه
بقدر اجرة الخدام فكان اذا سمع او رأى حائطا مائلا لا يمهل ربه ولا يقبل عذره حتى يهدمه
وكان اكثر الاوقات يقول لي رأيت اليوم حائطا مائلا يخشى سقوطه على الناس بموضع كذا
وكذا وكان احرص الناس في الاخويف على الناس نفع الله به ويحشني معه الكلام
فيمن يبني بناء في هواء ملك غيره قال المؤلف ومن العتبية قال عيسى بن دينار سئل
ابن القاسم عمن بنى علوا واخرج بناء الى هواء غيره ثم بنى من له الهواء في ارضه فيعارضه
صاحب البيت المخرج الذي يحفظه ومنعه ان يتم بناءه فقال ابن القاسم يهدم كل ما اخرج

به الى هواء غيره

يه الى هوى غيره كان ذ الامضا دون نظر بعد النفقة او تقل قال المولف وقد نزلت
هذه المسئلة بتونس مرارا في موضع كان خرج به يسيرا جدا نحو عرض اصبعين وبنا بنا
صحيحا ثم سقفه وبنى عليه طبقة ثانية وسقفها ثم بنى عليه طبقة ثالثة بنا لا يمكن
وفيه لكثرة ما انعقد عليه فيه والحال ان ويسكن بقدر ما الحمل بناه على الحمل حالة ان يكون ثم
بنى جدره الحائط الذي يلي الخروج ورفعه حتى وصل الى حد الخروج فقال الجار اصلح بناء كذلك
بما رضيت في ملكي وقال له وكيف نصلح وهذا لا يمكن اصلاحه الا ان نهدم كلما يثبت فتحاكما
عند القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع فراى ان صاحب الخروج ان يهدم كلما بناه حتى يتمكن جاره
من بناء حائطه ويبلغ به حيث شاء وكذا الحكم ان رفع وخرج الى هواء غيره يهدم ايضا حتى يمكن
صاحبه من البناء الكلام في خربة بين ديار القوم كثر فيها الزبل حتى اضر
بمن جاورها قال المولف هذا الزبل لا يخلو اما ان يكون في ملك لاحد او في شارع المسلمين
وكان الاضرة فان كان في ملك احد ففي اختلف في هذا الوجه ثلاثة اقوال القول الاول
انه على رب الخربة قاله سحنون في سؤال حبيب وقال ايضا انه على الجيران يقوم فيه الاقرب فالاقرب
على اجتهاده والمعرفة لبعض المتاخرين ان كان اهل الخربة يمنعون الزبل ممن اراد نقله ويجمعونه
لا يقسم فكنسه واجب عليهم ودفع ضرره عن المسلمين واجب وان كانوا لا يجمعونه ولا يمنعونه
ممن اراده فكنسه على الجيران نقل ذ الح[?] في مفيد الحكام وان كان في شارع المسلمين فيسير فلكل الاحد
وكنسه على الجيران كما تقدم لسحنون قال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي زيد اراد سحنون لان
الرقاب من الاضرار الذين يلقونه فيه ومنه من نوازل الشيخ الفقيه ابي زيد بن عثمان
الشوشي الساكن بتونس المحروسة وجدت سؤالا كتب الى ابي زيادة الله الفاسي وجوابه
بخطه سؤال في رجل له ملك بلا صقة خربة رجل اخر فلما كان منذ مدة عمد المالك الى الحائط الملاصق
الى الخربة فبناه وسعا سه الى ان رفع عليه خشبة ثم بعد الاجرة طويلة طلب رب الخربة
بازالة الازبال التي في الخربة المجاورة لحائطه واثبت ان بقاء هذه الازبال مضرة فقال
له مالك الخربة ان اكثر هذه الازبال انما هي لكم ويلقيها الجيران لان المالك الذي كنت له جعلها
كوشة للخبز وكثيرا ما كان يسعها لكنها يسكنها ويلقي فيها الازبال وانت ايضا لما عملت الحرمة
لغيث[?] ترابا كثيرا فيها حتى تزيله فلم يزل له وقال له ان اثر الحائط غير خفي فلما هي
تراب قديم واستظهر بشهادة بينة شهدت له ان في البناء عندهم جدا لا يستحل طرح الازبال
في ملك الناس فقال رب الخربة لا يقدح هذه الشهادة ثم شهد لا انه يثبت وعلمت الحرمة
بجدار خربتي بلا توجه لثابت وهذه الشهادة مضمونة كما لو شهروا انهم لم يعلموا فوقف
بناء الحائط المجاور للخربة حتى علمت ... واخرجت جميع ازبالها وانا لم نطرح في الخربة شيئا

ولم يبق بينهما من تنازع شيء . وقولهم لم يستحل بما ابوه في مسلم يتحلف لي انه لم تطرح شيئا ولم يبق
بينهما من تنازع شيء . وانا نحيل عنه الضرر بالتزكي وفعل الله في قوله هل نسقط عنه اليمين
اي يحلف ويلزم ما لم الحرية ازالة الضرر عن الحالف بيمين لنا ان الاولى حلف
ابن زيد رحمه الله بتيسير لبينة عن قولهم بان قالوا لا نرى الا حلالا لانهم لم تعر شيئا وتم
لان المسلمين كان يدين بيسر منهم ان يعتقدوا لحرام حلالا وان قالوا الغلا اردنا ان الحد الله لا يرضى ان يعقل
ذلك ولا مثله لم يحلف الان يدعي عليه علما في الذي يرعى الله رواه وضع ذلك في الحرم
المذكورة بمجلسه له جنيزا او برد عليه وبالله التوفيق
الكلام فيما نقله المطهر من تراب قوم وطرحه الى بابه اخي ولياء رجل واحد
ويسد مجاري الماء . قال المؤلف في تراب نقله الطهر من باب رجل الى باب اخي فقد كان
قول يحيى بن عمر يقال للصاحب التراب خذ ترابك ان احببت فان ابى قيل للذين سد عليهم
التراب زلة فهم احق به ان شئتم قال ولا يجبر صاحب التراب على نقله قال الشيخ ابو محمد في النوادر
وينبغي ان يكون على ربه قال المؤلف اما ان تركه ربه في اي فلان استهزاء منه من غير ضرورة
حتى نزل عليه الحكم ونقله الى باب غيره فيجبر على زواله من غير عذر لانه كان سبيل الا يتركه
حتى صب عليه الحكم ونقله الى باب غيرهم وان كان لا لوم على اول من منه وينقله من غير تحديد ولا اشتراء
له من فيه ثم نزل الحكم ونقله او بعضه الى باب غيرهم من غير عذر وهي مصيبة نزلت به لا الاخر
فيقال لمن نزلت به ان عمدا ان شئت ولا يجبر صاحبها وقد قال سحنون في تراب الحرمة اذا جعل
اذا جعل في الشارع بغير اذن اذ كان مضطرا الى ذلك ولا يجبر عليه ربه من غير عذر وما زال
الفضلاء يحولون وكتب يا ودي ان يجبر من نزل تشارك الامر على عذر من زواله في الحال ولا يمهله و
وبالله التوفيق الكلام في الشعلي بين جل والعلوي لاخي فيمن نزع
الكلام على الشعلي وضيق مدخله قال المؤلف من النوادر قال ابن عبدوس فيمن له سبل
ولاخر علو فاحتاج صاحب السفلي الى ردم لان سقفه يثبت عليه الطريق وضاق عليه مدخله
ان صاحب العلو يجبر ان يرفع صاحب الشعلي في هوائه ويبنيانه بثمن يرفعه اليه وبالله التوفيق
الكلام في البئر والبيت ينهدم بين رجلين واباه احدا لشيء يكون ان يبني مع
شريكه وتنازعا في ذلك قال المؤلف من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابي القاسم عن
مالك قال اما البيت وشبهه مما ينقسم فيقسمانه ثم يبني من شاء في حقه واما البئر
وشبهه مما لا ينقسم فيقال لمن ابى العمل اما ان تعمل مع شريكك او تقاوله او تبيع ممن
يعمل والا يعقد عليك من حقك بقدر ما يحلي به بالي حقه ولا يمنع شريكه من النفع لحقه
بمنزل الضرورة . قال المؤلف ومن كانت بينهما بئر فتهدم عليهما فاحرهما يعمل ما ونها
فاراد احدهما ان يرجع منها فمنعه صاحبه وقال اخاف عليه بان كانت الارض تبلد البير عند اهل النظر

فليس له ذلك الا قاله ابن عبد الحكم في كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
لا ضرر ولا ضرار وعنه قال المؤلف وان كانت بين رجلين عين فانهارت او بئر فانقطعت
فعملها احدهما وابى الاخر ان يعمل فليس للذي لم يعمل من الماء شيء وان كان فيه فضل الا ان يعطي
شريكه نصف ما انفق وان احتاجت قناة او عين بين شركاء الى الكنس وابى
الاخر وفي ترك الكنس ضرر بالماء وانتقاص والماء يكفيهم ولا يكفي الذي شاء الكنس فللذين
شاءوا الكنس ان يكنسوا ثم يكونوا اولى بزيادة الماء بكنسهم دون من لم يكنس حتى يؤدوا حصتهم
من النفقة فيرجعوا الى اخذ حظهم من جميع الماء وكذلك بئر الماشية اذا قل ماؤها فاراد
بعضهم كنسها وابى الاخرون فهو كبئر الزرع فان كنسه بعضهم كان لجميعهم فيما كان من الماء
قبل الكنس على قدر حقوقهم فيه ثم يكون الذين كنسوا احق بزيادة الماء بكنسهم فان ارادوا
كان الناس سواء فيها بما الكنس في الفضل سواء حتى يؤدوا حصتهم من النفقة فان ادوا
كان جميع الماء بينهم على قدر ما كان بينهم ثم ان الناس في ذلك شرعا واحدا وهذا
كله قول مالك وسئل فقال المؤلف البير والعين بين الشركاء يكون اذا انقطع ماؤها فاراد
احدهما العمل وابى الاخر فيقال له اما ان تعمل واما ان تبيع ممن يعمل والا قلت لمن عمل
بالزيادة بعمله في الماء فهو له خاصة حتى يعطيه صاحبه ما انفق قاله مالك وابن الماجشون
في كتاب ابن حبيب وقاله ايضا مالك رحمه الله وبالله التوفيق الكلام
في العرصة بين رجلين يدعو احدهما الى البناء قال المؤلف اذا كانت عرصة بين
رجلين فطلب احدهما البناء فلا يلزم الاخر صاحبه ان يبني ويقال له اما ان تبني معه والا فقاسمه
قاله مالك في كتاب ابن عبد الحكم وقد تقدم تفريغ في ابواب الذي قبل هذا في الجدار بينهما يدعو احدهما الى
العمل اذا انهدم الكلام في كرم بين شركاء فيه شيء فلقت حيطانه قال
المؤلف في كرم بين اشراك تسعة فلقت حيطانه فخيف عليه الفساد فدعا بعضهم بعضا الى اصلاح ما
تشعث منه مرجوة وابى الاخرون فان كان لكل واحد نصيب معروف والغلق يجمعهم لم يجبر على العمل
ولمن شاء ان يحظر حظه وان كان الجنان مشاعا بينهم ولم يجتمعوا على العمل فانه يجبر على القسم
من ابى ان دعا اليه بعضهم ثم يستر كل واحد منهم حصته ولو كان في الحائط ثمرة تمنع من
القسم وفي ترك الاصلاح هلاك الثمرة وفساد الكرم فان كانت الثمرة قد طابت فقيل لمن ابى
البناء معه او بع حظك من الثمرة ممن يحظرها وان كانت الثمرة لم تطب قيل لمن طلب
التحصين ان شئتم حظروا وكونوا اولى بحصة من ابى من الثمرة حتى يستوفوا ما انفقتم فان كان الذي
انفقوا اكثر من ثمن الثمرة لم يكن عليه غيرها واستوفوا الثمرة وهذا كله من رواية يحيى بن يحيى
في العتبية وفي المجموعة وقال ابن نافع الا وقاله ايضا بعض العلماء

ومنه في جنان بين رجلين لا جدار عليه فاراد احدهما ان يغرس ويدعي على شريكه الى ان نحضر
الجنان معه فقال اصبغ عن مالك في المجموعة ليس له ذلك الا عنه الكلام
فيمن غير تخوم الارضين قال المؤلف روى ابن وهب عن مالك وفي الحديث سعيد بن زيد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم شبرا من الارض فانه يطوقه
في سبع ارضين قال وحدثني عبد الله بن عمران عن مروان بن الحكم ارسل الى سعيد بن زيد ابن
عمرو بن نفيل ان اناسا يكلمونه في شان اروى بنت اويس وخاصمته في شيء فقال اروني اكلمها
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم شبرا من الارض طوقه الله
يوم القيامة من سبع ارضين اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل
قبرها في بيرها فقال والله ما ماتت حتى ذهب بصرها وحتى تمشي في دارها
وهي حذرة فوقعت في بيرها فكان قبرها وحدثني عمر بن يحيى بن زيد عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عن سعيد بن زيد قال واخبرني يونس عن زيد عن ابن شهاب وانكر
ابن حزم واخبرني الليث عن يحيى كلاهما اخبرني في اروى ابنة اويس مثله الا قال
يونس قال ابن حزم وكنا ونحن غلمان نسمع الانسان يقول للانسان اعماك الله كما اعمى اروى
وكنا نظن انها الاروى التي من الاقعس الوحش وانما هي التي اصابتها دعوة سعيد ابن
زيد وما تحدث الناس به مما استجاب الله له قال واخبرني اسامة بن زيد الليثي ان عبد
الله مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما اليه في ارض قد تقادم
بينهما فهلك من يعرف امرها فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقضي بينكما
بجهد رايي فيما لم ينزل علي وانا اقضي بينكما بنحو ما اسمع منكما فلعل احدكما ان يكون له فضل على صاحبه في
الكلام فيقضى له وانا ارى انه حقه وهو من حق اخيه فانما اقضي له بقطعة من النار يطوقها
يوم القيامة من سبع ارضين يلقى بها في عنقه يوم القيامة فلما سمعا ذلك بكيا جميعا وقال
كل واحد منهما يا رسول الله حقي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبا فاجتهدا في
قسمة الارض شطرين ثم ليأخذ كل واحد منكما حقه وليحلل الاخر فقال ابن وهب وحد
ثني يحيى بن الاشج ان ابن اسحاق مولى بني هاشم حدثه ان علي بن الحسين وابا
سلمة بن عبد الرحمن اختصما عند جبيرة على شبر فارسلت اليهما انظرا ما يقولان وما تختصمان
فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه
الله يوم القيامة قال واخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله
ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الظلم اعظم فقال ذراع من الارض ينتقصه

من اخيه

من حق أخيه وليست حصاة يأخذها إلا طوقه الله يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا
يعلم قعر الأرض إلا الذي خلقها. قال ابن وهب ورفع الحديث إلى أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أكبر الغلول من غل شبرا من الأرض فقال
وكيف يا رسول الله قال تجدون الرجلين جارين في دار واحدة بينهما فيقتطع أحدهما
حظ صاحبه إلى نصيبه وليست حصاة يأخذها من صاحبه إلا طوقها إلى سبع أرضين والأرض
لا يدري قعرها إلا الذي أدخله جهنم وليس يعلم قعرها إلا الذي خلقها قال وأخبرني
حيوة بن شريح عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون ملعون
من لعن والديه ملعون ملعون من تعدى في حدود الأرض فأخذ منها بغير حقها ملعون ملعون
من كمه الأعمى عن الطريق قال ابن وهب وسمعت عبد الرحمن بن أبي الموالي يحدث عن زيد بن أبي
أبي زياد عن محمد بن علي عن أبيه أنه قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحيفة فيها مكتوب ملعون ملعون من أضل الأعمى عن الطريق ملعون ملعون من سرق تخوم الأرض
ملعون ملعون من تولى غير مواليه أو جحد نعمة من أنعم الله عليه. قال ابن أبي الموالي إنما قال
ابن وهب ورفع الحديث إلى عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله من غير منار الأرض وبالله التوفيق.

الكلام في التداعي في التخوم. قال المؤلف لا يخلو هذا التخم إما أن تكون الأرض متساوية
في الارتفاع أو تكون أرض أحدهما أعلى من أرض الآخر فإن كانتا متساويتين فحكمهما
كحكم الجدار بين الرجلين يكون لمن حلف إذا حلف دون من لم يحلف فإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا
يكون بينهما نصفين وإن كانت أرض أحدهما أعلى من أرض الآخر وقد تداعيا فقد اختلف فيه الموثقون
في هذه المسألة فقال ابن القاسم إنه لصاحب الأرض المرتفعة نقله ابن هشام في
كتاب مفيد الحكام وقال أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم في وثائقه لا يقضى بالارتفاع
التخم في جدار أرض أحدهما على أرض صاحبه ونقل أيضا أبو الحسن المذكور في موضع آخر
من الوثائق المذكورة أن التخم لصاحب الأرض المرتفعة قال وهو قول حسن لأنه زيادة لحقها
سيلا تنتقل. قال المؤلف وصاحب الأرض السفلية يضر صاحب الأرض المرتفعة
لأن الأرض المرتفعة تنهار في كل سنة وتتردى في الأرض السفلية فالتخم لصاحب الأرض المرتفعة
على كل حال سواء كان فيه البنيان أو بغير البنيان لأن صاحب الأرض المرتفعة ما يبني حتى يرى أرضه
تذهب. قال المؤلف وإذا قلنا إن التخم لصاحب الأرض المرتفعة على القول المعمول عليه فهل
لصاحبه تغييره أم لا فقيل إن له تغييره ويتصرف فيه بما شاء وقيل إنه لا يغيره وهو أولى لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من غير تخوم الأرض وبالله التوفيق

الكلام فيما جاء في حريم الآبار. قال المؤلف

وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة وهو أيضا في العتبية، وسماع أشهب عن مالك رحمه الله سئل عن
حريم الآبار فقال إنما الحريم في الفلوات التي لا تملك قال ابن نافع وأخبرني ابن أبي ذويب
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حريم البئر البادية خمسة
وعشرون ذراعا وفي حريم بئر الزرع خمسمائة ذراع فقال ابن شهاب [illegible] في حريم الزرع
أن الحديث هو من قول سعيد وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن
ابن المسيب وذكر ابن المسيب في بئر العادية وبئر البداء مثل ما تقدم من قول ابن شهاب
وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع وكان يقول الأنهار والقليب(؟) [illegible]
قال المؤلف وفي حديث آخر لابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
في البئر البادية خمسون ذراعا وفي بئر البداء خمسة وعشرون وفي بئر الزرع بالسانية ثلاثمائة ذراع
والعيون خمسمائة ذراع وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد قال بعض الشيوخ حريم الآبار عند
مالك إنما هو ما يضر بها من(؟) قرب أو بعد ولا حد في ذلك والحد المروي فيه عن ابن شهاب لا وجه له في
الحدود والمقاييس إلا أن يكون ذلك الحد توقيفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الوقوف عنده
قال مالك وليس لبئر ماشية أو بئر زرع حريم محدود ولا للعيون لاختلاف الأرضين لأن
من الآبار ما تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفاء فيختلف ذلك ولكن حريمها
ما يضر بها، ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر بئرا أو يعمل في ذلك الحريم لأنه حق للبئر وضرر بهم ولهم
يكن على البئر الأول من حفر بئر أو خرز(؟) أو صلاية بالأرض ويكون لهم منعه في مناخ إبلهم ومرابض أغنامهم
وأبقارهم وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وذكر قول ابن المسيب في
بئر العادية وبئر البداء مثل ما تقدم من نواحيها كلها وبالله التوفيق. الكلام
فيمن يمنع فضل ماء بئره. قال المؤلف ومن الموطأ قال مالك عن أبي الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن أمه عمرة أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع
بئر ولا رهوها. قال المؤلف الرواية قال عبيد(؟) الله حدثني(؟) الأندلسي(؟) عن أبي الرجال أنه
سمع أباه يقول في النقع والرهو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه. قال المؤلف
لا يخلو رب البئر إما أن يكون معه شريك في البئر فيمنع شريكه أن يأخذ ما فضل عنه أو يكون
البئر كله له فيمنع الناس من منفعتهم بالماء الذي فضل عنه فإن كان له شريك في البئر يسقي
هذا يوما وهذا يوما أو أقل من ذلك أو أكثر فيسقي أحدهما في يومه حتى يروي نخله أو زرعه
في بعض يومه أو يستغني عن السقي يومه ذلك فيريد صاحبه أن يسقي بما بقي ذلك
ويريد صاحبه ذلك اليوم أن يمنعه ويقول حظي يومي وحقي فإن استغنيت فإني إن احتجت

إليه سقيت

ابيه سقيت وإن استغنيت عنه أمسكت عنه قال عبد الملك وقول مطرف أحب إلي لا يمنع
شيء يكون مما لا ينتفعه حبسه ولا يضره تركه وهو نفعه لا يمتنع نفع غيره ولا يمنع رهو بئر
قال المؤلف ولا أعلم في هذا خلافا واختلف هل يمنع الناس منه إن لم يكن معه في البئر
شيء يحمل على ثلاثة أقوال القول الأول من الواضحة قال ابن حبيب قلت لمطرف في معنى
الماء يكون للرجل يحل في أرضه حائط يحتاج جاره وهو لا شركة له في الماء إلى أن
يسقي حائطه بفضل مائه فقال لي سمعت مالكا يقول ليس ذلك له إلا أن يكون بئره تهورت
فيكون له أن يسقي بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره ويقضى له بذلك ويدخل حينئذ في تفسير
الحديث لا يمنع نفع بئر وليس له أن يؤخر إصلاح بئره وهو في إصلاحه ولا يتزيد قال مالك
وذلك في النخل والزرع الذي يخاف عليه إن منع السقي إلى أن يصلح بئره أن يهلك ويذهب فأما
إن أراد أن يحدث عليه عملا من زرع أو غرس ويسقيه بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره فليس ذلك
له قال عبد الملك وسألت ابن الماجشون عن ذلك فقال لي مثل قول مطرف قال المؤلف
وفي غير كتاب ابن حبيب روى ابن عبد الحكم وأصبغ عن ابن وهب وعن ابن القاسم مثل ما قال ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون القول الثاني وفي الماء يكون بئر بين حائطين وهي أحد
الحائطين يسقي فيها صاحبه وفيها فضل وصاحب الحائط الآخر يحتاج إلى أن يسقي فيها يدفع
شركة له فيها ويعطيه ثمن صاحبها القول الثالث قال ابن نافع وعيسى بن دينار
يقوم بفضلة الماء ويسقي به جاره ويحكم عليه بذلك إن لم يتفق عليه إن دفع إليه فضل مائه
قال المؤلف واختلف أيضا هل يجب عليه في ذلك الثمن أم لا على روايتين أقوال فقال
مالك في الرجلين في البئر تكون لرجل في حائطه فيحتاج جاره وهو لا شركة له في الماء
ليسير إلى أن يسقي حائطه بفضل مائه فقال مالك ليس ذلك له إلا أن يشتري منه
وإن ذهبت بئره فيقضى عليه أن يسقي بفضل ماء جاره وليس له أن يؤخر بنيانه ولا أن
يسقي بغير ثمن فإن لم يكن في بئره فضل فلا شيء لجاره وقال أصبغ وابن عبد الحكم
قال المؤلف القول الثاني من النوادر عن مالك أنه يرجع عليه بالثمن القول الثالث
وقال أشهب إن كان مليا يأخذ منه الثمن وإن كان معدما أخذ فضل ماء جاره بغير ثمن
القول الرابع قال ابن زيد عن ابن القاسم يقضى على جاره بفضل مائه بغير ثمن إلا أن
يكون للماء ثمن في ذلك الموضع فيقضى عليه بالثمن والأجل يأخذ منه ثمنا وقال
سحنون عليه الثمن قال المؤلف قول ابن القاسم أظهر وأقيس للحديث في قوله إذ كان
له ثمن فيقضى عليه بالثمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال مسلم إلا بطيب
نفس منه والكلام في بيع الماء والكلأ واحد
قال المؤلف قال ابن القاسم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الكلأ ليمنع منه

الكلام في قوله عليه السلام لا يمنع نقع بير ان الماء في الصحاري واما في القرى والارضين
المحجرة فلا يحل لاحد ان يمنع عنده الا ان احتاج اليه والا فليخل بين الناس وبينه وقال
في بير اخرى فله بيعه ان احتاج اليه وقال في بير كذلك قال مالك لا باس ان يبيع حصته
في ارضه من بير عليه عامه ذا المواه الا بعد ان يبلغ وينبت ان يرعى ولا يبيعه على قوم وفي
هذا اختلاف انه كره بعضه ان شاء الله تعالى وقال عبد الملك ومطرف رحمهما الله سمعنا مالكا يقول
في تفسير لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا انه في ابار الماشية التي تكون في الفلوات التي لا تباع
ولا تورث واهلها الذين احتفروها او ورثوها او من جاءهم سبقوا فيه يلقهم فلا ارادوا اخلوا
بين الناس وبينها ان يسقوا فيها فضل عنهم ولم يكن ان يمنعوا من ذلك فلو كان لهم ان يمنعوا فضله
الكلا لان الناس انما ينتجعون بمواشيهم لاجل الكلا الذي يكون في حول الماء فاذا امتنعوا من الماء
منعوا من الكلا قال ابن الماجشون مثله قال عبد الملك وسالت اصبغ وابن عبد الحكم
عنه فقالا بقول الذي هو قولنا وقول اصحابنا كلهم ورواه عن مالك وقال ابن القاسم
وهذه الانهار والتي توجد في الفلوات للماشية واستقى فلا يباع اصلها ولا فضل مائها
وان احتاج الى بيعه واهلها احق بريهم وماشيتهم ثم ليس لهم منع فضلها والناس فيه سواء
ولا باس ببيع بير الزرع بير الماشية في ارضه قال وكل من حفر في داره او ارضه بيرا فله منعها
وبيع مائها ومنع المارة من مائها الا ان يخشى القوم لا ثمن لهم وان تركوا ان يموتوا او ماء هلكوا
فلا يمنعوا ولهم جهاد من منعهم قال وما حفروه في غير ملكهم لماشية او لشفة فلا يمنعوا
وان منعوهم حل قتالهم فان لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا فديات على العاقلة
والكفارة على كل رجل من اهل المنع وبالله عز وجل التوفيق

الكلام في بير بين رجلين يخلف احدهما قال المولف

اذا كانت بير بين رجلين فانهدم بعضها فاراد احدهما اصلاحها وابى الاخر ففيه اختلاف قول مالك
في ذلك على قولين من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك قال يقال لمن ابى العمل اما
ان تعمل مع شريكك او تقاومه او تبيع ممن يعمل او يعطا عليك من حقك بقدر ما تعمل به فلا حق ولا
يمنع شريكك التبع لحصته من الماء القول الثاني قال مالك لا يكلف العمل ويقضى على الاخر
ويجبر على البيع اذا خيف على النخل الخراب بيبوسه ويمنعه صاحبه وقال اخاف عليه فان كان ذلك
يضر بتلف النخل عند اهل النظر فليبيع الاله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار ومنه قال المولف ومن كتاب ابن عبد الله بن عبد الحكم قال ومن كانت بينهما بير يزرع
عليها احدهما بفضل مائها فاراد احدهما ان يجبر فيه ادفقول الثاني قال مالك وان كانت بير
بين رجلين فانهدمت او عثرت فلا نفقة فعملها احدهما وابى الآخر ان يعمل لم يكن للذي ابى العمل

من الماء الا

من الماء الا قليلا ولا كثيرا وان كانت فيها فضل الماء فهي شيء يكفيه مثل ما ينفق فلا بأس به قال ابن عبد الحكم وبالله
التوفيق الكلام في بئر بين رجلين تهدمت وكلاهما يجبر احدهما على العمل او لا
قال المؤلف ومن العتبية قال مالك في البئر والعين بين الشركاء يكون اذا انتقص ماؤها فاراد العمل
احدهما وابى الآخر انه يقال له اما ان تعمل واما ان تبيع ممن يعمل والا قلنا لصاحبك اعمل فما زاد
عمله في الماء فهو له خالصا حتى يعطيه صاحبه نصف ما انفق وقال مالك في رواية
الماجشون في الواضحة وروى ابن حبيب واذا احتاجت قناة او بئر بين شركاء للسقي الى ضم الى
الكنس لقلة مائها فاراد احدهم الكنس وابى الآخرون والماء يكفيهم ولا يكفي الآخرين شيئا او
الكنس خاصة فللذين شاؤوا الكنس ان يكنسوا ثم يكونون بما زاد في الماء بكنسهم دون من لم يكنس
حتى يؤدوا حصتهم من النفقة فيرجعون الى اخذهم من جميع الماء فمنزلة ما يطلع من الارض من بئر
زرع او عين وكذا البئر للماشية في الفيافي يقل ماؤها فيكنسه بعض اهله فان لهم اجمعين ما كان
لهم قبل الكنس ثم ان الذين كنسوا احق بما زاد من الماء بكنسهم فاذا ردوا كان الناس ومن ابى
الكنس سواء في الفضل حتى يؤدوا نصيبهم من النفقة ومثل ذا الافلال عبد الملك قال
المؤلف ولا رأيت خلافا في ذا والله اعلم الكلام في حفر الآبار وما يجوز من ذلك
قال المؤلف ومن كتاب الله عز وجل فقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد الآية وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء
بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون سئل مالك [illegible] عيسى هذه
الآية فقيل له اهو الخريف فيما بلغك فقال لا والله بل هو في الخريف وفي الشتاء وفي كل شيء
ينزل الله من السماء ماء اذا شاء ثم على ذهاب به لقادرون فجميع مياه الارض من ماء السماء
انزله الى الارض وجعله فيها كالبيت لا يزول وهو على ازالته قادر قال المؤلف ودليل
ذا ان كل ما في كيفيات الارض والسماء الا ان مياه نزلها ان شاء الله وما في كل كيفيات
الارض عندنا ما فيها وما خرج من ذا الانهار وما اجاورها وتنقى الطعم واللون فمن قبل الارض عن طعمه
ولونه لاختلاف الارض لان من الارض طيب ودني ودليل ذا قوله عز وجل والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا يعني بذلك الارض الطيبة ودليل
ذا الاعتبار ان الارض التي يكون ترابها ترابا ابيض او احمر او اصفر ويجري فيه بئر او لا ينبغي
الارض بغيرها حتى يطلع فيه الماء فانه يطلع منها ما احلو عذبا وما كان من الارض التي تكون كحلة
او اصفر او اسود او ابيض ثم يجري فيه بئر او لا ينبغي الارض عن الكحل فانه يخرج ماؤها ما لحا او
مرا او زعقا بحسب الارض وما خالطها مما ذكرنا وما كان من الارض الكحلة يجري فيه بئر ا
ثم تنقى الارض عنه بنفث الماء بالنار [illegible] فانه يخرج ماؤها حلوا بالنار [illegible] بقدر [illegible] التراب
الذي يخرج به الماء هل يوجد شيء من الكحل او يسلم فان سلم من الكحل او ما شبهه فان الماء سلم
وان ما وجد شيء من الكحل ينبغي بقدر تنقية التراب واما الارض [illegible] فان كان ارضها سبخة

خرج ماؤها زعقا وان كان بيرا يعني من السبخة خرج ماؤها عذبا وتختلف ايضا الارض
الرملة فان كانت الارض او ضما رمل فيبث الماء فعلا فيخرج الماء منه مالحا وهذا كله
مما استعملته وجربته وسألت عنه وروي من الحاث في الدنيا اربعة انهار من الجنة
وهو النيل والفرات وسيحان وجيحان قال المؤلف فيما الارض تختلف
مواضعها ويختلف الحكم فيه ويختلف اهل العلم في بعض وجوهها على ما نذكره ان شاء
الله تعالى قال المؤلف اذا اراد رجل ان يحفر في داره بيرا فلا يخلو اما ان يستنزف
ماء بير جاره او لا يستنزفه فان لم يستنزف بير جاره ولا يضره في شيء لم يمنع من الحفر في
داره فان استنزف به بير جاره فقد اختلف في ذلك قال مالك في العتبية
فاما الرجل يحفر في داره البير والعين فيأتي له ابدا ان يضر ذلك بجاره ضررا بينا
وهو ان يستفرغ ماء بير جاره وهذا خلاف ما هو مالك في المدونة اذ اطلق القول فيها
دون تفسير فيه وابن كنانة يقول له ان يحفر في داره بيرا وان اضر ذلك ببير جاره
واشهب يقول ان كان يجد بيرا من احتفار ذلك وليس يضطر اليه منع من ذلك وان كان
مضطرا كان له ان يحفر وان اضر حفره ببير جاره قال المؤلف فيتحصل في ذلك اربعة
اقوال له ان يحفر وان اضر حفره ببير جاره وليس له ان يحفر اذا اضر حفره ببير جاره والفرق بين
ان يستفرغ ماء بير جاره او لا يستفرغه والفرق بين ان يجد بدا من الحفر او لا يجد قال
المتيطي في مذهب ان حفر بيرا في داره فقلع عليه جاره فقال له انك تنشف بحفر هذا البير ماء
بيري فان كانت الارض صلبة وقال اهل النظر لا ضرر عليه في ذلك لم يمنع وان كانت الارض
رخوة وبان في ذلك الاضرار منع من ذلك وبالله التوفيق الكلام
فيمن حفر في داره بيرا هل يمنع ام لا قال المؤلف اذا اراد رجل ان يحفر
في داره بيرا فلا يخلو اما ان يضر بحفره حيطان جاره او بيره فان اضر بحفره حيطان جاره
فيمنع من حفره بلا تفريق وان اضر بحفره بير جاره فيجري في ذلك على ما قدمناه من الخلاف
وحفر الابار عندي في الدور بخلاف حفرها في الجنات والاجنة لان الجنات والارضين تحتاج
الى كثرة الماء فيسقى منها الاشجار والغلل ومن ينشئ عليها الغرس وما اشبهه الا فيما
يطلب ذلك الاحتياج الى زيادة الماء فمن قد عليه طلب في زيادة تدخل بحفر عين او ماء
ما يكفيه لما غرس وزرع فاذا احتاج من يحفر يغرب بيرا فينقص ماء بير اخر به فيما امل من
غرس وزرع فهذا ضرر كثير فقال لم يحفر البير ادم بيرها ويا عمر لموضع لا يضر به غيرك

هل ما حج

هذه حجة صاحب الجنان والارض واما بير الماشية والزرع فيحتاج صاحبها
ايضا الى سقي غنمه وبقره وابله وزرعه وما اشبه ذلك فيحتاج ايضا الى البير فربما
يكون في الابار احيانا ما ينقص من مائه فيكون ايضا ضرر كثير بخلاف الدور تستغني بالماء
القليل عن الماء الكثير لان ما يحتاج في الدور الا الماء اليسير وان كانت حلوة للشرب وذلك
كله يسير وقد قال اشهب في ذلك ولو احفر الى جانبه في ملكه ما يضر به جاره ليس
لذلك ان كان يجد منه البد الا ان لم يجد اليه بلا ضرر ان كان يقطع الذي عمره لم يجد
عنه مندوحة فله ان يحفر وان اضر بجاره لانه يضر به منعه كما يضر بجاره حفره فهو لولا ان
يمنع جاره ان يضر به في منعه له من الحفر في حقه لانه ماله وقال ايضا ابن كنانة له ان يحفر في داره
بيرا وان اضر حفره ببير جاره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار وقال اكثر العلماء اذا اجتمع ضرران سقط اصغرهما لاكبرهما والذي يمنع
ان يحفر بيرا في داره وهو لا يضر حيطان جاره اكبر الضرر عليه لانه منع ان يحفر في داره بيرا
ينتفع به في نفسه ويسقي اهله والاخر اخف ضررا لانه ينقص الماء من بيره والماء يجري بلا يسير
شيء ولا يرد عليه الماء عند من يرى الا بير لا يستغني الشجر والماشية وقال
ابن القاسم في ابيات الزواد احفر بعض جيرانها بيرا او كنيفا في داره فاضر ذلك بالبير الاول
منع من ذلك وردم عليه ومنه قال ابن القاسم في النواد ومن حفر بيرا بعيدا ثم حفر
جاره بعد ان احياها فبان الاول انقطع ماء البير الاول وعلم انه انما انقطع بحفر هذا البير الثانية
فله ان يقوم على الثاني بردم البير الذي حفر ومنه قال ابن القاسم في النواد واذا
ومن حفر بيرا في غير ملكه او في ارض بني المسلمين او حفرها في ارض رجل بغير اذن رب الارض او حفرها
الى جنب ماشية يعني او رب الماشية فاضر ببير الماشية منع من ذلك ان كان عطب فيها رجل فهو
الذي حفرها ما عطب فيها من دابة وانسان وقد قال ما الذي حفر بيرا حيث لا يجوز له
فهو ضامن ما عطب فيها ومنه قال المؤلف وفي معين الحكام لابن هشام قال
قال اصبغ فيمن حفر بيرا في داره فاضر ذلك بجاره فلا على جاره ان ذلك الاضر ببيره او انه
لا يمنع من الاحتفار ينشق ضرره وفي ادارة بير جاره الى بيره ان وقال في المنتخبة ان كانت
الارض رخوة منع وان كانت صلبة لم يمنع ومنه قال ابن عبد الحكم في كتابه اذا اراد رجل ان يحفر
بيرا في داره الى جنب جدار رجل فيه الحمله ان لم يكن مضرا بالجدار ومنه قال اصبغ في ما بال
الزوراه احفر احدهم بيرا ثم حفر جاره في داره بيرا فينشق في ماء الاخر منع المحرث من
ذلك لانه من الضرر ولان يريد جميعا في وقت واحد ولم ينشق الاخر فلا اري ينقى ولا ينفاق
الكثير ان ان يمنع واحد منهما صاحبه اذا انها بتاتها موضعهما الا ان يتعدى لا موضع حد

مما يرى وينبغي ان يبدأ بالنص والبين مثل ان يكون احدهما فيكمله على الآخر وان كانا في الـ
كذا الحد رأيته ان يفعل جميعا لان انما ينتفع بالنص حتى يتبين فلو يتباعد بالآخر والبين او المشا
المشابهة قال المؤلف نزلت عندنا مسألة في رجل حفر في داره بيرا بجنب حائط له
والحائط وراءه من جهة دار جاره ماجل فقال صاحب الماجل تضر ماجلي بحفر هذا البير لقربه من
حائط ماجلي فتراجعا الى الفقيه القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيع فلو ان تبين لواقع في
الماجل حتى تزول الحل يكون الامر راجع لاولياء الماجل فوجدوا في جنب البير كاد ان ينكشف جنب
الماجل القريب من البير فاخبرنا بذلك الشيخ الفقيه القاضي وقلت له لو بقي الماجل دون حفر
بير كان اوثق وامن وانما يخشى ان ينكسر الماجل الى البير بسبب ما في … من الحفر فلو يردم البير
وزكي … بلا … فلا يعبر … فقال المؤلف قال ابن كنانة
فيمن حفر في داره بيرا … وقال الذي له … انما حفرها بيرا في داره
واقطع … قال ليس ذلك الا ان يكون … الى البير … في دار
… الكلام في عين تكون في ارض رجل … منها في ارض جاره
قال المؤلف قال اصبغ في النوادر للشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي زيد في العين تكون في ارض الرجل
وللجار ارض الى جنبه فينبع في ارضه عيون من تلك العين فيريد صاحب العين سد ما ينبع من ذلك
في ارض جاره خشية ان تغور عينه فان كانت جارية لم يستخرج ذلك ولم يحفر بيرا … ماء
العين الى نفسه فليس له منعه من ذلك لانه شيء ساقه الله اليه فليس للآخر عنده … ساقه
الله اليه وان كان هو الذي احتفرها واجرى الماء الى ارضه بحفر حفره او بشيء صنعه فليس ذلك
لصاحب العين ان يمنعه ويسد نبع الماء في ارضه قال المؤلف وهو قول ابن القاسم وغيره
ولا اعلم في هذه المسألة خلافا والكلام فيمن اراد ان يجري الماء في ارض
غيره ليسقي به ارضا له اخرى قال المؤلف قال اصبغ في النوادر وان كانت لرجل ارض وفيها
ماء وله ايضا ارض اخرى بعيدة من ارضه ولرجل آخر بينهما ارض حائلة بين ارضيه فاراد ان يجري الماء
في الارض الحائلة بينه وبين ارضيه ليسقي به ارضه فمنعه صاحبها ففي ذلك الاجبار قولان
قال ابن القاسم عن مالك له منعه ولم ياخذ بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
في ربيع عبد الرحمن ولا بالحديث الآخر في خليج الضحاك وكان مالك يستحق جري الماء
في ارض الرجل وقال سيحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ولو كان في
زماننا الناس كالناس في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لكان يحكم بذلك وهذا هو القول
المعول عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
والقول الثاني قال ابن نافع عن مالك ان له ذلك قال المؤلف وهذا كثير

يجري عند اهل البوادي وجري الماء في ارض بعضهم بعضا ولا يتكي بعضهم على بعض اذا كانت
الارض التي يجري فيها الماء على حالة بيضاء واما اذا كانت مزروعة ممنوعة بجدار او ما اشبه فلا ينبغي
لصاحب البيضاء ان يمنع جاره ان يجري الماء في ارضه لانه مما لا يضره وينفع جاره ولا يكون للجبر
على هذا او اخيه في شاهد يقع لي من اهل البادية عادة [illegible] بالزرع والسقي ثم ما
فلا ان جرى الماء في الارض البيضاء يفسدها ويضر بها من اجل مسيره موضع جري الماء بالتخليج
لا يستقبل من عام لخلاف جريان الماء في الارض العادية ببطلها ما لم يكن مزروعا على موضع
الساقية واختلف في الساقية تكون لرجل في ارض جاره فاراد صاحب الساقية ان
ينقلها من موضعها الى موضع اخر اقرب اليه واسمح لجري الماء في ذلك ايضا قولان رواهما الشيخ
ابو محمد عبد الله بن ابي زيد في النوادر ونص القول الاول من المجموعة قال اشهب عن مالك في الحديث
للناس قضية يعدل بها احد ثوابي المجور قال مالك [illegible] هذه من يوثق به فلو
كان الناس في زماننا هذا معتدلين [illegible] زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رايت ان يقضي
له بإجراء مائه في ارضه لانه لا شيء عليه ولا يضره وقد يستتروا الناس ويستحقوا البينة
والخلق ان يقول انه ملكه ويستحقها كان جرى عليه هذا الماء وقد [illegible] عليه بدعوى في
ارضه وقال ابن كنانة نحو لا يقضي بحديث الضحاك لان الناس قد فسدوا قال
المؤلف روى زياد عن مالك مثل [illegible] الى [illegible] بن عوف [illegible] له في ارض جاره عمر بن يحيى المازني
فاراد تحويله في ارض [illegible] مكان هو اقرب الى ارض عبد الرحمن فابى عليه رب الارض فقضى عليه
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يجريه وقال ان لم يضر به فيقضي بمروره في ارضه
وان اضر به فيمنع من [illegible] حديث الضحاك بن خليفة الذي اراد ان يجري الماء
في ارض محمد بن مسلمة فقضى عليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يمر به في ارضه ومنه
قال المؤلف وفي العتبية قيل لاشهب لو ان لي ارضا الى جانبها لغيري وبين ارضه
عين وليس اليها ممر الا من ارضه فمنعني المرور اليها قال ان كانت ارضه جارا احييت
بعد احياء العين وارضه بلدا لم يمنع في ارضه وان يجري ماء فيها الى ارضه البعض ان كانت
ارضه قبل عينه وقبل ارضه فليس له في ارضه ممر الى عينه ولا يقطع ممر في ارضه ومنه
قال المؤلف من المجموعة قال اشهب عن مالك فيمن مات عن ارض كانت عليها الاعرس
فيها ولا مال له غيرها فاقتسمها الورثة وباعوا لها ونحو سهم الذين اشتروها
وان منهم من اشتراها انتفاعا ومنهم من اكتراها فاقاموا على ذلك نحو من اربعين سنة
حتى [illegible] عليهم ثم باع بعضهم حقه وقال المشتري لمن لم يبع منهم لا حق له عليه الا دعه
تمر به علي وقال الذي يمر به هذا الماء لم يزل هكذا مقرا اربعين سنة قال مالك

أرى أن يرجع الفلاح بأجر الغنم فيحاسبهم عليه ولو لم يكن ثَمَّ ماء هم عليه أو يعلى ذا الماء
ولم يكن له أن يمنعه وبالله التوفيق الكلام فيما يجوز من الإجارة
والجعل في حفر الآبار قال المؤلف ومن التبصرة للخمي وحفر البير على ثلاثة
أوجه إجارة زمانية ومقاطعة وجعالة فالإجارة والمقاطعة تلزم بالعقد ويجوز فيما
يملكه الحافر من الأرض وفيما لا يملك من الأرض والجعالة لا تثبت بالعقد والمجعول له
بالخيار في المشهور من المذهب ويجوز فيما لا يملك من الأرض واختلف هل يجوز فيما يملك
فأجاز ابن القاسم الجعالة في كل الغراسة فيما يملك والحفر مثلها على هذا والإجارة على
حفر الآبار تختلف باختلاف الأرض من الشدة واللين وبعد الماء والمعرفة بذلك والجهل
وإن كان المستأجر قال المؤلف ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك ولا بأس
بالإجارة على حفر بير بموضع كذا وعمقها كذا وقد خبر الأرض فإن لم يخبرها لم يجز وقال
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم إن عرفا الأرض بلين أو شدة أو جهلاها جميعا جاز وإن علم
ذلك أحدهما وجهله الآخر لم يجز الجعل فيه وقال ابن القاسم في المدونة وعلى حافر البير
إخراج الماء قال ربيعة إلا أن يكون الحفر في أرض متعارفة خروج الماء وأما المختلفة أحب إلي
وقال ابن يونس حفر البير المختلفة بالأيام أجوز قال المؤلف وذكر ابن
هشام في أحكامه قال إن قال المستأجر للأجير استأجرتك على أن تحفر لي بيرا في هذه
الأرض ولم يزد على ذلك فالإجارة لا تجوز لأن تختلف العادة في سعتها فيذكر السعة وإن كانا عالمين
بصفة الأرض ويختلف بعد الماء لم يجز واختلاف صفة الأرض دون بعد الماء جائز إذا كان
سمى للشبر أجرة وللخطوة أجرة فأجره من كل صنف كان له بحسابه قال المؤلف
هذا الخلاف ما قاله ابن حبيب في الواضحة قال لا يجوز حتى يختبر العامل شدة الأرض وقرب الماء
وبعده قال ابن هشام في أحكامه وإن حفر على الجعل بعضه ثم انهار كان للحافر جعله
وإن انهار قبل تمامه لم يكن له جعل وإن حفر البير ثم تركها لم يكن له شيء فإن جعل فيها
الجاعل أجيرا جعلا فأتمه كان للأول أن يرجع على من جعله بقيمة عمله يوم أتمه الثاني
وسواء كانت القيمة الآن مثل جميع المسمى أو أقل أو أكثر قال ابن هشام وهذا قول مالك
وابن كنانة وقال ابن حبيب في الواضحة فإن انهار البير قبل التمام ففي الجعل المضمون
لا شيء له حتى يتم عمله وله في الإجارة بقدر ما عمل فإن لم ينهدم بسوء عمله وإن تهدم ذلك
بعد الكمال فله الأجر كله والمصيبة من رب الأرض إلا أن ينهدم من سوء العمل فلا شيء له
قال المؤلف ـــ العرف عندنا في حفر الآبار الإجارة والمقاطعة خاصة وأما الجعالة

بجاز الحفر

فما رأيت أحدا فيما أعلم أن أحدا أعطى بئرا بمجاعلة ولا يجوز بناء بما يقال له في بناء
ولا حفر بئر والعرف عندنا في حفر الآبار بالفلاة متعارف أن يتفقا على خمس قيم أو عشر قيم
أو أكثر أو أقل بكذا وكذا على أن وسع البئر كذا فإن شرع في العمل فيما كان من الأرض الذي في
دفعه حملا الفأس ثم الحافر حفر على ما اشترط عليه من القيم ولا كلام للحافر في شيء
من شدة الأرض مما يقطعه الفأس ولا كلام لصاحب البئر في الأرض الرخوة مما تهون في
الحفر فإن عرض للحافر حجر مما لا يقطعه بالمعول قبل أن يتم ما اتفقا عليه من القيم ينظر هل
هل كان غلظه شبرا واحدا أو ما يقاربه مما يقطع بالمعول فعلى الحافر قطعه ولا تكليف على صاحب
البئر إلا أن يكون في قطعه وإن كان أكثر من ذلك فهو على صاحب البئر هكذا العرف عندنا
وبه ذا يفصل بين المستأجر والأجير إذا أراد هو الفلاح أتيناه وتدا عبد الله من غير قراف
قال المؤلف وفي كتاب ابن هشام والمضمون في البئر أن يعامله على حفرها حتى يبلغ الماء
مضمونا لا الأعلية على أن الأجير والآلات عليه ولا شيء له حتى يتم وإن مات أخذ من ماله
قال ابن هشام وكذا لو عامله على أن يحفرها مضمونا عليه إذا وصف الحجارة ونفقة البئر
قال المؤلف والمجاعلة في البئر أن يقول إن بلغت كذا وكذا فلك كذا وكذا وإن قصرت فلا شيء.
لأن دفع العمل منه يثبت والآلات على المجاعل ولا يجبر على تمام العمل ولا يأخذ فيما عمل شيئا
قال ابن الماجشون فإن عارض في البئر صخرة منعته الحفر فلا شيء له في الجعل ولا في
المضمون إلا أن يكون رب البئر انتفع بعمله في كنيف أو غيره فيعطيه بقدر ما انتفع به في عمله
وفي الإجارة له بحساب ما عمل حتى منعته الصخرة قال ابن حبيب وكذا الأمر في أصحاب
ما لا غاية له والإجارة في البئر أن تقول استأجرتك على حفر هذه البئر دون أن يشترط حتى تبلغ
فعمله بكذا وعلى أن تعمل فيه عشرة أيام بكذا والآلات والأجراء إن احتيج إليهم عند الطين على رب
البئر وكذا الأمر في بناء البيت وما أشبهه وإن مات قبل الطين فله بحساب ما عمل بخلاف
المجاعلة وبالله التوفيق الكلام في رجل استأجر رجلين على أن يحفرا له بئرا
فمرض أحدهما بعد ما بدآ في الحفر قال المؤلف ومن استأجر رجلين على حفر بئر بكذا
فحفرا بعضها ثم مرض أحدهما فأتمها الآخر فقد اختلف هل له أجرة فيما حفر عن شريكه أو لا
فقال ابن القاسم في المدونة يقال للمريض أرض الحافر من حقك فإن أبى لم يقض عليه
والحافر متطوع له وقال سحنون في غير المدونة الحافر متطوع لرب البئر لا للمريض قال
المؤلف ووجه بعض الفقهاء قول ابن القاسم فقال إنما له ذلك لكونه شريكا يلزم أحدهما ما
عجز عنه صاحبه صار رب كل واحد في حصته فلما حفر أحدهما ما لم يجب عليه لم يلزم
صاحبه أن يعطيه فيه أجرة كمن حاط ثمرة رجل أو حرث أرضه متعديا فلا شيء له قال

المؤلف ووجه قول سحنون كأنه رأى أن بالمرض تنفسخ الإجارة لأنه أولا يمكن التي أجير
فيه كموت الدابة في السفر فإذا كان ينفسخ وأجيب بمرضه وأن الحكم فيه حاكم للضرورة صار
الحاكم متطوعا على الغير ولا يشركه أن يعمل ولا يحمل الحاجة من الخيرة أو رضى صاحبه قال
المؤلف وفي الأحكام لابن هشام قال ويحمل قول ابن القاسم على أن الإجارة كانت على الذمة
ويحمل قول سحنون على أنها كانت على أعيانهما فإن كانت على الذمة وجبر الصحيح في أول مرض
صاحبه صح قول ابن القاسم أنه في حكم المتطوع لأن المريض يقول من الحق بما يبقى ويشد أن يغير
حتى أجبر معه وإن جبر بعد أن كان المرض كان له أن يرجع على صاحبه بالأقل من أجرة المثل أو بأجرة
نجم لمن كان يعمل معه فإن كانت الإجارة أقل لم يكن له غير ذلك وإن كانت إجارة غيره أقل نجح دون
صنعة الصحيح قال المريض قد كان أن أبغى من هو دون صنعتي ولم يكن لي في الغير مقال إذ أكان لا عيب
عليه فيها ولا مقال لي في الغير عليه في ذلك في المرض أو كان لأن عمله مضمون عليه وإنما عليه فيما
بقي الأجرة فقط وإن كانت الإجارة على أعيانهما لم يستحق المريض على صاحب الغير عن جبر صاحبه أجرة وسواء
جبر في أول المرض أو آخره الكلام في الإجارة والجعل في البناء قال المؤلف
من المدونة قال ابن القاسم ومن واجر له على بناء دار في الأدوات والفؤوس والقفاف
والماء والدلاء على من تعارف الناس عليه فإن لم يكن لهم سنة فآلة البناء على الأجير [illegible]
على ربه ومن استأجرته على بناء حائط ووصفته له فبنى نصفه ثم انهدم فله بحساب ما بنى من أجره
لأنه قابض لكل ما بنى ويحسن عليه بناؤه ثانية كان الأجر والطين من عندك أو من عنده وقال
غيره لا يكون هذا في حمل رجل بعينه ولا يكون إلا مضمونا وعليه في المضمون تمام العمل وقال
ابن يونس هكذا في الأمهات ونقلها أبو محمد قال غيره هذا في حمل رجل بعينه وعليه في المضمون تمام العمل
فعلى ما في الأمهات قول الغير خلافا لابن القاسم في الرجل المعين وعلى ما نقل أبو محمد قول الغير كله
وفاق قال سحنون أرد مسألة الحائط إلى مسألة الغير قال المؤلف نقل ابن يونس
عن بعض فقهاء القرويين قال ويحتمل أن يكون ابن القاسم أراد أن صاحب الحائط يعطي الذي انهدم ويعطي
له البناء تمام البناء ولا تنفسخ الإجارة فيما بقي إذا أمكن أن يبنيه الذي انهدم له أو يجد بقيمته
يبنيه له البناء إلا أن يتعذر ذلك فيفسخ بقية الإجارة كما قال أشهب إذا استأجره
أن يحفر له بئرا في الأرض فهلكت أن الكراء ينفسخ وإن كان ابن القاسم قال فيه لا ينفسخ
قال المؤلف وهذا كله إن انهدم بأمر من الله عز وجل من غير سوء عمل وأما إن كان انهدامه
من سوء العمل فلا تنفسخ الإجارة ويلزم البناء إعادة ما بنى ولا يلحقه فيه من الله واجره وقال
ابن حبيب في الواضحة ولا بأس بالبناء على المجاعلة والمواجرة وعلى أن يكون مضمونا وكذلك
في حفر الآبار إذا اختبر العامل شدة الأرض وقرب الماء فإن انهدم البناء وانهار البئر قبل التمام
ففي الجعل المضمون لا شيء له حتى يتم عمله وله في الإجارة بقدر ما عمل ما لم ينهدم عمله وإن انهدم

في ذلك كله بعد الكمال فله الاجر كله والمصيبة من رب الارض الا ان يتهم بسوء العمل فلا
شيء له. الكلام في قسمة الدار مزارعة وقسمة البناء والساحة
ومما يدخل في هذا الفصل قال المؤلف ومن كتاب التنبيهات للقاضي عياض القسمة
تمييز حق على الصحيح من مذهبنا واقوال المتقدمين وان كان اطلق عليه مالك انها بيع واظهر فيها
وابن القاسم ويتخرج على ما في تناقض الاصوليين والاختلاف في ذلك وفيما اذا وقعت
على الوجه الصحيح وهي على اربعة اقسام قسمة حكم واجبار وهي قسمة السهم والقرعة
ولا تجوز الا بالتعديل والتقويم والتسوية وفي غير المكيل والموزون ولا تعدل السهام بزيادة
دراهم او دنانير وغيرها الا من عند جنس المقسوم من احد الجهتين والمتقاسمين وقسمة
مراضاة وتقويم فيما اختلفت اجناسه او اتفقت وهي جائزة بغير قرعة ولم يجوزها
ابن القاسم وغيره بالقرعة اذا وقعت ثنا في التراضي فلا يجوز عند ابن القاسم بالقرعة مع
اختلاف اجناسها واجاز اشهب القرعة فيها وقد تاول على ابن القاسم اجازته لها في مسئلة
الشجرة والبئر ونتونة وقسمة مراضاة على غير تعديل وحكمها حكم البيوع في كل وجه ولا
يرجع فيها بغبن على القول انه لا يرجع به في البيوع ومن جعل بالغبن في البيوع حكم فيما الاوليين
ويدخل اليسير في هذه قسمة التراضي واختلف في اليسير في قسمة القرعة كالدينار
والدينارين من العدد الكثير فمذهب الشيخ ابو محمد بن ابي زيد وبعضهم انه يفسدها وعنه
وابن [illegible] اخرون وقالوا تنافي القسمة لانه حكم في الحكم يجب فسخه ولا فرق فيه
بين القليل والكثير وهو عندهم ظاهر المدونة وهو قول اشهب وابن حبيب ومثله في
المبسوط وقيل قسم القاسم بحكم الحاكم لا يرد منه الا الخطأ البين وقسمة
مهايأة وهي قسمة المنافع بالمراضاة ايضا لا بالاجبار ولا بالقرعة ويقال بالنون لان كل
واحد منهما هنا صاحبه ما اراده ويقال بالياء لانه تهيأ لكل واحد منهما الاخر ما
طلب منه وهذا القرب منه على ضربين مقاسمة الزمان ومقاسمة الاعيان وهي جائزة على
الجملة لكنه تختلف في وجوهها كالغلة والخدمة او السكنى وفي العبد الواحد او اكثر وفي
الدار والعبد والارض وعند الكلام عليها فليس في اصولنا وكتب شيوخنا ومنه قال
المؤلف نص في المدونة قال ابن القاسم وان اقتسموا دارا مذارعة بالسهم
فان كانت الدار كلها سواء فجائز وان كان بعضها اجود وبعض لم يجز قال
المؤلف هذا ان كانت القسمة بالذراع والسهم فاما اذا كانت بغير سهم وكان
بعضهم اجود من بعض او كانت كلها سواء وجعلت في ناحية اكثر من ناحية او بتراضوا
على ذلك فيجوز الذي هذا كله قول ابن القاسم في المدونة وقال اشهب لا باس ان يقسم
البناء بالقيمة والساحة بالذراع اذا استوت في القيمة والذراع وكانت تحمل القسمة
وان كانت متفاضلة لم يجز قال ابن القاسم فان ارادوا قسمة البناء والساحة معا

فلا ثمانه يصير لكل واحد حظه من المساحة ما ينتفع به في مرفق ومخرج ومربط دابة
وغير ها قسمت الساحة مع البناوان كان يصير منها ثلث المنافع لبعضهم ويصير
لا قلهم نصيبا من الساحة ما لا ينتفع به الا في دخوله وخروجه وقع قسم البنا
بينهم وتركت الساحة لانتفاعهم ولا قلهم نصيبا من النفع بالساحة بالاكثر سكنى
منهم اولى بسكنى الكلام فيما اذا اشترطوا يكون في الانتفاع بالساحة
قال المؤلف فاذا اقسموا هذه الدار بالتراضي بقرعة على ان تركوا الساحة
لانتفاعهم وحاز كل واحد منهم بيته واراد بعضهم ان يبني في الساحة بقرب بيته شيئا
ينتفع به فقال ابن القاسم ليس له ذلك وهم متبعه قال المؤلف فان كان
الشاجر في تمريهم في الساحة فيقول صاحب الحظ الكبير انا اتمر في الساحة على قدر
حظي ويقول صاحب اليسير نحن فيها في الساحة واحد فقد اختلف في هذه المسئلة
على قولين فقال ابن القاسم يتمر بينهم فيها على قدر الانصبا وقال
غيره على قدر الانصبا وليس به عمل وانما المشهور ما قدمناه فقال ابن القاسم وكل واحد
اولى بما بين يدي بابه ولا يجبر على هل القسم من ابى حتى يصير لكل واحد منهم ما بين البيوت والساحة
ما ينتفع به وينفرد به على ما حده وقال ابن القاسم في المدونة وان اراد بعضهم ان يفتح
بيتا يبني غيره في باب غير العلوي والحطب لم يكن له ذلك الا ان كان في الدار سعة عن ذلك
فان احتاج الى ان يحدث الذي في الساحة ووقعه الذي في باب غيره كما حد الا ان يكون في الدخل على
من يصح على بابه فيمنع ان يضر به الكلام في قسمة الدار اذا كان عليها
علو وما يجوز في ذلك قال المؤلف فان كانت دار وعليها علو واراد وا قسمتها بالسهم
قال ابن القاسم في المدونة وان كانت دار بين اقوام وفيها بيت وساحة ومناحي وسطوح
يبنى بين بنوها وقسموا البيت القيمة وايقوا الساحة والسطح يقوم مع ابنا بقوم الغرفة فلا
يبنى ما بين بنوها من ابنيته ولصاحب العلو ان يرتفق بساحة السفلي كما يرتفق صاحب السفلي
ولا وجه لصاحب السفلي في سطح الاعلى ليس من الاعنية ويضيف ابن القاسم قيمة خشب
السطح والغرفة مع قيمة البيوت التي تحت ذلك قال المؤلف اعني والغرفة الخشب
الذي تحت الغرفة وما تكسر او تعفن او بلت وخشب العلو الذي هو ارض الغرفة والسطح
فلا صلاحه على رب الاسفل وبه ملكه كما عليه اصلاحه ولا خلاف في هذه المسئلة وقد تقدم
الخلاف في الخشب على ما نذكره في باب السفلي لرجل والعلو للاخر قال المؤلف
واما ما تقدم من اقتلاع الدار على ان لاحدهما العلو وللاخر السفلي فقد اختلف الاشياخ

في ذلك وقال الشيخ أبو عمران وغيره من شيوخ القرويين معنى ذلك الإباء الترافع وعليه
يحمل جوابه في كتاب القسم من المدونة وأما بالقرعة ففي ذلك الإنكار هل يجوز أم لا فقال
بعض القرويين في منع جوازه بالقرعة أن العلو ليس من الساحة في شيء، وإنما يرتفق
جميعاً، فكيف يأخذ نصف أسفل الدار ويأخذ هذا الآخر فيما دونه شيء من الساحة إلا أن
يجعل موضع درج الطلوع من الأرض جزءاً من الساحة وإن قل وحكى ابن القطاع عن أبي
عمران أن ذلك لا يجوز وإن كانت القسمة بالقرعة قال المؤلف والذي لابن الماجشون
في كتاب ابن المواز أن ذلك إن كان بغير سهم جاز وإن كان على وجه الاقتسام ولم يجر من التعديل لم يجز
وقال ابن رشد إنه لا يجوز ذلك إلا على التراضي وأما بالقرعة فلا يجوز منه قال
وكذا الدار إن اقتسماها على أن لكل منهما فيها ممرا فلا يجوز وهو قول سحنون وإن تراضيا
على ذلك جاز قال المؤلف ومن كتاب العتبية وإن اقتسما دارا فإن خرج أحدهما
إلى علو الدار والآخر إلى سفلها ولم يبينا لصاحب العلو مرفقا ولا مجرى ماء فإنه يكون على
المدخل والمجرى الذي كان قبل القسم على أن ذلك الذي يرى له صاحب السفل وإن صاحب العلو يمر في ذلك إلى
ناحيته كما كان يكون له قبل ولا يمنع منه الكلام في قسمة الدار
وسكتا عن المدخل ومجرى الماء والسترة وما يجوز في ذلك قال المؤلف
وإن اقتسما دارا وسكتا على المدخل والمخرج وفي صب الماء ولم يبيناه ووقع المدخل والمخرج
ومجرى الماء ومنع صاحبه من الانتفاع فثلاثة أقوال قال ابن القاسم في المدونة
تنقض القسمة ويشتركان في المدخل والمخرج وفي صب الماء إلى المجرى القديم وذكر رقبة ذلك
للذي صار في حظه القول الثاني قال ابن حبيب تنفسخ القسمة حتى يبينا
مخرج كل سهم ومدخله ومجراه القول الثالث قال عيسى بن دينار إن كان لصاحب
النصيب الذي لا باب فيه ولا مجرى حيث يفتح بابه ويخرج ماؤه بغير ضرر أمضي به وأمضيت
القسمة على حالها وإن لم يكن له ذلك فسخه ومنه قال المؤلف وأما السترة
فإن كانا سكتا عنها ثم دعا إلى ذلك أحدهما وأبى الآخر لم يجبر من أبى منهما وقال اللخمي
أستحب على التساوي ثم اختلفا بعد ذلك فدعا صاحب الحظ اليسير إلى أن يجعل من القاعة
والبنيان بقدر حظه وأبى الآخر إلا التساوي في ذلك والقول قوله ويكلف صاحب
الحظ اليسير من القاعة والبنيان مثل ما يكلف صاحب الحظ الكبير لتمام الاستناد ثم
يتساويان إلى أن يبلغ البنيان السترة قال المؤلف ولا وجه في ذلك الأحرى أعلمه
ولا خلاف في التساوي في السترة ومنه قال المؤلف وإن كانا فقسماها بأن
خرج أحدهما إلى علو الدار والآخر إلى سفلها على خلاف فيه تقدم قبل هذا ولم يبينا لصاحب العلو

من خلاله المجرى ما فإن له أن يوقف على المدخل والمجرى الذي فيه حتى يقف على أن لا ضرر فيه على صاحب
السفلي وأن صاحب العلوية يحمل قدر الذي له لصاحبه كذا مما يكون له التصرف إليه ولا يمنع منه
والله أعلم وبالله التوفيق الكلام فيما لا يجوز من الاشتراط
في القسمة لضرر قال المؤلف ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك وإن اقتسما
دارا بينهما على أن يأخذ أحدهما بيت الدار وأعطى الآخر مقدمها على أن لا طريق لصاحب المؤخر على
الخارج جازة الأعلى ما شرطا ورضيا إن كان له موضع يصرف إليه بابه وإلا لم يجز قال
المؤلف وكذلك إن اقتسماها على أن لا يأخذ الواحد ذلك على أن لا طريق له في السفلي فإن
كان لصاحب العلوي موضع يفتح إليه بابا غير هذه جازة القسمة وإلا لم يجز قال المؤلف وكذلك
إن اقتسماها على أنه لا طريق لأحدهما على الآخر وهو لا يجد من يمر له علوه لم يجز ويفسخ هذا
كله من المسلمين وهذا كله قول ابن القاسم في المدونة قال المؤلف وفي المدونة
أيضا قال ابن القاسم قال مالك وإن اقتسموا دارا وهي واسعة يدفع لكل واحد منهم ما يرتفق
به إذا اقتسمت بينهم وليس فيهم كبير ولا حرج لأن من أبواب الدار واختلفوا في سعة الطريق
فقال بعضهم اجعلها ثلاثة أذرع وقال بعضهم أكثر من ذلك إلا جعلت بقدر الحمولة في دخولهم
قيل لابن القاسم ولا تترك لهم من الطريق بقدر عرض الباب قال لا أعرف هذا من قول مالك رحمه
الله قال المؤلف وكذا الحد الذي يعاد لمن في الأبواب تكون أضيق إذ لم يقف أن يمشي في
الطريق راحلة غير تعب ولا يضر الجواز في الباب لضيقه إذا كان الذي في قبله وبعده
واسعا وإذا كان الطريق في عرض الباب أقرب لمن يجوز لضيق الموضع ولطول الممشى في الطريق
فيجعله بينهم ثمانية أشبار وقدر ما يدخل الحمل ولا أقل من ذلك الكلام
في التراضي بين الشريكين في بيت من الدار بعد القسمة قال المؤلف ومن
المدونة قال ابن القاسم وإن اقتسما دارا أو تراضى العقد بينهما ثم اختلفا في بيت منها
فادعاه كل واحد منهما لنفسه وفي قسمه ولا بينة لهما فإنه يتحالفان فإن كان بيد أحدهما
محوزا دون صاحبه فهو أحق به بعد يمينه وإن نكل حلف الآخر وكان له وإن لم يكن بيد
واحد منهما محوزا تحالفا وفسخت القسمة بينهما قال المؤلف وكذلك
إن اختلفا في ساحة الدار يدعيه كل واحد منهما أنه حازه صاحبه ولا بينة لهما فإن كانا
اقتسما البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفا في الساحة وأعيدت القسمة
فيها خاصة وإن كانت القسمة فيها وفي البيوت صفقة واحدة تحالفا وفسخ
القسم في الجميع وبالله التوفيق الكلام في جامع القسمة
وما يجوز من ذلك قال المؤلف الأصل في القسمة قوله تعالى

قل بنه

مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فيمن مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة فروى
عنه ابن القاسم انه يقسم الحمام والماجل والارض والبيت القليلة والدكان ان قلت في
الشقوص اذا كان اهل الفريضة بينهم وان لم يقع لاحد منهم ما لا ينتفع به قال
مالك في المجموعة وقد عمل بذلك اهل المدينة حتى صار لبعضهم ما لا ينتفع به قال
ابن القاسم وانا ارى ان كل ما لا ينقسم الا بضرر ولا يكون فيما يقسم منه منتفع من
دار او دكان او حمام فلا ارى ان يقسم ويباع فيقسم ثمنه لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وكذلك الماجل الا ان يكون لكل واحد منهم ماجل
ينتفع به فينقسم قال المؤلف وفي الواضحة لابن حبيب عن مطرف عن مالك
انه تقسم الارض وان قلت وان لم ينتفع لاحدهم الا بيسير وروى ابن حبيب
في الواضحة عن ابي حنيفة مثل ما قال مالك قال المؤلف وهذا قول شاذ
لم يقل به احد من اصحاب مالك الا ابن كنانة وبالغ الطلبة المدنيين والمصريين
في خلافه وقالوا معنى قول الله تعالى مما قل منه او كثر بقوله حظه مما قل منه
او كثر نصيبا مفروضا ثم يقسم على الشفقة ونهي القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار ودون اعظم الضرر ان يقسم بينهم ما لا ينتفع به ولكن يباع
ويقسم ثمنه وقال مطرف الذي اخذ به ان كان بعضهم ينتفع بسهمه سهمه
ويضيق على بعضهم لقلة سهمه فيقسم بينهم كما قال مالك وان كان لا ينتفع به
منهم احد بسهمه فيباع ويقسم الثمن قال ابن الماجشون سواء ضاق السهم
على جميعهم او على بعضهم وان كان اقلهم حظا فانه لا يقسم وان كان لا ضرر فيهم حظا
انتفاع في وجوه كثيرة من المنافع وان قل ما لا اخذ فيه فلا يقسم قال ابن والله فعلى
التوفيق للصواب الكلام فيما لا يجوز قسمه اصلا و
قال المؤلف وفي المدونة قال ابن القاسم
وكيف يقسم الماء
ولا يقسم اصل العيون والابار ولكن يقسم شربها بالقلد ولا يقسم مجرى
الماء قال وما علمت ان احدا اجازه قال المؤلف وفي الواضحة فلا
ابن حبيب وتفسير قسمة الماء بالقلد اذا اتخذوا فيه واجتمعوا على قسمته
ان يأخذوا قلالا وجلبا من معين ان اجتمع الورثة على ان يأخذ كل واحد منهم فيأخذوا قدرا من فخار
او شبهه فيثقبونه في اسفله بمثقاب ويمسكانه عند ما انتهى بفخار ان

ويجعلان تحتها فرضة ويعدان الما في حوز ثم اذا فرغ البحر صب الماء في الفرض فسال الماء
من الثقب بجهتي مرج الماء صبا حتى يكون مسيل الما معتدلا النهار كله والليل كله الى انصرام
البحر ثم يخبيانه ويقسمانه فلا يجتمع والماء على اقل سهما كيلا او وزنا ثم يجعلان لكل وارث
فرضا على سهمه من الماء ويشغلان كل فرض منها بالمنقلب الذي ثقب به الفرض الاول فاذا اراد احدهم
السقي وضع فرضه بازايه وصب الماء كله الى اوحضه يسقى ما سال الماء من فرضه ثم كذا الله يقسم
ثم ان نشا صواح النيرة استهموا فيه وقال ابن يونس قوله يجعل لكل وارث فرضا
يحمل سهمه والما يحمل في اذا تساوت انصباؤهم واما اذا اختلفت كان صاحب الكثير
مغبونا لان الفرض كلما ثقلت كثر ونقل فيه الماء وقوي جريه والثقب حتى يكون مثلي ما
يجيء من الصغيرة والذي كان احد سهم فلا يكون لعشرة اسهم وللاخر سهم فاذا اخذ السهم والماء
يوضع في فرض فياتي في الماء واخذ اكثر من حظه والذي ارى ان يقسم الماء بقدر اقل سهم
فياخذ صاحب السهم قدرا وياخذ الاخر عشر قدور وهو ابين والله اعلم الكلام
في الدار يكون داخلها لقوم وخارجها للاخر في اختلافهم في فتح باب الدار الخارج
قال المولف وان الدار كانت داخلها لقوم وخارجها لقوم اخرين فللداخلين في الدار الخارجة
فان اراد اهل الدار الخارجة تحويل بابها الى موضع في بيتها مكانه لا ضرر على الداخلين فيه يقول
اختلف في الرواية قولين فقال ابن القاسم في المدونة في العلم ولكن لاهل الدار الداخلة
منعوهم من الداخل لكونه ابعد عليهم من الباب الاول فللداخلين منعهم وقال سحنون في
المجموعة ليس هذا اصل وليس لهم تغيير باب الدار الا باذن اهل الدار الداخلة ومنه قال المولف
ولو اراد اهل الخارجة ان يضيقوا باب الدار فلاهل الداخلة منعهم من ذلك قاله ابن القاسم في
المدونة ومنه قال المولف ولو اقتسم اهل الدار الداخلة فاراد اهل كل نصيب فتح باب لنصيبه
الى الخارجة فللخارجين منعهم قال المولف لانه يتبع الباب الاول الذي كان نصيبهم
قبل القسمة فلا يمنعهم وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن حبيب ان كان
الحائط الذي ارادوا ان يفتحوا فيه الابواب لهم فليس لاهل الخارجة منعهم وان كان الحائط
لاهل الخارجة فلاهل الخارجة منعهم الكلام في فتح باب
في الدار المشتركة ودار اخرى للاخر الكسر يغيره ولا يجوز من التفاضل والهبة في ذلك
ومن الاجنحة والبناء قال المولف ومن المدونة قال ابن القاسم عن مالك في دار بين
رجلين اقتسماها ولرجل الى جانب احد النصيبين دار فاراد بها الى الفرض في الاخر فاشترى هذا
الرجل احد النصيبين فلا صاحب دار فتح اليه النصيب ودار بابا وجعل طريق دار الى هي في
هذا النصيب هو ومن اكترى منه او سكن معه في الدار لان اراد ايضا فلا لان يجعل الدار به

كسكنى

تسكنه او فيه لمن القاسم بن خلون في باب دار وبحيث كان الزقاق فليس له ذلك قال
ابن يونس صوابه ذلك الا ما لم يكن وجائز في الشريك فلا يكون له ذلك الا باذن شريكه ومنه
قال المؤلف وان كانت دار بين رجلين لاحدهما ان يلا صغيما فاراد ان يفتح في المشتركة
بابا يدخل منه الى داره للسكنى او غيره ليس كذلك معه في موضع الفتح قال المؤلف
قال محمد بن المواز ولو فتح في حائط دار نفسه ليدخل منه في دار الشريك لم ار به باسا وكان
في الدار قال المؤلف وهذا قول حسن لان الحائط الذي يفتح فيه الباب من املاكه دون
التي للشريك معه فيها فيباع جملة يحتج عليه شريكه فيها انه لا حجة له الا من اجل الشركة
التي له في الحائط الذي يفتح فيه الباب فاذا لم يكن له في الحائط شيء فلا يمنعه الا بتنبيه
ضرر من اجل فتح ذلك فيمنع منه وليس هو شيء وانما هو فعل سرع واذ فعله من النظائر
والله الموفق للصواب ومنه قال المؤلف ومن المدونة قال ابن القاسم واذا ارادوا
القسمة فقال احدهم اجعلوا نصيبي جنبي حتى افتح فيه بابا لم يقبل منه وقسمة الدار
بالقيمة بحيث وقع سهمه اخذه فان وقع بجنب داره فتح فيه بابا ان شاء كما وقعت
وان وقع نصيبه في الموضع الآخر لم يكن له غيره ومنه قال المؤلف قال ابن القاسم
في المدونة ولا باس بالتفاضل في قسمة التراضي بان ياخذ هذا الكابية من الدار ويأخذ هذا الاطوبة
على ان يرد احدهما للآخر عرضا او حيوانا او فيه نقدا او مؤجلا ولا يجوز على دين موصوف
الا ان يقبض بالاجل او يجوز ومن هذا ما يجوز في البيع ويفسد فيه ما يفسد في البيع
ومنه قال المؤلف وقال ابن القاسم عن مالك في المدونة وان اقتسما دارا بينهما
فاخذ هذا الكابية وهذا الكابية على ان يتصرف احدهما على صاحبه بطريق معروفة او هبة
معروفة فذلك جائز ومنه قال المؤلف ومن المدونة قال ابن القاسم وان اقتسما
دارا على ان اخذ كل واحد منهما طائفة فان كان من صار له الاجنحة في حظه فهي له ولا تعد من البناء
وان كانت في هواء الافنية وهي تعد من البناء ومن صار بيت الدار وبنا ان اذا دليم اجمعين
الكلام في ديار اقوام فبنى احدهم فيها بناء فيراد يقسم
قال المؤلف ومن المستخرجة قال عيسى بن دينار سئل ابن القاسم عن الاخوة يرثون
المنزل فيقوم رجل منهم فيعمل في ذلك المنزل قبل ان يقسم بناء او غرسا ثم يقسم كيف
الامر فيهما قال يقسم فان صار ذلك الذي بنا كان له وان صار لغيره خير الذي صار الله
ذلك في ان يعطيه قيمته منقوضا وان احب سلمه الله فيقلعه قلت
فان اشتغل من ذلك الاشيا قبل القسمة قال ان كانوا حضورا فلا شيء لهم لانهم بمنزلة
من اذن له وان كانوا غيبا فلهم من الكراء بقدر ما ... يكون لهم عليه ما
ينوبهم من حصته او غيره اذا كانوا غيبا الكلام

في التراخي في الطريق ودار الى دار اخرى قال المؤلف وان كان لاحد الدارين
باب في الدار الاخرى لم يستحق ارباب الدار التطرق به الا ببينة انه كان يتطرق منه ولم يدعوا
الحق فيها قولان احدهما القول الاول انه لا الحكم له بشيء لانه قد يتطرق فيها باذن رب الدار
وبغير اذنه والقول الثاني قد ثبت له مثل هذا اي على ما ثبت له ولم يمنع الا بحق قال
المؤلف ومن المجموعة قال اشهب اذ سأل لمن جعل بابا في دار في دار رجل يلتمس ان [illegible] في دار صاحبه
الا ان يعلم انه كان قديما ولم يكن قطع ودورهم وان جهل امره او كان معلوما وانقطع منذ مدة لا يعلم
لهم قطع وان اطلع ببينة والا حلف الذي الباب في داره ما يعلم له فيها ممرا وان جاء بشاهد في
ممره انه له حلف ثالثة الا ان يكون قد مضى على انقطاعه ما يكون حوزا قال المؤلف
نزلت عندنا بتونس تحبيس هذه المسالة في رجلين كانت لكل واحد منهما دار متلاصقتا دار
احدهما الى ظهر الاخر وباب دار هذا في زنقة وباب دار الاخر في زنقة اخرى وبين الدارين
يكون له سقف طوله عشرة اشبار وعلى باب الطريق من جهة الشرقية باب مبني موصل قديم وعليه غلق
كان يغلقه صاحب الدار التي في الجهة الشرقية وفي ظهر الدار من الجهة الغربية ايضا باب قديم
موصل وعليه ايضا غلق يغلقه صاحب الدار التي في الجهة الغربية فتنازعا الى القاضي بهذا الا
وقال كل واحد منهما الطريق لي وادعاه كل واحد منهما التصرف في دار صاحبه فامر هما القاضي باهل
المعرفة يعرفونه بصفة الموضع فنزلنا الى الموضع بامرنا على حسب ما ذكرناه وان الباب
الذي ينفتح في الدار الشرقية ينفتح في وسط الدار وان الباب الذي ينفتح في الدار الغربية
ينفتح في ركن بيت عن يمين الباب من فيها في الدار وان الباب فرقني محلقة كل واحد
منهما ان الطريق له فارتبنا ان نقسم الطريق بينهم نصفين بالقيمة في وسط الطريق ستارة
بالاجر حتى يبقى نصف الطريق الى جهة الدار الشرقية بوسطه في وسط الدار ويبقى نصف
الطريق الاخر الى جهة الدار الغربية في البيت شبه خزانة وان الابعد ان حلف كل واحد منهما
والنقل هذا فيه بنسب سحنون رحمه الله تعالى وبالله التوفيق الكلام
فيما يكون لاثنين دون الحائط ومنعهما الريح قال المؤلف
اذا اراد الرجل ان يبني في ارضه ملاصقا لاندر جاره وبنيانه يضر بالاندر ويقطع
عنه الريح ثلاثة اقوال قال ابن القاسم ليس له ذلك وقال ابن حبيب له المنع وذلك
وقال سحنون ان كان الموقع ليس فيه منتفع الا للبنيان لم اران يمنع وان كان مضطرا اليه
ولم يجد عنه غنى لم يمنع اضرارا من البنيان وان كان غير مضطر اليه وهو يجد عنه غنى فاراه
ان يمنع قال المؤلف نص القول الاول في العتبية وسماع يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
قال سالت ابن القاسم عن الرجل يكون له اندر قديما فاراد رجل ان يبني بقرب صاحب الارض

ان يبني

ان يبني فيها جدارا والبنيان يضر بالاندر ويمنع صاحبه الريح عند تذريته حتى
يكون في ذلك ابطاله ولا ضرر فيه قطع المنفعة عنه قلت ايمنع الرجل البناء في ارضه
لموضع الضرر بصاحب الاندر قال نعم يمنع من ارضه ان اضر بصاحب الاندر واما
الاندر المتقادم عند ذلك لا يمنعه ومالك يشبهه لا يجوز لاحد ان يضر على اهله
ولا يقطع منافعهم عنها قال المؤلف وذكر ابن عبدوس قال سئل سحنون عن اصحابنا
عن ذلك فجاوبت بالجواب سواء ولم يذكر في ذلك ابن القاسم ولا غيره وقال العتبي عن يحيى
ابن يحيى عن ابن نافع مثله وزاد فيه وسواء احتاج الى البنيان او لم يحتج اليه لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال المؤلف نص القول الثاني من الواضحة
قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يريد ان يبني في القرية الى جانب
اندر قوم وهو يحبس ببنيانه الريح عن الاندر ويقطع نفعه عن اهله ايمنع من ذلك فقالا لا يمنع
وقالا له لا يمنع ان يبني في حقه وان اضر ذلك بالاندر وقيل عنه مثل ذلك ولم يجروا كالذي في
بنيانه يبطل الاندر لان الاندر نفعه يتصرف الى غير الاندر من المنافع ويتخذ الاندر في غيرها
ولو منع هذا من البناء في حقه لموضع الاندر لكان قد اضر به ومنع في حقه قال ابن حبيب
وسألت عن ذلك اصبغ بن الفرج فقال مثل قولهما قال المؤلف نص القول الثالث من
العتبية قال العتبي سئل سحنون فيمن بنى بنيانا يجاور اندر رجل فقال اذا كان ذلك الموضع
ليس فيه منتفع الا البنيان لم ار ان يمنع الذي يريد ان يبني وان كان ان البناء ضرورة وكان صاحبه
انما يتمتعه او لم يجد عنه غنى فارى ان يمنع اذا كان يحبس عنه الريح قال سحنون وقد قال ابن
القاسم عن الشيخ مثله قال المؤلف وقال ابن حبيب عندي اظهر لان مواضع الاندر موجود
في كل موضع وكثير من الناس من يعمل الاندر في براحه او في فناء صاحبه بكراء او بغيره والدرس في زمن
مخصوص والبناء لا يوهب وله مواضع محصورة بخلاف الاندر فلا ولا يمنع صاحب البناء من بنيان
قال المؤلف ولسحنون اقوال اخر مثل ما قال ابن القاسم رحمه الله تعالى وبالله التوفيق

الكلام في الجنان يكون لرجل يجاور اندر الرجل اخر فيضره التبن والغبار

الجنان اما ان سبق الجنان وحدث الاندر بعده او سبق الاندر وحدث الجنان بعده فان كان
الجنان سبق وحدث الاندر بعده فيمنع صاحب الاندر من ان يحدث اندرا باتفاق اهل المذهب
وقالوا احداث الاندر مثل احداث الفرن والحمام والدباغ وهذا كله ممنوع باتفاق ولا خلاف
فيه وان كان الجنان محدث والاندر قبله ففيه قولان قال سحنون في العتبية ان كان الاندر قبل الجنان
او البنيان فلا يمنع الاندر من حاله ولصاحب البنيان او الجنان ان يبني ويغرس ان اضر البنيان
بالاندر لحمايته من الريح الذي يبطله البنيان القول الثاني قال ابن حبيب في الواضحة قال
مطرف وابن الماجشون اذا كان الجنان هو الذي احدث الى جانب الاندر فلا ضرر غبار الاندر وتبنه
بالجنان لان الذي الضرر يمنع من نفسه لانه احدث يجد بها الناس بالمعالم في كل حق

فهي تحرث وتجرد لا بها من زبلة تزهيب وثلاث وتحرث في كل سنة فهي لا تعدو ان تكون ضررا
حادثا والذي عندي ان الدفن كان له ان يمنع صاحبه لان الاندر وقوع التبن والغبار في اندر الرجل
قبل ان يبني فيها الجنان لان في الدفن ارادة اضرار منهما وكذلك لا يكون في الدفن الا بعد الانشاء. قال
ابن حبيب وسالت عن ذلك اصبغ فقال لي مثله قال المؤلف والذي في الدور والجنان
سواء هكذا وقع في الامهات وبالله التوفيق الكلام في اندرين سنين
اخذهما على اندر صاحبه بينا السيول وانذر على ابواب قوم تداعيا قال المؤلف
وان كان اندر لرجل بازاء اندر رجل اخر تصب فيه السيول بعضها على بعض حتى علا علوا كثيرا
فقال له جاره ان تنزه لم يمنعني ان اكون في اندري فلمحهما قال سحنون في العتبية ليس له الا
ولا يقلع عليه زرعه ان كان انما بنى زرعه بعضه فوق بعض في ارضه قال المؤلف وهذا هو
الصواب لان ابتلا لا يمنع وكيف ما هو اخف ومنه قال المؤلف ومن العتبية من سماع اصبغ
قال سالت ابن نافع عن اندر يكون بازائه دور كثيرة وتكون ابواب الدور شارعة لهم وكلهم
يدرسون فيها بانفسهم او يكون بعضهم غايبا يدرس الحاضر منهم ولا تشهد بينة انه لاحد منهم
دون صاحبه وتشهد بينة ان لرجل من تلك الدور حق لا يدري ما هو ولعل بعض تلك الدور اقدم من
بعض فقال الذي له الحق فيه منهم اولا واحق والاول من الاشياء كلهما احق واولى وربما كان
الذين يدرسون ليس حق لهم فيه وانما الاستشهاد للسلطان والكشف وبالله التوفيق

الكلام في تحديد عرض الطريق والاختلاف في ذلك قال المؤلف

روى ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن ربيعة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اختلف الناس في الطريق بينهم فحده سبعة اذرع قال ابن وهب
ان ابن جريج قال مثله وروى ابن وهب ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
كل طريق يسلكها الناس فانما سبعة اذرع يبني كل قوم على حدهم ومن بنى على رفيع فهو له
ومن احجر فهو له وكل ما يقطع لمن يبنى عليه فهو لله وللرسول وانما هو له قال عيسى
ابن موسى وحدثني حرب عن عمر بن يوسف قال سالت محمد بن تليد عن حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في حد الطريق فقال ما كان من طريق الاقدام فسبعة اذرع فان كان
اقل من ذلك زيد فيه من ارض الناس حتى يكون سبعة اذرع ومن كان من طريق المواشي والا [illegible]
فعشرون ذراعا هكذا ذكر العلماء وليس للنبي صلى الله عليه وسلم حديث وما كان مثل الجدع
الذي يكون للناس ما يلوا يلحق بالطريق المعروفة اربعة اذرع قال المؤلف ومن كتاب ابن عبدوس
قال قال ابن كنانة يترك للناس سعة الازقة والطرق ما يحتاجون اليه اوسع واعظم شيء يجري في ازقتهم فلا هم
بل الامثل البعير باعظم ما يكون من المحامل والمحمل العظيم وكون ذلك قال المؤلف قال ابن حبيب وتفسير
ذلك اذا كان ذلك الانشاء والابتداء بالدور ويتكون الازقة على ما قال ابن كنانة واما غير ذلك [illegible]

الكلام

الكلام في طريق يقطعها نهر وهي لعامة المسلمين هل تؤدى ارض رجل
قال المؤلف وان كانت طريق لعامة المسلمين فانقطعت وخربت ويجد لها ارض رجل هل يؤخذ
من ارض الرجل طريق فعلى تفصيل هذا الطريق لا يخلو اما ان يستغنى عنها بالوجود غيرها
وقربها وسهولتها مثلها او لا يوجد عنها بد او لا يوجد من غيرها فان كانت مما يستغنى
عنها لوجود غيرها ومن غير مشقة في غيرها فلا يخلو صاحب الارض ان يؤخذ من ارضه شيئا
ولا يجبره السلطان على ان ياخذ شيئا من ارضه واختلف ان لم يوجد طريق غيرها على قولين
فقال سحنون يجبر ويعطى قيمتها وقال ابن حبيب لا يجبر ولا ياخذ من ارضه شيئا الا برضاه
قال المؤلف ذكر القول الاول في العتبية قال العتبي سئل سحنون عن ارض رجل ملاصقة
لطريق يسلكها الناس الى قراهم والطريق على ضفة النهر فقطع النهر الطريق حتى وصل الى الارض هل
ترى للسلطان ان يطرق للمسلمين في ارض هذا الرجل او يعطيه قيمة ارضه ويجبره على ذلك ام يقطع
طريق الناس الذي كانوا يسلكونها الى قراهم ومرافقهم فقال ان كانت الطريق لا يستغنى
عنها فان للسلطان ان يعطي هذا الرجل قيمة ارضه من بيت مال المسلمين وفي كتاب ابن عبدوس
عن سحنون مثل ما قال العتبي سواء قال المؤلف نص القول الثاني من الواضحة قال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون لا يؤخذ من صاحب الارض شيء من ارضه الا برضاه واذنه وله ان يمنعهم من
ذلك ان استطاع قال ابن حبيب قلت لهما فاين يذهب الناس ولا منفذ لهم في طريقهم تلك
اذا قطعها النهر وقد كانت طريقا للعامة فقالا ليس ينظر في ذلك الا لهم او يحتالوا لانفسهم
ولسنا نرى لاحد ان ياخذ المرور في ارض مسلم او يتخذ فيه طريقا الا باذن ربه ونرى لمن سلك فيه
ولو مرة واحدة ان يحلل صاحبه من ذلك ويحلله اياه فان [illegible] فيه وهو واجب عليه ان يحلله بقدر
المرور قال ابن حبيب وسالت عنه ابن الماجشون فقال لي مثل قولهما ومثله قال المؤلف في كتاب
الجدار لعيسى بن موسى قال عيسى بن موسى واخبرني جدي محمد بن يوسف قال سالت محمد بن تليد عن
الطريق تدبر على اهل قرية فيريد بعضهم اصلاح الطريق ويابى بعضهم ايجبرون على ذلك ام لا فقال
الطريق لا يحكم على احد باصلاحها الا من تطوع وانما اصلاحها على بيت مال المسلمين قال
المؤلف وكانت خارج بلادنا طريق اذا نزل عليها المطر لا يقدر احد يجوز فيها الا راجلا
ولا صاحب بهيمة الا ويغرق فيها او يتشق وكانت ضيقة وكانت عليها بلاد كثيرة فاعلمت
بذلك الشيخ الفقيه ابا اسحاق بن عبد الرفيع قاضي الجماعة وفقه الله وكان اذن لي النظر في
الطرق فقلت له ان سيرة الطريق الفلانية لا يقدر احد يجوز منها في زمن الشتاء فعسى تامر
اهل البلاد الذين هم في بيوت معا لطريق ان يعرضوا الحصا او عرض خمسة اشبار يكون الناس
يمشون فيها وتصلح بذلك الطريق فقال لا يجب عليهم الا لمن يلي البلاد الفلانية فقلت
للفلان فقال لي ابعث لي وكيله فجاء وكيل البلد فوعظه ونبهه الى فعل الخير وقال له في جملة

وقال له في جملة ما قال رجل ازال شوكة من الطريق فشكر الله تعالى ذلك فغفر له وانت
ان كنت سببا الى اصلاح ذلك الطريق فترجوا الله بخير لك وح بالاجر وانما ندبت الى فعل الخير فلو كان
مما يجب اصلاحه على احد لاوجب ذلك الامام يجبر به من يجب اصلاحها عليه انتهى الكلام
في الرجل يكون له طريق بين املاك قوم فيريد تحويلها الى موضع اخر من ارضه قال
المؤلف في الرجل يكون له ارضون وبينهما طريق لاملاك قوم فاراد ان ينقل الطريق الى ارضه
فتقول لا يخلو اما ان ينقلها تنقيلا بعيدا عنهم في ممرهم او ينقلها تنقيلا يسيرا يرتفقون
به ولا يضرهم فان نقلها تنقيلا بعيدا عنهم في ممرهم فلا ينقلها بوجه ولا على حال واختلف
ان نقلها تنقيلا لا يضر بهم ولا يشق عليهم وهي ارفق بمن كان يمر في الطريق الاول قال
اشهب ان نقلها قدر الذراع فان ذلك له وقال ابن القاسم ليس له ذلك قال
المؤلف نص القول الاول من العتبية من سماع اشهب وابن نافع قال سئل مالك فقيل له
رجل ان لي ارضين متصلتين ولقوم بينهم طريق الى مال لهم يمشي بينهما وقد غرست في احد
الارضين واني اكره مرورهم بغرسي الوادي فاردت ان ارفع الى الارض الاخرى البيضاء فيزال دونهم
وفي وافي الى حيث كانوا يريدون وليس عليهم فيه مضرة ولا وقال مالك ان كان ذلك لا يضرهم
ورفقا بهم فقال له انما تكون الطريق على الوادي في بلادنا فيقل هذا المال الاخر على قدر اثني ذراع
فقال ان كان هذا قريب مثل الذراع ولا مضرة عليهم في ذلك وان كان غير هذا فلا ارى ان
يستاذنهم وقال ابن عبد الحكم مثله قال المؤلف وقال ابن عبدوس وروى ابن القاسم
عن اشهب عن مالك مثل ذلك قال المؤلف ومن الواضحة نص القول الثاني قال
ابن حبيب سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له الارض البيضاء والطريق يشقها فاراد ان يحول
الطريق عن موضعها الى موضع اخر في ارضه هو ارفق به وباهل الطريق فقال
ليس له ذلك نقلها عن موضعها ما هو دونه ولا الى ما هو مثله وان كان مثل الطريق الاول
في السهولة والسهل منها وافضى الحاجة لانه قد كان اشترى او وهب او ورث له ممر وصار
له بذلك الممر حق اولهم من اهل القرى ان كان طريقا عاما كان الطريق لجميع المسلمين فلا يجوز
فيه ان يقتطع الا ان يكون طريق قوم باعيانهم فياذنوا فيجوز ذلك وان لم ياذنوا فلا
يجوز تحويله وان قلت الدار الكلام في الرجل تكون له ارض والطريق
تشقها فاراد ان يحولها من موضعها الى موضع اخر من ارضه وهي لعامة المسلمين
قال المؤلف وان اراد رجل ان ينقل طريقا عن موضعه الى موضع اخر من ارضه فلا يخلو

اما ان ينقل

رماله أن ينقلها الى ما هو أقرب من موضعها أو أبعد أو ينقلها تنقيلا كثيرا أو يسيرا فإن نقلها
الى موضع أبعد من الأول ويكون تنقيلا كثيرا فلا يجوز ذلك إلا باتفاق ويصح هذا الدوان نقلها
الى موضع أقرب من الطريق الأول ولا يضر بغيرها لمن كان يمر ويكون تنقيلا قليلا مثل ذراع ونحوه
ففيه ثلاثة أقوال قال ابن نافع إن نقلها ذراعا ونحوه الى ما هو أرفق فهو أقرب فلا يمنع وإن كان
غير ذلك فلا قال ابن القاسم لا يجوز ذلك وقال مطرف يرجع أمرها الى الإمام فما رأى فيه عمل
قال المؤلف نص القول الأول من العتبية في سماع ابن نافع عن مالك قال في رجل له أرض و
الطريق في شقها فأراد أن ينقلها من موضعها الى موضع أقرب من الموضع الذي كان الطريق فيه
فيه وأرفق للمسلمين وينقطع الضرر عنه بتحويلها ولا يضر بأحد والضرر الذي ينقلها منه قدر
عظم الذراع فقال إن كان هذا قريبا وإن كان غير ذلك فلا قال المؤلف وقال
أشهب وابن عبد الحكم مثله قال المؤلف نص القول الثاني من الواضحة قال ابن حبيب
قال وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له الأرض البيضاء والطريق في شقها فأراد أن يحول الطريق في
عن موضعها الى موضع آخر في أرضه هو أرفق به ويأخذ الطريق فقال ليس لأحد أن يحول الطريق عن موضعها
الى بلد وضعها والى ما هو موضعها وإن كان مثل الطريق في الأول في السهولة والسهل منها وأقرب ذلك الى به
لأنه كذلك استحق أو ورث أو وهب له ممر وصير له بذلك الأمر جاورك من أهل القرى إذ إن كان ممر عام
لأن ذلك الأحق لجميع المسلمين فلا يجوز فيه أن يقطع الآن يكون طريق فوم يأعيا تهم فيما
فيه ذنوا بجيوز قال المؤلف نص القول الثالث من الواضحة أيضا قال ابن حبيب سألت
ابن الماجشون عن الأيفاء في الكلام في مع أهل تلك الطريق الى الإمام فيكشف عن ذلك
فإن رأى أن تحويلها عن حالها منفعة للمسلمين ولمن جاورها وهو مثلها في مثل سهولتها وأسهل
في بهاء قرية فلا ترى أن يأذن له بذلك الدوان رأى أن في ذلك الإمضاء بأحد من جاورها ومن السبيل
وعامة المسلمين منفعة في الدوان هو معاد الدخول الطريق وإن رأى الإمام وإن لم يلا الإمام
أن ينظر في ذلك الأجلان كان صوابا أمضاه وإن كان غير ذلك رده لأن الإمام هو الناظر لجميع
المسلمين وهو بمكانهم في ذلك قال ابن حبيب وقال ابن نافع أيضا مثله وهو أحب
التي به أقول قال المؤلف وهو الذي به العمل عندنا اليوم في بلد الأندلس يؤيده من علمائنا
رأيتك فسلا في أقوام تداعوا في طريق في أرض رجل فقال
المؤلف ومن المستخرجة قال العتبي سئل سحنون عن القوم يكونون في المنزل فيحجر الرجل على حقه
وأرضه ويغرسها ويلقاه أهل المنزل يسلكون طريقا فيه هم وغيرهم فقاموا عليه فقالوا
انقطع طريقنا وأنكر أن يكون طريقا قديما لأهل المنزل فتنازعوا الى حاكم بلدهم الذي يزعمون أنها طريق

لهم بينة يشهدون انهم يعرفون طريقهم يغدا يسلكها الناس منذ عشرين سنة وبايدي
الذين في ارضه الطريق بينة يشهدون انها طريق عادية بلا حق ولا بابتياع احق
ان تقبل قال سحنون هذا كثيرا ما يكون يبنى المنازل ويختصم الناس في الارض وربما
قطعها الحرث حتى يملكها الطريق تزى من غير طريق وانما تسال الناس في ارضهم بعذرهم
عن ذلك ويدرا قلت ان هذه الطريق في تلك الطرق فليست بلازمة لصاحب الارض الا ان يكون
الطريق العاملة التي تركت من غير وجه ويطول ذلك ويقطع حرمة الزرع في اسباعها
وطول زمانها الخمسين سنة والستين سنة بلا شك الطريق الحاضرة فليس على صاحب الارض
اذا اثبت ذلك الحكم وصفت لك قال المؤلف يفرق بين طريق البادية وبين طريق الحاضرة فيجعل
الاصل في طريق البادية الا ان يطول ذلك الطول الكثير حوز الستين سنة او نحوها والله تعالى اعلم

الكلام فيمن له حق في نخلة في ارض رجل فمنعه من الدخول اليها

قال المؤلف ومن كتاب ابن عبدوس قال سئل اشهب وابن القاسم عن رجل له نخلة في ارض
رجل فاراد ان يدخل اليها فقال له رب الارض لا ادعك تتخذ في ارضي طريقا فقال ابن القاسم
واشهب ليس له ان يمنعه من الدخول الطريق الى نخلته في سقيها وجذاذها وابارها
ومصلحتها وان كان رب الارض قد زرع الارض كلها فليس له ان يمنعه المرور الى نخلته قال
اشهب له انه يجري زرعه الى نخلته في غير حين اصلاحها بذلك الا ان يكون التلقيح وسقي ثمرها
وان كان يبني المرور ما رفعه من الدواب اردت لا يجب من امتناع مر المرور لها ولها ان يمنع
من يفسد اوشي وسنيس بها يحتاج اليه منها قال المؤلف قال ابن القاسم ولا ارى
ان يمنع صاحب النخلة رب الارض في المرور الى نخلته وانما له ان يمر ويسلك الى نخلته هو ومن
يحوله ويجمع له وليس له ان يجيء بنفر من الناس يفسدون بنخلته زرعه فيما يتوطون به من
الذهاب الى نخلته والرجوع قال ابن القاسم ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الارض وفيها
ارض لرجل يزرع الرجل ما حول الارض صاحبه من ارضه فاراد صاحب الارض الوسطى ان يمر في
زرع هذا الرجل الى ارضه ببقره وماشيته ليرعى الخصب الذي في ارضه فقال مالك ارى ذلك له
وارى ان يمنع من صاحب الارض لانه ان سلط بماشيته في زرع هذا الى ارضه يفسد
عليه زرعه قال ابن القاسم وارى له ان يدخل يحتش خصب ارضه ولا يمنع من الدخول اليه
من ما له فيه شيئا قال المؤلف وهذا ايه في المدونة في جملة ذلك وبالله التوفيق

الكلام في شجر الجبل في ارض رجل اخر يريد صاحب الارض ان يحصن على ارضه

قال المؤلف لا تخلو هذه الشجرة اما ان تكون مجموعة غير متبددة في الارض واما ان تكون

بعيدة

متفرقة في الارض او تكون الشجرة كبيرة قد عمت الارض فان كانت مجتمعة غير متبددة
منع صاحب الارض التحصين وقيل له حصن على ارضك ودع الشجر بارضك وان كانت الشجر
قليلة متبددة في الارض قيل لصاحب الارض حصن على ارضك وليس لصاحب الشجر ان يمنعك
وان كانت الشجر كثيرة قد عمت الارض منع صاحب الارض من التحصين على ارضه وشرح ذلك
وبيانه في بلغة الطلاب قال المؤلف من الواضحة قال ابن حبيب كتبت الى اصبغ ابن
الفرج اسأله عن الرجل له الشجرة الواحدة او الشجرات في ارض الرجل فيريد صاحب الارض
التحصين على ارضه بجدار او بزرب يريد ان يبني في ارضه فلم دارا او يغلق على شجر الرجل فيمنعه من
ذلك صاحب الشجرات ويقول قد كان لي ان آتي شجري من غير غلق فتحول بيني وبينها
ويقول صاحبها الذي يريد غلقه فما انا الا احفظ وافتح اذا احببت الدخول الى
شجرك تجتني ثمرها او تصلحها هل ترى ذلك له فكتب الي هذا يعتبر في الجواب فيه على افتراق
وجوههما ان كانت الشجر متقاربة في جل مجتمعة بناحية من الارض غير متفرقة في الارض ولا متبددة
كثيرة فيها منع صاحب الارض من التحصين عليها مع سائر ارضه وقيل حصن على ارضك واخرج شجر
هذا ناحية ودعها له لان لصاحبها ان يأتيها على حال ما كان عليه في حفظها الاول في قرب ذلك
او بعد او سهولته او مشقته وان كان الشجر او الشجرات متوسطة الارض او بجوانب او كانت
متبددة فيها بحيث لا يستطيع صاحب الارض التحصين على ما اراد وتمام ارضه الا بحيازة ارضه
او تقطيعها ويدخل الضرر الشديد عليه بذلك وكانت الشجرات قليلة غير غالبة الارض كلها
والارض واسعة لم يكن لصاحب الشجر ان يمنعه شجره لا انتفاع بارضه وان ادعى صاحب
الشجر الضرر به في التحصين على شجره واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار لان الضررين اذا اجتمعا على مشترك في شيء اولاهما بالاحتمال له وحمله عليه
ايسرهما نصيبا منه فحينئذ هو الضار لصاحبه ان يمنعه اذا كان اعظم الضرر على صاحبه في منعه
وقيل لصاحب الارض حصن على ارضك وافتح لصاحب الشجر بابا يدخل منه
من التحصين على ارضه وقيل ... واسهلها عليه ويكون غلقه بيده ان كلف ذلك ولم يرد
الى شجره على اقرب الطرق الى شجره وقيل لصاحب الارض امتنع من دخول هذا عليك
ان يكون مرفقه من مرفق صاحب الارض فان كانت الشجرة كبيرة قد عمت الارض يتبدد بددها وانتشارها
ان احببت التحصين قال فان كانت اكثر الضرر عنده لصاحب الشجرات ان يغلق على
فيها لم يكن لصاحب الارض ان يحصر عليها لان هذا ولا يعمل عمله ان شاء الله وقد قال
شجره وان لم يلتئم الا من ناحية واحدة ... كان الضرر على احدهما اكثر فهو الظالم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ... كان الاول فهو المضر الممنوع مما يريد ومطلب
والخارج عنه في ذلك الى القضية وحسب

واستغنى عن بيان هذا بقول مالك في النخل تباع وفيها ثمر منها بعضها انه ان كان ابر منها
القليل والثمر كلها للمشتري في ما ابر منها ولم يؤبر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باع نخلة قد ابرت فثمرها للبائع منها فلا يفصل هذا ولا تخلص في بعضها وقد بعض ولم
يجد اهل العلم حدا في تخليصه وهكذا اذا نزل فيما سال عنه ابهم الحكم وكذا الاخر نبه صلى الله عليه وسلم
في الثمر منهما فاذا اجتمع الضرران نظر الى الاقل والاكثر فيكون الاقل تبعا له على ما بينت لك فلا يحتج
تصرف الكلام في ارض بين جبلين وسط ارض لاقوام ولا ممر في ارضهم فاراد ان
يبني في ارضه المتوسطة قال المؤلف ومن الواضحة قال ابن حبيب سالته
اصبغ عن ارض بين جبلين وسواقي القوم تنتجعها بالحي والحصاد على جدار من لم يحرث يعني انه
تلك السنة فاراد ان يحرث بنيانا في ارضه تلك فمنعه اصحابه البعداء من المختلطة به وقالوا
تكون علينا وتضر بنا في بداد تنا اذا نحن زرعنا هل يمنع من اراد البنيان في ارضه بذلك
فقال يمنع من ذلك وهو يضر الى ارضه من حيث كان يمر مرة من هذه الارض اذا لم تزرع ومرة من هذه
الاخرى اذا زرعت تلك ويمنع من ان يضر بالقوم في زرعهم قال فقلت فان اراد كل رجل ممن حوله
ان يغلق على ارضه ببنيان او تحصير بستان كيف يصنع صاحب الارض المتوسطة قال
يمنع القوم من ان يفعلوا حتى يجمعوا على ممر يتركونه ويرضى من شاء منهم وذلك على ما كان هذا
المتوسط يختلف على ارضه الى ارضه نفسه قلت فان اختلفوا في هذا الممر فقال المتوسط
لهم اتركوا لي ممرا واسعا لحمولتي وماشيتي وجميع حوائجي وابى القوم من ذلك فقال لي الحكم له
عليهم بمثل الممر الذي كان له في ارضهم من قبل البنيان منهم ومنعه فما كان يختلف بقدر الحرث
ونقلان زرعه وماشيته ان كان يرحلها من ارضه الى غيرها كلها ولم يكن يختلف اليه بماشيته لم يكن
له عليهم ان يتركوا ممرا للماشية وكذلك اذا اراد هو البنيان وحده واراد وا كذلك البنيان
ارضهم وتركوا له الحرث والى زرعه كما كانت واحتاج من المنافع في دخوله الى ارضه وخروجه منها
الى كثير مما كان يحتاج اولا اذ كان يختلف اليها للحرث فقط فانه يمنع من البنيان الا ان هذا
استحقاق الاكثر منه قال ابن حبيب وسالت ابا القاسم عنه قال المؤلف وفي
العتبية ايضا انه قال مثله بعينه هو ابن القاسم سواء قال المؤلف ولا اختلاف اعلمه في هذه
المسالة الا انه كتب فقال ان كان بين يديه بنيانه الضرر يمنع وان كان للحاجة لم يمنع
رواه عنه ابن عبدوس في كتابه ومنه قال المؤلف ورايت في كتاب الجدار لعيسى

ابن موسى

ابن موسى قال سئل (عيسى) [illegible] بن [illegible] عن مثل هذا فقال اذا كان يختلف رجل الى كرمه على باب ان
رجل فكان ذلك الاقدم لا يعرف كيف كان ولا يوجد من يعلم ذلك الاول فله الممر فيه ابدا وان كان يعرف
انه كان له ممر فيه ويحضر فيه قبل ان يغلق عليه وبعد هذا يلبس عليه وحرم وعلى من اغلق عليه وعلى
صاحب الفدان المفتوح ان يخرجوا الطريق فيها او ممرا الى كرمه ويجتمعون على ذلك فيعطيه احدهم
طريقا ويعرضون اليه بالحصص كل من كان يختلف عليه ممن اغلق فدانه ويكونون سواء واحد منهم في
القرعة فلا سهم كما وصفت لك اولا ويجتمع له طريقا في اوفق المواضع اليه واحسنها فبهذا يحكم
عليهم وكذا الامر قال ابو القاسم ويجبر كل من ابى على ذلك الا ان فرد كل واحد منهم من ارضه ما
يصير عليه الطريق فيجعلوا ذلك ابقى بينهم ويخرج كل واحد ما يرثيه منه ذلك الا [illegible] فيمة فلا بد
ان يكـــــــلام في رجل تكون له الارض بين املاك قوم فيغلق القوم
املاكهم ويقطعون عليه الطريق قال المؤلف من العتبية قال اشهب وابن
نافع سئل مالك عمن له ممر في حائط الرجل الى [illegible] ذلك الحائط ولم يكن محظورا فاراد صاحب
الحائط ان يحظر حائطه ويجعل عليه بابا فقال مالك ما ارى ذلك له الا ان يرضى بذلك الذي له الممر في
الحائط لانه اذا كان محظرا فيه باب لم يكن يدخل الذي له الممر في الحائط متى شاء ويوشك ان
يأتي ليلا فلا يفتح له مثل هذه [illegible] لاحد فاذا كان المظهر لم يقدر الداخل حتى يأتي
فارى ذلك الضرر لصاحب الممر فقيل له ارايت ان حظر ولم يجعل على الحائط بابا يغلق فيوشك
ان يأتي من لم ير الممر الى حائطه هذا الذي الممر ممن كان لم يره انه منه فاذا راى الحائط قد حظر لم
ويوشك ان يقول ذلك فينسى حقه هذا ويجعل على ذلك الباب بابا ويقال للذي له الممر تعلم
احدا يشهد ان الممر علينا قال المؤلف وفي كتاب ابن عبدوس عن ابن نافع عن مالك
مثله الكـــــــلام في جامع الغروس
مثله سواء وفي كتاب ابن عبد الحكم مثله [illegible] في ارض رجل باذنه او بغير اذنه قال المؤلف الاصل في
ومن غصب من الارض ومن بنى في ارض رجل باذنه او بغير اذنه قال ابن حبيب وحدثني اسد بن موسى عن عباد بن العوام
ذلك ما رواه ابن حبيب في الواضحة قال ابن حبيب ان رجلا غرس في ارض رجل من الانصار نخلة فاختصما
عن يحيى بن عروة عن ابن الزبير عن ابيه ان رجلا غرس في ارض رجل ... فقضى للانصاري بارضه وقضى للاخر ان ينزع نخله فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حديث يسر عن مجاهد ان رجلا احيى ارضا مواتا
وروى ابن حبيب قال حدثني مطرف وعبد الملك [illegible] البينة لصاحب الارض انها له فاختصما الى عمر
فغرس فيها وعمر ثم جاء رجل فاقام عليها البينة ... فقال ان شئت فوقف عليها ما احدثت فيها فاعطيته
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ان شئت ... قال ابن حبيب فلا يعترف الغفلة في
ابدا وكانت له او ان شئت ان يعطيك قيمة ارضك ... عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث

فلا بني فحكم الأرضين في أنفسهما غرس الغارس في أرض الأنصاري كلاهما على غير شبهة
فكان القضاء فيه أن يقلع غرسه إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمته مقلوعا وغرس
الغارس في حرث عمر على شبهة تحتى أنها موات لا يملكها لأحد فقضى عليه بقيمة غرسه
وعمارته ثابتة غير مقلوعة قال ابن حبيب وكذلك الأكل من بني وغرس على شبهة
لا وصف قال المؤلف وروى أيضا ابن حبيب قال وحدثني مطرف وعبد الغني بن
الأوسي عن الغمري عن حميد بن قيس عن مجاهد قال جاء رجل إلى أبي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه فاستقطعه أرضا فأقطعها إياه فغرسها وعالجها حتى أحياها فيه
ثم جاء قوم فاقتطعوها منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقطعهم تلك الأرض قبل هؤلاء و
واختصموا في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خلافته فقضى عمر أن يعطى
الرجل الذي عمل فيها قيمة ما أحيى فيها ويخرجوه من أرضهم فقال ليس عندنا ما نعطيه
فقضى أن يعطيهم الرجل قيمة الأرض بيضاء ليس فيها شيء فقال ليس عندي شيء فقضى
أن يكونوا فيها شركاء يكونوا بقيمة الأرض وهذا بقيمة ما أحيى فيها قال ابن حبيب
سألت مطرفا وابن الماجشون هل كان مالك يأخذ بهذا الحديث ويرى العمل عليه فقالا لي
لم يكن مالك ولا غيره من علمائنا المغيرة وابن دينار يرون العمل بهذا الحديث على أن يخرج رب
الأرض من أرضه في هذا وفي كل ما يشبهه مما يستحق وقد عمر بشبهة حق وكان أن أبى رب
الأرض أن يعطي العامل قيمة عمارته التي عمرها بالشبهة شركة بينهما مكانه رب الأرض بقيمة
أرضه براحا والعامل بقيمة عمارته قائمة وأن يجبر العامل أن يعطي رب الأرض قيمة أرضه ويخرجه
منها قال المؤلف ذكر ابن حبيب تفسير الشركة بينهما فقال تقوم الأرض براحا لا عمارة
فيها فيعرف قيمتها فيشركان بينهما بذلك القيمة ثم تقوم معمورة بما فيها من عمارة ثم ينظر كم ما زاد
فيما معمورة على قيمتها براحا فيكون العامل شريكا لرب الأرض في جميع الأرض بذلك الجزء من قيمته
معمورة يكون سبيله سبيل الشريك إن أحبوا اقتسموا وإن أحبوا حبسوا قال المؤلف قال
ابن حبيب وقد كان ابن القاسم يرى العمل في ذلك على الحديث قال ابن حبيب وقول مالك الذي
يراه الحد يثبون أحسن ما فيه عندي وبه أقول قال المؤلف من المدونة قال سحنون
قال ابن القاسم قال مالك في الأرض الموات إذا أتى رجل إلى أرض فأحياها وهو يظن أنها
موات وإنما ينسب لأحد ثم استحقها رجل قال مالك فقضاء عمر أنا آخذ به إذا أبى
هذا وأبى هذا أن يكونا شريكين فيقدر ما أنفق هذا من عمارته ويقدر قيمة الأرض
يكونان شريكين في الأرض والعمارة جميعا قال المؤلف وقال ابن عبد الحكم مثله
إلا أنه لم يذكر قضاء عمر قال المؤلف روى سحنون قال ابن القاسم وهذه المسألة

فإذا اختلف

فلا اختلاف فيه وهذا احسن واحب ما فيه الي وانا ارى ان الذي اشترى الارض
يبني فيها اذا ابى مستحقها ان يعطي له قيمة ما زاد فيها وياخذها ويقال للذي اشترى اعط
الحق له قيمة بقعته وخذها او تتبع ما اشتريت منه بالثمن فان ابى كانا شريكين فيها على قدر
ما فيها من قيمتها او بنيانها وكذلك الذي يريد ان ياخذ بالشفعة فيما استحق انه
يقال للمستحق ادفع اليه قيمة ما عمر وخذ بالشفعة وان ابى قيل للمشتري ادفع اليه نصف
قيمة الشفعة التي استحق فان فعل كان ذلك له ورجع على البائع بنصف الثمن فان ابى ان
يدفع قيمة ما استحق وابى المستحق ان يدفع اليه قيمة ما عمر وما اخذ بالشفعة ذكر ان نصف
قيمة ما احدث في حصة المستحق وينظر الى قيمة حصة المستحق بناء فيكونان شريكين فيكون في ذلك
النصف لصاحب البنيان بقدر نصف قيمة البنيان الذي في حصة المستحق والمستحق
بقدر نصيبه فيما استحق فيكونان شريكين في ذلك النصف بقدر ما لكل واحد منهما من القيمة

الكلام فيمن بنى في ارض رجل باذنه او بغير اذنه هل ياخذ قيمة ما بنى
قائما او منقوضا قال المؤلف اختلف فيمن بنى في ارض رجل باذنه او بغير اذنه هل
ياخذ قيمته منقوضا او قائما فقال ابن حبيب في الواضحة سمعت مطرفا وابن الماجشون
يقولان سمعنا مالكا غير مرة يقول كل من بنى في ارض قوم باذنهم او بعلمهم فله قيمة
بنائه قائما وكل من بنى في ارض قوم بغير اذنهم ولا علمهم فانما يعطى قيمة عمله منقوضا مطروحا
بالارض قال مالك وكذلك الذي تكارى ارضا او منحها الى اجل او الى غير اجل فاستاذنهم في
ان يبني فاذنوا له او بنى بعلمهم ولم يستاذنهم فلم يغيروا عليه فله قيمة بنائه وعمله
قائما ثابتا اذا اراد اخراجه وكذا الذي يبني في ارض بينه وبين شريكه باذنهم
او بعلمهم فله قيمة بنائه وعمله قائما ثابتا وكذا الذي من بنى في ارض امراته باذنها
او بعلمها فله قيمة عمله ثابتا وكل من بنى في ارض امراته او ارض بينه وبين شريكه
او في ارض كانت بغير اذن صاحبها ولا علمه فانه انما يعطى قيمة بنائه وعمله
منقوضا مطروحا بالارض قال ابن حبيب فقلت لمطرف وابن الماجشون انه
الحاكم لنا عن مالك انه قال سواء بنى باذن صاحب الارض او بغير اذنه انما يعطى قيمة
عمله منقوضا فقالا لي هذا وهم ممن حمله اليكم فلا تحملوه ما سمعنا مالكا قال غير ما
اعلمناك به قط وما اختلف فيه قوله عندنا ولا قاله احد من اصحابه غير عبد الله بن ابي حازم
والمغيرة وابن دينار وغيرهم وهو الذي لم تزل قضاة المدينة في القديم والحديث يقضون به
قال المؤلف فقال اصبغ في الواضحة عن ابن القاسم ان له قيمته منقوضا قال ابن حبيب

أيضا لأن ابن القاسم يقول إنه يأخذ قيمته منقوضا ويحكيه عن مالك ولست آخذ وقول
مطرف وابن الماجشون به أحب إلي وبه أقول قال المؤلف وقاله ابن نافع وابن كنانة
وجميع المدنيين وهو الحق الكلام في من بنى في أرض امرأته قال المؤلف
اختلف في رجل بنى في أرض امرأته قولين من العتبية قال يحيى بن يحيى سألت ابن
القاسم عن الرجل يغرس في أرض امرأته أو يبني فيها أو في دارها ثم يموت أحدهما أن تكون قيمة الـ
الغرس والبناء على المرأة أو على ورثتها فقال نعم قيمة ذلك عليها أو على ورثتها إن ماتت
واجب للزوج أو للورثة إن مات وإنما حاله فيما غرس في مال امرأته حال المرتفق كالعارية التي
يغرس فيها ويبني إلا أن يكون للمرأة أو لورثتها بينة أنه إنما كان يرتفق فيما زعم ما عمر من ذلك
من مال امرأته ولعله كان يحل فيكون أحق بأرضها وما عمر لعل الزوج فيه من ماله قال وإنما يعطى
الزوج أو الورثة إن ثبتت المرأة ببينة على ما ذكرت مقلوعا وليس قيمته قائما القول الثاني
قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قيمة ذلك قائما وليس قيمته منقوضا
والله أعلم الكلام في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته إلى أجل وإذا تم
الأجل قلع البناء قال المؤلف اختلف في رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته إلى أجل هل يأخذ
قيمة بنائه قائما أو منقوضا إذا تم الأجل فقال ابن القاسم يأخذ قيمته منقوضا وقال
ابن حبيب يأخذ قيمته قائما القول الأول من الواضحة قال ابن حبيب سألت مطرفا
وابن الماجشون عن رجل أذن لرجل أن يبني في عرصته على أن يسكن إلى أجل يوقت عليه إذا خرج
قلع بنيانه وذهب ورد عرصته إليه على حالها التي كانت عليه يوم أخذها فعمل على ذلك
فقالا إن اشترط بالقلع فله قيمته نقضا ثابتا إذا انقضى الأجل فلهما على أصوله لأنه من شروط
الغرر والفساد وهما على أمل قال ابن حبيب قلت لهما ولو شرط له إذا انقضى الأجل قيمة
بنيانه ثابتا على أصوله ونحو الذي يكون له إليه وإن لم يشترطه أترى أن الشرط في مثل ذلك
يفسد شيئا فقالا لا نعم إن ذلك يفسد بالشرط لأنه كان أكرى عرصته أكرى عرصته بالغلاء [illegible]
من البنيان عند الأجل قيمته يوم بناه [illegible] فدرس وبين [illegible] الذي هو [illegible] فإذا
بنى كله [illegible] قيمة بنيانه يوم تم وفرغ منه أو نفقته التي أنفق فيه ثم يكون له
العرصة كراء مثلها من يوم سكن قال ابن حبيب سألت أصبغ عن ذلك فقال لي مثل
قولهما إذا اشترط كان له قيمة بنيانه ثابتا وإن لم يشترطه كانت له قيمته منقوضا وقال
ابن القاسم له قيمته منقوضا مطلقا وجائز الأمر سواء اشترطه أو لم يشترطه ونقل ذلك ابن

حبيب

حبيب وغيره قال ابن حبيب وقولنا فيه على قول مطرف وابن الماجشون وهو
قول المدنيين كلهم لا اعلم بينهم فيه خلافا وقد جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من بنى في ربع قوم بغير اذنهم فله نقضه حدثنيه
عبد الله بن عبد الحكم عن يحيى بن مضر عن حمزة وكان ابن وهب يرويه ايضا عن يحيى بن مضر عن
حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام فيما ياخذ الباني
من النقوض الذي يبني في ارض رجل بغير اذنه وما لا ياخذه او يهدمه قال المؤلف
ومن كتاب ابن عبد الحكم قال ومن بنى في ارض قوم بغير اذنهم ثم استحقه الاولون فان شاءوا
اعطوه قيمة حجارته منقوضا او اخذوها وان شاء نقله عنهم ولا يكون له نقض ما لا منفعة
فيه من تعويره ما احدثه او هدم شيء اصلحه ان احب صاحب المنزل وان نقل منه ترابا فاراد ان يرده
فليس له وان كان نزع المكتري خشبة رد مكانها وان هدم جدارا بناه وان احب صاحب
الدار ان يرد خشبا مثل خشبه او طوبا مثل طوبه فعل وان احب بقيمته اخذوا القيمة في ذلك
وليس للغاصب ان ينزع جيرا ولا تزويقا ولا شيئا مما لا منفعة فيه
قال المؤلف والذي لا منفعة فيه اذا نقض طوبا لا يكون له ثمن معتبر بعد نقضه
او يكون اجرة خروجه ونقضه مساوية لاثمانه ما يخرج من تعويضه او في بيعه اعني الحائط
بالكتابة او بالطوب والداموس او التزويق او الجابية اذا كانت بالكتابة او الاصباغ
في الارض او تلبيس الحائط او الكمون وان كانت مبنية بالجير فليس له ان ينقضها ~~الا~~
لان في نقضها فسادا للارض على تقدير بيعها وهذا كله مما لا منفعة في نقضه وان اراد
رب الارض نقضه واخذه اخذه بقيمته ومنه قال المؤلف وما احدثه المكتري في
الدار من مئونة او ما كان من نفع به لا ينتفع به المكتري الا انهما اختلفا في قيمته عند انقضاء
مدة الكراء فيما كان المكتري بناه فيها واصلحه منها بلا اذن رب الدار فله قيمته منقوضا ان اراد
رب الدار فهو بالخيار ان شاء دفع له قيمته مرمته فلا شيء له ولا يترك وينقضه اذا
اراد نقضه قال ابن حبيب وقد كان ابن القاسم يساوي بين ما اذن له فيه رب الدار
للمكتري من المرمة والبنيان وبين ما لم ياذن له فيه ولم يكن يجعل له في الوجهين الا قيمته منقوضا
وهذا خلاف ما رواه المدنيون والله الموفق للصواب بمنه ويمنه لا رب سواه
الكلام في رجل كرى ارضا الى اجل يبني فيها الى اجل ثم استحقت الارض
قبل انقضاء الاجل قال المؤلف ومن المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت
ان استاجرت ارضا من رجل سنين على ان اسكن فيها وبنيت وغرست ثم استحق الارض رجل قبل

انقضاء الاجل فلا اجارة فقال المستحق فيما بقي من السنين فان شاء اجاز المدة الى
الكراء وان شاء نقض فان اجاز الى المدة فله ان شاء اذا انقضت المدة ان ياخذ الشجر
والغرس بقيمته مقلوعا وان شاء امر صاحبه بقلعهما وان ابى ان يجيز فسخ الكراء فله ان
يقلع البناء ولا ياخذ بقيمته مقلوعا ولكنه بالخيار ان شاء اعطاه بقيمته قائما وان ابى
قيل للباني وللغارس اعطياه قيمة الارض فان ابى كانا شريكين وهذا الاصل في البناء والغرس
قال المؤلف وهذا خلاف القول الشاذ سر وقد تقدم الكلام فيه الكلام
فيمن اشترى نخلا او نقضا على القلع وعلى ان ابتاع الارض قبل ذلك او بعده وهل في ذلك
شفعة قال المؤلف فيمن اشترى نخلا او نقضا على القلع وقال
ابن القاسم في المدونة ومن ابتاع نخلا ليقلعها ثم ابتاع الارض فاقر النخل فيها ثم استحق
رجل نصف جميع ذلك الاول اخذ نصف النخل والارض بالشفعة نصف ثمنهما الاول بقيمته في اقرارها
وليس للمبتاع حجة في النخل انه ابتاعها للقلع ولان المستحق قد صار شريكا له في جميع النخل
فان لم يستشفع خير المبتاع بين التماسك او بين رده قال المؤلف وقال ابن
المواز في كتابه عن اشهب له الشفعة في الارض واخذها دون النخل لانها اشتريت على القلع
قال المؤلف في كتاب ابن عبدوس قال سحنون انما يقال للمستحق انت مخير في ان تجيز
بيع نصيبك او تاخذ الثمن من بيعك ولا حجة للمبتاع لان صفقته سلمت له فان لم يجز بيع
نصيبه اخذه ورجع المبتاع على البائع بنصف الثمن ثم ينظر الى النخل فان ذوات جنسها من
صيحاني او برني او صفري وكثير وشبهه فالبيع ينفسخ في نصف البائع لانه لما باع النخل على
القلع صار بيعا مجهولا لا يعرف ما ياخذه في القسمة لان الارض تقسم مع النخل فيقع في
نصيب كثير من النخل مع قليل من الارض وقليل من النخل مع كثير من الارض للكرم فاما ان كانت
الارض والنخل لا تختلف حتى تقسم قسما معتدلا فالبيع جائز في نصيب البائع ثم يبدا المشتري
بالخيار في قول اشهب من قبل تبعيض صفقته او حبسه فان امسكه فللشفيع الشفعة في الارض
والنخل بنصف الثمن كما قال مالك في الشفعة في النقض ان كانت الارض لغيرهما وقال
ابن القاسم يبدا الشفيع بالتخيير فان ياخذ او يسلم ومنه قال المؤلف ومن المدونة
قال ابن القاسم ومن اشترى عرصة بنقض من دار وبها بنيان على ان النقض في الدار ثم
اشترى بعد ذلك النقض او لا ثم اشترى العرصة بعد ذلك بثمن شيئين ثم استحق النصف
واستشفع قال فله اخذ العرصة والنقض جميعا بشفعته فاخذ العرصة بالثمن والنقض

بقيمته

بقيمته فالحاصل قال المؤلف وفي كتاب محمد بن المواز اذا اشترى نخلا ونقضا على القلع
ثم اشترى الارض فلا فرق الذي فيها ثم استحق رجل نصف الجميع فله الشفعة في نصف الجميع
قال اصبغ وان هذا رجع ابن القاسم وعليه ثبت وكان اشهب يرى له الشفعة في الارض
ولا يراها في النخل ولا في البناء وقال ابن المواز قول ابن القاسم هو الصواب وعليه اصحابنا لان
المشتري قد صار كانه اشترى ذلك جملة واحدة ولولا ذلك لفسخ ومنه قال المؤلف ومن
المدونة قال ابن القاسم ومن ابتاع نقض شقص منابه من رجل وحصته من نخل
على ان يقلع ذلك المبتاع وشريكه البائع غائب لم يجز ذلك الا بقدر هو والبائع على القلع
الا بعد القسمة والله لو شاء البائع ان يقاسم شريكه النخل خاصة ليقلعها لم يكن ذلك
له لانه اضر بالارض قال ابن حبيب المواز وجه ذلك انه اشترى جزءا لا يدري ما يصير
له منها لانه لا يتم بارضها يعرف عدد ما يصير له كم محتويها وموضعها من الارض وكم منه
ادرى يوما موضعها قال وكانت النخل تستوي في قسمتها لتشابهها في الصفة
وتتشابه به الارض حتى تقع القسمة على عدد واحد كاخذ به وقال اشهب وراى كالبقع
والبناء والجواب يبيع احدهما حصته قال اشهب ثم لا شفعة في النخل لانها بيعت على
القلع والقلع لا يكون الا بعد القسمة وكانه وقع بيعها بعد القسمة المقاسمة والقسمة
لابد منها وعليه وضع البيع ولو اخذها بالشفعة لوجب عليه قلعها كما وجب على مشتريها
قال اشهب وكذلك لو اشترى حصته بائع النخل من الارض بعد شراء حصته من النخل
لم يجز قال المؤلف قال ابن المواز ويفسخ بيع الارض والنخل اذا كانت غير متشابه قال
ابن المواز ولو لم يشتري الا حصته من الارض وحدها لفسخ لانها لا تقسم الا مع شجرها وكل ما
يفسخ بيعه ويكرهه ان يشتري جميع حصته من الارض والنخل صفقة واحدة فلا باس به وانما
صفقة بعد صفقة فكلاهما مفسوخ لانه غرر قال اشهب الا ان يكون ذلك متشابها في
صفتها وقدرها صفقة اخذ الارض بالشفعة ويقطع وكلف المشتري قسم النخل من النخل قبل
الارض ان له الشفعة في الارض دون النخل من قبل ان الشفعة في النخل اذا وجب ثمر كتمها
في الارض فاذا ابتاع النخل ولا فيه الشفعة فيها لانها يعود ثمر دفين في الارض وان ابتاع الارض
اولا بعد ان قطعت شجر كتمها في الارض وبقيت النخل بلا اصل فلا شفعة له فيه وهذا
كمن ابتاع حصته من الحائط والثمرة والرقيق مشاعا فلا شفعة في البير والرقيق بعد ذلك
ولو ابتاع البير والرقيق قبل لكانت فيه الشفعة قال ابن المواز فاذا ابتاع حصته من النخل
صفقة واحدة ثم ابتاع حصته من الارض وهي ايضا صفقة واحدة كمن مشتري النخل او غيرهم فللمشتري في
ان ياخذ النخل وحدها ويسلم الارض او ياخذ الارض ويسلم النخل او ياخذهما جميعا بان ياخذ احدهما فلا بد من المقاسم

ان اخذ النخل فاقسم شريكه النخل والارض جميعا فما صار له بنصيب الذي في يديه اخذه بنخله
وما صار لشريكه قلع نخله وسلم لشريكه ارضه وان كان انما كان اخذ الارض فسموا النخل وحدها
لانها صفقة واحدة ولو لا ان الكلام يجري بينهما بالارض فما صار لشريكه كلف شريكه قلعه
قال المؤلف وكثير من هذا في كتاب ابن المواز وغيره قال المؤلف وفي المدونة قال
ابن القاسم ومن ابتاع نقض دار قائم على ان يقلعه ثم استحق رجل نصف الدار فللمبتاع رد
بقية النقض ولا شفعة للمستحق لانه بيع على القلع ولم يبع الارض واما ان استحق
جميع الارض دون النقض او كانت نخلا بيعت على القلع واستحق رجل الارض دون النخل
كان البيع ثابتا ~~في النقض~~ ثابتا في النقض والنخل فكان للمستحق اخذه الان من المبتاع
بقيمته مقلوعا الا ان يتركه وليس بمعنى الشفعة ولكن للضرر وليس للمبتاع ان يمتنع من ذلك
لانه في امتناعه مضار ابدا الا ان المستحق من اخذه الا بقيمته مقلوعا قبل المبتاع اقلعه قال
المؤلف وانكر هذا سحنون وقال ان كان البائع غصب الارض حاكمه المستحق للارض فان شاء
اعطى الغاصب قيمته منقوضا والنقض لمشتري وان شاء سلمه للمشتري بنقضه وان كان
بايع الانقاض مشتريا للارض اعطاه قيمة الانقاض قائمة وانتقض البيع فيها وليس لمشتري
الانقاض ان يقول انا اخذ من القيمة التي اخذها البائع بشيء كمن باع سلعة فيها قيمة فلا
باعها من اخر بتسعين فاراد المبتاع الاول ان ياخذها بتسعين فليس له ذلك وان قال
مستحق الارض لا اعطيه قيمة البناء قيل لبائع النقض اعطه قيمة ارضه فيجوز بيعه في
الانقاض فان ابى كانا شريكين وينتقض بيع المشتري فيما صار له من نصيب الانقاض لمستحق
الارض مما اشتري فالحكم في اشتراها فلا يستحق بعضها لانه ما اخذه مستحق الارض بسبب
كانه استحق من المشتري قال ابن المواز قال اشهب استحقاق المستحق للنصف بعد ما
للبيع البناء والنخل قال وذلك يرجع الى ما وصفت لك وهي اشترى مصابة احد الشريكين
من بناء او نخل على القلع ان ذلك لا يجوز اذا كانت مشتركة لانه يجبر المستحق البيع
فيجوز قال ابن المواز لان العقدة وقعت من المبتاع صحيحة قال ولو كانت النخل متشابهة
لما جاز بيع نصيبها على القلع لئلا المشتري ما لم يستحق منها لان النخل قلعها ما هو لشريكه
من الجدار فيما يلحق عليه من القلع مثل ما يأتي من سور البناء ومنه قال المؤلف وفي المدونة
قال ابن القاسم قال مالك في من اكترى ارضا سنتين يغرسها شجرا فلما انقضت المدة فان لرب
الارض ان يعطيه قيمة الشجر مقلوعا او يامره بقلعها قال واما من بنى في ارض بكفالة له
ثم استحقها فعلى المستحق في هذا قيمته ذلك قائما للشبهة فان ابى دفع البناء الذي عمر فان

ابن كنانة

ابن كنانة لا شيء يكون هذا بقيمة ارضه وهذا بقيمة شجره بخلاف المكتري لانه غرس الى مدة

جامع الكلام في الغروس والقلاع فيمن قطع شجر رجل او ايبس شيئا

منه قال المؤلف روى ابن وهب عن يونس انه سال ربيعة عن الفساد في الارض
والشجر قال ربيعة ينظر الى ثمن الارض ان كانت قبل ان تصاب شجرها بما فيه وما دخل
عليها من المصيبة لما قطع منه فيلزمه القيمة ويحمل الجعل عليه لان الذي اصاب من
الارض كلها ان يكون عشرة فيلزم ما اصابه منه عشر او العشر فيلزمه ما اصاب منه ما اصاب
رجع ثمنها الى اربعة الاف او خمسة فيقوم ما بين ذلك الجعل استحق ما يكون قيمته
والعلامة مع العقوبة التي يرى الامام ان يبلغها من جناه قال المؤلف ومثل
الواضحة قال ابن حبيب سالت اصبغ بن الفرج عن البستان او القرية او التي تكون
او الحديقة من ذي انواع الشجر كانت يعدى عليه عاد بقطع شجرها او ايبسها كيف
يقوم ما قطع وايبس من ذلك فقال ان كان الفساد يسيرا في الشجر قومت
عليه الشجرة التي قطع وايبس قيمتها ثابتة حين قطعها وايبسها وان كان كثيرا
شاملا نظر فيه والذي هو استحق عليه في القيمة نظر في قيمتها ثابتة حين قطعها
وينظر الى الحديقة او البستان او القرية قبل ان يقطع ما قطع وقبل ان ييبس ما يبس
وينظر الى قيمتها بعد القطع والفساد فاي ذلك كان اكثر واستحق حمله الجعل عليه مع
العقوبة الموجعة وهكذا اخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة عن ابي
عبد الرحمان وهو احسن ما فيه وبه قال المؤلف ويقالوا هذه قال ابن حبيب قلت
لاصبغ ما الذي من تفقيه القيمة على من ايبس الشجر وقطعها هل يوخذ به ويقال له فسيل
عنه ما الحيلة في ذلك يقال ليس عليه الا قيمة ما ايبس وقاله ابن وهب عن مالك قال
ابن حبيب قال اصبغ قال مالك من ايبس ثمرة قبل ان يبدو صلاحها فانه يغرم قيمتها اذا
ايبس وقال ابن وهب عن مالك يغرم قيمتها يوم اصابها وهو ثمنها لو بيع يومئذ على
قدر الرجاء والخوف للمصيبة قال ومن عثرة الدابة يكون في الجنين يطرح من بطن امه من الحرائر والاماء
والبهائم والكلام فيمن اغتصب غرسا من جنان رجل فغرسه في جنانه
قال المؤلف الكلام في اخذ الغرس على وجهين تارة يوخذ على وجه الذلالة وتارة
يوخذ على وجه الغصب والسرقة فان اخذ هذا الغرس على وجه الذلالة والهبة فليس
لصاحبه اخذه ولكن يوخذ قيمته يوم اقتلعه من بستانه فان اخذ هذا الغرس على وجه
الغصب والسرقة فهل لصاحبه ان ياخذ غرسه او ياخذ قيمته اربعة اقوال قال ربيعة

يجبر صاحب الغرس فان لم يختر قيمته فلا علاء له يكون من البيوع في مثله يوم اخذ الغرس من
ارضه او يأخذ مثل غرسه ان قدر عليه فلا علاء يكون من البيوع قال ابن حبيب لصاحب
الغرس ان يقلع غرسه وان تطاول زمانه وثبت في ارض الغاصب القول الثالث
قال ابن القاسم ان كان الغرس يوم قلعه كان قلعه ذا الحاجة فيه اهل العلم لكثرة
الغرس قال فلا ارى ان يقلع وارى لصاحبه ثمن ذا الحال ان كان له ثمن وان كان على غير ذا الحال
فارى له قلعه القول الرابع قال محمد عن ابيه سحنون ان كانت نبتت النخلة او الشجر
في ارض صاحبه اذا قلعت من ارض الغاصب قلعت واخذها صاحبه وان كانت من الجنات
اذا قلعت فوجبت القيمة على الغاصب وصح هذا العقوبة الشديدة قال
المؤلف نص القول الاول قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة انه قال في رجل ودي اخذ
من نخل او شجرة لرجل فاحياه في ارضه او ابتاعها من رجل سرقه قال ربيعة ان كان اخذ
هذا الغرس اعتداء من غير حق اشبه وعوقب العقوبة الشديدة ثم خير صاحب الودي
في ان يأخذ الثمن يوم اخذ الودي من ارضه او يؤدي مثل وديه ان قدر عليه فلا علاء يكون
البيوع في مثله واخذ منه قيمة الودي اذا استحق ذا الاصل في ارضه ولا يصلح ان يرد ودي
رجل مسلم قد استحياه في ارضه فيكون بمنزلة الفساد فيذهب بعمله عرضه بمنزلة الرجل يغدو
الى سوق فيشتري خشبة او يتنزع من الجوائز فيسقف بها بيته ويحمل عليه بنيانا
من فوقه فيعترف الرجل الخشبة في بنيانه ان رجلا فلا اعطي خشبة اخرى بذا الحال عسى قيمته
اربعمائة دينار وانما ثمن خشبته عشرة دنانير وان اعطي بقيمة العدل ثم خشبته ولم تتلف
المكلمة من قبله بغير اذن اهله وعوضه ما اخذ منه وكذا الحال اخذ من الغرس يخير ربه اما ان
يأخذ قيمتها او مثلها فلا علاء يكون من الثمن قال المؤلف نص القول الثاني في الواضحة
قال ابن حبيب وسألت اصبغ عن الرجل يأخذ من بستان الرجل غرسا من اصله فيغرسه
في ارضه وهو غاصب متعد فيه قال لصاحب الغرس احق بغرسه وان نبت في ارض الغاصب
وتطاول زمانه لانه شيء بعينه كالصغير يغصب او يسرق ثم يجد ربه صاحبه وقد كبر
وشب ونمي وزاد فهو ابدا احق به ويكثر الحال الغرس لانه عين حي وسوا كان نبت اذا
غرس بعد قلعه من ارض الغاصب او مما لا ينبت فهو احق به ان شاء الا ان يشاء ان يسلمه
ويأخذ قيمته قائما يوم قلعه فيكون ذلك له قال المؤلف نص القول الثالث
من العتبية من سماع اصبغ من ابن القاسم قال اصبغ قال ابن القاسم ان كان الودي يوم قلعه

كان

كان قلعه لان الاجاج يرا بعض اهل العلم لكثرة الغرس فلا ارى ان يقلع وارى له ثمرة العام
كان له ثمر فان كان على غيره الاجبار كان له قلعه ان شاء الا ان اراد اخذ ثمنه قال
المؤلف تمت الفصول الى هنا وفي كتاب ابن سحنون قال ابن سحنون سئل سحنون فيمن اخذ
ودي رجل فلم يستحقها حتى نبتت في ارض الذي اخذها الغاصب او السارق نخلا
كبارا او شجرا فقال يتكلم به وان كانت هذه الثمرة او النخلة ان قلعت من ارضها هذا
الغاصب او السارق بغير سلطان صاحبها او وضعها في ارضه نبتت عنده وتعلقت ولم تبطل
وجب له اخذها وليس كبرها في ارض الغاصب او السارق بفوت وان كانت لا تتعلق ولا
تثبت فوجبت القيمة على الغاصب قال المؤلف فان قال الغاصب لا حاجة لي
بنخلتي ولا اعطيك قيمتها ولا تاخذها كبارا كما هي واقلعها قال سحنون لم يكن ذلك له
وانما كان مثل الذي يغصب الصبي الصغير فيستحقه سيده وقد ثبت انه ياخذه ولا يكون كبره
فوتا ولا يكون على المستحق شيء مما انفق الغاصب على الصبي ومنه قال المؤلف
والعقوبة على الغاصب على قولين قال ربيعة يعاقب العقوبة الشديدة وقال
ابن وهب يعاقب العقوبة التي يرى الامام ان يبلغها على ما في المدونة قال المؤلف
ومن كتاب ابن سحنون قال محمد قلت لابي فلو ان رجلا امر غلاما له ان يغرس له شجرا فعمد
الغلام فسرق من غرس جار له فثبت في ارضه فقال هذا مثل ما وصفت لك في الوصي قبل هذا
قال المؤلف والمسئلة تقدمت في باب قبل هذا وبالله التوفيق الكلام
في رجل اخذ من ارض رجل غرسا ويلقطه وباعه لمن لا يعرف انه غصب فهل يؤخذ من ارضه قال المؤلف
ومن الواضحة قال ابن حبيب قلت فلو ان رجلا اغتصب غرسا من ارض رجل ثم باعه فاشتراه
من لا يعرف انه غصب فغرسه في ارضه ثم استحقه صاحبه وقد تعلق وثبت فقال لي يخير
مستحقه في ثلاثة وجوه ان شاء اخذ قيمته من الغاصب يوم اقتلعه ثانيا يوم غرسه هيئته
التي كان عليها وان شاء فالثمن الذي باعه به ياخذه الان من الغاصب وان شاء اقتلعه واخذ
غرسه من ذي الاملاك بكل زمانه في ارض المشتري وثبت زيادته ونماؤه فان كان كذا الاصاب
اخذه لم يكن ذلك له وان كان له على مبتاعه قيمته يوم غرسه في ارضه وليس قيمته اليوم لانه به
سقيا وصلاحا وعملا بسقيه وعلاجه وعمله ثم بلغ هذا المبلغ فان اخذه الان المبتاع رجع
المبتاع على الغاصب بالثمن الذي اعطاه قال المؤلف اختلف قول اصبغ في هذه المسئلة
لان قوله فيمن اغتصب غرسا لرجل فغرسه ان لصاحبه ان يقلعه ويأخذه سواء كان لزمانه
او لم يكن الا في هذه المسئلة قال له اخذ غرسه ما لم يطل وجعل له بسقيه وخدمته ابطل حق

كان الغارس يبسر بغاصب وان استحق بشيء اعلام الغاصب بعذره وحمل الامر على صاحب
الغرس انه كان زمانه في ارض الغارس وعذره ولم يخبره وجعله يعطي قيمتها وهذا استوان
حسن وبالله التوفيق الكلام في رجل غايب اغتصب رجل ارضه واغتصب
اخر غرسا يغرسه فيها قال المولف من الواضحة قال ابن حبيب قلت لاصبغ فلو ان
رجلا غايبا اغتصب رجل ارضه واغتصب اخر شيئا يغرسه فيها ثم قدم عليه فيه فاستحق
صاحب الارض ارضه وصاحب الغرس غرسه وقد علق ونبت في الارض وصار شجرا فقال ليس ياخذ
صاحب الارض ارضه كان مما يثبت الغرس هذا وما يثبت ولا يصلح الا قضيبا لانه شجره
وغرسه بعينه فهو احق به ابدا اقلعت ولا ارى الذي حكم بالارضه قيل فلعل هذه الشجرة
احق بالشجر وقيمتها لانه يسر للذي غصب وجعله كمشتري به وهو لا يعرف فقال ليس هذا
مثله لانه ان كان هو مشتري به فهو الذي غرسه وان هذا انما غرسه الغاصب نفسه فصاحبه
وصاحبه احق به ان شاء كما يكون احق به اذا غرسه الغاصب في ارض نفسه يسر بينهما
عنل في فرق الا ان يشاء ان يسلمه في ارض الذي استحق ارضه ويرجع على الغاصب بقيمته
يوم اقتلعه من ارض المغصوب فيكون ذلك له او يرى الذي هو في ارضه على صاحبه من قيمته
او غيرها فيجوز ذلك لهما وبالله التوفيق الكلام في من اقتلع ملحه
من شجرة رجل وغرسها في ارضه قال المولف في رجل اقتلع من شجرة رجل املاخا فغرسها
في ارضه فلا يخلو من انه ملخها غاصبا او لا فان كان غاصبا متعديا فلا يخلو انه اقر بملحه
تلك الشجرة ام لا فان اقر بملخه تلك الشجرة ادب وعوقب العقوبة الشديدة وغرم ما
نقص من الشجرة في ملخه واختلف هل يعطي قيمته او يقلعه له على ثلاثة اقوال قال
ابن القاسم في العتبية ان كان ليس له ثمن وهي سنتهم في بلادهم فارى ان غرسه ولم ار
لصاحب الشجرة منه شيء وقال اصبغ له ثمنه عودا مقلوعا وقال ابن حبيب في
الواضحة ان قام عليه بحدثان ما احدث وما غرسه الاخوان كان قد علق فهو احق
بالخبر وان كان بعد طول الزمان وصار نخلا مثمرا فلا ارى له سبيلا الى اخذه بعينه ولكن يعطيه
قيمته يوم اقتلعه من شجره قيمة عودا مكسورا هذا اذا كان ذا الكلام يغنى بشجره قال
المولف فان كان الذي اقتلع على وجه الدلالة غير متعد ولا غاصب قال اصبغ فارى له ان
يحله فان حله والا غرم له قيمته عودا مكسورا يوم اقتلعه كان بحدثانه او بعد
حدثانه قال المولف والقيمة على الجميع فيما اخذ بالشجر سواء كان غاصبا او دالا

والدوقوبه

والعقوبة على الغاصب ولا عقوبة على الذاكر قال المؤلف والفرق بين الشجر
والاملاخ قالوا ويفسر تسمية الاملاخ الشجرة لان عندنا الغرس عرق حي اخذ وهو حي
وانتقل من حي وثبت وهو حي ونمى بتلك الحياة فهو كالغصن يقطع فيصب ثم يكبر بصاحبه
حق يد ابدا واما الاملاخ فالنماء هو فيه ميت كالحب يذفنه الرجل فيزرعه
في ارضه فينبت فالنماء الزرع للغاصب وعليه للمغصوب رد مثل الحب الذي اغتصبه منه وهو
يأتي مكيلة من حب مثله وكذا الحكم يكون على مغتصب الاملاخ على ما قدمناه من الخلاف قال
المؤلف والمشهور قيمته عودا يوم امتلخه الكلام فيمن
اغتصب غرس بطن نخل او زيتون فغرسه في ارضه قال المؤلف اختلف فيمن غصب غرس زيتون
فغرسه في ارضه على قولين قال العتبي في المستخرجة سال اصبغ ابن القاسم عن رجل
يسرق بطن زيتون او نخل فيغرسه في ارضه فيستوي ويجود ويحسن فيدركه ربه وهو لم يقع
او قد زرع فقال ابن القاسم ان علم انه غرسه بعينه وهو هذا البطن الذي جاد وحسن
وامر بيد السارق عند قوم او عند السلطان فلا ان تفلس بعينه ان لم يكن غرسه او البطن
بعينه الذي زرع وادركه لم ير معه وان كان لا يعرف انه هذا البطن الذي سرق ام لا كان لصاحبه
على القاطع قيمته غرسه يوم سرق القول الثاني من العتبية قال اصبغ هذا عندي محل
الزرع الذي يستحق في الارض وينمو ويكثر فالنماء له شماوه او قيمته وما خسر له في ما به
الكلام في الشجرة تكون للرجل تنبت عروقها في ارض جاره قال
المؤلف في الشجرة تكون للرجل في ارضه تنبت عروقها في ارض جاره ويصير منها غراسات فصاحب
الشجرة يخير في ذلك ان كان له فيه منفعة ان قلعها او يغرسه في مكان اخر من ارضه فذلك
له وان كان ليس له فيه منفعة ولا عليه فيه مضرة الا ان يكون قد قطع فيكون له ثمن الخشب
او حطبه فان ذلك كذلك ان كان كذلك له على صاحب الارض قيمته مقلوعا قاله عيسى بن دينار
عن ابن القاسم في العتبية وقاله ايضا ابن عبدوس عن ابن القاسم قال عيسى بن دينار الا ان يكون
قلعه مما هو مضر باصل الشجرة التي هو منها فلا يكون له ذلك الا برضا من صاحب الشجرة
وقال ابن عبدوس وغيره ان شاء الشجرة له وذلك اذا لم يكن في ابقائها مضرة على صاحب
الشجرة الاولى وذلك ان تكون عروق الشجرة القريبة تسقي هذه الغصون التي ظهرت في ارض
جاره فيكون له ان يقطعها الا ان يشاء الذي ظهرت العروق في ارضه ان يقطع عروقها التي اخلفت
الشجرة الاولى حتى لا تضر به ويعطيه قيمتها مقلوعة فيكون ذلك له وقال ابن حبيب

في الواضحة عن اصبغ ان من اتلف نقضا بالشجرة وحاذ اليبس عليه فلصاحب الشجرة ان يقطعها
ان شاء فان اختلفا فيها كما ورى ان لا تقطع بالشجرة حتى اذا نبتت في ارضه فلقلعها عن
ارضه او يعطي لصاحب الشجرة قيمتها مقلوعة بالارض فلعله ان كان اختار ذلك ومنه قال المؤلف
في شجرة نبتت في اصل جدار فيها حائط وادهه معروف لرجل ولا يعرف لاحدهما وهما يدعيانه
والشجرة شديدة الاشتباك ومتقاربة وقال ابو القاسم في كتاب ابن عبدوس ان كان
الجدار لاحدهما فكل ما نبت من الشجر عليه فهو له وينظر الى اصول تلك الشجرة ان كان يستطاع
او يحتفر من غير فساد من الشجرة فهي له ويعطي صاحبه قيمتها مقلوعة او يامره بقلعها عن ارضه
اذا كان ملاصقا فالقول وان لم يعرف الجدار لمن هو منهما وهما يدعيانه جميعا وكانت الشجرة
تحتمل القسم وكان الجدار كما وصفنا قسم الجدار بينهما والشجرة كل واحد منهما ما شاء قال وان كانت
الشجرة كبيرة الاشتباك حتى تكون فيما اسفلها الى الكلام وحقهما لا يعرف ... الشجرة منهما فان
ان تباع من رجل واحد ويقتسمان الثمن بينهما الكلام في الشجرة تكون لرجل تضر
بجدار جاره هل تقطع ام لا قال المؤلف وان كانت شجرة لرجل تضر بجدار جاره فلا تخلو اما ان تكون
الشجرة قديمة قبل بناء الجدار او محدثة بعده فان كانت الشجرة محدثة والجدار قديم فانه يقطع
منه كلما اضر بالجدار من قليل او كثير ولا ارى في ذلك خلافا قال المؤلف وكذا العروق منها
وان كانت الشجرة قديمة وبني الجدار بعدها فقد اختلف في ذلك على قولين فقال
عيسى بن دينار في كتاب الجدار له فلا ينظر فان كانت اقدم من الجدار على حال ما هي عليه
من انبساطها وانتشار فرعها باغصانها اليوم وانما بني الجدار بعدها فليس تقطع عنه
الا ان تكون محدثة فيها اغصان بعد بناء الجدار اضرت بالجدار فليقطع تلك الاغصان التي
حدثت عليه وقال ابن حبيب عن مطرف مثله وقال ابن حبيب في الواضحة عن ابن
الماجشون ان كانت الشجرة اقدم من الجدار فقد تركت وما حدث في اغصانها وانبساطها
وانتشارها بعد وان اضرت بالجدار لانه قد علم هذا من شان الشجرة ان هذا يكون
منها لانه قد جاز ذلك من نحو بجهلها وهو اتيها وقال ابن حبيب وسالت عنه اصبغ
فقال لي مثل قول مطرف وهو احب الي وبه اقول الكلام
في الشجرة تكون في ارض رجل تعظم فيمر عروقها وتضر بجاره في ارضه فقال المؤلف
لا تخلو اما ان تكون عظمها وارتفاعها في الهواء صاعدا او تكون عروقها في ارض جاره
فان كان عظمها وارتفاعها صاعدا في الهواء فلا تقطع في ارض جاره او داره فانما لا تقطع

عنه

عنه لانه كالبنيان يبنيه الرجل في ارضه يمنع به عن جاره الشمس والريح فلا كلام لجاره
في ذلك وكذلك الشجر ما لم تمل على هواء جاره قال المؤلف ولا اعلم في ذلك اختلافا واختلف
اذا خرجت الفروع الى هواء جاره قال ابن القاسم ان كانتا لهما اشتركا فيها لم تقسم
تقطع فيما بينهما وليس لاحدهما ان يقطع ما لصاحبه وان كانا ورثاها او اشترياها او دخلت
عليهم بفائدة فقسماها فليس لمن عظمت الشجرة في ارضه او انتشرت فيه حتى اظلته ومنعته
منفعته ان يقطع ذلك وبذلك عقدوا القسمة او اشتريا على ذلك اما ان اقتسما
شجرتين يرون عظمهما ونعلمهم بان اعظمت وانتشرت وكان احدهما لهما وصفها ان تنتشر
ولا ان تحول عن حالهما وان كثر انتشارهما لانهما على ذلك العلم بالعظم قبلا واشتريا القول
الثاني قال اصبغ من روايته ونرى على ذلك ابن نافع فقال ان هما عنده في سواء قوله
الوجوه جارت فيهما بالهبة او شراء او غيره اذا زادت انبساطهما او ضلالا الشجرة منهما
لا يمنع ضرره على من دخلت عليه ولا يجوز القسمة فيها كما وصفت لك وانما تقسم الارض
بشجرها ثم تعدل بالقيمة وان بالزيادة والرايح قال ابن نافع وعن بلاده انشعبت
النخلة فنسر بين النخل فلما اظلها يحرق ذرعه فان زاد على ذلك يقول شمس
التي بلادة منه بقدر ابر الحد على ما سالته قال ابن حبيب وسالت عن ذلك اصبغ فقال
في مثل قول ابن نافع ان الضرر يقطع بانبساطهما وانتشارهما عن وقع عليه منهما في
هذه الوجوه كلها قال المؤلف وفي كتاب عيسى بن موسى قال واخبرني جدي
محمد بن يوسف قال سالت محمد بن تليد عن الشجرة القديمة التي لا يعرف عمرها قال
لا يعرض لصاحبها بشيء فيما يخفف ولا في ما ييبس منه واما الشجرة المحدثة فكلما
اضرت بواحد في حائط او اظلت على مال الرجل فانه يقطع كلما اضر بالجار او اظل على ارضه
قال عيسى بن موسى وكذلك في الدار قال اسماعيل بن موسى وقال ابن تليد في الجنان
فيه الشجر قد اظلت على ارض رجل فيبيع صاحب الارض تلك من رجل فيقوم على صاحب الجنان
فيقول صاحب الارض كلما زاد هذا الشجر بعد شرائي والشجرة محدثة اقطع ذلك وصاحب
الشجر يقول له قد اشتريت وانت تعلم ان هذه الشجر قد يطول ويزيد بعد الشراء فاني
ان كان الجنان بين قوم فاقتسموه بني ادم الشجرة بعد الشراء الذي لا خرية في القسمة
ان زادت واظلت قال في كل شجرة يقسمها الشركاء وانه لا يمنع احدهم
صاحبه في زيادة اغصان الشجرة ولا يقطع منها لانه على زيادة اغصانها

وليبق

فسمعوا لكن الذي ما كان فيه الا بعد في عصره ولا كنيف كان اصله قال المؤلف وكذلك
روى اصبغ عن ابن القاسم وكذلك الذي تنظر اليه حيطان جاره ببناء وقد اظلت لجاره اغصان
على جنانه فلم يقم بحجته فيها ما ينظر فيبيع ويشتري فيه المشتري فليس له القيام بقطعه
لان حجته ان يقول انما بلغني منه ما اتقيت وما لم اعلم فليس من حقي وفي الحجة فيه قال
المؤلف وهذا قول عيسى بن موسى عن ابن كنانة قال المؤلف وهذا خلاف لقول سحنون
لانه قال كلما اخرج متماد في ارض جاره فللجار قطعه الا حتى يعود وفي الشجر الى حد ارض صاحبها
لان هواء الارض التي مرت فيها الفروع لصاحب الارض ومنه قال المؤلف ومن كتاب ابن
عبدوس قال وسئل سحنون عن رجلين غرسا شجرة تنبت في ارض بينهما لا احد يقضي بها لاخر فاذ فيها
اخرها بها لاخرى قال ارى ان على صاحبيهما الا ان كل واحد منهما يحمل في ارضهما احب وان كانت واحدة
فيل صاحبه منع المحرثة منهما من الضرر على صاحبه قال المؤلف فان كان فيه بعض
في المحرثة فكم يكون بينهما قال ابو الحسن اللخمي في التبصرة سألت عن ذلك اهل المعرفة
فيما يكون حريم الثمرة فقالوا يكون حريمها عشر اذرع الى كل ثمرة عشرون من كل ناحية ومنه
قال المؤلف ومن الواضحة قال ابن حبيب قال اصبغ واما الشجرة التي تكون في ارض الرجل
بميراث او شراء او قسمة او على اي وجه كانت وزادت في ارتفاعها او انبسط ظلها واضر بالارض
فلا كلام لصاحب الارض في ذلك وقد سئل عنه ابن القاسم في غير كتاب ابن حبيب فقال مثله
قال المؤلف وما وقفت على خلاف في ذلك ولا اعرفه وبالله التوفيق الكلام
في الشجرة تكون للرجل في ارض غيره او النخلة تسقط هل يجعل في موضعها اخرى او نخلة تكون لرجل
في ارض رجل اخر فضر به هل يبيعها له قال المؤلف وروى ابن وهب عن جرير بن حازم ان
واصل ابن عتبة بن المهلب حدثه انه سمع ابا جعفر محمد بن علي بن حسين يحدث انه كان لسمرة ابن
جندب عضد في حائط رجل من الانصار القصيرة النخلة ذات جذع من نخل وكان يجيء فيفتح على الرجل حائطه
بغير اذنه فشكى ذلك الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعها من اخيك فابى فقال هبها له ولك مثلها في الجنة فابى قال واحسبه قال
فهبها لي ولك مثلها في الجنة فابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اذهب الى
نخلته فاقلعها فاريد بها قال المؤلف وروى ايضا ابن وهب قال جرير وحدثني محمد بن اسحاق
عن عاصم بن عمر ان قتادة الانصاري قال كان لابي لبابة بن عبد المنذر الانصاري نخلة في حائط رجل
من الانصار وكان يدخل حائطه من اجل نخلته فلم يزل يلح على اهل الحائط ويعبث بعض ما فيه فقال
له الرجل انظر اذا شئت بعتني نخلتك او خذ الى حائطك من حائطي نخلة مثلها او خل بيني وبينها

فابى فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر له الذي فعل به ابو لبابة بقطعه
اياها واخذه من ارضه نخلة مثلها او خيرا منها وعمى احدهما ذكر فقال ما انا بفاعل
قال بل ولك في الجنة مثلها فقال ما انا ببائع النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للرجل اذهب فخذ له من حائطه نخلة وخذها الى حائطك واخرج بينه وبينها حائطا
فانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال المؤلف في ما هو من الشجر يكون للرجل او النخلة فييبس
هل يجعل مكانها اخرى قلنا له يجعل واما ان يجعل في موضعها مثلها في العظم والا تنتشر وانحصرة
فيه ذي الذي لا يتعلق ولا ينظر الى اختلاف الشجر مثل ان تكون الاولى تينة ويجعل في موضعها زيتونة
او تكون زيتونة ويجعل في موضعها جوزة او ما يشبه ذلك الدلبة اذا كانت مثلها وان كان
يجعل في موضعها ما هو اعظم من الاولى واضر منه فليس له ذلك واختلف اذا اراد ان يجعل في
في موضع الشجرة الاولى اثنتين حتى يكون فعلهما كفعل الشجرة الاولى وقال ابن القاسم ليس
له الا واحدة وقال اشهب له ان يجعل اثنتين اذا لم يكن في ذلك الضرر على رب الارض
قال المؤلف ومن كتاب ابن عبدوس وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له
نخلة في ارض رجل فجفت فاراد ان يغرس في مكانها زيتونة او جوزة او يغرس في موضع النخلة
نخلتين او شجرتين من سوى النخل وقال انما يجوز له ان يغرس ما يعلم الناس انه مثل
نخلته كانت ما كانت من الشجر فليس له ان يزيد على اصل تلك النخلة شيئا وليس له ان يغرس
ما يعلم الناس انه يعظم حتى يكون اكثر انتشارا واضر بالارض من نخلته ولم اسمع ذلك من مالك
ولكن ذلك الراي لان مالكا جعل له ان يغرس في موضع نخلته قال المؤلف نص القول
الثاني قال ابن عبدوس قال اشهب اما ان يغرس نخلتين فله ذلك ان كان لا يضر غراسهما
برب الارض وان كان يضر ذلك بنخل شريكه في الحائط فليس ذلك له واما ان يغرس زيتونة
او جوزة او غيرهما من الشجر فانها ان كانت مثل النخلة او دونها في جرمها او مضرتها على
ما قاربها من الشجر فذلك له وان كانت على غير هذا فليس ذلك له قال المؤلف
ومن العتبية قال ابن القاسم سئل مالك عن رجل كانت له شجرة في ارض رجل فسقطت ونبت
منها خلوف اترى ان ذلك لصاحبها قال نعم وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك مثله
قال المؤلف ومن العتبية قال قلت لابن القاسم افترى لصاحبها ان يغرس مكانها شجرة
اخرى قال نعم ارى ذلك له وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك المسئلة وقال ابن كنانة واشهب
قال اشهب وذلك ان النخلة لذي ارضها وكذلك الذي له النخلة والنخلات في هذا سواء
قال ابن كنانة الا ان تكون النخلة في حبس او كان انما له ثمرها وليس له اصلها فلا يكون ذلك
له وبالله التوفيق الكلام في ثمرة الرجل يسقط ثمرها في جنان جاره ويحمله به

قال المؤلف ومن كتاب عيسى بن موسى قال سئل اسماعيل بن موصل عن رجل
له كرم ولرجل آخر في قربه جنان وفيه شجر جوز قد مالت اغصانها على الكرم فكلما
نفض صاحب الشجر شجرة سقطت الجوز على الكرم ~~فدخل الرجل على كرم الرجل~~ وفي دوابه
فأفسدت به في البيت أله ان يقطع عنه الضرر ام لا فقال لا حجة لصاحب الكرم على
صاحب الجنان وهو يجني بمتاعه ويدخل اليه ويخرج من غير خرق ولا فساد فإذا زاد
الخرق والفساد في دخوله وخروجه وقطع منه ذلك منع من ذلك وقيل له ادخل واخرج في
الكرم واجن كما يفعل الناس ولا تضر بهذا قال المؤلف هذا ان كان الجنان يسقي
الكرم او يستوي الكرم والثمرة مائلة عليه فتخرج هذه المسألة على ما قاله ابن القاسم وقد
تقدم الكلام في ذلك وان كانا المالكين هما الذين انشأ الموضعين على ملكهما حتى كان
فقطعت شجر احدهما ودخلت على ارض الاخر فانه يقطع كلما دخل في هواء غيره كما قال سحنون
وغيره وبالله التوفيق الكلام في شجرة الرجل في الدور يطلع منها على الجيران
قال المؤلف من العتبية من سماع عبد الملك بن الحسين من ابن وهب قال عبد الملك
وسئل ابن وهب عن الرجل يغرس في داره شجرة فتطول حتى تشرف على دار جاره فإذا اكل فيها يجني
من ثمرها او تكون الشجرة قد تقادمت ومضى لها اعوام وهي تثمر في كل عام تطل على دار
جاره ويخاف ان يطرف من تلك الشجرة فإذا اكل فيها يطل على دار جاره فإذا اكل فيها
يجني ثم ينظر الى ما في دار جاره ويخاف ان يطرف من تلك الشجرة فيدخل عليه في داره او يطلع
عليه منها هل يقطع ما يؤذي به منها من ثمرها او تكون الشجرة قد تقادمت ومضى لها اعوام
وهي تثمر في كل عام فإذا ربع اثمارها وما اخرت به الى السلطان هل يؤمر بقطعها لما يؤذي به
ويشرف منها على عياله فقال ان لم ضرورة الاستكشاف وذلك مما يجاب الشكر من ناحيتها
او طلوع من يجنيها لم يكن ذلك الاول يكون له فيه حجة من ان يطلع منها عليه ولا يمنع من ان
يجنيها قال المؤلف ومن كتاب الجدار لعيسى بن دينار وسئل عن الشجرة تكون في دار
رجل فإذا صعد فيها يجنيها رأى منها ما في دار جاره هل يمنع من ذلك قال لا يمنع من ذلك
ولم ار ذلك الا حرجة قال المؤلف واختلف هل يؤذن حين صعوده على قولين فقال
ابن وهب في العتبية يؤذن حين يصعد فيها ليجنيها وقاله ابن حبيب في الواضحة عن مطرف
وابن الماجشون واصبغ وهو الظاهر وقال عيسى بن دينار لا يجب عليه ذلك ومثله

قال المؤلف

قال المؤلف فإذا كانت الشجرة تضر بالجدار بعروقها وتجري عروقها تحت الأرض في
بئر أو ماجل وهي قديمة غير محدثة فقال ابن وهب في العتبية يقطع منها قال
المؤلف وقد نزلت هذه عندنا بتونس في رجل غرس في داره شجرة من تين وكان خلف
الحائط الذي يلي جاره ماجل فمشت عروق الشجرة إلى الماجل فشققت حيطانه وانشعبت
في داخله ولم يبق فيه شيء من الماء وبعث بعض حيطانه فتداعى جاره إلى الشيخ
الفقيه القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع فسألنا النظر في ذلك فلما علمنا بالأمر علقت
العروق في الماجل فقال لنا إن كان ينقطع الضرر عن الماجل بقطع العروق فاقطعوها
وابقوا الشجرة أعني مما يلي الماجل وإن كان لا ينقطع الضرر عن الماجل بزوال العروق فأزيلوا
الضرر عن الماجل بما أراكم الله إليه فقلنا له بزوال الشجرة فأزلناها وكذلك إن شجرة
التين تمشي عروقها تحت الأرض حيث مكان الماء وكأنه لها بستان ولا غيره بخلاف غيرها
من الثمار ومتى قطع من عروقها شيء تقوى ما بقي من العروق وجرى إلى الماء وهذا أوجب
قطعها الكلام في الشجرة تجاور طريق قوم فتضر بالمار فيه قال المؤلف
في العتبية من سماع أصبغ من ابن القاسم قال وسئل عن الشجرة إذا كانت في الطريق ثم
فتنتشر فيكون مما انتشر منها ما يصيب أو ما شابهها فلا ضرر في الطريق أترى أن يقطع
من الشجرة عن الطريق ما أضر به فقال نعم أرى ذلك وليست طريق المسلمين
في الحضرة تبنى لتحجرها إنما يكون بين الناس مثلها قال المؤلف وهذا خلاف
قوله إذا انتشرت على جيرانه غير الطريق في الباب الذي قبل هذا وبالله التوفيق
الكلام في نهر ييبس فعمل الجار في أخذ موضع مجرى الماء اختلاف قال
المؤلف اختلف في النهر يكون إلى جانب قرية ييبس منه شيء من ناحية
من نواحيه في كل سنة حتى يصير أرضا فيقاتل على جاوره أخذ موضع النهر فكان
فقال ابن الماجشون في الواضحة أرى ذلك لصاحب الأرض التي تلي النهر الناحية
التي يبست إن كانت تلك الأرض لرجل وإن كانت بور القوم فهي سبيل البور
قيل فلو سال النهر عن مجاريه إلى أرض من كان يليه في أرضه حتى شقها شقا لم
تكن الأرض التي انحسر النهر عنها قال للرجلين اللذين كانا يليان النهر من ضفتيهما
من جانبي النهر كما كان النهر بينهما في متابعة ثم قد صار النهر الذي فرض الله إلى أرضه
شقها به القول الثاني قال المؤلف قال ابن حبيب في الواضحة أيضا

فسالت مطرفا واصبغ عن الرجل يقول في بيته النهر ناحية منه او ييبس النهر كله او يتحول
عن مجراه الى مجرى اخر فيصار موضعه ذلك ارضا بيضاء تعمل وتزرع فقالا لي يبيت لمن هو اخر مما
يلي النهر بارضه وانما هي للامام يقطعها لمن يرى لانها بمنزلة العفا والموات لان
الانهار التي لم تنشئها الناس ليست ملكا لاحد منهم وانما هي كطرق المسلمين
فهي لجميع المسلمين ومن تحمل جميع الماء اليها يوما ما او يستثمر بورا فيكون لعامة المسلمين
لا انتفاع به وللامام العزل النظر فيه قال مطرف وليس حقوق من يلي النهر بها
يستقون من الارحيا وما اشبهها حقوقهم في نسيئته لان ذلك الارتفاع بالماء وحق وارد
النهر وصار موضعه ارضا وصار عن حاله كان النظر فيه للامام قال ابن حبيب ولو كان مكان
ذلك النهر شعرا او نورا لكان لاهل تلك القرية او ما جاورها من القرى فلا يكون بيد الامام ويجعل
سبيله سبيل الموات وقال لي لا يشبه الموات لان لو كان مكان النهر كان بمنزلة مرحهم
وما هو من ملكهم واما اذا كان نهرا فانما لهم ان ينتفعوا بالماء كما يكون ذلك لغيرهم ممن انشا
اجرى فيه سفينة وامد فيه خشبة او اتخذ طريقا لمنافعه فالمسلمون فيه شرع سوا
فلذلك ليس يكون ملكا نعيا يقطعه الامام للناس قال عبد الملك فسالت اصبغ عن
ذلك فقال لي مثل قول مطرف قال عبد الملك وهو القياس والاصل ولو كان للمسلمين امام
يتكلمون في مثل هذا او شبهه فلا لم يكن ذلك فقول ابن الماجشون فيه احب الي وبالله التوفيق
الكلام في الانهار يبنون قوم بيتا ليس اهلها في السفن منها كيف يكون السفن
بينهما قال المؤلف من الواضحة قال عبد الملك بن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في الانهار
يتشاح اهلها عند نصب ما يكفا وتعاطيه فان كان من الانهار التي لم ينشئها الناس
وانما اجراها الله سبحانه ليست لاحد ممن جاورها وسكن على جوانبها من اعلاها الى
اسفلها فانما هو غياث اخرجه الله لعباده وسخره لهم فيعم فلا ادهم بمنفعته اولهم من
غيره وهو المبدا بالانتفاع فيه في الحق والسقي حتى يروي شجره ويعمل ارحيته ثم يرسله على
من تحته ممن يليه حتى يبلغ الاسفل ان ينتهي اليه بمنفعته ويركنه حيث شاء فلا يكون
لمن فوقه علته من الاسفل قول ولا دعوى في الاختصاص من فوقه دونه ممن جعله الله اولى
الله وبحسب ذلك العمل على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذينب
وهما واديان من اودية المدينة ممن جعل الاعلى من الحوائط احق بالسيل من الاسفل وكان
من تحريره حكمه في ذلك صلى الله عليه وسلم ان جعل الماء كله اذا جاء اليه سيل احدهما

للاعلى ان يرسل الماء كله حائطه بل اذا عم الماء حائطه كله ارسله على من تحته ثم
يليه وامسك من الماء ما ذكرنا في حائطه فربما يبلغ الكعبين ادقابه فيه ويتجى لما
جاوز الكعبين الى فوقه الاثر اخذ الزيليه لحائطه فيمنع ادقابه فان الاول هكذا
يفعل الاول بالاول والاعلى بالاعلى حتى ينتهي بعضهم شيء. هو عونا لجميعهم
او نقص اعن بعضهما قال مطرف وابن الماجشون وكذلك الامر عندنا في
الانهار التي ليس ينشيمها الناس وانما اجراها الله غيثا لعباده ويكونان فيهم الى
محرجيعه احق ينبعتها في الطحين والسقي الاول بالاول والاعلى بالاعلى وان فوق الماء
عن بلوغه الى الاسفل فقسمه قال صلى الله عليه وسلم يسرع الاعلى من الاسفل
ضرر ولم يقل صلوات الله عليه يسرع الاسفل من الاعلى ضرر ففي هذا بيان ودليل على ما
وجدنا الدهر قال عبد الملك فقلت لهما سواء كان الاعلى انما حاجته من الماء لطحين
الارحاء دون سقي الشجر او لسقي الشجر دون طحين الارحاء والاسفل مثل ذلك او يخالف له
في الحاجة اليه فقالا لي اذا استوت الحاجة اليه من الاعلى والاسفل فالاعلى احق كما
وصفت لك مثل ان يكونا جميعا حاجتهما الى الماء لطحين الارحاء او لسقي الشجر جميعا او تكون
حاجة الاعلى لسقي الشجر والاسفل لطحين الارحاء فالاعلى في هذا كله المبدا المتبعة
الماء وان كانت حاجة الاعلى لطحين الارحاء والاسفل لسقي الشجر وكانت الشجر
فانهما من الماء بعد تبدية الاعلى بالانتفاع بالماء لطحنه ما يحيى به الشجر ويبقى عنهما
شيئا وما يخاف من موتها فالاعلى يبدا الطحن وان كانت الشجر فانها من الماء شيء
اذا بدا به الاعلى وحبس الاعلى اياه لطحين ارحائه حبس الاسفل وثبت على الماء
الشجر في ايام كثيرة فالشجر عندنا اولى وان كان الاسفل احق بالماء من ارحية الاعليين
من حبس الماء. وهذا في الاصول من الشجر التي قد احييت بذلك الماء قبل تصويبه وليس
هذا فيما يبتدا احداثه من غراس الشجر وما فيما ينبت كل عام من المباقل والمباطخ واشباه ذلك
فما كان الاصول له ثابتة ومنه قال المؤلف ومن الواضحة قال مطرف وابن الماجشون
وما كان منها في الخروج والسواقي التي تجمع اهل القرى على انشائها واجراء الماء فيها لمنافعهم
من طحين او سقي على قدر حقوقهم فيها بالغا ما بلغت الا منهم ليس في بعهم الى غيرهم ويبتدا محي جهلا
بل ولي بينهم على ناحيتها في اشغالها وافضائها الى قدر حقوقهم منها وسهامهم فيها استوت
حاجتهم اليها او اختلفت قال المؤلف وبهذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن
نافع واصبغ في غير كتاب ابن حبيب الكلام في سافية تجري فاراد
رجل ان يشقها وياخذ من اعلاها ما ينصب عليه رحاه ويرد الماء الى اصله هل له ذلك ...

عين لرجل غرس عليها جاره غرسا فاراد صاحب الماء صرف مائه قـــال
المؤلف في سانية تشق ارض رجل الى ناس تحته يسقون بها ولهم فيها شرب او
لا شرب له فيها فهل يجوز ان يشق السانية في اعلاها حيث تمر في ارضه فيخرج منها
سانية اخرى ينصب فيها رحا ثم يرد الماء تحت الرحا الى السانية الاصلية فيمضي
الماء كله الى القوم الذين تجري السانية لهم فهل له ذلك ام لا فنقـــول
لا يخلو اما ان يضرهم ذلك او لا يضرهم ولا يعطل عليهم فان اضر بهم وعطل عليهم فيمنع
فيمنع من ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافا وان لم يضرهم ذلك ولم يعطل عليهم فقد اختلف
في ذلك على قولين فقال ابن الماجشون ان كانت السانية لمن اجرى الماء فيها
من عين ان يحملها الذين يسقون والذي يعمل فيها من الماء بعد الذي يشق هذا منها
لا يخالف نصوبه ولا انقطاعه في وقت من الاوقات فما شق هذا منها فذلك له وان لم يكن
كذلك تنوعه هذه الصفة او كانوا هم الذين شقوا السانية واجروا فيها الماء فليس ذلك له
القول الثاني قال مطرف واصبغ ليس ذلك له على كل حال سواء اضر بهم او لم يضر بهم
كانت السانية لهم او مما اجراها الله تعالى فـــال المؤلف واخذ ابن حبيب بقول
ابن الماجشون فـــال المؤلف اما ان كانت السانية ليست مما احتفرها القوم
وهي مما اخرجها الله تعالى لعباده ولا يضرهم يشقها ويرد الماء الى اصله كله فلا يمنع
لانه احق بالماء منهم لعلاوته وسبقه الى الماء دونهم وان كانت السانية مما
احتفرها القوم وهي ملك لهم دونه فلهم منعه لانه حق لهم فلا ينتفع فيه الا باذنهم و
وهذا تفسير لما قاله ابو القاسم في غير هذا الباب ونه فـــال المؤلف قال ابن
القاسم في عين لرجل في جنانه وهي في سفح جبل ولرجل تحته دار وفي فنائه فسال
سانيتها حتى ادخلها داره وجنانه فكان يشرب منها ويسقي زمانا ثم اراد صاحب العين
ان يحول ماء عينه الذي ينتفع به ويقطعها عنه فلا حاجة اليها قال فله ذلك وان غرس
هذا المنتفع فيها ما لم ياذن له فيه صاحب العين وليس عمله ونظره اليه في الذي يمنعه
من الغيث في حقه اذا اراد وتحويله اذا شاء فاذا اذن فيه الناس الماء الذي غرس عليه وفعله
فلا سبيل له الى الرجوع فيما اذن فيه من ذلك الا قـــال المؤلف وقال اصبغ وابن
نافع مثله في كتاب ابن حبيب يعني ان يطلب صاحب الماء اذا علم بالعمل وكان ذكره

محمد الراضي

في ارض بلا اذن له ولتخليته واذا لم يعلم فلا يمنع عليه ثم يكون له من ماله الا ان يكون
في ذلك الموضع الشجرة ثمرة يخاف عليها ان منع الماء عنها فيسقى الماء الى حد اذا الثمرة وان كان
زرعا فالى حصاده فافهم وبالله التوفيق الكلام في
مصائد الحيتان في البحيرات والانهار والغدر والبرك هل لاهلها ان يمنعوا
العامة ام لا قال المؤلف مصائد الحيتان في البحر والانهار والغدر
والبرك هل لاهلها ان يمنعوا منها العامة ام لا فقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال ففي
ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون ما كان مملكا لاهلها وفي حوزهم وحقهم
فلهم ان يمنعوا منه الناس وما كان من ذلك في الانهار والخليج التي لا تملك فليس لمن د قسي
الله ان يمنع قال ابن حبيب فقلت لمطرف فان عملوا فيها محاظر بخشب وقصب
وما قد عرف به اهل الاصطياد فيه هل لهم ان يمنعوا الناس من الاصطياد في تلك المحاظر فقال
ليس لهم ان يحجروا على الناس ما حقهم فيه سواء ولكنهم يبدؤون بالاصطياد فيها فاذا اخذوا
حاجتهم فليس لهم الا ان يخلوا بين الناس وبينها يصطادون فيها القول الثاني قال اصبغ
عن ابن القاسم في الواضحة كان ذلك كله عند ابن القاسم سواء فيما هو ملك لاهله وفيما ليس
هو ملك لهم ولا ينبغي لهم ان يمنعوا الناس من الاصطياد فيه وكان يرى ذلك كالكلأ النابت
قال المؤلف وفي رواية سحنون عن ابن القاسم فيمن كانت له غدير او بركة او غيرها في ارضه
فيها سمك فلا يمنع من يصيد فيها ولا تباع ممن يصيد فيها سنة لانها تقل وتكثر
القول الثالث قال اشهب ان طرحوها فولدت كانت له فلهم منع من يصيد حتى
يصطادوا وان كان غير ذلك فلا يمنع منه فقال المؤلف قال اصبغ في مصائد
الحيتان ان من اراد ان يصنع مصيدا بقرب مصيد صاحبه الذي سبقه او دونه في الماء
فان كان يضر بالصيد عليه او يصرفه عن مصيده ما لم تضع
له وليس لمن سبق منع من بعده فان كان يضر بالصيد عليه او يصرفه عن مصيده
مصيد ذلك على راس مصيده الاول بحيث يقطع الصيد كله عنه او كثيره فاما ما وضع باخذ
عنه جوفه او تحته فان كان ذلك الموضع وجه الصيد الا ان الماء متسع بينهما بحيث يجعل الصيد
الا يكون له منقلب ومجال فيما بينهما فليس له ان يمنعه قال اصبغ وانما يكون هذا في
المصائد هكذا فيما يبدأ فيه اهل المصائد لحاجتهم فاما ما فضل عن حاجتهم فليس لهم ان يمنعوا
منه الناس ولا ان يحجروا عليهم كما فسرته لك بفوق هذا وبالله التوفيق
الكلام في الارحا تكون بين النفر فتنهدم او تخرب فيدعو احدهما
الى عملها ويابى بعضهم قال المؤلف وسئل عيسى بن دينار عن ارحا تكون بين النفر

فتشاهروا او تحيروا فيدعوا اخذهما الى عملها ولا يدفع الى بعضهم وقال يقال للذي ابى
منهم العمل اما ان تعمل واما ان تبيع ممن يعمل معه بحصتك من المال وكذا الى قال مالك قيل
له فلو عمل بعضهم فلا ينفق فلما اثمرت وطابت قال الذي لم يعمل هذا نصيبي ما انفقت
واكون على حظي منها فقال ذلك له ويكون على حصته منها قال المؤلف ولا اعلم في ذلك
خلافا واختلف متى تكون الغلة قبل ان يدفع اليه شيء يكون نصيبه ما انفق فقيل
محمد بن ابراهيم بن دينار الذي يكون للعامل منها بقدر ما كان له فيها قبل ان ينفق ويكون
للذي لم يعمل بقدر ما ينفق له من قاعتها وجدارتها وما كان فيها من صلاح قال
المؤلف واختلف قول ابن القاسم في ذلك فقال الغلة كلها للعامل دون من ابى ان
يعمل معه حتى يعطى قيمة ما عمل وهي بمنزلة البير يغور ماؤها او ينهدم منها ناحية ويابى
احد الشريكين العمل ويابى صاحبه فيقال لمن ابى العمل اعمل معه او بع ممن يعمل فان
ابى وخلى بينه وبين العمل وعمل كان الماء كله للعامل حتى يرجع اليه نصيبه من النفقة وكذلك
ان احا وقد تقدم الكلام في البير قال المؤلف وذكر عيسى بن دينار انه راى ان يقضى
بحكم بهذا القول وقال ابن القاسم في احد قوليه فلا خلاف فيما اغتل فيما انفق ولو كان لم يرد عليه
نصف ما انفق حتى اغتل منها جميع نفقته ثم رجع هذا في حظه ولم يكن عليه شيء قال المؤلف
قال عيسى بن دينار والذي اخذ به في ذلك ان تكون الغلة كلها للعامل ويكون عليه للذي
لم يعن كراء حظه من قاعة حصته من قاعة الرحا وما كان فيها قائما من العمل فان اراد الرجوع
معه فيها بعد دفع اليه ما انفق فيها الا ان يكون الماء احدثه قال عيسى وبلغني عن ابن وهب
انه قال في الغلة مثل قول ابن دينار الذي ان يكون للعامل من الغلة بقدر ما انفق فيها
وما كان له منها والزائد يعمل بقدر ما كان له من قاعتها وبالذي عملها قال المؤلف وتفسير
ذلك ان تقام الرحا غير معمولة وتقام معمولة فان كانت قيمتها قبل ان تعمل عشرة وقيمتها بعد
العمل خمسة عشر كان ثلث الغلة للعامل وثلثاها بينه وبين شريكه ثم يكون على الذي لم يعمل
ما ينوبه من اجرة العامل في قيامه بغلتها ثم ان اراد الذي لم يعمل ان يدخل مع الذي عمل في الرحا
دفع اليه ما ينوبه من قيمتها الى حال على قدر حصته منها قيمتها يوم يرجع ذلك له منه ويشبه
ينوبه من النفقة الاولى ولكن قيمتها يوم يدخل معه قال المؤلف وكذلك قال يحيى بن يحيى
في ذلك كله في اقتسام الغلة ورد القيمة وقال روي عن ابن القاسم غير ذلك وقال من
تكون الغلة كلها للعامل وعليه لصاحبه كراء حصته من القاعة والذي ما كان فيها من مصلحة
ومعونة فان ادخل معه دفع اليه الاقل من قيمته اليوم ثلاثا او قيمة ما انفق قال المؤلف

وقال ابن الماجشون بل يحاسبه بالغلة فان تقاصى منه مثل ما انفق كانت
بينهما نصفين قال المؤلف وهذا احد قولي ابن القاسم الذي حكى عنه ابن حبيب
وذكر ابن حبيب ايضا عن ابن القاسم انه قال مثل قول مطرف وبه قال اصبغ بن الفرج
قال ابن الماجشون انما ذلك الاعتراض مثل البيت والحانوت تكون بينهما فيخرب
فيبنيه احدهما فانما ذلك له منه سلف لصاحبه فان شاء صاحبه دفع اليه نصف
القيمة وقاسمه الغلة والكراء وان شاء ان ياخذ الباني حقه من غلته مثل نفقته
ثم تكون بينهما كما كانت الاولى قال ابن الماجشون ولو كانتا الى صاحبيها الحانوت
او الدار لم يكن في ابائه منهما بالبيع اذا لم يرد العمل وقيل للآخر اعمل واستغل وحرمه
فان اعطاه شيئا يكون نصف ما انفق كان شريكا معه قال ابن الماجشون فان
اراد العمل جعل معه امين يرى ما انفق وسهما منها قال المؤلف ولو ان حاكما
حكم فيه باحد القولين الماضيين لمضى القول الذي اجتمع عليه ابن دينار وابن وهب
والآخر الذي اجتمع عليه ابن القاسم ومطرف واصبغ وحكم باحدهما وكل باجتهاد العلماء
وكل محمل القياس بالحجة الكلام في رحى لرجل فخربت فاراد رجل
ان يحدث فوقها او تحتها رحا قال المؤلف في الرجل تكون له الرحى
المتقدمة فيمن اراد رجل ان يحدث فوقها او تحتها رحا فقد اختلف في ذلك ثلاثة اقوال
قال ابن القاسم في العتبية ان تبين لاهل المعرفة بالارحية ان ذلك يضر
بالقديمة في بعض طحينها او يكثر بذلك مؤونتها او شيء مما يلحق صاحبها ضرر بين
منع الذي اراد ان يحدث الرحى من ذلك وقال اصبغ ان كان ضرر ليس ببين لم يمنع
وقال ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم مثله اقول عليه الصلاة
والسلام ليس على الاول من الاخر ضرر قال المؤلف وان قال اهل المعرفة لا نقص فيها
وان اشكل الامر عليهم قيل له اعمل فان اضر بصاحبه ابطلنا عملك وان قالوا لا ضرر على الاول
حكم له بالعمل فلما تم عمله تبين الاضرار بالاول نقض الحكم ومنع من الضرر ولو عمل على
غير حكم وصاحب الرحى الاول ينظر اليه فلم يغير حتى تم عمله ثم تبين ضرره وقال الاول
ما كنت ان ذلك يضر فقال ينظر فان كان مثله لا يخفى عليه ان ذلك يضر فلا كلام
له ونقض المحدثة وان كان يشبه ان يخفى على مثله حلف ما سكت وهو يرى ان ذلك يضر به
ثم ازيل عنه الضرر قال المؤلف وهذا كله قول اصبغ وابن وهب وايضا مع وقال ابن نافع
زيد وهذا في الانهار التي لا تملك قال ابو محمد في المجموعة عن بعض اصحابنا ان قال
اهل المعرفة لا يضر بالاول فاذن له الحاكم بالبناء فلما بنى اضر ذلك بالاول فان
اذا اجتمع السلطان والاعلام امرا بالبنا فهو حكم قد قضي لا يرد ولو ترك صاحب الاول

حتى يبني ويطحن رحاه ثم قام عليه صاحب الرحا الاول السلطان ان يهدمها عليه لانه قد
تركه حتى انفق فيها النفقة العظيمة وقال غيره لا يقضى بالضرر فيه على احد كان
بامر السلطان او بغير امره واري ان يقطع الضرر اذا ثبت وبالله تعالى التوفيق
الكلام في رحا خربت فجاء فبنى غيره رحا تحتها او فوقها
يضر بها هل يمنع ام لا قال المؤلف ومن الواضحة قال ابن حبيب عن اصبغ
ولو خربت رحا رجل فاراد غيره ان يبني بقربها او تحتها رحا وهي تضر بالاول
ان اعيدت قال ان كان خرابها طويلا قد عفي ودرس وترك على التعطيل
حتى طال الزمان فليس له منعه وان كان امرها قريبا ولم يتقادم ولا درس الاثر
تركت على التعطيل فله ان يمنع من الاحداث اذا دعا رب الاول الى العمل واعادة
رحاه فاما ان منعه وهو لا يريد ان يبني رحاه الخربة الان فليس له ذلك
لان هذا تحجير على الناس وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه لا تحجير على الناس
في احياء موات ثم تركه بلا حيلة غيره فهو لغيره ومنه قال المؤلف ومن
العتبية وكتاب ابن عبدوس قال اصبغ في عدوتين فهو موضع رحاءين وكان عدوتي
في حدودهما متقاربان ان عمل النصب الذي يقربه العدوة فينفذ سدها الى
العدوة الاخرى بطل النصب الاول وان عمل الاخر كذلك بطل هذا قال ان تشاحا
فليس لكل واحد الا نصف النهر فان كان في نصفه ما يعمل رحا بذلك له وليس ان
ينفذ سده الى نهر غيره الا باذن اهل تلك العدوة الاخرى ام لا يمضي لان نصف
الماء لهم وان لم يكن في نصف الماء ما يحمل به رحا منعا جميعا حتى يتراضيا على ما يحل
قال المؤلف وفي الواضحة ابن الماجشون عن اصبغ في الرجلين يريدان ان يعملا رحاءين
في ارضهما معا اريد احدا قبل هذا بلصق ... احد الرحاءين بالاخرى فان بدا
احدهما قبل صاحبه في العمل فعجز واستغنى من النفقة ثم عمل الاخر بعده فسبقه
في البناء او لم يسبقه فهو المحدث فان كان هو المضر منع وان كان هو المضر به ترك
قال المؤلف وكذلك القول فيمن حفر في داره بيرا ثم حفر جاره بيرا في حقه
يستنزف به الماء انه يمنع من ذلك قاله اصبغ وان بديا معا ولم يسبق احدهما
الاخر للعمل اليسير ولا الانفاق الكثير فلا يمنع واحد منهما لصاحبه اذا لم يضر
موضعهما فان تقارب الموضعان جدا بقي فيه الضرر البين فليمنعا جميعا الا انهما

الاخر بالعمل في البنيان صح

استبقا

استيفاء الارض حتى يعتق لها وينتفع بها في بيت او منشأ له ومنه قال
المؤلف ومن الواضحة قال ابن حبيب وسالت اصبغ عما يفعل الناس من سراد
الارحية ومنعهم سواقي الخشب في النهر قال ليس ذلك لهم لان الانهار طرق للعامة
وليس لاحد منعها وقد تقدم الكلام في هذا قال ولان يحرث فيها ولا يضر بالناس
في مسالكهم والمه من الاعلام لحرف ولا حبس الخشب من السراد ومؤنة ذا على اصحاب
السراد دون الخشابين كانت السراد محدثة او قديمة قال المؤلف ومن الدلائل
قال سحنون في السراد تعمل ليصيد الحيتان فيشكو قوم انها تضرهم في ارضهم
او في سقي مواشيهم وتنقص لخرمهم وتعطيهم من الاستقاء للزومهم قال فليمنع الضرر
حيث كان ولا عرف الخطط في الاودية ولا في البحر فلا يمنعون الناس من الصيد ومنه
قال المؤلف ومن الواضحة قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون لمن اراد
فيها ان ينصب رحا ولا ماء فيها ويستمد من النهر ارضا لجاره فيساله ان يشق ارضه بالساقية
فاذن له فيها الى حاجته اليه ويجري الماء في ارض جاره ثم يرجع الاذن على الافعال
ليس له ان يرجع وهي عطية ولا رجوع له بحال ولا لورثته بعد موته ما لم يوقت لاذنه
وقتا وان ينبني على رية فله الرجوع بعد او بعد الى مثله ولو كانت الارض التي تشق
فيها الساقية لمنشا الرحا وكان الماء يغرفه للاذن فان اذن له في ذلك ثم رجع فيما نحو ذا الا
له متى شاء ما لم يسمه او يوقت له وقتا لا يجوز بيعه ان اذن له في ارضه او يأذن له في الماء
خاصة الحكم في ذا العمل سواء قال ابن حبيب قلت ولم قلتما ان من ارخى بماء من
عينه ليس عليه غرمها لان الماء لا بد ولا رجوع له فيه لانه انشاء القرين يقول اذا قطع
عنه الماء الى فساده وايكال نفقته وانشاء بيت الرحا لا يؤول الى فساد يقطع الماء
وانما يقطع عنه منفعته كانت من اجنبية البيت قال المؤلف وخالفهم في ذا الا
اصبغ وقال له الرجوع في جميع هذا ما لم يكن هيئة وهو قول ابن القاسم والصواب
ان لا فرق بين ذا الاكله قال المؤلف وقال محمد بن يونس في ديوانه الاصل الذي ان لا
يكون له الرجوع في ذا الاكله الا ان يوقت له وقتا او يسمي عارية فيقول معارا ما يعال
ذا الشيء اليه واما ان اذن له اذنا مهملا فينبغي ان لا رجوع له في ذا الاكله فراد خله
فاذن له في اقتلاع ماله فهو كمن قال لرجل ابن هذا الحائط والماء بذا دينار فبناه ان لا
يلزمه الملاية الكــــــــــــلام في المعاملة في الرحا قال المؤلف
ومن النوادر قال سيل عيسى بن دينار عما الى اجل نكون له رحا فرخربت او حصب رجل فيه يعمه

ان يعامل رجلا على عمله ومن ثمة لا يجوز في ذلك وقال يجوز من ذلك ان يقال له ابن لي
رحاتي هذه على صفة كذا وكذا بحجر كذا وكذا وحديد كذا وكذا وخشب كذا وكذا فيجعل له جميع
بنيانها وكراء الفتن بنصفها الى ونصفها الثلث من اصلها او ثلثه وثلثيها لان من اصلها محسوبا
الحجر ان ان يقول له ابن لي رحى في هذه على صفة كذا وكذا وانفق فيها كذا وهي لك كذا وكذا سنة
فيجوز اذا كان ذلك الاجل لعيسى بن دينار النهي للماضون وغيرا للماضون في هذا سواء قال
المؤلف ومثله قال ابن عاصم في العتبية الا انه قال لا يجوز ذلك الا في النهي للماضون قال
المؤلف قال ابن حبيب وسئل عيسى بن دينار فقال له اعمل رحاي هذه على صفة كذا
وكذا وكراء الفتن بغلتها بيني وبينك ادلها من غلتها يوم وليلة كل جمعة فعمل العامل على ذلك
واغتلها زمانا ثم تبين لهما ان ذلك لا يحل كيف تصح مثل هذا فقال يكون للعامل قيمة
ما ادخل في الرحا من حجرها وحديدها وخشبها قيمته يوم ادخله في الرحا ويكون له اجرته فيما
استغل في ذلك وقيمة عمل في الرحا ويكون له اجرته فيما استعمل من ذلك وقيمة عمل في الرحا من اجرا
وغيرهم ويكون الغلة كلها لرب الرحا ويؤدي الى العامل ما وصل اليه منها ان كان الذي اخذ منها
طعاما فمثله وان كان دنانير او دراهم فعددها وان كانت لا تعرف مكيلة الذي اخذ من الطعام
غرم قيمته خرصا ذلك ان لا يعرف مكيلة الخرص قال وكذلك لان رب الرحا استاجر العامل على عمل
الرحا واشترى منه ادواتها من غير فصار للعامل قيمة ما ادخل في الرحا واجرة عمله
وصارت الغلة كلها لرب الرحا ويكون للعامل ما اخذ مما لم يجز له ويعطى ما يجوز له من قيمة عمله
بمنزلة ما لو قال له اعمل رحاي هذه وكراء الفتن بالا تصير غلة رحاي هذه الاخرى او يوم من غلتها
كل جمعة او له ثمرة جناني هذه قبل قبل ان يجمعه فله ان دفع وجاء ثم كان له قيمة ما ادخل في
الرحا واجرة عمله لانه اشترى منه الحجر والحديد وما فعل في الرحا من الخشب والادوات
واستوجب على عمله بما لا يجوز فسخ فيعطى ما يجوز ويرد الذي اخذ مما لا يجوز قال المؤلف
اختلف في النقض هل يكون قيمته قائما او منقوضا قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وعن
ما تفرع فيقال ذكون الغلة كلها للعامل ويكون عليه كراء قاعة الرحا ويكون له قيمة عمله
منقوضا وقال يحيى والذي اخذ به ان يعطى قيمة عمله قائما منه ومنه قال المؤلف
وقال عيسى بن دينار في المسألة المذكورة قبل هذا في الرجل يبني رحا ويخرج كم فيها من سرها
في اجارة على ان يعطى فيها اجارة طعامه كل شهر مد قال هذا جائز اذا ابنى على ان المشهور
عرف عددها وانما يكون من ذلك اذا لم يوقف المشهور مع عددها قيل له ارايت ان لم يوقف

الطعام

86

الطعام فقال لا يجوز قيل له فإن وقع قال يعطى صاحب الارض قيمة ما انتفع له من نصف
الحلال واخراج الشد في ارضه ويكون عليه لصاحب الرحا اجرة ما طحن له على هذا الشرط اذا
كان انما ترك له بنيته ويخرج سده في ارضه ان يطحن له ولولا ذلك لمنعه من ذلك وسئل
ان يقاسمه الماء لان له نصيبه وللعامل نصيبه قيل ارايت لو باع صاحب الرحا رحاه فقيل
ان يفسخ هذا الشرط واشترط على المشتري ان يحمل شرط صاحب الارض او علم المشتري بذلك
فاشترى ولم يشترط عليه لعلمه بذلك فقال اذا انفسخ شراؤه ويكون العمل بين منشي
الرحا وصاحب الارض على ما يشترط له الا ان يعوق الرحا فتلزمه القيمة قيل له فلو لم
يعلم المشتري بذلك الاول ولم يشترط عليه فقال انما يكون البيع جائزا او يكون العمل بين
المنشي وبين صاحب الارض على الاكلة على ما يشترط له فقال المؤلف قال عيسى الملحي
وسئل عيسى ابن دينار عن رجل انشا رحا فاخرج لها سدا في ارض قوم فجعل لهم ابدا ما طحنوه
من الشهر في رحاه على ان اسلموا له اخراج سده في ارضه فقال ان كان شركاؤهم في
الرحا جاز ويعد ان يتم عملها بقدر تلك الايام من الشهر وشرطوا الى الرحا عملا موصوفا ان يكونوا
فيها شركا ثم يكون عليهم من اصلاحها اذا خربت والقيام بها مثل ما لهم فيها من الايام فذلك
جائز وان كان انما لهم غلة تلك الايام بقطع ولا شيء لهم من اصل الرحا فلا خير فيه فان وقع
ذلك فسخ وعليهم ان يردوا ما اخذوا من الغلة ولهم قيمة ارضهم التي اخرج السد فيه ومن اشترى ارضا بعد
ذلك فلا شفعة في الرحا والحمام والانرو والماء ومن اشترى ارضا بعد
ذلك قال المؤلف قال مالك ولا شفعة في
نخل في البيع ما فيها من زرع او نخيل الا ان فيها ولو بيعت معها الارض و
الاوحية قال ابن القاسم ويستثنى من البنا وهي كحجر فلتفاوا ولو بيعت معها الارض و
والبيت الذي تصيب فيه وفيها الشفعة دون الرحا بحصة ذلك وسواء اجراها الماء او الدواب
قال المؤلف وفي الموازية قال محمد عن اشهب وغيره الملاك نصيبها في ارضهم ففيها الشفعة
وان نصيبها في غير ارضهم فلا شفعة فيها باع احدهم حصته من الرحا وحصته منها ومن البيت
قال اشهب ورحا الماء والدواب سواء ان نصبها في ملك لهما وان باع احدهما
حصته فلشريكه الشفعة وان شاء فسخ بيعه الا ان يرجع البايع الى المقاسمة فلا
يفسخ حتى يقاسمه وان طلب موضع الرحا للبايع جاز بيعه وان طلب شريكه انتقض بيعه
قال وفرق ما لك لا الشفعة في الرحا ولم يجعله كالبنيان ويجعل عنها في البنيان
ان ثبت من البناء الذي اذا شاء فلعها بغير ضرر وان شاء ردها بغير مؤونة
ثم فيها الشفعة ان بيعت مع الدار وحدها وان الشفعة لا تكون في جريد الحائط
وفيقه فكيف لا تكون في الرحا قال ابن المواز وبه اقول ومنه قال المؤلف
ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك في الحمام الشفعة وقال ابن المواز وسحنون ان تكون

الشفعة في الأرحى والأرضين كما في قسمة ذلك الأمر القر وراوية مالك وأصحابه قال المؤلف
وقال ابن الماجشون في الواضحة أبى مالك أن الشفعة في الحمام من قبل أنه لا ينقسم إلا بتحويله
على أن يكون حماما وأنا أرى فيه الشفعة قال المؤلف ونقل القاضي أبو محمد عبد الوهاب
عن مالك قولين في الحمام وفي العقار الذي لا ينقسم فقال لا شفعة في ذلك وقال فيه الشفعة
قال المؤلف فوجه المنع قوله عليه السلام الشفعة فيما لا ينقسم
فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه على اعتبار المقسوم ولأن كل مبيع لا ينقسم لا تدخله
الشفعة كالثوب والعبد ووجه إثباتها فلأنه مما يقع فيه الحدود ويجب فيه التقسيم
لقوله تعالى مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فإن الآية تقتضي على وجود القسمة لأن الشفعة
تتبع للقسمة في الإثبات والمنع ومنه قال المؤلف ومن العتبية قال سحنون ولا شفعة
في الآبار وهي كالأفنية لا شفعة فيها وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب أنه قال إذا كانت
بقعة الآبار ففيها الشفعة لا شك كغيرها من البقاع قال الشيخ الشفعة فيه كان
آبارا وغيره كان قليلا أو كثيرا إذا كان ملكا لهما ومنه قال المؤلف ومن المدونة قال
ابن القاسم قال مالك لا شفعة في بئر لا بياض لها ولا نخل فيها قال ابن القاسم
ولم يختلف قول مالك فيها قال مالك ولو كان لهما البئر والأرض والنخل وقد قسمت فباع أحدهما
حصته من البئر والعين خاصة ففيه الشفعة بخلاف بيعه لمبتاع البئر بعد قسم الأرض ومنه
قال المؤلف قال ابن القاسم ولا بأس بشراء شرب يوم أو شهر أو شهرين يسقي به زرعه
في أرضه دون شراء أصل العين قال فإن غار الماء أو نقص قدر ثلث الشرب الذي ابتاع
وضع عنه كجوائح الثمار قال ابن القاسم وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل الماء
فإنه يرجع عليه إن نقص شربه عليه فيه ضرر بين فإن كان أقل من الثلث مما لا خطب
له فلا يوضع له شيء، وقاله سحنون ومنه قال المؤلف قال ابن القاسم ومن
ابتاع أرضا وفيها زرع فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وأما من ابتاع أرضا ولم يذكر
شجرها فهو داخلة في البيع كبناء الدار لأن يقول البائع أبيعك الأرض بلا شجر
وقد قال مالك فيمن تصدق بالشجر ولم يذكر الأرض أو تصدق بالأرض ولم يذكر الشجر كانت
الأرض داخلة مع الشجر في الصدقة في ذلك البيع

الكلام في الشفعة في الجدار وهل لصاحب الدار في العلو شفعة أو لصاحب العلو في
الدار شفعة قال المؤلف ومن المدونة قال ابن القاسم وإذا كان حائط
بين رجلين فباع أحدهما حصته منه فلشريكه الشفعة فيه قال المؤلف

وزاد ابن يونس في روايته قال وان كان حائط بين جماعة فباع احدهم حصته
فالشفعة فيه لشريكه قال المؤلف واذا كان حائط بين رجلين فباع احدهما
حصته فقد لا يمكن بيع حصته من الجدار لغير شريكه دون بيع الدار كلها وانما تكون
فيه اذا باع الدار ح اي وكذا فيه حائط مشترك بينه وبين جاره فللجار الشفعة
في نصف تلك الحائط المشترك بينهما بقيمة الحائط من نسبة ثمن الدار ومن رفع سقفه
وجميع الحائط كله فالشفعة قال المؤلف فان كان في الحائط خشب للبائع
كان ملكا لمن اشترى نصفه بالشفعة وللاخر غرز الخشب على ما كان تقدم عليه ومنه
قال المؤلف قال ابن القاسم في المدونة ولا شفعة لمن له غرز الخشب في الحائط
اذا لم يكن له فيه ملك ومنه قال المؤلف ومن المدونة قال ابن القاسم ومن له
علو دار وللاخر سفليها فلا شفعة لصاحب الدار اذا باع صاحب العلو علوه و
وكذلك اذا باع صاحب الدار داره فلا شفعة لصاحب العلو في الدار ومنه قال
المؤلف ومن المدونة ايضا قال ابن القاسم ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة
لصاحب الطريق في الدار قال ابن القاسم ولا شفعة بالجوار والملاصقة في سكة
او غيرها ولا بالشركة في الطريق قال المؤلف وان بنى رجل في عرصة رجل باذنه ثم باع
احدهما حصته من النقض فلرب الارض اخذه الا بالنقض فالاقل من قيمته او من الثمن
الذي باعه به فان ابى فلشريكه الشفعة للضرر والشركة وهو اصل الشفعة وبالله التوفيق

ذكر الكلام فيما افسدت المواشي من الزرع وهو في ذلك

ضمان على اربابها وفي الجمل والكلب العقور قال المؤلف ومن الواضحة روى ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى على اهل الحوائط بحفظ حوائطهم
بالنهار وعلى اهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وفي حديث
اخر ورواية مالك عن ابن شهاب ان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها
قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال المؤلف وسئل سحنون عن جميع هذا
فقال انما تفسير الحديث على اهل الحوائط حوز حوائطهم وزرعهم النهار الا اذا كان
معها راع فيلزمه والحراسة من غير ضيعة من الراعي ولا تفريط فيسقط عنه الضمان
فيما افسدت على هذا المعنى وهو تأويل الحديث فيما نرى فاما ان يكون رجل يعلف
بابه ويسرح ماشيته او دابته بلا حارس ولا راع فالضمان على مثل هذا واجب والفرع
لا لازم قال المؤلف ومن النوادر قال ابن القاسم وما افسدت المواشي بالليل
فضمانه على اهلها من الحوائط والزرع محظرا كان او غير محظر وما افسدت بالنهار

بلا ضمان على اصحابها كان محظرا او غير محظر وجميع الاشياء في ذلك سوا قال
المؤلف وروى يحيى عن ابن القاسم قال ليس لاهل المواشي ان يخرجوها في ابان الزرع بغير
ذواد يذودونها ولكن عليهم ان يذودوها عن الزرع فاذا بلغ المراعي والمسارح
سرحوها فما افسدت منها الى الجنات والزرع كان على اصحاب الزرع والجنات ذودها
قال المؤلف قال عيسى بن دينار في رواية يحيى الا ان يكون جمل او بقرة او دابة قد ضريت باكل
الزرع والحوائط وانه لا يستطاع ردها فانه يتقدم الى صاحبها ان يحبس البقرة او البعير
او يبيعها الى موضع لا زرع فيه فما افسدته بعد التقدمة اليه فهو ضامن على صاحبها ليلا
كان او نهارا قال المؤلف وكذلك الكلب العقور
يتخذ في ماشيته فما افسد قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وهو هدر وما افسد بعد
التقدم اليه فهو ضامن قال عيسى وان اتخذه في موضع لا يجوز له اتخاذه
فيه فهو ضامن تقدم اليه فيه او لم يتقدم له فيه اذا كان عقورا قال المؤلف
وكذلك قال ابن القاسم في جميع ذلك كله ومنه قال المؤلف قال ابن القاسم فيما
افسدت المواشي بالليل وان كان اضعاف قيمتها فهو في مال اربابها وليس لهم ان يسلموها
في الجناية لان الجناية منهم وليست المواشي في هذا مثل العبيد ومنه قال المؤلف
وسئل ابن كنانة عن رجل وجد في زرعه ماشية فساقها الى داره فهلك بعضها
في داره او بعضها قال الضمان عليه الا ان يكون متعديا في قتلها او صنع بها شيئا
هلكت منه قال المؤلف قال مالك وان افسدت الدابة الزرع والحائط بالليل
فاخذ الرجل الماشية في زرعه وفي حائطه بالليل وهو من اهل العدل والامانة وهي
في يديه فالقول قوله يحلف بالله على ما افسدت وان ماتت في يديه فلا ضمان عليه
ومنه قال المؤلف ومن الواضحة قال ابن حبيب سالت مطرفا عما افسدت
ماشيته الى زرع اخيه كيف دفوع قال لي سمعت مالكا يقول دفوع على اهل الرجال ان يثمن و
الميسر القيمة لصاحب الزرع ولا يستانى بالزرع ان يثبت
والحكم ان لا يثمن ويبقى قلت لمطرف فان عاد الزرع بعد هذا الحكم لهيئته
كما يصنع في سن الصغير قال عبد الملك قال نعم لانه حكم قد نفذ ومضى
والى حالته الاولى ايقضى القيمة لصاحب الزرع قال اذا تسقط القيمة التي
قلت له فلو لم يقض ولم يحكم فيه حتى عاد لهيئته
وجبت له ولا يكون على المفسد الا الادب من السلطان بقدر سفهه وفساده
الا ان يكون ما افسد من ذلك الحين وقد انتفع به فيكون عليه قيمته بالخرص على منفعته
وليست قيمته على الرجاء والخوف مع الادب له في ذلك قال ابن حبيب وسالت

عن ذلك

عن أصبغ ويقال لي عن ابن القاسم عن مالك من صدر المسئلة مثل قول مطرف قال المؤلف
ولم يأخذ به أصبغ لأنه قال إذا عاد لمثله قبل الحكم فيه فهو عندي مثله يغرم على أي حال
والحرق ثبت أو لم يثبت كان ذلك قبل الحكم أو بعده قال المؤلف ولم يأخذ ابن
حبيب به قال أصبغ وأخذ بقول مطرف قال وهو الحق إن شاء الله وبه قال المؤلف
قال عيسى بن دينار قلت لابن القاسم أرأيت الجمل والكلب العقور والثور وقد
تقدم إلى أربابه أصابوا رجلا فقتلوه ولم يشهد على ذلك إلا رجل وامرأتان قال
ورثته يحلفون ويستحقون الدية في مال رب الجمل والثور والكلب ولا يكون من ذلك
على العاقلة شيء قال يحيى قال أصبغ لا يثبت من هذا شيء ولا يتم إلا بشاهد عليه
شاهدان قال يحيى وكذلك قال لنا أصبغ حين سألناه عنه وأخبرناه برواية عيسى
في ذلك فأنكرها إنكارا شديدا واحتج في ذلك أصبغ بحجج كثيرة وضرب لنا
مثلا وكذلك الذي ينبغي أن يكون كما قال لأن دية الحر المسلم لا تثبت بشاهد واحد
ولا مع القسامة فيها مسئلة ابن يحيى وبالله التوفيق

الكلام في بروج الحمام والعصافير يتخذها الرجل في البادية

هل يمنع من ذلك وفي حمام جاره اختلطت معه هل يأكل من فراخه قال
المؤلف ومن المجموعة قال ابن كنانة لمن يتخذ برج الحمام بناء في جيرانه في زرعهم
وثمارهم فقال لا يمنع من ذلك وأكره له أن يؤذي أحدا قال المؤلف وفي غير المجموعة أيضا وهي
في النوادر عن ابن القاسم قيل له فإن أذى الحمام والعصافير الزرع أيكون لجيرانه الغرية أو نحو
يرجع فإن العصافير خاصة شديدة الأذى في الزرع إذ هي كالجراد وقريب من ذلك الدابة أن
يومين يغلق الكوى عليهن من خارجه ولا يأوي إليه حمامة ولا عصفور قال لا أرى ذلك ولا أرى أن يمنع
من اتخاذ متاع في جداره وبرجه وعلى أهل الزرع حرز زرعهم بالنهار ويحرزونه ويردون عنه
بالليل ولا أرى أن يعرض لصاحب البروج في حمامه وعصافيره إلا التخير وقال مطرف مثله قال
المؤلف فإذا علمنا أن لا يمنع الحمام والعصافير فهل يمنع من اتخاذ الإوز والدجاج فلا يخلو إما
أن تضر الدجاج بالزرع أو بالجيرات فإن أضرت الجيرات منع صاحبها من اتخاذها وقد
نزلت هذه عندنا بتونس في رجل اتخذ في داره دجاجا وكلفها في الى قارن (؟) ترعى وتلقط ما
يكون في الأرض فجعلت الدجاج تخرج مع أسل حيطان الجيران وتنبشها وتخرب أسفل الجيرات
فرفع ذلك إلى بعض القضاة فلم يحجرها ومنع من نشرها وفي ذلك هو العمل عندنا للضرر الذي
يستلزمه وإن كان لا يضر إلا بالزرع ويفسد الزرع والشجر فقد سئل ابن القاسم عن ذلك وقيل له فالدجاج
يتخذها الرجل فتنبش والإوز مثلها فلا ترى منعهم والإوز يحرس عن الزرع فقال لا أرى ذلك
وهي مثل العصافير سواء وعلى أهل الزرع حرز زرعهم بالنهار من كل شيء قيل له فالنحل عندي (؟)

كالحمام سواء قال نعم ومنه قال المؤلف ومن النوادر وقال ابن القاسم في البرج يتخذ الحمام فيه ادكوا
خارجا من داره فيأوي الحمام اليه الذي يرجع داخله وخارجه ويأتي الى حمام قد وضعه الرجل في برجه فلا يعرف
الحمام بعينه ما ترى في اكل فراخ الحمام التي اوت اليه فقال ان عرف شيئا منه بعينه وعرف اهله ردها اليهم ان
استطاع وان لم يستطع ردها وعرف موقعه فلا ارى بفرخها ردها في اجتماع صاحبه قال وان ازوجت حمامة له
مع حمامة لجاره وهو يعرفها ولم يستطع ردها فالله ولا يخرجها وعن عشها التي تفرخ فيه وهي حمامة رد
الله في فراخ حمامته قلت وان كانت حمامة جاره ذكرا قال نعم لانه انما يكون ذلك على وجه الحضانة وليس على
وجه المبيض قال المؤلف وفي الواضحة قال مالك واذا ازوجت حمامة له مع حمامة لجاره وهو يعرفها فلم
يستطع ان يردها وهو يعرف عشها التي افرخت فيه وحمامته رد على جاره فرخ حمامته كانت حمامة جاره
ذكرا او انثى ويمسك فرخ حمامته لان ذلك انما يكون على جهة الحضانة وليس على وجه المبيض ومنه قال
المؤلف ومن المستخرجة من سماع سحنون عن ابن القاسم قال سحنون اخبرني ابن القاسم قال قال مالك في رجل له
حمامة انثى ولآخر ذكر فيأبى على ان يكون الفراخ بينهما قال الفراخ بينهما لانهما تعاونا جميعا على الحضانة قيل له
فلو ان رجلا بيض الى رجل فقال له اجعل هذا البيض تحت دجاجتك فما كان من فراخ فبيني وبينك فجميع ما يخرج
البيض فقال الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض بيض مثله وانما هو عندي بمنزلة الذي يأتي بالقمح
الى رجل فيقول له ازرع هذا في ارضك فما جاء به فبيني وبينك فان الزرع لصاحب الارض ولصاحب القمح مثله
ومثله السفينة والدابة يدفعان على ان يحمل عليهما على بعض ما يكسب فان العمل للعامل وفي الدابة
والسفينة اجر مثلهما وبالله التوفيق الكلام في اتخاذ النحل في القرى وفيما
تفسد شجر القوم وكيف ان اختلطت مع نحل جاره قال المؤلف ومعاني فتحة قال ابن حبيب سئل مالك عن النحل
يتخذها الرجل في القرية وهي تفسد شجر القوم اذا نورت فقال ارى ان يمنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زرعهم
وشجرهم لانه طائر لا يقدر على الاحتراز منه وهو بخلاف الماشية واللوز والدجاج الطائرة والحمام والنحل
سواء. وانتم تقولون اذا عرت على زرع الناس وشجرهم ان ذلك لا يمنع من ذلك كله
صاحبها من اتخاذها ولا يؤمر باخراجها لذلك وانما على صاحب الشجر والزرع حفظ شجرهم وزرعهم بالنهار
وقال لا يشبه النحل والحمام الماشية لان النحل والحمام طائر لا يستطاع الاحتراز منهما كما يستطاع ذلك
في الماشية وقول مالك في الدابة الضارية بفساد الزرع التي لا يحترز منها انها تخرج وتغرب وتباع على
صاحبها في النحل والحمام اشبه بذلك الدجاج الطائرة واللوز وما اشبه ذلك مما لا يستطاع الاحتراز منه فان
ما يستطاع الاحتراز منه فهو كالماشية قال المؤلف ومثله قال عيسى بن دينار وقال ابن حبيب
وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتخذ الحمام في القرية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كان يزرع كما تزرعون والا فلا قال المؤلف وقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم
خلاف ذلك لا يمنع الرجل من اتخاذ منافعه في جداره وعلى اهل الحوائط حرز زرعهم بالنهار وان ذهب عنه وقد
تقدم ذلك في الباب الذي قبل هذا ومنه قال المؤلف قال ابن القاسم واذا دخلت نحل رجل في جبح رجل آخر
فاختلطت نحله ولا يعرف نحله من نحل الآخر فقال فقال لصاحب النحل التي دخلت عليه نحل هذا ان عرفت نحلا فخذها
والا فلا شيء لك. قال اصبغ ومكرب وبالله المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا به وسلم تسليما على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده محمد بن [illegible] ابي المستغيث
غفر الله ذنبه وستر عيبه بمنه وكرمه آمين ضحوة يوم السبت ٢٨ شوال المبارك سنة ١٢٤٨

الحمد لله ونقلت من كتاب روض الرياحين المدفي بنزهة العيون والنواظر
وتحفة القلوب الحواضر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال
الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق والنقباء بخراسان
والاوتاد بسائر الارض والخضر عليه الصلاة والسلام سيد القوم وعن
الخضر عليه الصلاة والسلام انه قال ثلاثمائة هم الاولياء وسبعون هم النجباء
واربعون هم اوتاد الارض وعشرة هم النقباء وسبعة هم العرفاء وثلاثة هم
المختارون وواحد هو الغوث وروي عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال ان لله
عبادا يقال لهم الابدال لم يبلغوا ما بلغوا بكثرة الصوم والصلاة والتخشع
وحسن الحلية ولكن بلغوا بصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدور والرحمة
لجميع المسلمين اصطفاهم بعلمه واستخلصهم لنفسه وهم اربعون رجلا على
قلب ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد انشا
من يخلفه واعلم انهم لا يسبون شيئا ولا يلعنونه ولا يوذون من تحتهم
ولا يحقرونه ولا يحسدون من فوقهم اطيب الناس خبرا والينهم عريكة
واسخاهم نفسا لا يدركهم الخيل المجاراة ولا الرياح العواصف فيما بينهم
وبين ربهم انما قلوبهم تصعد في السقوف العلا ارتياحا الى الله تعالى في
استباق الخيرات اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون

شفيعي اليكم طول شوقي اليكم ... وكل محب للشفيع قبول
وعذري اليكم انني في هواكم ... اسير وما اسر الغرام ذليل
فان تقبلوا عذري فاهلا وحبذا ... وان لم تجيبوا فالمحب جميل
سلام عليكم ولا لوم عليكم ... عسى في ارضكم الجناب وصول

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد عبدك ونبيك وحبيبك ورسولك النبي
الامي وعلى اله وصحبه وسلم عدد القرآن حرفا حرفا وعدد كل حرف الفا الفا وعدد
ذرات الكون ذرة ذرة وعدد كل ذرة من العوالم مرة مضاعفا بعدد ما احاط به علمك
وما جرى به قلمك وما نفذ فيه حكمك في برك وبحرك وسائر خلقك واجز اللهم
سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم عنا كل خير كما هو اهله وسلم كما تحبه وترضاه
يا رب العالمين ثلاثا بعد الصبح وثلاثا بعد المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه

الحمد لله الذي تنزه عظيم سلطانه على ان يحد ملكه بالابتدا والانتها، وما
وصل ذو لب الى كنه ديمومته ولا انتها، الملك الذي لا تغيره الايام ولا الليالي
ويفعل في ملكه ما يشاء ولا يبالي، لا تتبدل على عظيم ملكه الازمان، وكل يوم هو في شان
جل ان يعصى في مراده (امره)، وما خلع عليه خلع التكوين فالله مراده، يقلب الله بيده مشيئته
في جميع مراده الليل والنهار، وان في ذالك لعبرة لاولي الابصار، ولا تجري ظهوره دهم الحوالك
ولا يقتفي في ذالك الكمور الى ضوء الدياجي الحوالك، ابرز الموجودات ملفوفة في خرق الافتقار
وتنزه عن ان يستعين فيما بين بحيلة وانتظار، اخرج الحوادث بانامل ارادته من كن فكن
وقسم حكمه الشركاء بسبب انفراده بايجاد عوالمه فقال لها كوني تكون، اوقد
الفاجرين على نطح رقيبهم، وحكم فيهم بسيف سفيههم، ووكلهم الى سوء رايهم، ونصر
المخلصين بحزب هديهم، ووفق المنتصرين من بلاده باسباب تطهيره على اعاديهم
ونشر على كاهل المجاهدين رعاية رعايتهم ودعمهم، والصلاة والسلام
الاكملان على سيدنا محمد الذي توجه الله تاج الفخر من الصبا، ونصره بالصبا
وعلى اله وصحبه الذين تنطقوا في ميادين المسارعة في مرضاته الى مغفرته بمناطق
العزم، وشدوا ايديهم في الامتثال على كشح دينهم حزم الحزم، وتدرعوا في عرصات
الجهاد مدة الذب عن حرم شريعته بالدروع والزوادع، وخطوا الجوارح باليد ما ان تقع على
مفرق الشرك من اربابه الفواصل القواطع، فانهم من اجلا الاوهمو على التمسك في مرضات
نبينا صلى الله عليه وسلم متحلي، وعلى الاعلام تابعيهم وتابع تابعيهم الذين تلذذوا
في مجال الجهاد بمر القضا، واستعذبوا اجاج الاصطبار على جري دمائهم وبذل عزيز

الجسم

فيهم في السبيل المرتضى، رضي الله عنهم رضا نسوغ بذلك الخلاصة غصص هول
المعرمات، وثنا نشر بلطائف بركاته عنبر سكرات الممات، ونأمن به إن شاء الله
في مخاوف الدارين من روعات مآلات الدنى، وقد بدأت بهذا التأليف
الموسوم بالحلل السندسية، في الأخبار التونسية، حسبما مر ذكر اسمه والسبب
الداعي إلى رسمه، في صدر الجزء الأول منه وهذا الجزء الثاني وقد سرح القلم في الجزء
الأول في رياض صفحاته بإيثار أخبار غدواته وروحاته، واستطرد تنظيم أمراء إفريقية
سلك الأعلام وطرز سماء ثنائهم، بنجوم العلماء الأعلام، ووصل بأمراء الاستخبار
فيه بأخبارها وجمل في إيراد التفصيل التي فيه مجمل أذكارها، وجمع في خزائن الطروس
ما شتت حدثانها، وشتت في أرجاء الاستماع أرج جمع ولاتها، مفتتحا من لدن فتحها
بالنقول الصحيحة، إلى ختام الدولة الحفصية، فكان من أوائلها، من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى، فأطعموا من جوع وآمنوا من خوف، ولم يزحزحوا أقصى
عزماتهم فوق درجات سوقي وكلما حلت الحفصية بهم كتيبة العلم والمعالي، وزينت بزهرتي
الدين والدنيا على طول تلك الليالي، وغدت بهم المحاسن وقد بض ختامها
وانبعث قتامها، وسهل صعبها، وسلك شعبها، وعرفت بهم هضبة لا تتخللها
الأوهام، وجملة فخر لا تتصل يد فائق ببرد أثمالها الإيهام، وكان مطلق ذكرهم دهرهم الكتائب
ودفاتر ثنائهم لا تعلو تلك العجائب، ومن أعجب الغرائب، أن سبقوهم ذكرا ونالوا تلك العجائب
ولكن خلف من بعدهم خلف طغوا وآثروا الحياة الدنيا، واستطيرت جادة دنيا، وعدموا الإسعاف
على جادة الإنصاف، أوجب الاختلاف المفضي إلى الإتلاف، ولم تزل فيهم الأعراق، تنمي في
بالأعراق، إلى أن تسلل حكم البلاد منهم إلى تصرف أعدائهم، وتسلسلت رقاب خزانة
في ربق أعدائهم بما اكتسبت أيديهم، وتسلمت أيدي اللئام، أعزة الإسلام، ودخل
كل معقل تحت ظل التعويض والاستسلام، ودار على دور الأعيان من الحفصية أحبولة
الإحاطة والالتثام، وطار بحكم الكافر الإفرنجي على الموحدين صولة، ولطول تعويضه
في القائمات دولة، وبارت علية وفي الهمم الحيلة، ودخلت الذل على أعزة النفوس
دهورا طويلة، فبينما الذي مولوع ينهد بالنصال، ومغرى بتفصيل الوصال
إذ طلع مطالع البرج ساطع الإقبال، وحولة النجم لطالع لم يجر يوما ببال، وعود الله

لأن الحال ذات انتقال. ودوام حال من قضايا المحال. ألا وإنما سبق من مشموله
بالإيقان. وقساوة وغلظ بسابق بطشه الأقران. والأطواد هيبة وبحور هبات
وهمات أولوا ثبات. وكنوز جيوش وثبات. فاقتنى بيسر وقوة منهم ثغور البلاد. وسوغوا
من الوغى بنزال البغاة في حلق الوهاد. وكان فتحا ميدانه عن صبح وجه الزهر
الحسان. وبدا فيه الغبش بالبيسان. وكفى به نشر راية الإسلام بعد الطي والإضمار.
وجعل ابتسامات نواجذه خلال الحزن والامتحان. وبرت بوارق نواجذه بالنصر والانتصار
بالعشي والإبكار. وورد عسكر الكفر بحرا. فغرق بحر هلع ثال بسيف انتصار الله
ما شاء. وملك الأوحد في السلطان تزوره الى الصباح ويتلا شعار. فبدد لهم سيما لمن شاء
وتنزع نعمى بأسه منهم فأحسنت لهم الخيرة من شاء. والذل بمن شاء. والعز لمن شاء. والعقل
به كما شاء. ذو العلم الأسمى. والجود الأعم والبحر الخضم. والنير الأتم مولانا أبو النيل
سلطان بلا شك. وورد للحضرة التونسية. أحيى مواتها. وجدد حياتها وأوى الى
حرز الكهف الأبياني. والأفق السلطاني. والسلطان الخاقاني. في البيت العثماني.
حامي حمى الدين وعاضده. وقاطع ضرر المعتدين وحاصده. ملك تاج المعالي سعده
وساعده. وانفرد بجمع المحامد خلاصه ومغاصه. فانتظمت الخلافة في سلكه. ودخلت
في ظلال ملكه. وقاده بأمر الله زمامها. وأحكم نقضها وإبرامها. وأزال بسلسال سيفه سنه
أوامها. وأضاء بلامع غرته ملكه أيامها. وثبت بنخوة قدوته على منصة العدل أقدامها
ظل الله الوارف. وسيفه الخاطف. من تتوشح بذكره منابر الملوك. وتنشر منه بكاينه
أوكى. وانقادت لباقي قهرهم قيس وتونس واليمن. وازدهت أكف الخطباء بواجب
الدعاء له بكل مكان. وقلوب طائعة في رياض أعلام. وقلوب عدا بذكره في خفقان. كم
أعلى الله وهو بالله معان. وإلى سيفه تنتهي ولاية أبية الأقطار. مولانا أبو النجاة
السلطان سليم خان. بن السلطان أبي الربيع سليمان خان. بن السلطان أبي النجاة
سليم خان. بن السلطان أبي البركات. بايزيد خان. بن السلطان أبي عبد الله محمد خان
ابن السلطان أبي الفتوح مراد خان. بن السلطان أبي عبد الله محمد خان. بن السلطان يلدرم
بايزيد خان. بن السلطان أبي الأمراء مراد خان. بن السلطان أورخان. خان. بن السلطان
أبي الملوك عثمان خان. بن أرطغرل شاه. بن أبي الربيع سليمان شاه. سقى الرحمن ضريحهم

بوابل

بوابل العفو والغفران • آمين وانجده السلطان • سليم الثاني • فلم يكن له فيه
عن الله ثاني • واذن الله في ان يزيل عبدة الاوثان • ولاجل ذلك لما بلغه ما احاط
من الوحشة بتونس سيّر ولده من عماله سنان • وارسله مع فلج علي قبطان •
فلا كلف في الغارة ليلة من استبق الرعفان • وورد الكبير فيهن هلال • تحقق
على كاهل النصر رايات الايمان • وصح البرهان • الا ان ذهب الله ان • فتداع
للاسلام حرماته تنتظم للايمان عزماته • الى ان تلاشت ملة الصليب وامست
ذاهبة • واصبحت ملة الاسلام بنصر الله غالبة • وانفتحت ابواب التيسير
وقام من الفتح كل يسير • وبينما الفتح اذ دارت فيه سنين • فقال
صاحب الاعلام وغزوة بلاد تونس من اجل الغزوات العثمانية • واعظم فتوحاتهم
الجليلة العلية • وهي في ايام السلطان الاعظم العثماني • السلطان سليم خان
الثاني • رحمه الله تعالى رحمة واسعة • وغفر له مغفرة جامعة • ومتعه بالنظر
الى وجهه الكريم • ومنحه لذات جنة النعيم • وكان المشركون قد بنوا قلعة عظيمة
محكمة الاركان • مشيدة البنيان • بموضع يقال له حلق الواد • كانه بناء شداد
او وضع العادي من قبائل عاد • وثمود الذين جابوا الصخر بالواد • ويسمونها بالايطال
البلا كلين من شجعان النصارى المشركين • وصارت النصارى تكمن فيها للمسلمين •
و... يسلبون الاغربة والمراكب لاخذ الموحدين • ويقطعون الطريق على المسافرين •
ويأخذون كل سفينة غصبا • وعم اذاهم للملة المحمدية قتلا ونهبا • واسرا وسلبا •
الى ان تعدى ضررهم على جميع اهل الاسلام • وزاد فساد اهل الصليب على ملوك المومنين
الاعلام • وكبير النصارى اذ ذاك صاحب اشبيلية من جزيرة الاندلس اعادها الله
تعالى دار الاسلام • ببركة النبي عليه الصلاة والسلام • ويسميه العوام اسبانية
تحريفا للكلمة اشبيلية • وكان جهز جيشا الى تونس مرة في الجزء الاول فاوبله
وحصلت هناك تفاصيله • الى ان انتشرت هذه الاخبار المدهشة • والانباء المقلقة
الموحشة • ووصلت ابواب سلطان سلاطين الاسلام • ظل الله الممدود على مفارق
الانام • ملاذ صهوة الملاحم الزرقة الى الغاري • وملجأ الملوك من المشارق الى المغارب
واسطة عقد ملوك آل عثمان • المشمول بشمول الرحمة والغفران • ملحوظا في سمعه الشريف

هذا الحادث الوجيع . وعلم سلطان اهل الاسلام . من هذه المصائب العظام
والامتحان الذي قصم الظهر واوهى العظام . استشاط له سخطا وغضبا
واضطربت حميته بنار ابتلجت لهبا . وتحركت العصبية الاسلامية . والتهبت
نار الحمية العثمانية . وقام وقعد . وارغى وازبد . وابرق وارعد . وهدد واوعد
وخاطب الوزراء العظام . والامراء الكبراء الفخام . وقال من يقوم فيكم على نصرة الاسلام
واذلال عبدة الاصنام . ويستنقذ المسلمين من ايدي اولياء الضلال والاثام
والظلام . فبادر اليه الوزير المعظم . والليث الغشمشم . صاحب السيف والقلم
فاتح ممالك اليمن الايمن . مجاهد بحر الايمان . ابو الفتوحات الباشا سنان
لازالت الوية النصر على كاهل حملتهم منشورة الذوائب . مشرقة كالشمس يغشى
ضوءها المشارق والمغارب . طاعنة في السماء حتى تتزاحم مناكب الكواكب . وقال
سلطاننا انا لهذه الخدمة انا لها اروح كربتها . وافتح مقفلها . واحل خللها . وازيح
عللها . ولم تدخرنا السلطنة الخاقانية . ولا ربتنا العواطف الكريمة العثمانية
الا لنبذل ارواحنا واموالنا في مثل هذه الطاعة . وندخر لسوق الموقف حمول هذه
البضاعة . فقابله السلطان الاعظم بالحركات التي ظاهرها العطف عليه . وشرفه بالالتفات
السلطانية اليه . وجعله سردار العسكر المنصور . وارسله بالتوجه الى جيش الكفر المقهور
ووجه معه لمساعدته ومعاونته . ورجع ملاءته وسلامته . وضبط المسالك الحربية
وتبيت السفاين البحرية . فبطال اللواء العالي . وفارس ميدان البحر السابق الى قلل
ابراج المعالي . الاسد القمقام . والطود الشطاح . قليج علي قبطان . وشرع في اخذ اسباب
السفر . واوقفوا عليهما لواء الرايات وشجعان العساكر . ونصبوا في القلاع والبروج
المنجنيقات والمدافع . ورجمت وجوه الكفرة بشهب البنادق والمدافع . وبرز الوزير
الاعظم يخوض حياض دم وشر عراك . وهي على وجهها كالزوابع وطال فيها جد الجد
احتسابا . وانتهى فيه الى طاعة ذروة الله . في الجهاد انتسابا معتمدا على من اشترى
من المؤمنين انفسهم بان لهم الجنة جعل الله بذلك الامن من النار جنة . وافترت العساكر
المنصورة بصدق اعتقادها . وثبتت النصارى بغلاظ اكبادها . وشدت احقادها
وتراموا بالمدافع التي هي من اشد الصواعق واخطف للاسماع والابصار من الى عود

البوارق

والبوارق، تختطف ما اودعت من النفوس والارواح، وتخرق ما هلمت من
الهياكل والاشباح، واختص الجند الاسلامي بثبات الاطواد والجبال
والتلذذ بورود الحرب والرهقان والجلاد، في قلوب المشركين والجدال، هذا
ومصطفى باشا الذي جاء من فتوح طرابلس وحيدر باشا كانا نازلين على تونس
بغدار نحو يوم لقصد محاصرتها واخذها، وكان نزولهم بالمحمدية وبلغهما
وصول العمارة ونزول عساكرها بحلق الواد وخلاء بالاخبية مع قليل من التوابع
الى وطاف سردار العمارة المنصورة واجتمعا بسنان باشا واتفق راي جميعهم
على اختلاس جانب من جيش سنان لمواجهة تونس فارسل معهم خوالف نحو مراوح
كبارا وانتخاب الطاهر امير اللواء المصري ابراهيم باي ومحمود باي وامير لواء قارا حصار
فاكين باي واردف لهم سنان باشا نحو العين نفر اخر مع حبيب باي وتوجهوا الى
مع حيدر باشا ومصطفى باشا واحاطوا بتونس وكان اذ ذاك سلطانها المولى
محمد الحفصي ومن معه من النصارى راوا انهم احيط بهم ولم تكن حصونهم مانعتهم من باس الله
اذ جاءهم لما نبذوا من كتاب الله وراء ظهورهم وراءهم وقذف الله في قلوبهم الرعب
وكانت خيلهم الذين دون حوائجهم فادبرتهم وايدي المومنين فاعتقوا واعطوا الادبار
وادبروا وتولوا الفرار وانهم قد خلوا وخلوا جوامع تونس الى رملة في نحوها كذا ذكره صاحب
الاعلام باعلام بيت الله الحرام، وفي بشارى اهل الايمان ما معناه، ولم يعلم
بوصل خبر من تونس الا مكتنة فكان تونس فتح خارج باب البحر على شمال الذاهب
الى ثنية البحيرة وللنصارى فيه كنيسة يرسمون فيها موتاهم الان والحق ان
هذا هو المكان المعبر عنه بالبستيون زمن دخول النصارى وان امتنعوا بها او مركانوا وضعوا
به اسوارا كبيرة ودكاكين كثيرة ودورا عزيزة في محل هذا هو محل الخيمة عنه في الى محل
والله اعلم انتهى من بشارى اهل الايمان بفتوحات ال عثمان في بسر الكتبيه بالدولة
الحسينية اي عبد الله الحاج حسين خوجة، وكانوا عملوا بها حصارا من الخشب وحشوه
بالتراب والرمل وحصنوا فيه وكيف سبعة الاف مقاتل من نصارى ومن تخريبهم في البلاد
المذكورة، وشحنوا هذا الحصار بالالات الحربية والمدافع والذخائر وخلت المدينة

من المشركين ولم يبق بيد عدا من المغضوب عليهم ولا الضالين • ودخلها عسكر
الاسلام المنصور من غير مانع واحكموا تحصينها واجروا فوائد كما استحقته
واوقفوا ابنيتها • ثم توجهوا الى قتال البرج التي تحصنت
بالفلوكة المركبة من الخشب • وبادت من الله باشد الغضب • وركب قلج على
قبطان من حلق الواد برا ووصل الى نص القلعة المتبكي واربابها المنكر
وطمن له وجوب زيادة المدد الاسلامي عددا وعددا • وطمن الى حقيقة سنان باشا
مستمدا فطلب من الله اعانته وتاييدا • فارسل لهم صصوبجي باشا وخليفة
الى تيجر وارسل لهم من سلحدارية الباب العالي على اغنا وجهز معهم اربعة عشر
مدفعا بين كبار وصغار وتوجهوا مع قلج على قبطان واحاطوا بالقلعة من جميع
الجهات وضاق على اهلها الحصار والتوجهات • مع ما كانت الكفرة عليه من القوة
في اتصال اليهم من مدد البلاد • حتى انهم كانوا يركبون ويهجمون ويدفعون الى
مكامن الاسلام ويقاتلون ولم يزل اهل المضيق في اتساع • وعدو التوسع
في انقطاع • الى ان ورد عليهم الباشا سنان وايقن باشراق فروحه كل انسان •
وتشرف باشتغال اوامر الهندي والشان • ورتب على كل جهة من القلعة فرسانا
من اسود الابطال • وحرض المومنين على القتال • وتلا عليهم لسان الاجتهاد • في
تحريض الجهاد • ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون • وترجون من الله ما لا
يرجون • وعاد من يومه الى حلق الواد • وكل من البرين يفيض في شدة الحزم على قتال
الكفار • وورد التوفيق لديهم بشد الوثاق وتثبيت الاقدام • والبكتي
منكم بالله الاقوام • والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم • سيهديهم ويصلح
بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم • يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت
اقدامكم • والذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم • واستندوا الى كهف الاخلاص
وصدق اليقين • وتدرعوا اصبروا وصابروا اخوانكم المومنين • وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين • ولم تزل ايات البشارة
عليهم تتلى بالسياق الى جنة الخلد وملك لا يبلى • وفي اثناء الدولة احمد باشا

القطار

انتصارا لله ثم للعلج الباشا سنان باشا. جاء بالقتال من جهة جنوب
حلق الواد. واعطاه مدافع تدهش من المشركين القلوب فبنى المتاريس
وجاهد واتى الله حق جهاده. والقواد كافة اولي الله مقاليد قياده. وكان
وصول عسكر الاسلام الى حافة خندق الكفار في مقدار خمسة عشر يوما
وبنوا على حافة الخندق مكامن. وكان الكفار قد نقبوا تحت الارض نقبا
طويلا ووصلوا الى موضع كان لهم خارجه وفيه قلعة برج يصلح التحصن فيه فمن
يوصلوا اليه من تحت الارض وملؤوه رجالا والات حرب فعلم المسلمون ذلك
وكان في بعض الجانب الذي فيه الوزير فتوجه اليه بنفسه ووقع فيه حرب
شديد واخذ الاسلام القلعة المحرقة وقتلوا من فيها من النصارى فارسل
وزير الجيوش بالعلج يفيض نحو الخندق الذي وصل اليه عسكر المنصور وكان
عمقه ستين ذراعا بذراع العمل هكذا ذكره صاحب الاعلام وقال في بشارى
اهل الايمان ان غور الخندق ذراعا مستبحرا ولما كان الفنار المذكور من اعلا الحصار
الى قعر البحر والله تعالى اعلم وقعره متصل بالبحر مملوء بالماء فتشاور الوزير مع اهل الراي
والهدى الى ان يقع الاتفاق على تلك الحيلة الا ان يملؤوه بالتراب ويبنى عليه المتاريس
فلذلك تناهب العساكر بنقل التراب من خلف المتاريس واستعبد الوزير ورمى
بيده المباركة. وتبعه الجنود الاسلامية. امتثالا لله والامراء الاجلة ينقلون
مع العساكر ابتغاء مرضات الله ذبا عن ملة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وما انفكوا
عن نقل التراب الى ان ملؤوه وزادوا فوقه ربعا عظيما بحيث ارتفع من الحصار الذي
به الكفار. وكان ذلك الاربعة عشر ليلة خلت من شهر ربيع الثاني سنة احدى
وثمانين وتسعمائة. وصارت مدافع المسلمين تدمر على الكفار الذين وسط القلعة
المذكورة وتحرقهم بالنار. وتسوقهم الى جهنم وبيس القرار. وفي اثناء ذلك وصل
رمضان باشا المتولي على مدينة الجزاير ذاك ومعه ثلاثة الاف مقاتل واجتمع
مع الوزير سنان باشا وكلف منه تشريف خدمة فجاء بالوزير يأمر بالتوجه لمقاتلة
هؤلاء الكفار وامرهم بالتوجه الى القلعة المحصورة قرب تونس المعبر عنها بالبستيون

في امتثال واحاط بها من جميع جهاتها واستمر الوزير على مقاتلته حلق الواد واستنجد
المسلمون بعضهم بعضا وصار يرسل الكور لا يكيف عددها . واختلجوا ميرتها ونبضها
والتصقوا من كمون الشهوى بالارض حتى صارت حركاتهم تعتني ثم فراوضا . ولم يجدوا
في صدورهم حاجة الاعلى من اتى لهم خفقا وبغضا . وكان من عظيم منة الله سبحانه
ان اثار بقلب الوزير حمية اسلامية . وغيرة ايمانية . وتبعته الجنود بالتهليل
والتكبير . واحاطوا بالقلعة من جهاتها الثلاث . وفتحوها عنوة . والله على كل شيء
قدير . وكان الفتح السعيد في ست من جمادى الاولى سنة احدى وثلاثين وتسعمائة
ووضعوا السيف في رقاب من وجدوه بها من الكفار . وسلم منهم الشيطان الى النار . وغنم
المسلمون ذخائر المدخر وبقيت قتلى ورفع الاذان بقلعة النصارى والعربان المرتدين
وايد الله بسيف الجهاد قوام الدين . والحمد لله رب العالمين . ولا شك ان الله اكرم بفتوحات
الاسلام . واعظم التظاهرات لدين سيد الانام . سيدنا محمد عليه افضل الصلاة وازكى السلام .
وكانت هذه القلعة من احكم القلاع التي استنبطها الكفرة وساسوها . وبني على
الاتقان اساسها . ومكث الكفار في احكام بنائها ثلاثا واربعين سنة . وفتحها
الله في ثلاثة واربعين يوما من اول يوم في ابتداء حصارها . ولما حصل مراد المسلمين
من بلوغ الامل باعلاء كلمة الله سبحانه راى الوزير سلطان ان ترميمها واقامتها
على اصولها من الامور التي يكون عملها سدى لبعدها عن [illegible] السلطانية العثمانية
وربما ان النصارى تدفع لهم رشوة ويطمعون بها واعادة بالله اذا الحرب سجال يقتضي
تخلصها من ايديهم فكان سعيد الراي ان يبقى منها هذا البرج الموجود . واهدار الاسوار الممدودة .
وكل ما كان يصلح للبقاء . غير هذا البرج القديم فان هدمه كله بالذات الوزير رحمه الله تعالى
ولم يبق من عينها الا اثرا . ولا من وجودها الا خبرا . وصير تناول لطبيب الياس
للاعر تلاشر وقدم . وهوى راسه تحت القدم . حتى صارت قلعة الاطلال طللا من الاطلال
ودمنة تختلف عليها هبوب الصبا والشمال . ولم يبق فيها انيس . الا اليعافير
والا العيس . وارسل الوزير بشائر الفتح والنصر التام والفتح المتوالي الى حضرة
الباب العالي . وعم به سائر بلاد الاسلام . ليأخذ المسلمون حظهم من هذا البشرى
التام . والسرور الشامل العام . ويفرح المؤمنون بنصر الله والملائكة الكرام .

ويدعوا كل مومن بتخليد المملكة العثمانية على الدوام . شعر

وهاذه ادعاء لا يرد لانه . يزان به كل الورى والممالك

تراه بلا شك اجيب لانه . اذا ما دعونا امنته الملائك .

وتوجه البيسير كالبدر الصبيح الطارق . ويبشر على الخافقين رايات النصر الخوافق
وينجلي بادي السرور اقطار المغارب والمشارق . وكوكب الصبح نجاب على برج
محلق تحلاه الدنيا بشائر . ولما وقع الوزير من حلق الواد . وحصل ما اراد
من فتح تلك البلاد والمهاد . وسراد تلك الاغوار والانجاد . توجه بعساكر
المنصورة الى فتح تونس . لتشرف بجميل طلعته غرة المدينة من جمال وحسنها
وتونس . ووجد عساكره السابقة محاصرين لقلعتها . ومنازلين بعزائم
الاجماد لرفعتها . بفرح رؤساء العساكر واشتد به ازرهم . ولج من
ابقى همته نحوهم . وفز تشاعل جيش الكفار والقباح . كتيبة الابطال على
حيث الى الفلاح . وضربوا بدماء الكفار ضواري الاسود والسباع . بلا تفترسه
من الصبر وهي جياع . وحمل الوزير المنصور من معه حملة اسد . وكانت
اوايق راي واسد . وعلى الكفار من النكاية الكبرى واشد . وتسابقت
العساكر المنصورة . الى استيصال الاعداء بسيف السبيل المجرد . وتعلق
الكفار باطراف الحصار فارين صاغرين في ذلة الكذاب الاشر . واستشعر
اولي الهمم الاسلامية الكرام . وتسابقوا تحت ظلال السيوف الى دار السلام .
وهم يستعجلون في الاقدام الى الاقدام . على انه مطمح السيف والحسام . الى ان
فتحوا القلعة المنيعة . ونصبوا الرايات الرفيعة . وخفضوا الاصنام الوضيعة
وانفوا احاد ف العمران الاجل . ونادوا من دخل حصين كجنات العاجل . وقتلوا من
المشركين مرارا بالارواح ثلاثة الاف وكل من القتلا مغلغل في دمه من
بوقته الى قدمه متوغل في ملتطم دمه . والقى الباقون في القلعة بانفسهم
حتى لم يتبين سوى فنيهم من انفسهم وكان نوا زهي خمسة الاف . ولم يبق لهم
الى المبعث وهو يوافقوا ارسهم او سهمين . وانقطعت اسم الحياة من حصتهم وما

يبقى لهم ولا فر سميعين . وبعد اللمة انقلبوا من الحصار حدة تتم ارعبهم
بخبث كيدهم ونكث سوء طمعهم في النجاة فلا تتعلقوا اليهم بمن نهب
القلعة واستيلاء جميع الذخائر والمدافع والسبوب الى رقاب الباقين
وشرعوا فيهم ضربا باليمين . وقطع الله دابر الكافرين . وجمع المسلمون من
اللباس والاسلحة والقلاع والذخائر ما يخرج تعداده عن الحصر وتضييق
المسلمين بهم اعجزهم عن احكام القلعة وكانت غير مستوفيات ولو تنفس بهم
الزمان حتى استوفوا احكامها لعسر وكثها من ايديهم وعاد سيف الوزير المعظم
ظافرا منصورا . غانما مسرورا . موثلا بالمأجور . وعادت العساكر الاسلامية
والكتيبة المنصورة السلطانية . والجيوش الموفورة الديارية . بما يكل عن حصره
انامل التحرير . ويضيق عن ذكره ادراج الاساطير . وجهرت البشائر الى الابواب
الخاقانية . والاعتاب المنيعة العثمانية . وتطايرت اخبار هذه البشائر
بطرق الآفاق . واطراف ارجاء الخافقين بين هاذا السرور والخفاق . ما بين
حدود الغرب والاشراق . ولولا لطف من هو ارحم بالمؤمنين من انفسهم لكان
البلاء عاما على سائر بلاد المسلمين فإن سلاطين آل عثمان رحمهم الله تعالى
الوجود ببركة مملكتهم . وثبت الدين المحمدي على عرشه في بيتهم ولم يكن يهشم
ملتجئ بسببهم انواع الطغاة . ويعجم في اقلام سنانهم ليالي البغاة . لطائفة
على الامة المحمدية عن طرقات العبيد البلافع . واتسع الخرق على الراقع . ولكن
اذا اردت ان تعرف في رتبة العبد معارفه فلا تنظر الى باب اوقفه . وفي اي جادة
جرمه . وفي اي حرفة استعمله . وبأي وكونه حكمه . وايضاح ذلك
ان الله تعالى من خفي لطفه او نفعهم في باب الذب عن شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم بهم في جادة الاجتهاد . في الله تعالى بالجهاد . واستخدمهم لتبيين محاسن
الغر بين المشرقين وهما مقاما الحرمين والثاني حكمهم بالكتاب الذي نزل والسنة
المحمدية على صاحبها افضل الصلاة والسلام . فسلطان صاحب علماء الاعلام رحمه

الله

الله ولقد حكمت علماء ايمة الاسلام • واتفق قول الايمة الاعلام
رضوان الله تعلى عليهم اجمعين • وشملهم برحمته انه ارحم الراحمين • ان سيوف
الحق اربعة وما عداها فللنار • سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المشركين • وسيف ابي بكر رضي الله تعلى عنه في المرتدين • وسيف علي
رضي الله تعلى عنه وكرم وجهه في البغاة • وسيف القصاص في المسلمين •
قال رحمه الله تعلى وسيف بني عثمان رضي الله تعلى عنهم وابقى
الملك كلمة باقية في عقبهم الى يوم القيامة ان شاء الله تعلى اذ سيرتهم
ولا قلتها لم تخرج عن هذه السيوف الاربعة فانهم من اول الامر اول استلائهم
رحمهم الله تعلى الى الان يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ويرفعون
شعائر شرائع الدين • ويقمعون اذناب الكفرة المشركين • ويجلون من السيوف
رقاب الفجرة المعتدين • ويحرمون البغو عن الباغين الملحدين • ولما كان
هذا الجزء مشتملا على دولة العثمانية • ومنتظما في سلك جواهر اللآلي المستخرجة
من البحار الخاقانية • وجب على الساعي في لجة تاليفه • والمقتنص شوارد
تعريبه • ان ينثر على علم الاعلام من جوامع تراجمه وتعاريفه • وان كان تتبع
طاعتهم لله • وخدمتهم لامتثال رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية يعجز استقصاؤها •
ولا يمكن استيعابها • وكما قيل ما لا يدرك كله • لا يترك قله • وملخص
ما في بشارات اهل الاخبار • في فتوحات آل عثمان • ثم انتقل ملك بني سلجوق
من وراء النهر الى عراق العجم وكان من اتباعهم قبائل الترك الذين من سلالتهم
آل عثمان • وقد مر بهم على اثر الامارة نحو اربعين جدا اختصر القلم ذكرهم
لعدم الوقوف على ضبط الاعاجم • وكانوا على حدود مرو ونواحيها • ولما
طغى جنكيزخان ملك التتر وخرب البلاد تحولوا الى اخلاط وارمينية ومكثوا
بها مدة تقرب من مائة وسبعين سنة ثم نادى جور التتر فتحول
سليمان شاه وهو جد عثمان الى بلاد الروم بارض ارزنجان وكان ذا الـ

سنة ستة عشر وستمائة ومكث بها سنين ورأى انها لم تسع
عشيرتهم ولا مواشيهم ورجع الى وطنه الاول فلما عبر الفرات غرق سليمان
شاه بفرسه ودفن في مغارة جعبر في البلاد الموصلية ثانية الحروف وكان له اربع
اولاد سنقر تكين وكون دغلي ودندار وارطغرل فكان من كون دغلي
وسنقر تكين استمرا على ما ارادا والذهاب الى جهة وطنهما وما كان من
دندار وارطغرل نزلا بصحراء في بسيني وشرع ارطغرل في الجهاد في سبيل الله تعالى
ولما قدم قدمه الا والنصر طالع آماله . والطبع زين اعماله . وكان ارطغرل
ارسل ابنه ساوجي بك الى سلطان بلاد الروم علاء الدين السلجوقي يستأذنه
في الدخول الى وطنه فاكرم نزله وبلغه من الاذن امله . واذنه بان ينزل بنواحي
انقوريه فنزل وكان تحت اوبه نحو خمسمائة فارس يسل سيفه الى نيل الاعلاء كلمة
الله واتبعته السعادة الربانية . وشملته لحظات الالطاف الخفية . فلا يعجز
عن حصول الامراء . ويومئذ يفرح المومنون بنصر الله . وارسل منه جانبا عظيما
لعلاء الدين السلجوقي فلما جاء الرسول وخبره انقلب مسرورا ومامر حروب
التتر اذ كان جاء في طغيانه على السلجوقي حتى تلاشت مملكته واضمحلت وبلغ
حاله حتى ان رغبته بحاله طمع في الاستقلال وبعضهم انضاف الى التتر وتفرق
امر السلجوقي وكان يتحمل ما سلف فلان ارطغرل والله لا يكفر نعمة من انعم
عليه واكرم نزله بوطنه . ولم يزل يذب عن مملكة علاء الدين وانهزم جند
التتر بين يديه مرارا ورأى السلجوقي ان هذه نعمة عظيمة قبله دعوى سروره
بمقدار الامير المخلص ولم يزل ارطغرل على هذا الفعل حتى اذن له في الانتقال الى دار
الى ضي واضوان فيها ويعرفها وكانت وفاته سنة ثمانين وستمائة وعمره
تسعون سنة وترك من الاولاد ثلاثة . عثمان بك وكان عهد اليه وكندوز
بك وساوجي بك وكان عثمان له سر مع الله صالحا محبا للعلماء ومنقادا
بميل كثير الى اهل الباطن ثابت القدم في عبادته وجهاده بسرد ما على عتاب
العلوي بالله المرتجي الشيخ ادة بالي واتفق ان بات عثمان المذكور بزاوية الشيخ

المذكور

المذكور فلما انتهى تحيّر واستوفى ورده ٭ طلب من الله تعالى متوسّلا ببركة
الاستاذ من الله تعالى ان يريه علامة فرأى في منامه كان قمرا خرج من جيب
الاستاذ وسقط في حجره فنبتت منه شجرة عظيمة وامتدّت فروعها والانهار
تاوي الى استظلالها وتحتها عيون جارية عذبة يستقي منها الناس
والمواشي ويجلب منها الماء الى بستانه فيسقي به جميع اشجاره وقصّ رؤياه
على الاستاذ المذكور فقال له البشرى لك بالولاية والملك لك ولاولادك
واني زوّجتك ابنتي فقبلها وولدت له علاء الدين باشا والسلطان
اورخان وكان اول بلدة افتتحها وقفها على زاوية الاستاذ وتوفي علاء
الدين السلجوقي في سنة ست وثمانين وستمائة وتولى مكانه غياث الدين
السلجوقي وكان جيشه سبعين الفا وخرج اليه التتر واخذ بعض البلاد
فلما تمّ السلجوقي واختل امره هذا وعثمان في ارتفاع واجلال ٭ وبلوغ وامال
واستاذن عثمان سلطان غياث الدين السلجوقي في استفتاح قلعة قوجحصار وانيه كول
فاذن له وتقدم اولا الى قلعة قوجحصار وهجم عليها واطلق النار فيها واخذها عنوة
واسر جميع من بقي حيا ثم انبعث للقلعة الثانية فخرج له صاحبها في جم غفير وكان
الحرب بينهم في جبال كوه كج من زوال النهار الى الليل ٭ ومنّ الله تعالى بنصره على المومنين
واستشهد ابن اخيه ساوجي باشا وجيء بمقدم عسكر القلعة مكتوفا بين يديه
فقتله وهجموا على القلعة واخذوها عنوة وبعث عثمان بهذا الفتح العظيم للسلجوقي
فسرّ بهذا الفتح العظيم وعظم فيه السلطان وارسل له الطبل والزمر والعلم
والرايات والسيف والمنطقة والخنجر والمركوب والرخت وكتب له بالاستقلال
في اسمه شيء وما هو منها وكان ورود ذلك لعثمان عند العصر فتلقاه بالامتثال
ووقف على قدميه مدة تمام قراءة النوبة فجرت العادة الى اليوم على هذا الاسلوب
في المملكة العثمانية وسار بعملها وكان ذلك سنة تسع وتسعين وستمائة فمن
اجل ما احتفظوا به ان انقادت السلطنة الى بيتهم عن طيب نفس ورضى الخلق

ثورة وعشرين وسبعمائة كما كان لغيرهم وهذا والله اعلم هو السر والسبب
الاعظم في تخليد ملكهم ادامه الله للامة المحمدية محفوفا بالتأييد والنصر
الى قيام الساعة ولنرجع لما نحن بصدده الآن فنقول ثم ان عثمان
الذي هو السلجوقي ورد عليه التتر وطمعوا فيه حينا واحتشدت الامراء التي كانت
تحت مملكته الى السلطان عثمان وقويت شوكته وثبتت له الاستقلال وكان
ذلك سنة ثمان وثمانين وستمائة وقيل سنة تسع وتسعين وستمائة وهو
الاصح في دليل ما سبق قبل يسير وانه لقب بالسلطنة سنة تسع وتسعين
وستمائة ومن خفي لطف الله تعالى سبحانه بالسلطان عثمان خان
ان النصراني امير قلعة بلجكة تحت ولاية لابنته واستنصر جميع الطوائف وكان
من كبرائهم الذين نصبوا حبالة ان يرسلوا الى امير القلعة المذكورة للاستعداد للوليمة
ليوقعوا فيه فلما جاء رسول صاحب القلعة وكان يحبه استنصر على ظاهر وحذره فلما
وكان السلطان عثمان كلما ارتحل شتاء وصيفا ارسل عن يد خادمه مع نسوة
الى عيال صاحب القلعة يومئذ الا عند هذه فارسل كعادته وارسل اربعين
رجلا متسلحين في زي النساء الى عيال صاحب القلعة حتى تمكنوا من القلعة
وجاءت البشرى للسلطان عثمان بفتح القلعة فلم تقلب في اسلوبه خائف منهم
فتتبعوه وكان اخفى لهم كمينا فالتقوا على العدو واحاطوا بهم واتوه بالبنت
ذات الوليمة المذكورة فزوجها من ابنه اورخان واتت بسليمان باشا و
والسلطان مراد وهذا اثار همة لا يستعظم اجتماع هذه الصفات واشار
فيهم صاحب الاعلام رحمه الله تعالى

هم وعشر كلهم غاز وكلهم • خير الملوك صناديد الصناديد
اولا فلم يأت الناس ان عدوا وان ذكروا • ومن سوابقهم الفوز معدود
لو خلد الدهر ذا عز لعزته • كانوا الاحق بتعمير وتخليد

ثم توفي ابو الملوك السلطان عثمان رحمه الله في سنة ست وعشرين وسبعمائة ودفن

بمكان

فكان هنالك يعرف بالمستيفي وكانت مدة ولايته سبعا وعشرين سنة
فكان صاحب الاعلام وكان السلطان عثمان رحمه الله تعالى للضيف
والضعيف كثير الاطعام كثير البذل وبالجملة فواسع الدار وكان ضيق الاقدام
ما خلف نقدا ولا متاعا الا دروعا وسيوفا لجاهد بها في سبيل الله وقطيع غنم
اكثرها للضيف وحمل تابوته الى ان نهض هو الى بلاد بورسا فدفن بها
تيمنا وتبركا وتولى بعده ابنه السلطان اورخان بالتاريخ المذكور وفيه
تزايد للسلطان اورخان ابنه مراد وكان له ابن اخ قوكوز الب فجهزه الى
قلعة سمندوبه وعند القرب منها ارسل جواسيس لاختبار احوالها فوجدوا
اميرها خرج لدفن ابنه ومعه رؤساء القلعة ولم يتخلف منهم احد فوضعوا
كمينا ثم هجم ودخل بيت القلعة واميرها ونادوا على القوم وكبروا واصحاب القلعة
ثم صعدوا على القلعة وفتحوها فتكلم كبيرهم في فداء نفسه بمال جزيل ووعد و
لما راوا فيه من المصلحة لتجهيز العساكر والسلطنة في ابتداء انشائها
ثم توجهوا الى ازنكميد سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وهي قلعة عظيمة
حسنة الهواء عذبة الماء ذات بساتين رائقة وعيون دافقة وبها
تولد الاسكندر الرومي الفيلسوفي وفي اثناء ذلك ورد على السلطان اورخان
وفاة ابنه قوكوز الب فاقام ابنه مرادا مقامه وتوجه بنفسه واحاط بالقلعة
المذكورة وحمي الوطيس فلما تيقن صاحب القلعة صعد على سورها فتشبث بحبل
فهرب فسقط فتلف فدخل عسكر الاسلام وجزوا راسه وجيء به الى السلطان
وسلم اهلها نفوسهم ودخلوا تحت الطاعة وخرجوا منها ومنهم من هرب فيها
وانقلبوا خاسرين وفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة اتفق ضرب السكة
البيضاء والصفراء وكان ولده سليمان باشا اول من دخل ارض الروملي بحيث
انه اختار لحوالي ثمانين من ابطال الحرب وقطعوا من الشجر خشبا ضخمة ووجدوا
نصرانيا اتوا به لسليمان باشا فامنه ووعده بمواعيد جليلة على ان يدلهم

على الكرسي فوجدتهم على مكان به بقر فاكلوا من لحومها وسيروا جلودها واحكموا
بها ربط الخشب وجعلوها كالاسيرة وركب سليمان بن السلطان
ومعه اربعون نفرا في السفن من الاحرار منهم وقطعوا البحر الى ان نزلوا بالليل
ووصلوا الى حصار حوله قبائل ودواب وهو من تبع بصعروا بو قد وتمكنوا على
الحصار وقاتلوا جميع من فيه من الاعلاج ثم انتقلوا الى مراكب وملاحين واجتمع
عليهم تلك الليلة ثلاثمائة مقاتل في سبيل الله وسبوا جيوبا وافتتحوها
وفتحوا قلعة اخرى وعمدوا منها الى المراكب ايضا والساحل فلم تمت لهم ثلاثة
ايام الا واجتمع عليهم ثلاثة الاف مقاتل وفتحوا جزائر حسانا ثم تخطى
بيلان وركب سليمان باشا بوطار اكا طلع صبر وسدع عزيمة وبعد جاءت
ثم توفي السلطان اورخان رحمه الله سنة احدى وستين وسبعمائة وكانت
مدة سلطنته خمسة وثلاثين سنة وكانت ولادته سنة ثمانين
وستمائة وكان عمره احدى وثمانين سنة ثم تولى بعده السلطان مراد بالتاريخ
المذكور وفتح فتوحات في بلاد العقل تحكم فاستفتحها الكثير منها وحصل له في الجهاد
عند الله غاية الشرف الى ان استشهد في فتح قلعة سرب رحمه الله تعالى لاربعة
مضين من شهر رمضان المعظم سنة اثنين وتسعين وسبعمائة وكانت مدة سلطنته
احدى وثلاثين سنة ولد من العمر خمسة وستون سنة قال صاحب الاعلام
والسلطان مراد بن السلطان اورخان هو اول من علق قناديل الذهب في الحرمين
من سلاطين آل عثمان وانشدوا

هو العادل الطلاق للمال والعدا • خزائنه قد افرغت ودبارها •
عليم بنور الله ينطق قلبه • فيعلم دقي اسرار القلوب استتارها •
به قمع الله الصليب واهله • به ملة الاسلام علا منارها •
فلا زالت الافلاك تجري بنصره • ولا زال عنه قطبها ومدارها •

توفي السلطنة وعمره اربع وثلاثون سنة وهو الذي افتتح ادرنة سنة

احدى

احدى وستين وسبعمائة وهو اول من اتخذ المماليك وسماهم ينشرية
يعني العسكر الجديد والبسهم اللباد الابيض المثني الى خلف وكانت له صولة
عظيمة على الكفار واجتمعت النصارى على سلطانهم ثم قاتلته فقاتلهم قتالا
عظيما وقتل سلطان الكفرة وانهزم المشركون واظهر واحد من ملوك النصارى
الطاعة للسلطان مراد واسمه ميلوش وتقدم ليقبل يد السلطان فلما
دنا منه اخرج خنجرا كان اعده في كمه وضرب به السلطان مراد فاستشهد
رحمة الله عليه وتوفي بالتاريخ اول من حينه وصار الفلقوه العثمانية الى
اليوم للترك من يقابل العثماني فيلزمه تفتيش ثيابه ويمسك الداخل واحد
عن يمينه وواحد عن شماله وتولى السلطنة ابنه السلطان يلدرم بايزيد خان
رابع مضى من شهر رمضان سنة اثنين وتسعين وسبعمائة مولده سنة
ثمان وخمسين وسبعمائة وتوفي وعمره اثنان واربعون سنة وكانت يده على ملوك
النصارى وبلاد الروم وديارهم الى ان جاءت النصارى تلتمس الغياث بملوك الطوائف
من بلاد الروم جاءوا بسبب القايل على ملوك الطوائف وضيق على جماعة منهم مثل
ابن كيران اخرجه وحبسه مع اهل وزرائه مع وزيره من الحبس ووصل الى
تيمورلنك وهرب ابن منتشا منه وحلق لحيته وحواجبه وطار على صورة
قلندري وذهب الى تيمورلنك وكذا ابن ايدين هرب في صورة سفيلي ببلاد الخزازات
وكذا ابن اسفنديار وامثاله من الامراء وحرضوا تيمورلنك على قتال السلطان
يلدرم وسهلوا عليه الوصول اليه فتحرك وهو في ستمائة الف والحبشة
وعاث في البلاد ولم يزل في البلاد الى ان التقى مع السلطان يلدرم
في انقورية وهرب من عسكره طائفة التتر وعسكر منتشا وعسكر كرميان
والتحقوا بتيمورلنك واشتد الحرب وقتل كثير من السلطان بايزيد ولاح على
عسكر يلدرم بايزيد الهزيمة وثبت هو وقليل من عسكره وهو يقاتل بنفسه
ونزل وامسكه فرموا عليه وامسكوه وحبسوه انتهى وكان

يتمور لتطه وأرسله حسبما ذكر الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الله بن
عربشاه الحنفي مذهبا العجمي نقلا الدمشقي مولدا الشيشي متقفيه أما بعد
ذكر ما سلفته الأمير سلطان الروم يلدرم بايزيد في أرسل السلطان بايزيد
المجاهد الغازي وصح بأن يروم من بلاد الروم من غير كفاية والغازي وجعل السلطان
أحمد وقرا يوسف غيساوه في إنما من سطوات سيوفنا فهربا وإنما هما من
المفسدة ومواد البلاء ومواد الفساد ونتائج الخمول والإدبار وكفرعون
وهامان في الاستكبار فإن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين
وقد طردوا من ممالكهم بما كانوا خاطئين. وأيضا فلو أصله الفلاسفة
والشؤم وحاشا أن يكون مثلهما من المملوكين تحت جناح صاحب الروم
فإياكم أن تؤووهم بل أخرجوهم وخذوهم واحصروهم واقتلوهم حيث وجدتموهم
وإياكم ومخالفة أمرنا فيحل عليكم دائرة غضبنا. فقد سمعتم فعالنا بمخالفينا وأعادينا
وما نزل منا في جوانبهم وضواحيهم. ونبين لكم كيف فعلنا فلا تكثروا بيننا وبينكم
القيل والقال. فما عاد جدال وقتال. فقد بينا لكم البراهين وضربنا لكم
الأمثال. وفي أثناء ذلك أنواع التهديد والتخويف وأصناف التهاويل
والأراجيف. وكان أبو عثمان عنده رقاعة وشجاعة. ولم يكن عنده من براعة
مع أنه كان من الملوك العادلين. وعنده تقوى وصلابة في الدين. وكان إذا تكلم
وهو في صدر مكان. فلا يزال في حركة واضطراب. حتى يصل إلى طرف الإيوان. وكان
بواسطة عدله ساعده الزمان. وقويت شوكته في المكان. فلا تستحي ممالك
قرامان. وقتل ملكها السلطان علاء الدين واستعبد أولاده واستولى
على ممالك منتشا وصاروخان وهرب منه إلى تيمور الأمير يعقوب بن علي شاه
حاكم ولايات كرميان وصاحب من حدود جبل القان من ممالك التتار إلى
ممالك أذربيجان فلما وقف على كتابه. وفهم فحوى خطابه. نهض ونفض

وانتفض

وانتقل الرقص ورفع صوته وخفضه. وكأنه تجرع نقوع الحنظل ثمّ
قال وتحوّ فيه مثل هذه الترّهات. وتستقي في مثل هذه الخزعبلات. او تحسب
انني مثل ملوك الاعجام. او تتار الدشت الاغنام. او في جميع الجيوش
كجيش السودان وجنديّ في السفار كجمع العراق. او ما عندي من عزات الاسلاف.
كعساكر السلاطين. او ان قبيلة العجم كجندي. او ما يعلم ان اخبارك عندي و
وكيف قتل الملوك وختن وكيف تولى وكيف ومن صدر عنه وعنهم وكيف كان كل
وقت يستضعف كلا بقية منهم. وانا افصل جمل هذه الامور. واكشف ما خزنه
في الصدور. اما اول امرك فجر ابيك بسعادة العجم. هتك الحرم. نقاض العهود.
والذمم. فكم مرة تجافي عن الصواب في الخطا فصال وجال. وجار وظلم وسطى
ثم كان واستطال. واتسع له المجال. وغفل عنه الرجال. ومن حين نبغ استصبا
حتى شاب الشيب بالذهب. وادرك ما اراد. وما بلغ ما انتهيت فيلته بعد ان كانت
شرارة وانتشت من دوح حبيبته فطارت غرارة. واما ملوك العجم فانه استغنى لهم برحله
وقتله. ثم استغفرهم بحيله ورجله. فبادر الى قتلهم بعد ان امكنتهم فرصة قتله.
واما توقتاميش خان فيد ان غالب عسكره خان. ومن ابي للتتار الطعام الا التبار
الحسام. وما لهم سوى رشق السهام. فكلما ضربهم الا رواح. واما جنود السود
فانه قتلهم في ارضهم. ورد كيدهم في نحرهم. فوهت اركانهم للاشما وفرقات سلطانهم
واما عساكر الشام فان هم مشهورون وما جرى عليهم فظاهر غير مستور. ولما
مات سلطانهم فتضعضعت اركانهم. وانقضت ادوارهم. وانقضى وبغى بعضهم على بعض
فقطعت منهم الروس الكبار. ولم يبق فيهم الا الاولاد والصغار. فنشأ الى ما ان
تكلمهم وسلم التدبير مدبرهم وسلامهم مع انهم في الحروب بيع وفي المعارك جمادى
في موقف هو اهلة وهي انهم يثبتون جمعا ويفرون مثنى وفرادى. لا جرم تعرفت
اليه سبيل احزابي تلك [illegible] انوار يستغل جيشه [illegible] بالحرم فبادر بجلا
الجوزهما وصبى ولو كان بينهم اتفاق لفرقوه بقنا. ويدوا شملهم وبنوه بنا.

ولكنهم تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى . ومع اتساق نظامهم . وتسديد
سهامهم . وقوة نطاحهم . وشدة كفاحهم . وثبوت رماحهم وكونهم
كمي الحالج . واسود الهياج . انتهى صمم نظام عسكرنا . وقوة اندفاع بتكاثر
بتكاثرنا وتناصرنا . وهم صنف بين من تكفل بامر الخيلات العرات . وبين
من تحمل امر الكمات الغزات . فان الحرب دابنا . والضراب كلابنا . والجلاد
صفتنا . وشيمة الغزات في سبيل الله شيمتنا . ان قاتل احد
تكالبا على الدنيا . فنحن انما نقاتل لتكون كلمة الله هي العليا . رجال قد باعوا
انفسهم واموالهم من الله بان لهم الجنة . فكم دخل بهم في ادات الكفار من كتيبة .
وسيوفهم في قلل رؤوس الفوارس من رنة . ولقوة قسيهم في خيل اشيم يبني
الكيب من غنة . لو شمتناهم خوض البحار خاضوها . او كلفناهم اقامة
في الكفار اقاموها . قد اكلوا من صيام صيفهم على قلع قلاع الكفار واحتووا
عليها . واستكوا بعقالات ابراسهم فيما سمعوا هيعة طاروا اليها . لا يقولون
كمن كان اذا عمهم في البلاء والابتلاء اتذهب هنا قاعدون . فاذهب انت وربك
فقاتلا . ومعنا من الغزات مشاة . واجبر من فوارس الكمات . الهبارهم
بلاتي . والخبارهم كالبرق . كالاسود الكاسرة . والنسور الجاسرة . والذباب
الكواسر . قلوبهم بودادنا عامرة . لا تتخالف بواطنهم من ظاهرهم . بل وجوههم
في الحرب ناضرة . الى ربها ناظرة . وحاصل الامر ان كل اشغالنا . وجل اوقاتنا
واحوالنا . جهد الكفار وقتل الاسرى وضرب رقابهم . فنحن المهاجرون في
سبيل الله . ولا نخاف لومة لائم . وانا اعلم ان هذا الكلام يبعث الى بلادنا
انبعاثا . فلو لم تكن زوجاتنا طوالق ثلاثا . وان قصرت بلادي وبورت
عنك ولم اقابلك البتة فزوجاتي اذا لطوالق ثلاثة بتة . ثم انتهى
خطابه . وورد على الطاغي جوابه فلما وقف تمورلنك على جوابه .

الرفق

الرفق. فان ابن عثمان مجنون حمق. لا لذة الطلاق واسا. وقد تبين من قراه
من كتابه بذكر النسا. لان ذكر النسا عندهم من العيوب. واكبر الذنوب. حتى
انهم لا يلفظون بلفظ امراة. ولا انثى وانما يعبرون عن كل انثى بلفظ اخر ويحثون
على الاحتراز منها حتما. ويقول لاحدهم بنت يقولون ولد له جارية او من ربات
الحجال او مستترة ونحو ذلك. كسر طبراذ الداليوم وقصره خراب
ممالك الروم بوجيد تمور لذلك التوجه على ابن عثمان السبيل وطلب الرفيق
والطريق. ودام الذيل وعرض جنده فاذا الوحوش حشرت. واثبتوا على وجه
الارض فاذا الكواكب انتثرت. وعاج فاذا الجبال سيرت. وهاج فاذا القبور
بعثرت. وسار ومن يل لك الارض زلزالها. وملا فلاطمت القيامة اهوالها
وارسل الى دولة عملكم. ووصيه من بعدكم حيدرة محمد بن سلطان ابن جهانكير
ان يتوجه اليه من سمرقند. حميد سبب الربع اللامين وركب الى الروم الطريق
وسار على الانتقاف بلا التوقيف. وجرى بذلك البحر الملتطم واسل المد نهم
بداود اخ. وعلى قلعة كماخ اناخ. صفة قلعة كماخ فاذا
هي في الوثاقة كنفيق موصل. وفي الرطانة والمناعة كاعتقاد متعبد. لا
يقطع شرف منها عنها سهم وهم ولا يهتدي الى كهنها التوصل اليها صاحب
فهم موسس اركان هضابها عصام الفقرة ومهندس بنيان قبابها نجار العظمة
ليست بالعالية الشاهقة. ولا بالقصيرة اللاصقة. عن انماء منا عنها
وحصانتها بلابقة. من احرى جعلانها تمى ليوانتها بقبل اقدا مقلا. ومن الجهة
الاخرى واد منيع يحيط احلا ضمها. لا يمكن الاقدام فيه الا الثبات. وهو مسيل
ما يصب من تمي البراس. ومن الجهتين الاخريين هضاب يتلوا تسلقه البصيرة
عند وقوع البصر عليها انه هذا لشى عجاب. فاخذها من غير كلفة. ووجد حرمها
من غير طواف بماله وفيئه. وذلك يعراه قدم محمد سلطان عليه. ووكل احتطارها
وقتالها اليه. وسبب ذلك ان ابوه في الزبور واه هاكان برد بلا تحيسنة

لوعورته لكونه مزلة الاقدام • واسع الابعاد • بعيد مهوى المرام لا يلبث
فيه لسان الشهم له عرض عرض • ولا يثبت له تحت قدم غواص قرار ارض
فيجرد ما وقع نظره عليه • نكص بعقبه ابن اسنه البكما • ثم امر بقطع الاشجار
ونقل الاحطاب • فلم يبق الا كلمح البصر حتى هدموا البيوت وقطعوا الشجر
ونقلوا جميع ذلك الخشب والاعواد • وطرحوه في ذلك الواد • فساووا
به الارض وملئوا طوله والعرض • وحين شعر اهل القلعة بمرام الافعال
القوا النار والبارود على تلك الاخشاب • فاحترقت في الاشتعال • واما اساس
القلعة فلم يبال لانه راكب على قنن الجبال • فلما بدد ذلك الامن اي ولم يتشوش
من ذلك • فامر في الحال كل واحد من الرجال • ان ياتي من تلك القفار بعدد من
الاحجار • فانبثوا اهل النصر والجهاد • في تلك المهامه والاطواد • والبراري والمهاد •
وجلبوا الصخر بالاوراد • ففي الحال ملئوا تلك الدارة بالحصباء والحجارة • ثم امر ان
يفعل بتلك الحجارة في ذلك المهوى البعيد • ما يفعل في جهنم يوم يقول لها
هل امتلات وتقول هل من مزيد • فالقوا في ذلك الوادي بعض ما لم يحص من اكداس
تلك الحجارة وطموه وبقي في بادرة ذلك الحجر اضعاف ما رمي من الصخر ولما
امتلا الوادي من الاحجار مشوا عليه وقربوا من الاسوار • ونصبوا السلالم
وتسلقوا • وبناصية مرامهم تعلقوا • فاقلع اهل القلعة عن الكلام • وطلبوا
الامان • ونزلوا ادخلوها بسلام • وكان هذا الفتح والتجلية في شوال سنة اربع
وثلاثمائة • ولما استقر فيها امر بتلك الاحجار ان تنقل من واديها • ففي الحال
شبوها • وفي مكان اخذوها منه رموها • ثم ولى بها شحنا يدعى الشمس • وولى
عنها كما ولى امس • وهذه القلعة نحو نصف يوم عن ارزنجان ومن القلاع
المشهورة في البلاد بمناعة والعصيان • فلا جرم حين استولى عليها • وافضى
بطارق الذكر اليها • وفتحها قهرا • ومتخذها جبرا • ابرد بهذا المغنم البارد
الى كل صادر في ممالكه ووارد • فكتب ترجمة ما فيها من الاخبار لكل سلطان وشاده •

وعنوان

وعنوان هذه الترجمة يليق بما من غير ترجمة

بمحمد سيوف داميات لذي الوغى . ونحن بحمد الله حصن شامخ

وذكر فيه ابن عثمان وخطابه إليه وكيفية جوابه الحق عليه . ومن جملته
وبعض ترجمته . أنا ما جيعون له . ولا تعدينا عليه . ولكن رفقنا الرسول وتلطفنا
إليه . وقلنا له يخرج من فروج مملكته مادة الفساد . وهي أحمد الجلامري وقارابو سبع
التي لحمايته اللذان أخرجا البلاد . وأهلكا العباد . وأفضيا بالمعصية معصية . والإقرار
على الكفي كفي والفارس المحروم الفارس . شر من العاجز الظلوم الملابس . وقد أراد في
الفساد وزيادة . وهو الآمر وفي العناد صغير . وهو الكبير . وعاشرته على الكف
وويلاه بئس المولى وبئس العشير . فابن سيرة وما أفلحا . وخسره وما ربحا بكلامه
عن شكايتهم من الظلم فرائهم وشكايتهم ويقوله
ولا ينفع الجزيرة قوة صحيحة . إلى الشام ولكن الصحيحة تجريب . ولم يدل على طول رفقته
إلى جبال بلاشيد لما أجارهم مجيرهم على الرعيل . فتهيئنا لجمال تمشي وتبقاه
فلا دعوى . وأرينا العين في غيرهم فلا عتبى . وتلاوة لسان انتفاعنا من الحظ العيني
والحذر الحذر . وكذا وضعنا اسمه مع اسمنا . على عادة حشمنا . وأدينا في المراسلات
رسمنا . فتعدى طوره . وأبدى جوره . وكذا في بعض مراسلته . وما وقع في مكاتبته
كتب اسمه تحت طهره . وهذا هو الواجب عليه والحسن . ولا شك أن طهر من
بالنسبة إلينا كبعض خدمنا . وأقل حشمنا . ثم إنه رجع بأن يأمل طالع كتابنا
وأرد جوابنا . وضع اسمه فوق اسمنا . بالذهب . وهذا لما فيه من كثرة الحماقة
وقلة الأدب . ثم ذكر أنه يروم استخلاص ممالك الترك . ونشرف في هذا الكتاب .
وتبيينه في هذا الخطاب . فهو أحد وسائل الكتاب . والأسد هم المستدلون به
في الخطاب والجواب . ذكر ما يجري من ابن عثمان عليه . حيث
انصياعه إذا الإمداد لهو وما قال . فلما بلغ ابن عثمان ما فعله . وإنه جعل
طارد في سماء الحرب زحله . توجه لقتاله . واستعد لاستئصاله

وكان على مدينة استنبول محاصرا لها وكاد يدخلها وقد قارب ان يفتحها
وتضع الحرب عنها اوزارها وانه جند كان عنده ولاكن امر بطارقة الغزات
والشواهين من كماة فرسان جيشه والبزات وسراة السرايا وكماة كيمان و
واجناس جبل السواحل وقروم قرمان واجناد ولايات منتشا واساورة صاروخان
وجميع امراء التومنات واصحاب الولايات وروس القبائل ونواب جميع الثغور
والامكنة مما هو جار تحت تخت بورسا وادرنة وكل من دج البحر الاخضر من بني
الاصفر من راية البيضا بلا لوح الاحمر وبلق سويداء كل عدو ازرق بسماته
الشوم على فؤاد الابلق ان يعملوا مصلحتهم وياخذوا حذرهم واسلحتهم و
واستعدوا في الابكل بهم نحو علج مارجي داخل في امان المسلمين على قتال كل
باغ وخارجي واستدعى لتتار دوهم قوم ذوو بيوت وبسار ناس سواد ج لهم مواش
نوابح ملئوا الاقطار بمواشيهم زهاكان لواحد منهم عشرة الاف جمل ما منها واحد حمل
ومثل الدواب اي سرما يسرح لعلها ظهر ولا الجم راس واما الغنم والبقر فلا يحصى عددها ولا
يحصي ما لهم جنود ربك الا هو وما هي الا ذكرى للبشر لهم في حمال الرزوم وفي ما ان
الى ضواحي سيواس مشتات ومصايف وللملوك والسلاطين عليهم اعتماد
كما لهم في انواع الميرات وظايف لو قصدهم مغير او غريب او طالب علم او اديب
جمعوا له من الغنم والبقر والصوف والشعر والسمن والاقط والوبر ما يكفيه
ودوبه الى اخر العمر وكانوا يسمون الكشقنم وما معهم من الامم ثمانية عشر الف
علم بليس كل من صد لهؤلاء الجبال مداهوته بالاجابة وبادر الى امتثال ا
اوامر بالطاعة والانابة وانبعث اليه التتر بقضهم وقضيضهم بعدما وفد
اليه الهواد عساكرها ونجار جنود سلفتها وحف على ملاقات تيمور عساكر
الغزات والمجاهدين حسنا ذي ما جعله ذا الم الغدار المكار وتمقه في تنجيله
عراي بعثمان جنود التتار وتليث تيمور لذلك امر واستغوى زناد ديه جاوري
زناد ناره ان يتجلى على ابن عثمان نشاره في رسالة زعمائهم والكبار من امرائهم
والسلام

ورؤسائهم وامرائهم يرمي بالباطل وكان في المكاتبات من الاباطيل غير انه ما مارس
الايام ولا اطلع على مكايد اللئام وقال لهم ان حسبكم حسبي ونسبكم متصل بنسبي
وان بلادنا بلادكم واجدادنا اجدادكم فكلنا فروع نبعة واغصان دوحة وان ابانا
من قديم العصر وسالف الدهر شتوا في عش متوحد ودرجوا من وكر غير متعدد فانتم
في الحقيقة شعب من شعبي وغصن من اغصاني وجارحة من جوارحي وخلاصتي
وخلاني وانتم لي شعار ولغيري من الناس دثار وان كان الناس ملوكا بالاكتساب فانتم
ملوك بالاكتساب والانتساب وان اباءكم في قديم الزمان كانوا ملوكا بممالك توران
فانتقل منهم طائفة من غير اختيار الى هذه الديار فاستوطنوها وهم على ما هم عليه
من الكرامة وشعار السلطنة واسباب العظمة ولم يزالوا على هاته النشأة والهيئة
الى ان انتقلوا الى رحمة الله وهم على هذه القوة وكان المرحوم ارطغرل اخر ملوككم
واكبر ممالكه في بلاد الروم اصغر ملوككم وليس بحمد الله في شوكتكم فلة ولا في كثرتكم
قلة فانى رضيتم لانفسكم بهذه الذلة وان تصيروا مسخرين حتى كانكم من المسخرين
وبعد ان كنتم اكابر مكبرين وكيف صرتم لطغاة مصغرين ولستم بدار هوان
ولا ضيعة وارض الله واسعة ولم صرتم رقيق رجل من اولاد علي السلجوقي
ولا ادري ما العلة لهذا السبب ومن اين هاذا الاخلاد والتسبب سوى
عدم الاتفاق وانتفاء الائتلاف وعلى كل حال فانا اولى بكم واحق بحمل مصالحكم
وتهيئة اسبابكم وان كان ولابد من استيطانكم هذه التخوم وفتح تلك
البلاد الفسيحة بمضايق بلاد الروم فلا اقل من ان تكونوا كالسلاطين حكامها
مالكين نواصي صياصيها راقين سنامها باسطي ايديكم فيها فلا يفتق
زمامها وهذا المهم انما يتم اذا كفينا هذه المنازلة وقضينا الارب هذه
المقاتلة وتمهد لنا الميدان وارتفع من البين ابن عثمان فاذا اخلا الخصوم من
المنازع وصفت في هذه البلاد المشارع وظهرت بهذه الممالك وسلكت
فيها الطرق والمسالك اعطيت القوس باريها وانزلت الدار بانيها

ووردت

الميل الى مجاورتها وجعلتكم ملوكا في اقطار بلادها ومدنها وضواحيها
وفرقت كل واحد منكم على قطر استخلفته فيها فلما رأيتم ان لا فعيسوا علينا وامكنكم
ان تحاربوا الينا فاغتنموا في صحتكم وخذوا من انتهاز فرصتكم فانكم في بيوت
مثلا صورة ومعنى واما الان فكونوا فطالبكم مع ابي عثمان وبطانتكم معنا
حتى اذا اشتغلنا فقاتلوا وان عسكر فلا تحاربوا وما زال يحلل كلامه يثيروا على
حجرهم ولا يجيء مزخرفا بتمويهات تتربى فصاحتها بكلام الاشعر جميع
غاياتها ... ذروا ولكيدهم ليردهم عن ان تتبع ابا عثمان وتنفي تحمل
السلطان اذ قد ملك الانسان الكبر حتى جليهم بمنزلة الفعال واستهمهم الى
معنى ما قال واشتهوا الحب الرياسة اذ هي كما استرق احرار الحرية عن
واستعبد كبار الاولياء والصالحين وكيف كبح اثناء على الرؤوس دوس
العلماء العاملين فوافقوه على الخذلان عند الموافقة على الذي ال
ذكر ما صنعه ابو عثمان من الوكي ابو فيل وتوجه الى ملاقات
بتمور بطود عسكر الشبيل فلما راى ابو عثمان فلانه خاف منه الهجوم على
بلاد الروم لان الزروع قد استحصدت وصار الفواكه والثمار قد استثمرت
وخضرات الارض قد اسودت والرعايا في ظل الامن وان فاهية قد امتدت
فخشي ابو عثمان ان يصيب البلاد منه ضررا ويتطاير فيها كل بلاد من
يصيب ثارة شرا فبادر الى ملاقاته وسار فيه سوابق المنون الى شرف
كل ... من مقاتله واراد ان يكون مصطدم البأس خارج بلاده على ضواحي
سيواس فاجرى من عساكر الشبول الهامر واخذهم على فيار عادي
حذرا على رعاياه من مواقع مكايده فانه كان على ضعيف من رعيته شفيقا
وبالمعيني من خدمه وحشمه رفيقا حكي انه كان في بعض مغازيه
قد عطش بعض حواشيه فاتى في قرية بعض النساء فطلب منها شيئا ما
وكانت انشاء من اليبوس ... المثل في اللوم والبوس مخالفة

ما عنزي

ما عندي فانتشى مختلط بغيظ ولا تعجب وكان الدهش قد غلبه
ودرأ المحفل هاجت قريحة بعض سريته لبنى فسربكه فقالت عفوا قوت
الصبيان واشتكت عليه لابي عثمان فطلبه واستدعى
خادم سرته فقصته فانكره فقال للمرأة انا ابيح قد فيه وابين صلفه
وكذبه فان كمن في بطنه اللبن اعطيتك الشيء وان تبين فالحرف
قوله جعلتك مثله نقلة فقالت والله انه شربه وما محنت في
حقه بكذبه فلا يحيني وصيت كى بيئة وابرأت ذمته فقال لابد من
اجراء العدل وانهاء هذه الحكومة بالعدل ثم دعى بالسيف ووسطه
واجرى على بطنه ما شرطه فانجر بطنه وهو منبقي وجرى اللبن وهو
بدمه ممتزج في فاستهيم في الوثاق وتادى عليه هذا جزاء من يتناول في دولة الملك
ابن عثمان شيئا بغير استحقاق ثم ان ابن عثمان قد بيع الى حال وسلط في
رمضان الشريف صوم الوصال ذكر ما بعضه الذي اتفق مع ابن عثمان و
عسكره من المغافرة ولما بلغ بيموراتا ابي عثمان اخذ على الذي في الفاق
نبذه نبذ اليهود كتاب الله وراء ظهورهم واخذ على ليلادة الافاق ويدخل هاذا
وعسكره على ضلال وعمه وجواسيسه بما يشتهون وسلاطانهم العظيم
يستريح الا فيق ويصبح
ولست ادرى حيث ادراكى العلا كان تى اثنا تعاولت ام كسا
فلم تزل ابواج مواج وزروع ومياه وضروع بين سدر مخضود وطلح منضود
وظل ممدود وماء مسكوب وهواء بالراحة مصحوب ونعيم بالسلامة مصحوب
في امن ودعة وخصب وسعة امنا من الوجل سعدا على غير عجل مستغنيا
بالنص والنظر مستبشرا بالحلة والوزر مستبقيا انه يرى الفضا والقدر
كل ذي حوار سخته لتستغنى عن عزوه واحزائه النعم البادية فتره ولا في الكليل
كواكب عساكره المنتصفة نثره ولا يبقى اسود جيشه مكامنهم ولا تبرى وللج
فى ازهم الاعداء اللهن صبا على موائد طعامهم خبز ولا كسر فلم يبق اي

عثمان من وفادة الأمير تيمور وقدومه على بلاده فغاضت عليه الغمامة
واكل بحرية جسمه وقدامه وزاد وقره والتهب حنقا وكاد ان يموت خنقا
وسلب القرار والهجوع وعزم في الحال على الرجوع فتلاطمت من بحر عساكره
امواجه وتصاعد من اثباج الهواء اجاجه فجمع جنوده على يديه واغرى
بوطان السير دجيه فتحكم السير بسرعته والكلال يقعقع به والى مراه
في هجيره والشمس تفور تدور فلم يدركوا الا وقد ذاب كل منهم وحيدا وتلى
لسان حاله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا هذا وكان تيمور قد وصل
الى مدينة انقرة وخيله ورجله مستريحة موفرة للقتال منتظرة وللنزال
متشمرة فلم يكونوا به مكترثين ولا به محتفلين وقد سبقوا الصادرين في السير
الى الماء وتركوا عساكره يكسيهم برد في جانب الضحى فملكوا في الدوار وذابوا
عطشا بلا ماء وكانه ادرة الى المنزل هول شدتهم وبلسان حاله انشدهم

يا ضيفنا لو زرتنا لوجدتنا نحن الضيوف وانت رب المنزل

وانقرة هي التي ذكرها الاسود بن يعفر في قصيدته الطنانة وهي

نزلوا بانقرة يسيل عليهم ماء الفرات يجيء من اطواد
بلد التنعم وكل ما يلهى به يوما يصير الى بلى ونفاد

فلما تدانت الجيوش واضنت الوحوش على الوحوش وامتلات منهم
الصحاري والقفار وتقابلت الميسرة بالميمنة والميمنة بالميسرة واندفعت
من عساكر ابن عثمان التتار والتفت بعسكر تيمور وكان معهم فيل واشرار
وكانوا هم طليعة العسكر والاوفر من عسكر ابن عثمان والاكثر حتى قيل ان
جماعة التتار كانوا نحوا من ثلثي ذلك العسكر الجرار بل قيل انه الا الجمهور
كانوا نحوا من جند تيمور وكان مع ابن عثمان اكبر اولاده امير سليمان فلما
راى ما فعله التتار علم انه حل بابيه البوار فاخذ بلبة العسكر وهرب عن
ميدان المصاف وتاخر من جانبه في شرذمة الى بلاده وانحاز ابوه بمن معه الى

جمع

جملة بورصة فلم يبق مع ابن عثمان الا المشاة ومن داناهم وبعض من
الكماة وقليل ما هم فثبت للجلاد الذي معه من الرجال وقاتل ان من ان يقع
عليه الطلاق وكانت في تلك المعركة والمعركة كلها متصلا فلله عنتر او هو
وافده كي تلوى ملاح نواصل مثنى ويبقى المس تشبعه في دم
فوددت تقبيل السيوف لانها لمعت كبارق ثغرك المتبسم
فصبر لحوادث الدهر وملازم واراد ان يعرج على مذهب الاماء ما الوطا به
التزم فلما احاطت به اساورة الجنود احاطة الاساورة بالزنود وحين
تيقنت الاسورة العثمانية بالكسرة وعلمت انها تورطت في جيش العسرة
وثبت المشاة على الكماة واستعملت الاطيار وكل صارم بتار وكانوا في ذلك
المصاف نحو من خمسة الاف فعددوا اقدامهم وايديهم واعدادهم ولكن كانوا
كسيل في الرمل يلج لكي يلل او كمثل البحر بالغربال او كمحروا وزن الجبال فغادروا
المنعان فلم يقدروا على قلل او لا يكن الاقوام وحفوا قوات تلك الاسود من خلال
القتام صواعق دم المدميات وامطار السهام الشود وتنادى مخبر الفرار
وصلت القضاء الكلاب على البغي فلم يزالوا بين قبيذ ووافد ومضروب بحكم سهم
مارق في المفصل وقد حتى صاروا كاشباههم والقنافذ واستمرت ذروس
القتال بين تلك الثنى من الضحى الى العصر وانتقلت احزاب الحديد الى العجز
فتلت على الروم سورة النصر ثم لما كلت منهم السواعد وملت المواطن السواعد
وتحج فيهم الاباعد والمتباعد رمقوهم بالسيوف والرماح وملتوا به ماهم
الفدان وبالسلحتهم البكاح ووقع ابن عثمان في القبض وصار مقيدا
كالطير في القفص وكانت هذه المعركة على نحو ميل من مدينة ازنيق يوم
الاربعاء رابع عشر ذي الحجة سنة اربع وعشرين ثمانية حجة ومن قتل
على غلبة العسكر العشرة العطش والصبر لانه كان ثامن عشر في تموز
فحمل ووصل الى سلطان الى بورسا فقبل ابن عثمان فلا حنان

على ما فيهما من الذخائر والاموال والحريم والاولاد ونفائس الاثقال و
واشتغل بنقل الازواد وراء البحر المحيط بكثير من الامكنة المتسـ
المتشعبة من بحر مصر الاخذ بفم ما بين روس الى بلاد الدشت والكرج الـ
الواصل بينه وبين بحر القلزم جبل الجركس ذكر ما وقع من الحياط
بعد ورفعه ابن عثمان في كل ثغور بلاد ولما حصل في اسر مملكة
الروم هذه الوقعة واندعكت اجسام عسكرها الجسام اقوى دعكة
واحتف عليهم الجد الميشوم وتفرق في صباحها غراب البين ونعق في رواحها
البوم وتلوح بحراب الشهبا على جماتها ملائم الفضا لما غلبت الروم خفقت
رؤوسها ونواصيها وتزعزعت ذوائبها وقلاصها وتزلزلت حصونها وصياصيها
وانهد كل بعيدها ودانيها مجاهم صواعقه الحمر وانتموا من الاهل والاوطان
والمال والنعم اذ قد ذهب منهم الراس ولم يبق فيهم من يشفيهم الباس فلما
سمعوا ان امير سليمان ضم الناس الى ثغر بحره وعزم على العبور الى
برّ ادرنه بقطع بحره سالت بهم الاودية والشعاب اليه وعولوا في خلاصه
من ذلك البلاء الكلام عليه فصالح اهل استنبول وواددهم وعاهدهم ان لا
يغدر كل منهم بالاخر وبلادهم ثم قصدهم ان يقتنوا على الوصول بقطع البحر من ثغر
كاليبولي واسطنبول اذ ليس لهذا البحر سوى بين هاذين البوغازين طريق
في بر ومعبر سوى هذين الثغرين فان بحر اسكندرية ياخذ على انطاكية
وعلايه ثم يروم بلاد الروم فيتخطى الجبال قبل وصوله بلاد الشمال فلا يزال
خوى يبرق وشعبتاها تنبيه تزق حتى تتراءى حقيقتاه ويكاد تنطق شفتاه
ومسيره بهذا الانطلاق نحو من ثلاثة ايام ثم ياخذ في المد والانبساط والجريان على
وجه البساط ثم تدور كتائب امواجه وتتكردس ويأخذ نحو بلاد الدشت
والكرج حتى يصل جماذي الى بلاد الجركس وما امكن احد من سواحل الكفة ومهندي
التواميت ان يعبر هاذين البغازين مدة هذا الانطلاق بثالث فثغر كاليبولي بيد

ولاج

ملاجئ المسلمين وثغر اسطنبول كان بيد النصارى اعداء الدين وهو اعظم
الثغور واحسن المغربية وكانت النصارى ملاجئه فصار غالب الناس
يفصلون ويلتجئون اليه فلما استطالت الامور بحرا واستطالت وخافت في دماء
المسلمين وحرمهم واموالهم وحالت فلما ابي عثمان بالحصار كان قد اثخنهما
واباد فرسانها وضواحيها واهلكهما وضيق على اهلها في مجاري ارواحهم
ومسالكهما فبينما هم وقد بلغ السيل الزبى وجاوز الحزام الطبيين واشتد
بهم كل شيء حدة واذا بتيمور جاءهم بالفرج بعد الشدة فانتزع عنهم بالقوة
ابن عثمان وحصل لهم بذلك الفرج والامان وزاد الطمان احتاج المسلمون
اليهم وتتابعت مواهب طلب الخلاص من العدو عليهم فبعد ان زالت عنهم الغصة
اغتنموا في ذلك الفرصة ان المسلمين الغرب جعلوا يوسقون المراكب
من التلامس والحمول ويتوجهون بذلك الى صوب اسطنبول وان اسطنبول ذات
ذروة جبل وقلة من القلل وهي مقابر مدن الاقليم حتى قيل انها قسطنطينية
الكبرى وكانوا اذا اعطفوا تلك الذروة بالمراكب واستشرفوا الهضبة التي
من عشق وهو في هذا الجانب يصيرون كالاموات النازلين في الحفائر الملقين
في قعر اللحود والمقابر لا يدرى الى اين يتوجهون والى ماذا يصيرون الى شاطئ
السلامة والاسلام ام الى دار الحرب دار اسر الكفرة الطغام فيذهب منهم
الذاهبون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون واذا جاءت المراكب
وهي فوارغ تعلق كل من هذه الخلائق بها يحسب كل ما وجد بالغ ولم يدر ماذا
يجري عليه والى ماذا يصير امره الله واشبهوا في ابتداء هم الكليلة وخطوبهم
الجليلة ملك الخرنق والسمك المذكور في كتاب كليلة وحاصل الامر انه
لم يسمع في التواريخ الاعظم في كل غزواته اذهم الاشل الغزاة الاعصم واستطالت
اعداء الدين كيف شاءت على المسلمين وقطع امير سليمان البحر واستولى على ذلك
البر وضبط ممالكه وربط مسالكه وهو اوسع من هذا الجانب واوسع من جا

واراد ان يقلدوا اكثر خوارجها وحوزها واعظم حصونها وامكنه . وتخت مدينة ادرنه
فاجتمع الناس على امير سليمان . وحصل الامر في الجملة شيئا ما وهان
ذكر اولاد ابي عثمان وكيف تشتتهم ثم ابادهم الى ملك وكان للسلطان
فايزيد المذكور من الولد ابو سليمان المذكور هذا وهو اكبرهم وعيسى ومصطفى ومحمد وموسى
وهو اصغرهم وكل منهم طالب لنفسه مع ما وانحاز اليه من ابيه طايفة تحميه فكان منهم
محمد وموسى في فلوقة اماسية وهي في سنة الشاهقة الرفاعية التي قال فيها

ابو الطيب . حتى اقام على ارباض خرشنة . تشقى به الروم والصلبان والبيع .
للسبي ما نكحوا والاسر ما ولدوا . للنار ما زرعوا والنهب ما جمعوا .

وقلعة فلعنت شاهقة كانها بعيدة الريلة على لعقا . فيبعى النازل عنها في نزوله
منها اكثر مما يبقى الصاعد الى غيرها . يسميها اهلها بغراد الروم . لان في ار
ارضها نهر كبير من الوسط مقسوم . وبينه وبين توقات مسيرة يوم للمجد
واما عيسى فانه نجا الى بعض الحصون واستكان الى ان قتله اخوه امير سليمان وموسى
فيما بعد قتل امير سليمان بعيسى ثم ان محمدا قتل بعد ذلك موسى وشقت الاحكام
المحمدية شرايع اثار الملة الموسية والعيسوية . الى ان مات حتف انفه
في اوائل سنة اربع وعشرين وثمانمائة ومات بسمي دشر الشيخ علي بن فوحا قارئ
الهدا بالمدينة المزيدية وانتقل الملك من بعد الى مراد ولده وتحار انتقاله اليه
في سنة اربعين وثمانمائة فاستقل به واما مصطفى فانه فقد وقتل نحو من ثلاثين
مصطفى بسببه عود الى ما كان عليه من امور تيمور ودواهيه
ثم ان تيمور لما ثبت على ابي عثمان جرد الى بورسا طايفة من الجنود والاعوان
واظلهم الى شيخ نور الدين ثم اتبعهم بوفا ومكث وحاش مستكين . وتزل البلد
ونال نزول الغفار الحيرم عليها . وضبطها وجلت اليه بدرة من جماعة ابي عثمان
وحمد اموالها وخزائنه و حشمه وخدمه . وخلع على امراء التتار وسهم
واستعطف خواطرهم بتطييب نفوسهم ووزع اراضيهم على امرائه واطاف
كل طرف منهم الى راس من رؤسائه ووطاهم به وعليهم وبالغ في ان يجلوا اماكنهم

ما البد

من البر اليهم ومشى على سننه القديم في استخلاص النفايس واقتناء
الشموس وسبي الحرائر وجعل يحضر ابن عثمان كل يوم بين يديه ويلاطفه
ويباسطه ويتشوف لكنه ويسخر منه ويضحك عليه. وكان من ملاعبته
مع ابن عثمان ونكاته عرضت بادو حاجبه القبيحة على من الى ملاعبه له
ثم انه بعض الايام جلس في مجلس عام وخفض جناح السلطان للخاص
والعام وكونها يسايله الشفقي والامي ولم يسايله الخمر والزمر وحين
غص بالناس المكان استقر على سريره ابن عثمان بجاه ومواده ترجف
وهو في نبوه كبير سبب يسكن قلبه وازال رعبه ثم احسن جلوسه وازال
بالله هنشلاش لبيه عيونه ثم امر بملا اخشو وبدارت وبشموس الراح
ان تسير من مشرق اكواب الشفات الى مغرب الشفاه بسمارت وهي تستعشق
عن شموس الشعيله بسحاب الخزوال وداري بسماء القشرة نجوم لحبها
من الشعيد يرزون بلوبو فقال ابن عثمان ما هذه الشفات جواريه وعلمتهم
حرمه وسراريه ياسوة الاتباع عينه واشتعل ارتياح استكان حينه
وتصدع قلبه وتقصم ليته وترايد كمده وتيقن كيده وقطعت زفراته
وتقاطعت حسراته وتكرر جرحه ونشر على جوهر مقالته من قطران الاسى
ملحمه وكانت هذه نكايته لابن عثمان في السلب وكانت نية يزكي الشمسا
وحليته بالله فرسبق ان ذكر الحمام عند الجفتا في بلو وقيل له الذي جاء من الكبر الحرم
وانفخ من الجنانية في الحرم واتخذ مكافات لما فعله ابن عثمان مع حريم ظاهر تن
في ازبجان ومن تلوع اسعاده ان لابن عثمان احسانه لولد ابن ... وقتل
متوليه السلطان علاء الدين بعد ان حاصرهم وقبض عليه ونقل الى حبس حورسا
محمدا وعليا ولديه فلم يزل الاعتزي في ضيق وضنك حتى ... عنهما بالحبس عليه
ثم لطف فاخرجهما وخلع عليهما وابرهما واحسن اليهما وولاهما واهما
فلان ابن عوض شاه ولم يزل يوفي معاويه جميلا عليه بالله ازداد بريدا وقيل
وليس بحبيه يحنوا عليه ولكن بعض قوم احتويتا وقال ابن عرب شاه

بديها اطراه في هذا اعاجيب وانا لم يكن يعنيني وبينهم ولاء
وبعض من يعلو في لي صريقا وانا اثني على كل اشقاء
وذا البيتكي هذا وبهذا فتي قد سري فيه الاهاء
والامير محمد هذا الذي فيض ثلاث الدين محمد بن دلغادر امير التراكمة
البيسديين وقتل ولده مطيعي في البلاد وجهز ثم الى الملك المؤيد مكبلا
اتفق سيرة السلطان بايزيد رحمه الله تعالى حسبما نقلته لحمود وعلامن
كتاب الشيخ احمد بن عرب شاه المسمى ابيد قيل وذكر صاحب الاعلام ما
يحكي ان الشيخ السمايقي والد السلطان محمد بعد ان ذكر ان البعثة التي
كانت بعد مسك ابيه بين اخوته دامت اثنتي عشرة سنة قال ثم استقل
بالسلطنة السلطان محمد خان بن السلطان يلدرم بايزيد خان وكان
في ستة ستة عشر وثمانمائة قال ومولده سنة سبع وسبعين وسبع
مائة وتوفي في محرم تسعة وثلاثين سنة ومدة سلطنته تسع سنين
وعاش ثمانية وخمسين عاما وكان شجاعا مقداما مجاهدا في سبيل الله
افتتح عدة قلاع وبلاد وبعد هذا اعظم جهاد ومن جملة فتوحات
السلطان محمد قلعة قسطموني وقلعة اسكليب وقلعة سامسون
وغيرها ثم قام عليه قايم وادعى السلطنة وجمع جموعا عظيمة فارسل
السلطان محمد خان عسكرا لقتاله وقتل منه نحو ثلاثة الاف نفس ومسكوا
بدر الدين بن سماونة وكان يرمى بسوء الاعتقاد وله رسائل تنتمي
الى شيء من الالحاد وقد جمع بين العقول الاسنية والعقول العمادية
جمعا ضيق فيه فيه العبارة واخفى الاشارة وهو متداول بين العلماء
لا يوجد الا باصفهان والاكثر لا يوثق بنقله لما تخلله من الخلل العظيم
ومن العجب منه سماه لطايف الاشارات وشرحه وسماه التسهيل
وله في التصوف رسالة الواردات ورسالة مسماة القلوب ولما سلط قتل
باتفاق مولانا حيدر الهروي العجمي من سنة ثمانية عشر وثمانمائة وصلب
وسكنت الفتنة وقصد محمد بن قرمان وولده مصطفى وانتهيت الى السلطان

ح
العجمي
الهروي

تحمل رعايتهما وعفى عنهما وتصرف بمملكتهما عليهما فلت
وهذا غير ما سبق من قتل ابن عمه شاه وللسلطان محمد ولد راس وعساكر
وامداده خير وعدوان من عمل الحرب لا تقل الحرمين الشريفين من ال عثمان
احمد الله وعلمائه رحمه المسمى في اثر الكتاب واراد الله تعالى نقضانه
بلا جموع والاياب ودعاه من حلمه العقلا الى ملكه البقاء استكان وعاش
سعيدا ومضى حميدا وتحول من دار المحن الى دار المنح وانا الى ذلك
الرجعى وكان يرتجى الاستهلال مجاورته بلحفظه بالسنة وفي الكبرى ود الله
في سنة اربع وعشرين وثمانمائة وفيها تولى ابنه السلطان مراد الثاني وكان
مولده سنة ست وثمانمائة وجلس على تخت السلطنة وعمره ثمانية عشر
سنة ومدة سلطنته احدى وثلاثون سنة وعمره تسع وخمسون سنة
وكان ملكا عالما عادلا مقداما مجاهدا شجاعا غازيا ولاوا سع العطا حتى من
خالص صدقاته في كل عام بلا ثلاثة الاف وخمسمائة ذهبا للشرفاء السادات
في كل سنة مثل الامتحان الفتوحات وبنى جوامعا الجوامعات ومعاهد
المدارس والمي والمساجد وانشاء المشرع والذهب واذل الكفار والملحدين
واعز الاسلام والمسلمين وهو الذي فتح بلاد سمندره وقلعة موره وغيرهما
وقاتل الانكروس وهزمهم واسر منهم خلقا كثيرا واستمر يرفع كلمة في
الجلال ويخفض اهل الضلال ويجرى اودية الابطال لكسر الجموع الى ان
الى ان توفاه الله ولده السلطان ابو الفتوح محمد خان حيا بخالبته ونح في
نحر نه سعادته وعرجاء اجتهاده وشهامته واجلسه على سرير السلطنة
واختار لتيسير الثغور والقلاع ذكر جلوس السلطان محمد بن حسنى
مولده السلطان مراد سنة ثمان واربعين وثمانمائة جلس على تخت
الملك وله عمر عشرين سنة وكانت مدة سلطنته احدى وثلاثين سنة
وكان من اعظم سلاطين ال عثمان كان ملكا نبيلا معظما جليلا اعظم
الملوك جهادا واقواهم اقداما واجتهادا وهو الذي اسس ملك بني عثمان

ورتب قوانين صارت كالأطواق في جيد الزمان. وله مناقب جميلة. ومآ
ثر فاضلة جليلة. وآثار باقية في صفحات الليالي والأيام. ومساعي لا يجحدها
تعاقب السنين والأعوام. وغزوات كسر بها أصلاب الصلبان والأصنام
وهو الذي فتح قسطنطينية العظمى وسلاف الشهد الشعشعي تجري رخاء
برا وبحرا. وكانت أجل حصن وهجم عليها بجنوده وأبطاله. وأقدم عليها بجيوشه
ورجاله. وحاصرها خمسين يوما أشد حصار. وضيق على من فيها من الكفار
الفجار. وسل على أهلها سيف الله المسلول. ونزع بيد الله الحصن
المشيول. ودق باب النصر الناصر بروح. وتدفق بالبلوج ريح. وصب
على متن الصخر إلى أن أتاه الله بالفتح ونزلت عليه ملائكة الله القريب
القريب بالنصر. يعني بنصر من عند الله والفتح القريب. وفتح
اسلامبول في اليوم الحادي والخمسين من أيام محاصرته وهو يوم الأربعاء
العشرون من جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وثمانمائة وقيل
يوم الأربعاء الواحد والعشرين من شهر ربيع الأول من السنة المذكورة وصلى
في أكبر كنائس النصارى صلاة الجمعة وهي أيا صوفيا وهي باقية تسامي
قباب السماء. وتحاكي في الاستحكام قوة الأهرام ولا وهنت ولا وهت
كبرا ولا هرما كأن أبراجها أبراج الأفلاك. ومسامير أبوابها
نجوم السماء. فيرق منها صليب الصلبان. ونكس الأصنام والأوثان. و
خلع عليها حلل مساجد أهل الإيمان. وأبدلها الله تعالى بالكلمات نورا و
كسا أهلها ثبور الإيمان شرفا وعزا وحبورا. لا زالت محلا للصلاة والعبادة
والاعتكاف. ومقر الاستغفار قلوب العلماء والأصفياء والزهاد والعباد.
مستقرا لآل عثمان أهل العدل والإنصاف. إلى الأبد يبقى ودهر الداهرين
إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. ولما كان فيه
اسطنبول للعلم أساس وأسس على شمسه أصول بنى بها المدارس الثمانية

لجنات

كما يحتاج لها ثمانية ابواب بمنزلة الأصول ووقف لها قوانين تطابق
المعقول والمنقول ترغيبا في العلم الشريف وتكسبوا الكمالات ليس حلل الفنون
بعد الخمول فجزاه الله احسن الثواب بما فتح للطلبة من عويص الابواب
ومنحهم ما سدوا به مخمصة فاقتهم ويجلبون به لطائف التنبيه لاذهانهم
ويصعدون بالتدريج الى اماكن بها نالوا بها سعادة الدنيا وتوصلوا بها
الى سعادة العقبى واستجلب دعاء العلماء الكبار من افاضل الديار
وانعم عليهم وخصهم بعموم سوابغ النعم اليهم كالعارف الطوسي والاستاذ
الكوراني وهو استاذ السلطان محمد صاحب الترجمة اخذ عنه القرآن حفظا
وبلغ العلوم تعلما وملا خسرو وغيرهم من علماء الاسلام ومقاديم الانام
بمدارس استنبول يلم ام الدنيا ومقام ايوان العليا واجتمع بها
رؤساء ارباب الكمال وانعقدت بحضرته مجتمع الجلال والجمال واهل حي محمد
اد والعطايا للاتباع وارباب دولته اهل السعادة والعقلاء والمرحوم
المقدس قلادة متنو في جيد العلماء وحلل الكرام على الكرماء وخلد مآثر بمحار
مغفرة مشهورة شاهدة واكبار وجبالها بين خلال الحمد والشكر من رفيعة
سارحة ولو انطلق لسان العلم لا نشر المجلدات في مناقبه ودقائق
حسن الطاف به اسكنه الله بفسيح الجنات دار على غيره بها سحائب
العفو والرحمة والبركات وكانت وفاته رحمه الله تعالى سنة ست
وثمانين وثمانمائة وتولى بعده السلطان بايزيد خان مولده سنة ست
وخمسين وثمانمائة وجلس على تخت السلطنة في ثمان عشر شهر ربيع
الاول من السنة المذكورة وعمره اذ ذاك ثلاثون عاما وعاش اثنين وستين
عاما وهو من اعيان السلاطين العظام تفرع من شجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها في السماء وتحدر من سلالة الملوك الاكابر ورقي على منابر مملكة
ترتبت بها كراسي كابرا عن كابر وتزينت باسمه رؤوس المنابر ودريلبان ميلاخي
ثرى المحابر وامتلأت صوامع او صاحب يطوف العضو والدين ما اثر وافتتح

الفتوحات وجلس على منصة الجلالة بعد ابيه وباشر الغزوات بنفسه وفتح
قلعة ملوان وقلعة آق كرمان وغيرهما في سنة ثمان وثمانين وثمان
مائة وقاتله اخوه السلطان جم فبرز السلطان بايزيد لقتاله وانهزم
السلطان جم ومضى الى مصر وحج في زمن السلطان قايتباي واعاد واتى من
السلطان قايتباي المذكور اكراما عظيما فذهب الى دمشق وجمع طائفة
من الغزاة وخرج ثانيا على الملك فقاتله السلطان بايزيد فالتجى السلطان
جم ثانيا ومضى الى بلاد النصارى في سنة سبع وثمانين وثمانمائة وارسل
اليه السلطان بايزيد في صورة حلاق مجهول فلما راه جم قد انس به
وسأله عن صنعته فقال حلاق فقال له يستخدمه وامره ان يحلق
راسه فحلقه بموس مسمومة وهو في الحال واثر السم في راسه وسرى
الى بدنه فمات وله اشعار لطيفة بلسان التركي وهو الذي افتتح قلعة
مدون وقلعة قورون وغيرهما وظهر ببلاد العجم في ايامه شاه اسمعيل
ابن الشيخ حيدر بن الشيخ جنيد الصوفي في سنة خمس وتسعمائة وكان
له ظهور عجيب واستيلاء على ملوك العجم باسلوب غريب فقتل البلاد
وسفك دماء العباد واظهر مذهب الرفض والالحاد وغير اعتقاد العجم بل
اهل العجم الى الانحلال والفساد بعد الصلاح والسداد واخرب ممالك العجم
وازال من اهلها حسن الاعتقاد والله تعالى يفعل في ملكه ما اراد قال
صاحب الاعلام وتلك الفتنة باقية الى الان في جميع البلاد و
وشرح الاحوال لا يسعه هذا المحل وكان من اتباع شاه اسمعيل
المذكور في بلاد الروم شخص ملحد زنديق يقال له شيطان قولي اهلك الحرث
والنسل وسعى بالفساد والقتل وتبعه جنود لا تعد وبلغ جوره
الحد وارسل السلطان بايزيد وزيره علي باشا لحسم الجبار العنيد
وقاتله فاستشهد علي باشا في قتاله وانكسر سلطانه وخمدت
تلك الفتنة وكان السلطان بايزيد رحمه الله تعالى حسن بهجة الاسلام

بسيوف محمية محفوظة • وحركاته وسكناته باعانة الله ملحوظة
وكان محباً للعلماء • معتقداً في الصلحاء الكملاء • سالكاً جادة صلاحهم
منخرطاً في سلك فلاحهم • بحيث دخل الخلوة وجلس مع الاربعين وارتاض
بسنن السالكين • ودخل معه الخلوة والده مولانا ابو السعود افندي
المفتي وهو مولانا الشيخ محيي الدين افندي • وبنى المساجد والمدارس
وجعل دار الضيافة والتكايا والزوايا ودار الشفاء للمرضى وبنى القلاع
وعين مرتب الفضلاء وعين للمفتي ومواليه تنتهي عشرة الاف عثماني في
كل سنة ولكل واحد من مدرسي الثمانية من مدارس والده المرحوم السلطان
محمد خان كل سنة سبعة الاف عثماني ولمدرسي شرح المفتاح لكل واحد اربعة
الاف عثماني ولكل واحد من مدرسي شرح التجريد اربعة عثماني ولكل واحد من
اهل التجريد والترتيبة الشهرية على قدر مراتبهم ويعطي في المدارس قوم بهم كسوة
الشتاء والصيف وطارت تلك الحسنة مستمرة الى اليوم في صفحات من الله
وكان يرسل في كل سنة الى فقراء الحرمين بطريقة نذر بعد اربعة وعشرون الف
دينار ذهباً ومحبتي ورد عليه في تشييد خطيب مكة الشيخ محيي
الدين بن عبد القادر بن عبد الرحمن الراعي والشيخ شهاب الدين
احمد بن الحسين العليف شاعر البطحاء وفاضلها ونالا منه خيراً كثيراً و
وصنف العليف باسمه تاريخاً وسماه الدر المنظوم في مناقب السلطان
بايزيد ملك الروم • ومما انشده الشهاب العليف في مدحه رحمهما الله تعالى
من قصيدة رائية مطلعها

خزائن ثناء في موجب الحمد والشكر • ومن ذا يطيق طيب النظم والنثر
ولكن • بيلدرم بيسي على يحفى كلامي • الى الروم يهدي نحوها طيب النشر
لها الحجاز وابيت يرسل بسهل • وبريد الا سطنبول سامية الذكر
لدى ملك لا يبلغ الكنه وصفه • شريف المساعي نافذ النهي والامر
الى بايزيد الخير والملك الذي • حمى بيضة الاسلام بالبيض والسمر

وجرّد للدين الحنيفي صارما • أباد به جمع الطواغيت والكفر
وجاهدهم في الله حق جهاده • رجاء لما يبقى من الفوز والأجر
له هيبة من الضرور وصولة • مقسمة بين المخافة والذعر
أطاع له ما بين روم وفارس • ودان له ما بين مصر إلى مصر
هو البحر إلا أنه دائم العطا • وذا البحر لا يخلو من المد والجزر
هو البدر إلا أنه كامل السنا • وذا البدر يلقى النقص في معظم الشهر
هو الغيث إلا أن للغيث مسكة • وذا لا يزال الدهر منهمل القطر
هو السيف إلا أن للسيف نبوة • وفلّاذ ماضي العزيمة في الأمر
سليل بني عثمان والسادة الأولى • علا مجدهم فوق السماكين والنسر
ملوك كرام الأصل طابت فروعهم • وهل ينبت الدينار إلا في التبر
محوا أثر الكفار بالسيف فاغتدت • بهم حوزة الإسلام سامية القدر
فيا ملكا فوق الملوك مكارما • فكل إلى أدنى مكارمه يجري
لئن جئتهم في رتبة الملك والعلا • فإن الليالي بعضها ليلة القدر
وإن تك ملوك الأرض طرا كأنها • سواد وأنت البدر في غرة الشهر
تعاليت عنهم رفعة ومكانة • وذا نالوا وطا لم يخل عن الحصر (?)
إلى الغرة الغراء والرتبة التي • قواعدها تسموا على منكب النسر
سموت علوا إذ دنوت تواضعا • وقمت بحق الله في السر والجهر
عرفت بدار الروم تزهو ملاحة • وقد حل في ثوب الجلالة والفخر
السنة أبو عثمان الذي سار ذكره • مسير ضياء الشمس في البر والبحر
لجنيط تروي عن سياد ونائل (?) • ووجه يروي في البشاشة عن بشر
وإني لصوان لدر قلائد • من المدح لا يبلى بكامل الدهر (?)
وقابل رعاك الله شكري بقبلة • فإنك للمعروف من أكرم الذخر
فلا زلت محروس الجناب مؤيدا • من الله بالتوفيق والعز والنصر

سوادا وأنت البدر في غرة الشهر

ولما وصلت الفسيلة فرح بها كثيرا ورأى نتاجها احمد الغليف بالباي وبلاد
ذهبا جاريا ورتب له في دفتر الصرف في كل عام مائة دينار ذهبا صارت قصة
السيد في كل عام وصارت بعد الى اولاده رحمه الله تعالى وكان للمرحوم السلطان
بايزيد ثمانية اولاد صاروا ملوكا وكانوا ولا ذهب اولاد جميع السلاطين جعلها نسبه
والسلطان احمد والسلطان قورقد والسلطان سليم والسلطان محمود والسلطان
عبد الله والسلطان علمشاه وكان انجدهم وانجبهم السلطان سليم شاه وكلهم
اعلام الهدى ومصابيح الدجى ونجوم ترجم شياطين العدا استووا في مهد
السلطنة وحجرها ونموا فيما بين سحرها ونحرها من شجرة كان عودها
العدل عمودها ولا غروا ان جود الجواد كاصله وتلوح مخايل الليث على شبله
والولد سر ابيه في نبله وفضله وكل شيء في الحقيقة يرجع الى اصله
ملوك بني عثمان مذ كان اصلهم كراما لهم في المكرمات ويا خير
اذا ولد المولود منهم تهللت له الارض واهتزت اليه المنابر
ولما خوطبوا جنات تسجد الشمس لتحت اخمصهم ويحسن الدهر الذي هم عطيته
من تلق منهم تقل لقيت سيدهم مثل النجوم التي يهدى بها الساري
ولما صفى الدهر للسلطان ابي يزيد الا ان تكدر زجاج مزاجه وعجز الاطباء
في علاجه وسقاه بعد في الحمام كاس اجله المحتوم وتسلمت الى فراديس الارواح
روحه المرحوم سنة ثمانية عشر وتسعمائة وتولى بعده ابنه السلطان
سليم خان كاسر سلطان العجم وفاتح اقليم مصر وصاحب ممالك العرب او بلاد
الشام ومولده في اماسية سنة اثنين وسبعين وثمانمائة وجلس على تخت
السلطنة وعمره ستة واربعون سنة وكانت مدة سلطنته تسع سنين
وثمانية اشهر وكانت جملة عمره اربعا وخمسين سنة ولم تطل مدته لكثرة سفكه
للدماء جرت عادة الله سبحانه بتدبير الاعمار كل من يكثر سفك الدماء كثيرا يمحو عمره
اخبار الناس يشير بالتوجه الى النجاة والياس وكان يفتي زيد وليس بيده ليلا
ونهارا وكان كثير التطلع للتواريخ لطيف النظم باللسان العربي والرومي
بلغا الطبقة العليا في رقة صنعه وهي لطيف نظم العربي في بيتان وتركيتهما

يبرك على علو القياس فهو لما ابتنى مصر وسكن الى دقة وهما

ابى الله من يطمع بنيل غنى . يرده فقرا او يحط منه الى ركا

لو كان لي او لغيري قدر انملة . فوق التراب لكان الامر مشتركا

قال صاحب الاعلام ولعمري ان كان هذا هو الذي نظم له فهو في غاية
البراعة ونهاية التمكن من الصناعة . وان كان النظم لغيره فهو ايضا
في حسن التمثيل ولطف الاستحضار ولما بويع بعده من والده خرج الى قتال
اخيه احمد المعروف بعشكي حتى ابيه وظفر باحمد وخنقه في تاسع صفر سنة تسع
عشر وتسع مائة وسمع بالخبر قرقود وانه فر منه الى جبل دار فارسل
خلفه وخنقه ايضا وكذا الامير محمد بن السلطان شاهنشاه وعثمان
ابن السلطان علمشاه ومصطفى بن السلطان اورخان وولد السلطان
محمود وسبعة من الاولاد كلهم وضع اخذهم من المهد وخنقهم سبحان
من لا يسئل عما يفعل ومن غريب امره ما حكاه صاحب الاعلام ان السلطان
بايزيد رحمه الله تعالى اخبره بعض المنجمين انه يولد له ولد يكون هلاكه على
يديه فامر القابلة وشدد عليها في التاكيد انها كلما تزايد له ولد تقتله
من حينه وان كان انثى تترك سبيلها فولدت بعض الجواري ولدا ذكرا
وعطف على القابلة ان تقتله من عثرة في ملاحظته وتربيته على انه من جملة
البنات وسمي سليمه وما كتم والده انثى الا شفقة عليه وكان كل
يوم يشب شبابا قويا وما راى باحد من البنات شيئا الا صال عليهن
واغتصبهن جبرا فبينما الامر كذلك اذ اتى السلطان بزينة بناته واحضارهن
بين يديه وجيء اليه بانواع الحلوا وصال عليهن ببطشه حتى فررن
بين يديه من شدة ما لاقين منه ودخل على البنات بفسوه فلما ارادوا
مسكه خوفا تسعه للبنات فعجزوا فبادر اليه سليم واختطفه وفركه
بين انامله فتعجب السلطان بايزيد من جراة هذه البنت وقدرها وبادر من
الكشف عنه فليست هذه الشمايل شمايل انثى فكشفوا عنه فاذا هو ولد

فسماه

فيسأل الفاضلة فاجابته انى لا اجد ما اجيب عن قتله فبقى في ريبه
يتفكر طويلا ثم قال ما قدر الله سبحانه لا بد وان يكون وكف عن قتله فكان
من احمد ما رأيت ولما التقى مع اصحابه عمل شباك وكان النظر للسلطان سليم
وكانت وافرة فحواه ذكرها وزان الغدر والخيل وصرف جيشها لا لعطبها
الاحسان الجميل وكمن في طبعه حب الراحة. فنعقد الراحة وحرمته من
الاستراحة. وعجزت في علاجه حذاق الاطباء وتحيرت في دائه عقول
الالباء. واتسع الخرق حتى سهل تفاني الكبار في حوبة من خلف ظهره
والشيمة السنية الكبار دعا وانحدث روحه العلية وادار رحمة فما دعا.

ولو قيل العداة لكان بعيدا. وان حل المصاب عن التقاد فيه.
ولا كن المنون لها عيون. تحل بحار ضمايح الا نتقاده.

فقل للذي يرتب احسنت فليس يرتجى منه الا ثواب الحرارة. وكانت وفاته
رحمه الله سنة ست وعشرين وتسعمائة وتولى ابنه السلطان سليمان
ابن السلطان سليم خان تولى السلطنة بعد وفاة والده السلطان سليم
خان وكان مولده سنة تسعمائة وستة حين تولى ست وعشرون سنة
ومكث في السلطنة تسعا واربعين سنة ومدة حياته اربع وسبعون سنة
وشهران وكان رحمه الله تعالى مغازيا مجاهدا في سبيل الله كالطود حتى انوف
عدوه بلسان سيفه وسنان قناته ما يعلو الامثلة ولا توجد الاشباه ومتى
اراد نظم عقد الجواهر او نثرها اتى منثورا للزاهر له ديوان فائق بالتركي
وآخر عربي التكبير بالفارسية فدا وسما بالقارئ الى آماله وتعجز عن تسبيح
على مناوله فحلاء الدواوين وما تناهيت في نشر محاسنه الا واكثر مما قلته ما ادع
ولم تزل محاسنه تخلد في اطباق اوراق السير والتواريخ وتجلى في صفحات
الايام حيث لا يمحوها مر الاعصار فلا تبرح الالسن الاجتماع وتنضروا بها
ونعمت سيرته طور جديد البراعة والعبادة وعوّل الله العظيمة تخرج
عن الحصر في اجل عمره والله الا تكرس عينه فيه قلعة بلغراط افتتحها
او اسط جمادى الاخرى سنة سبع وعشرين وتسعمائة في اقصى الاجل

من رجب سنة ثمان وعشرين وتسعمائة افتتح قلعة رودس ونقل اهلها عن
اماكن باموالهم واولادهم ونسائهم وعن اثقال امتعتهم وكان تحصن بها دوزدانهم في
زمانهم فلم يصح وكان من الغزاة المشهور ان يعمروا قلعة بالغي في فتح ارض
اسبانية يقال لها اليوم مالطة دمرها الله وفي احد عشر من رجب
سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة اعاد لغي واتى الكلانكوس لظهور
الخلاف من اهلها وافتتح فيها عدة قلاع منها قلعة كتوار وبودون وايليوق
وراجة وبرقادين وفي اواسط ذي القعدة سنة خمس وثلاثين وتسعمائة
افتتح بودون من يد الكفار مرة ثانية وفي اربع من محرم الحرام من السنة
المذكورة افتتح قلعة نيان حصار ثم توجه الى قلعة بيج فافتتحها الليلتين
ويعتبرونها الحصين سنة احدى واربعين وتسعمائة وخرج الى حلب ووصل الى قريب
بتريز وازال قوم الغزلباش ودخل بغداد وزار الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان
ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وامر ببناء قبة عظيمة عليه ومدرسة وافتتح عراق
العرب في هذه السنة والطف تاريخ قيل فيها فتحنا العراق وفي سنة
اربع واربعين وتسعمائة افتتح قلوبة وافتتح من جزاير بحرها اربعا
وثلاثين قلعة هرب اهلها الى الشاسر وقتل من فيها من الانجاس وفي
هذه السنة غزى قار بغدان وفي سنة ثمان واربعين وتسعمائة افتتح
قلعة اصطوبورني في بودون وفتح قلعة وشغه وفي سنة خمسين
وتسعمائة افتتح قلعة واليف وشغلا وبلاسر وكان ذلك في غرة شهر ربيع
الاول من السنة المذكورة ثم افتتح قلعة استرغون ووصل عسكره الى
همدان وادرنجان وفي سنة اربع وسبعين وتسعمائة افتتح سكتوار
وعظم به مرض النقرس وانتقل من سرير ملك الدنيا الى سرير ملك البقاء رحمه
الله تعالى رحمة واسعة وانشد فيه لسان الحال
انظر الى ملك الدنيا باجمعها ◦ هل راح منها بغير القطن والكفن
فلان صاحب الاعلام وغاية ما يليق ان ينشد فيه ◦

تم فلن

كم قلت للتي حل المولى تعشقه • هل للأكارم وكنت من ضحاياه

حتى إذا ما لي ثم حيطه بها • ذرفت عيون المجد عند بكائه

وازل اداوي به الخطوب وتنجلي • عنه وحيطه بداء سحائبه

ومن الملائكة الكرام تحمله • فلذاكما حملت من نعمائه

ورثاه بالغراء الشعراء بحق الاملاك تسترح فيه معتبي الاتراع • وحجة الاسلام مولانا ابو السعود افندي رحمه الله تعالى ونفعنا به • امين

احوت طاعقته ام نفخة الصور • فالارض قد ملئت من نقي نافور

اطار منها الورى هيبا داهية • وذاق منها الورى بالصعقة الطور

تهدمت بقعة الاسلام وقعتها • وانهد ما كان من دور ومن سور

اسست مذ لجها بيتا وقبتها • فلا في المنازل من دور ود بور

ومنها في تسميته ووصفه

ام ذاك سليمان قطب الزمان ومن • فقت اوامره في كل ماسور

ومن ومن ملأ الدنيا مهابته • وسخرت كل جبار وجمهور

مدار سلطنة الدنيا ومركزها • خليفة الله في الافاق مذكور

ومنها في رايته وعسكره ووقائعه

ورايته رفعت للمجد خافقة • تحوي على علم بالنصر منشور

وعسكر ملأ الافاق محتشدا • من كل قطر من الاقطار محشور

له وقائع في الاكناف شائعة • اخبارها ازرت في كل طامور

ومنها في الانقياد الى التسليم

فللقضاء مواقيت مقررة • ثابت على قدر في اللوح مسطور

وليس في شانها للناس من اثر • ومدخل فلا يتقدم وتأخير

فانعم فما قيدت لا تهلك اسفا • فانت مثلومة في سلك معذور

ومنها في التسلي • مامات من نال عيشا باقيا ابدا • عن عيش فان بكل الشيء محمور

ابتداء سلطنة العقبى بسلطنة • الدنيا فلا عجب في نحو محبور

بلا حاز كل تبيها اذ حل منزلة ، فوق يفاري في امر ومامور

ومنها في التحلي للتهنية بولاية ابنه السلطان سليم رحمهما الله تعالى امين

اما ترى ملكه المحمي الى ، سر سرى له في الدهر مشهور
وبني سلطنة الآفاق مالكها ، برا وبحرا بدعوى الحق منظور
ظل الاله ملاذ الخلق قاطبة ، ومنجي كل مقهور ومذعور

ومنها في وصف معالم حكمه والدعاء له رحمه الله

كانما ويراع الواصفين بما ، بحر خميس الى منقار عصفور
لا زالت احكامه للعدل جارية ، يحيى البرية حتى نفخة الصور

ومن بعض حسناته ما انشا من العمارات ، والمساجد والمدارس واجراء العيون وبناء القلاع والقناطر ، وتجديد الائمة التي دخلت احاطته السلطان ، من ذلك الصدقة للحرمين التي هي اليوم ماية حيات لعلها ، وقوام اود هما ، والسماوات كانت اتسلها حيل في بلادها ، وفوضا عينها اخرى الا اسه وابنائها وقوادها ، وعلى حداو للاخلاص اجرائها ، ومنها صدقة الحب وصدقات الجوالي وهو جمع جالية ومعناه ما يوخذ من اهل الذمة في مقابلة استقرارهم في بلاد الاسلام تحت الذمة وعدم جلائهم عنها ، ومنها اجراء العيون كعين عرفات الى مكة المشرفة ، وملخص ما ذكره صاحب الاعلام رحمه الله ان العين التي كانت جارية بمكة هي عين حنين وهي من احسان السيدة ام جعفر بنت المنصور زوجة هارون الرشيد واسمها امة العزيز وهي جارية من جبال مسعود عرفات حاليات من الماء والنبات وصفها الله تعالى بانها واد غير ذي زرع فدفعت زبيدة تلك الجبال الى ان سلكت الماء من ارض الحل الى الحرم وانفقت على عملها الف الف مثقال لا ذهبا بلغها انهم اي بعد ان جمع البيانيون عملها واحضر واد فاتي لهم في بها السيد فاداهم مواجبها ، اي ما يريد من الكمال بها وكانت في قم عرفات مشى على الدجلة فاحرقت الرجال والفقهاء ارجاء ت

وفان

وفاتتني كتابة الحساب ليوم الحساب فمن حفظ عنده شي من نفقة المال
بحوله ومن يخفي لله علينا احصيناه وليستنهم الخلع والتشاريف
من جواهر عنبرها شاكرين ويخفي لها هذا العمل ينتقل الى يوم الدين
وكانت اضافت اليه الاعين مشاش وعين ميمون وعين الزعفران و
وعين البرود وعين الطارقي وعين وادي نعمان وعين جبل كدا وغيرها الا
ثم خربت وجهلها الجبابرة للتلاشي ثم اراد الخير بها مظفر الدين ملك اربل
سنة خمس وستمائة وكان عمرها امير المؤمنين المستنصر بالله العباسي
سنة خمس وثلاثين وستمائة ثم بعد مائة نيف عمرها الامير جوبان نائب
السلطنة بالعراقين في ايام سلطان ابي سعيد خدابنده ثم عمرها الشريف بمكة
السيد حسن بن عجلان ثم عمرها الملك المؤيد من ملوك الشراكسة صاحب مصر
ثم عمرها الملك الاشرف قايتباي من ملوك مصر الشراكسة سنة خمس وسبعين
وثمانمائة وكان عمرها اخر ملوك الشراكسة السلطان الغوري سنة
سنة عشر وتسعمائة ثم عمرها اخيرا السلطان المرحوم ابي الربيع السلطان
سليمان خان رحمه الله تعالى وكان السبب الاعظم فيها ابنته خانم سلطان
رحمها الله تعالى رحمة واسعة وهي التي انشات تكية المدارس الاربعة السليمانية
وكان اتمام المدارس الاربع في ايام ابنه السلطان سليم المتوفي بعده وكانت
وفات السلطان سليمان رحمه الله تعالى سنة خمس وثمانين وتسعمائة و
وتولى ابنه السلطان سليم وكان مولده سنة تسع وعشرين وتسعمائة و
وكان جلوسه على سرير الملك يوم الاثنين لتسع مضين من شهر ربيع الاخر
سنة خمس وثمانين ومدة سلطنته تسع عشر وستة حين توفي اربع واربعون
سنة وعمره كله ثلاثة وخمسون سنة وفي اليوم الثالث من جلوسه على كرسي
المملكة توجه الى عسكره لحفظ الدساكر والمجاهدين في سبيل الله وكان سلطانا
كريما محب العلماء ويبرون بالاوقاف ويعفو عن الجرايم ويحسن للفقراء ويبر المشايخ

وهو الذي فتح جزيرة قبرس وهي بين تونس ومما الى الشمس وقاطع
صرفة الجب للبحر مبين وجزيرة قبرس من اعظم الجزر نفعا للاسلام قال
صاحب الاعلام قبرس جزيرة على البحر الشامي كبيرة القطر مقدارها
مسيرة ستة عشر يوما وبها قرى ومزارع واشجار ومواشي وبها معدن
الزاج القبرسي ومنها يجلب الى سائر الاقطار وبها ثلاث مدن عظام
وكان معاوية رضي الله تعالى عنه غزاها وصالح اهلها على جزية سبعة
الاف دينار فنقضوا عليه فغزاهم ثانيا وقتل منهم وسبى كثيرا وورد انه
لما فتحت مدائن قبرس واشتغل المسلمون بتقسيم السبي فيما
بينهم بكى ابو الدرداء وتنحى عنهم ثم احتبى بحمائل سيفه ودموعه على خديه
فقيل له اتبكي في يوم اعز الله فيه الاسلام واهله واذل الكفر واهله فضرب
على منكبيه وقال ويحك ما اهون الخلق على الله اذا تركوا امره فبينما هي قوة ظاهرة
وقوة قاهرة لهم على الناس اذ تركوا امر الله فصاروا اذلة وطاح حالهم على ما ترى من السبي
والاهانة وبين جزيرة قبرس وساحل مصر خمسة ايام وبينها وبين جزيرة
رودس مسيرة يوم واحد وانما سميت جزيرة قبرس لان شخصا كان هنالك يسمى
قابرس كان يعظمه الكفار واهلها موصوفون بالغناء واليسار وبها معادن
ارضية يجمع منها اللاذن الحسن الى الغاية الذي يغلب العود في طيبه وهو الذي
يجمع منه على الشجرة خاصة وكان في السابق يحمل الى ملك قسطنطينية لانه
اوجله والاقسانيع على وجه الارض يبيعونه ولم يزل خراج قبرس يتناهى الى
ان انتهى الى الهجرة حتى بلغ اربع الاف الف وسبعماية الف وسبعة واذعنوا
الى كذا نقله صاحب الاعلام عن صاحب الروض المعطار ثم انهم اظهروا الغدر والمكر
بالمسلمين وتبين نقضهم من حيث انهم يعمرون المراكب ويأسرون المسلمين فجهز
لهم السلطان سليم خان بن السلطان سليمان خان وعين عليها جيشا بالاسطول
المملو الموجود عليها واحاط بها احاطة الخاتم بالاصبع وكان بها من احكم القلاع
والحصون ثلاث قلاع في غاية العلو والارتفاع ونهاية المنعة والعزة والامتناع
شامخة البنيان راسخة المكان والاركان اقوى قلعة واحوسا لا يحلو عليها

الا التشمان

الا النيران، ولا يوازي ابوابها من بروج السماء الا الميزان، تلامس في العلو
والسموك نجم الثريا والعيوق، وتوازي بناء الاهرام في الاتقان والاحكام
بل تربي عليه وتفوق، بددهما جيش عدتهم الابطال، وزادهم الامتثال، ونخوتهم
العقلاء، وجلاد سيوفهم يغني عن الجدال، وخطوطهم في جبهات الاعناق بالاقلام
النبال، حتى صيروا على غرة الصبح يدخلون المحرقات بيلا يحيما، وصيروا على كاهل
الليل يلمعان الاسنة عليها كالصباح مغيما، وارغموا بحول الله انوف الكلا فرمق
وصيروا ولاة الله مع النطابين، وملئوا بجثث الكفار البلاقع، واشبع الخرف
على الزرافع، وكان النصر على المومنين وطاف الخناق على قلعتين وجعلنا الا اينما
كانا يعيق، ووقعت قلعة ماعوسا وبها سلطان النصارى محصورا وطاق وطلب
الامان فيما منوا عليه بان يأتي بجميع اسارى المسلمين بالمهى ولاد عنى واقبل فعلا
عني ان الخبر وصل للاسلام بان سلطان ماعوسا يد طلبه الامان وقبوله الشروط
فقتل من اسارى المسلمين جماعة وكان الوزير سنان يمشي راجلا على قدميه وفي عنقه
وفي ايام فتح اقليم اليمن وهو من صنعاء اليمن الى عدن وكانت بلاد اليمن فتحت اولا
في ايام السلطان سليمان خان ثم استولى عليها جيوش مطهر بن شرف الدين
الزيدي ثم فتحت ثانيا على يد الوزير المعظم سنان باشا رحمه الله تعالى وعفا
عنه وفي ذلك يقول صاحب الاعلام،

لك الحمد يا مولاي في السر والجهر، على عزة الاسلام والفتح والنصر
كذا فليكن فتح البلاد اذا سعت، له الهمم العليا الى اشرف الذكر
جنود دنت في كوكبين خيامها، واخرجها بالنيل من شاطي مصر
تجري من الابطال كل غضنفر، يحرمه يسطو على مفرق الدهر
عساكر سلطان الزمان مليكنا، خليفة هذا العصر في البر والبحر
حمى حوزة الدين الحنيفي بالقنا، وبيض المواضي والمثقفة السمر
له في سبيل الله اطول موقف، تكفله عن اسلافه سادة الفخر
ملوك تساموا للعلا وتسابقوا، اولو العزم في ازمانهم واولوا الامر

شموس يفيض النور تحيي غياهبا • من الكفر منهم يستمد ضيا البدر
هم ملكوا ما بين الى عمان وقلية • وغضت عيون العالمين من البشر
هم الغمر من اعلا الثنايا منيطها • وسلطاننا في الملك واسطة الدر
وتاج سلاطين الى من جميعهم • سليل نبي من اصله طيب النشر
عماد بلاد المسلمين بكلها • وسد منيع للانام من الكفر
وحصن لنا ما ان اختل جانب • من اليمن الاقصى اصر على القهر
وساق لها جيشا خميسا عرمرما • يدوس بحاح الروم في السهل والوعر
لهم اسد شاكي السلاح عرينه • طوال الرماح السمهرية والبتر
وذو بر عظيم الشان ثاقب رايه • تخبر في ان جيوشنا الى الكفر
يقوم باعباء الوزارة فوقه • يشن جيوشا الذين بالايد والازد
ابادهم في البأس كاسرة العدا • وراكبها بالجو جارحة الكسر
به امن الله البلاد وطمن العباد واضحى الدين منشرح الصدر
بسنان عز بن القدر يوسف عصره • الم ترى في مصر احكامه تجري
تولى الى اقصى البلاد بجيشه • ومهد ملكا قد تمزق بالنشر
وشتت شمل الملحدين وردهم • شذاذ في وسط الجبال من الذعر
وغطى رؤوسا من كبارهم وسمهم • بسم بلطف السر جهرا والطف والقهر
وكان عصى موسى تلقف كلما • بدا من صنيع الملحدين من السحر
ولا زال فيهم عامل الجد عاملا • ولا يحوا في الذل بالقتل والاسر
وما هي الا محاله لا تبع • ولا هي من ملوك قديم ومن فخر
وقد ملكتها ال عثمان اذ مضت • بنوا ظاهر اهل الشهامة والذكر
بهم يجمع الى يدي في ملا تبع • وبالحزم من ال عثمان بالكسر
ايالله والاسلام والسيف والقنا • وسر امير المومنين ابي بكر
ولما كان لكل اجل كتاب. ولكل نفس انفاس معدود فقد جعل الله سبحانه
في ام الكتاب. لا يسلم منه والد ولا مولود. ولا سلطان وجنود. ولا سيد

ولا مسود

19

ولا مسود ولا ينجو منه كل من يخرج من العدم إلى الوجود كما قيل

هو الموت سلطان البرايا القاهر لديه وغلاب لمن لم يغالب

ودع الفتى في حكمه دع غلابه وإيوان كسرى في بيوت العناكب

فقدس الله في الآثار نفسه على كل ما لحق إلى ورضاه وغلب عليه عقله توجهه

إلى الله سبحانه صلاحه وتقواه وطهره الله بمغاسلات الرضى تعالى

وصير نوره روحانيا وروحه نورانيا وجوهره علويا قدسيا وهيكله

شيئا ملكيا يصلح لجناب قدسه الكريم وجاء مولاه بقلب سليم

ومضى إلى رحمة ربه الرحيم فأنزله في المحل الأخروي في جنات النعيم مخاطبا

من الحضرة الإلهية بلسان الكلام الرحمانية يا أيتها النفس المطمئنة

ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وكان موته

هذا الآن المحتوم لتسع مضين من شهر رمضان من فطره إلى رحمة والإحسان

سنة اثنين وثمانين وتسع مائة ومن بغى أيا صوفيا وفيه قال القائل رحمه الله

سرى نعشه فوق الرقاب وطالما سرى جوده فوق الركاب ونائله

يمر على الوادي فتثني رماله عليه وبالنادي فتبكي أرامله

أفاض عيون الناس حتى كأنما عيونهم مما تفيض أنامله

فيا عيني سحي لا تشحي بسائل على ملك لا يعرف الشح سائله

فإن دفنوا تحت التراب جماله فما دفنت أوصافه وشمائله

سقى جدثا حلت عليه ترابه إله السما سح الغمام ووابله وهذا

هو السلطان الذي ابتدى رقاب المؤمنين من العدا وأخرج الله به أهل تونس

من ظلمات الكفر إلى نور الهدى ونحن قد بينا في أول هذا الجزء الثاني فصل منه

التي تقبل الله تمحض إخلاصه بعد كيفية ميزانه وقاطعه ليعمل ما يرضى

بغير الله وخلف في أربع جهاته هيكل بين حوريه وولدانه ثم تولى ابنه

السلطان مراد خان ونواعظ سلطان خفقت عليه البنود ونشرت ...

بمرصد، ونبر المنابر، واكتفى بملكه جند الجند، وكتب الكتائب، وحشد العساكر
واعدل خليفة انتظم به نظام الوجود، وعقدت على محبته عقود الخناصر

ملك اذا اخلاف الزمان فانها هلت • فحلا توسع في المكارم وانفسح
تلوي السحائب ان تجاريه كفه • فالغيث من خجل تهاء عرقا رشح
ويكلف الاسد الهصور بعدله • في الرعي ان يرعى الغزال اذا سرح

مولده سنة اثنين وخمسين وتسعمائة وجلس على تخت الملك عاشر شهر
رمضان المعظم فاتح سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وسنه حينئذ ثلاثون
سنة وهو الملك الهمام • والاسد الضرغام • والهزبر المقدام • والسيف القطاع
ملك بقائم سيفه ملوك الاملاك • وادار على جيب الارض محيط دائرة سياسة
برت بسمو همته نيرات تناديه وحكى في الاقاليم • وخرق بثاقب توقيعه الى منازل
السماء لطيف وجه العقائل وعنت الشموس له اي انسلاط حتى دونه كل د
العالم وسلطانه • ورفع المسلمين الى ... اذ اجلس على سرير مملكته جمع كسرى و
ايوانه • وهو متدهن حجر المهد وسعى الى الخلاص محمول على كاهل الخطاف وشريف الطباع
مشغول بالذكر والقرآن • مشغوف بالجهاد في سبيل والتسلك • واقف عند الى ربه
لا يتعرى عامل في اوقاته بتقوى الله • وانشد فيه صاحب الاعلام رحمه الله تعالى

معاني بنيه عثمان غير حقيقة • وكل الى معنا والمعاصر سوابق
وقد تحجب الشمس النجوم بضوئها • تفاوتت الانوار والكل راشق
وفي الشمس واد بالجلي كل مشكل • عويص وتنقاد الجبال الشواهق
وبه تمتلي الا ادم لم يلتبث • حنوا على ولاده منه طارق
ولطف لشأو الخلق فيه وضمهم • كما ضمت الحض الدنيق المناطق
بقلوب في الاسلام عز مؤيد • ودع وارق للاسلام فاد بشرايف

وانشد فيه صاحب العلام رحمه الله تعالى

يلوح في كل مبتسم سعدة • بشائرها يتاتى كنت مفتخرا
ومالي في الا الاعلاء يتضح • بمملكة فسح املاكسرى وقيصرا

وله ايضا رحمه الله تعالى

واهاوان

وإني وإن أطلت في القول بسطه • وكان يعني هذا الكلام المعتبر
فاعلم أني في الثناء مقصر • وإن الذي أولاه وعمّ وفر
فإن جميل من عطاياه ينتهي • وفي كل حين فضله يتكرر • ولا ينبغي ما دمت حيا فسالكي
ويشكو فعلي كتابي في المستطر • وكان شرع في العمل تجديد المسجد الذي كان ابتداه
المرحوم والده وتمم هذا السلطان مراد على وفق المراد • وكان ختامه سنة أربع
وثمانين وتسعمائة فصار بلد الله كإرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد •
ووقود مناراته كأطواق الذهب في الأجياد • وقبب سواريه كقبب الأفلاك
الأفراد • ونقش جدرانه مشرقة على الوهاد والجبال بلا أعلا وأشرف
وأجل وألطف وأرفع وأظرف • فينبغي أن يكون شاع الأبيض المرمر والحجر الشميسي
المنحوت الأصفر كأنه سبائك الذهب أو شبائك الجوهر • والعشير في الحب واخترع
واخترع بعض الفضلاء لذلك تاريخا بديعا بكل لسان فلان صاحب الأعلام واخترت
أخصرها وهو خير مساجد الله • وقال رحمه الله ثم رأيت بعض الفضلاء عمل
لعمارة الحرم الشريفة تاريخا بيت مفرد وأعجبني نظمه لحسن سبكه و
واستيفاء المعنى فيه بذكر الله وهو هذا البيت
جدد المسجد الحرام مراد • دام سلطانه وطال أوانه • وكان لهذا السلطان
المرحوم ميل قوي إلى جناب العلماء وشغف كبير بملاحظتهم وعلو قدرهم ويذل
لهم من راحته معروف ولا فاعل يدخر دونهم وصله بالأدعية الحسنات راجية
بملاحظتهم من الأعمال الصالحات المحدود عنه أسنة المعترض إلى المقامات أي صفة
بلا فتقل إليها بنفيس حقيقة واضحة مرضية • وكانت الكسادة من شهر [illegible]
سنة ثلاث وألف قال جامعه عفى الله عنه جميع ما سبق من النقل
في تاريخ آل عثمان رحمهم الله أنا مختصر اختصرته فيه من كتاب الإعلام
وأن سلطان تحدثه هذا السلطان مراد رحمه الله وبه ختم كتابه رحمه
الله وأما ما سيأتي من كتاب بستان أهل الإيمان المتقدم ذكره فإن
بعد السلطان المذكور تولى ابنه السلطان محمد الثالث وكان جلوسه بعد

وولدت ابنه قبل وفاته بعد انقضاء ستة والدرع واهدى جميل الصدقات والبر وحمد
النعمة بعفو الله انتقلت الى نظام ملكه ونظم يواقيت المعالي في سلكه وكان
ملكا مهابا ماجدا اديبا خفيف الركاب معجل الجواب مكفي الحروب جلا العيون
ويرجع القلوب طاهر السجية ذو وفا لا عقبة متم الايقان موثر للعدل و
والاحسان حسن الاخلاق كريم الاعراق وفي دولته وفتح كلمرج وفي يوم واحد
قتل جميع اخوته وكانوا تسعة عشر نفسا وكان اكبرهم السلطان مصطفى
وكان عمره اربعة وعشرون سنة واصغرهم عمره دون الخمس سنين وتحركت العساكر
من اجل هذه الفعلة وطلبوا الاغيين الذين تحركوا في قتل الاخوة المذكورين واسلمهما
السلطان للعساكر فقتلوهما اطفاء لنار الفتنة ثم جمع جيوشه المنصورة وقصد
قلعة اغري فتسامع المشركون بذلك وتجامعوا وتلاقوا فوقعت ملحمة عظيمة وفصل
كان كلما رأى تراكم العدو على جانب من عسكره شد ازرهم بطايفة من الذين معه
الى ان ما تخلف معه الا القليل ووقع الامر وضاق الخناق واتسع الخرق على الراقع
وانفلت بعض من شجعان النصارى وبيده حربة قاصدا بها حوزة السلطان وهو
يشتل ابوه كبير انتن لم يتلقها ايدي المسلمين وصيروه هباء منثورا ولم يزل يتقد
نار الوغى حتى كاد يكون الهزم على المسلمين ونزل السلطان عن فرسه وخر وجهه
وابتهل الى الله ذي الحول والقوة بما يليق من اظهار العبودية وغاية التجا
والافتقار والانتصار الربوبية فلم تكن لحظة الا وظهرت لهم رجال على خيول
بلق ومعهم رايات بيض ونصر الله بهم الاسلام وغنم المسلمون مغنما جسيما ثم نزل
السلطان ونزل القلعة المذكورة وحاصرها حتى يئسوا او خذلوا ايديهم المسلمون
واخذوها عنوة والحمد لله وفي ايامه ظهرت طايفة من الخوارج بنواحي حلب
وكان اميرهم اليازجي حسن وكان سابقا باشا ببلاد الحبش فانبعث لهم السلطان
وقطع دابرهم وبعد مدة في بعد بلقه ان ابنه السلطان محمود دخل في بعض امور
تتعلق بالسلطنة والملك واظهر ما لا يليق فاحضره بين يديه وضربه بخنجر وعمره
ثمانية عشر سنة ثم مرض وعهد لابنه السلطان احمد بثلاثة ايام قبل وفاته
وكانت وفاته يوم السبت ثامن عشر رجب سنة اثنتي عشر والف ومدة
سلطنته ثمان
واحدى عشر شهرا رحمه الله تعالى وتولى بعده

ابنه السلطان

ابنه السلطان احمد [illegible] وكان رحمه الله من اجل ملوك ال عثمان وغاية
في تدبير امور الجهاد واول ما ظهرت من علاماته المباركة حركته على طائفة
الملاحيد وحسن جهادهم في التصور العوا السلم وكليوات بقلعة القلي فقال لا
نزول عنها ان شاء الله حتى افتحها وبعزه الله ارسل جيشا عظيما الى حلب
وبها الباشا الناصح واسمه جان بلاط فاذعن وانقاد فعزله عن حلب
وعفا عنه وولاه على بعض بلاد الروملي ثم صدرت منه موجبات الى ان عتى
في اذلال عماله فظفر به السلطان احمد وقطع راسه واراح منه
العباد وقتل وزراء كثيرة وكان كلما قتل وزيرا وضع مكانه متبعه كسنه يقتل منه
الوف لبير تزيح من خلفهم واعظم مقتول منهم ناصف باشا ثم استجاش عسكرا لدفع الباس
من بلاد العجم واتفق مع الشاه سلطان العجم واقتتلا قتالا كبيرا فارسل له شاه
العجم استعطافا للصلح وطلب مسكناته وبعث نواب وتم الامر للسلطان احمد فلما
راى الشاه وقلة الهمة لذا الاهم على السلطان احمد جنده وقتل من جيش السلطان
خلقا كثيرا وكان السلطان احمد محبا لاهل الحرمين وكسى البيت من داخله وبنى الظلة
يعمل في روضة النبوية على صاحبها الصلاة الكاملة والسلام وكسى اجلة ضريح البقيع
وسكان المعلا واراد ان يعمل محاريب البيت التي بعض ملبسة واحلاه بالذهب
بالفضة فمنعه من ذلك شيخ الاسلام محمد افندي وقال هذا ما يزيل حرمة البيت
والاراد الله سبحانه بجعله قطعة من الياقوت يجعل وكيعا عن ذلك وجعل ثلاث
مناطق من فضة محلات بالذهب داخل الكعبة التي هي صونها عن الهدم
واوقف اوقافا من قرى مصر على خدم الحرم المكي والمدني وضاعف لهم مرتبهم السابق
وكان ذلك سنة خمسة عشر والف وفي سنة اربع وعشرين والف ارسل شبابيك
من فضة محلات بالذهب للحجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ورصع بالياقوت
من حجر الماس قيمته ثمانون الف دينار وامر بتعليقه فوق الكوكب الدري وامر بارسال
الشبابيك المشربة للحجرة الشريفة تبركا واعترض بعض ارباب المشورة فقال
نرسلها في بحر القلزم وتلا نتكاكر الامر ونستفيد علامة الرضى بوصولها سالمة في
البحرين فكان الامر كذلك وحصل له الخير الاوفى به من جهة الرضى المرجو فقله

صلى الله عليه وسلم وفي شوال من سنة ستة وعشرين والف ارسل امير
باحمد باشا صاحب   على ان يرسل الى الامرا الخزانة السلطانية لمصالح
عمارة الحرمين الشريفين والمدينة على صاحبها الصلاة والسلام فارسل المال وتوفي
قبل انشائه وفي هذه الاوقات انشأ الجامع البديع الذي صنع باسطنبول
وقد ابدع فيما اخترع فيه من غرائب التحف ونخب الغرائب وجمع فيه من عجيب
البدائع وبدائع العجائب واشتمل على اربع منارات في جهاته الاربعة واحدة
في كل ركن وانشد بعض الفضلاء تاريخه

جاولت تاريخا له ‍ من نحو قرءان مبين ‍ فجاء في تاريخه ‍ لنعم دار المتقين

وتوفي رحمه الله تعالى بعد استيفائه بنفسه وكان موته ضحوة في ظهر في
رابع عشر من القعدة سنة ست وعشرين والف ومن عجيب ما نقل عن اهل الايمان
ناقلا عن كتاب الشيخ فلان ومما اخبرني به واملاه علي المولى الفاضل محمود افندي
امام الجامع المذكور قال اخبرني خواص السلطان احمد واسمه مصطفى اغا ان
السلطان احمد قبل موته بيوم عند العصر تلفت يمينا فقال وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته ثم التفت بعد ان فرغ فقلت له على من تسلم يا سيدي ومولاي فقال
حضر في هذه الساعة سيدنا ابو بكر رضي الله عنه وسيدنا عمر رضي الله عنه وسيدنا
عثمان رضي الله عنه وسيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه وقالوا في غد ان شاء
الله تنتقل في مثل هذا الوقت وتجتمع بنا ان شاء الله تعالى عند حضرة سلطان
الانبياء والآخرة سيدنا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم فكان الامر كما قال وكان له من
العمر ثمانية وعشرون سنة وخلف من الاولاد الذكور سبعة وهم السلطان محمد
والسلطان عثمان والسلطان مراد والسلطان بايزيد المعروف باورخان والسلطان
قاسم والسلطان سليمان والسلطان ابراهيم وتولى بعده اخوه السلطان مصطفى ابن
السلطان محمد في التاريخ المذكور قبل دفن اخيه السلطان احمد وخلع يوم الاربعاء
ثالث شهر ربيع الاول سنة سبع وعشرين والف وتولى عوضه السلطان عثمان
ابن اخيه السلطان احمد وهذا عثمان الثاني جلس على تخت الملك بعد خلع عمه مصطفى
المذكور ثم احضر واحدا بعد واحد وبايع جميع السلطان عثمان بعد ان اشهر عمه مصطفى

المذكور

المذكور على خلع نفسه وكان السلطان عثمان كثيرا لطيف السياسة في المملكة
وضع عمته في مجلس محترم واكرم نزله وحجب اخوته عمن يدخل عليهم من الخاص
والعام سوى من يعلمهم العلم ويميزهم بالتاديب وهو اول من احدث هذه
الفعلة في ال عثمان ودفع جاريته الى الروم وكان عنده اهل ابقاء الملوك
مسجونا وهنا في بدنه مهرب فارسل خلفه محمد باشا قابو اغا يذكر له من كان هرب
قبل وان هذا الامر الحادث قديم الوقوع فقال له ملا تيت في الهند حكويا وغلظ عليه
في اليمين ان لم يات به ليضربن عنقه فخرج ظلبا يترقب ووجده بعد يوم فمضى
وزره الى مكانه وعطف عليه كافية بالقود وفاض عليهم من عساكر نحو ابطال
فلم يغنوا الا الغرق وعظم بينهم القتال ودام نحو ارعن فان الا كافة لهم على بقا ومنه
ولا صبر لهم على الحرب ودا ومنه . وكان من حيلة الرشيم ان دخلوا تحت ظل الاسنو كلاب
خاضعين وقالوا ضع علينا من الصلح ما اردت فقلنا ثبتنا كافيهم مخلد في الصلح اصلاحهم . و
وابقى على الامن عندهم ورواحهم . وفيه تحدد الى حج بيت الله الحرام وشدة ذا الطريق
الاذان . وامتلأت البلدان . وتزعزعت العساكر بجميع انواعها وقالوا ان هو
النعت الى حصن فغرا خلل بعيد وقد وكالة اعناق الرقباء انتظارا . وتعلقت عقود
عقودهم انتظارا . وقوي استنجادهم استظهارا . ومكروا مكرا كبارا . وبني عساكر
عساكر المسلمين لن تجد لسنة الله تبديلا . ولن تجد في حضرته تحويلا . وان لهم في اعلاف
فاي الجهاد تنكيلا . وفي فتحه قليلا قليلا . لا سيما وقد وقع ظلم الرعيان على رفعة الحكم
في ذا الوجه جميلا . وقيد الخلافة يشترط من استطاع اليه سبيلا . وتحصوا الى احث
عن الحج والعلة في ذلك باب كثير المحج . موجود نسخا من الروس لا عظم ذلك وربما
والدفتردار وبحرا فتعد في الخواجا . وقد للاغا بسبي وطلبوهم فوجدوهم تحت
ظل الحصار . ودخلوا تحت حرم الحرايل فوقفت العساكر وحدوا في طلبهم فابى
السلطان عثمان وقال اما السعي فتركته واما اعطاوهم فلا وانقلبت العساكر
الى اعتاب العلماء وحجتهم ان العدو يتربص الدوائر وينتحي الاسلام ويقلد شيء
في التباعات السلطان عن قسنطينة الشيخ فوق منابر الجماعة . وتنقطع حجته
وحبر الداد الم يكن لديه الله الجلالة . ووقع الاتفاق على قتل راي الخلاف لان

اسعد بهم بعض الى الشقاق. ولم يزل الامر كذلك الى ان حملوا على الصرايا وجردوا
السلطان مصطفى المخلوع من الابواب فاجلسوه على تخت الملك وبايعه العلماء
مرة ثانية وهو اول مخلوع تولى ثانيا ولما ان السلطان عثمان الاول الى
ما آل تنكيه وخرج مع حسين باشا الى سواد عسكر كان من الكلارجية خمسين الف
ذهبا وخمسة آلاف رجع وخلط فلما اسمعوه الاول وثبوا على الباشا فقتلوه ودفعوا
السلطان عثمان لعمه السلطان مصطفى فلم يسجنه في برقله واقام في الوزارة
داوود باشا زوج اخته وفي الغدرة ذهب داوود باشا الى برقله بالاعوان
وفتك بالسلطان عثمان وتمكنوا بالذين استمالوا اليه وقتلوهم ونهبوهم وكان
عود السلطان مصطفى للولاية يوم الخميس ثامن رجب سنة واحد وثلاثين والف
ثم خلع ثانيا يوم الاثنين منتصف ذي القعدة وموجبه عدم ميله لذلك فيعزى
بسبابة السلطنة التي بها قوام الملك وتولى بعده حينئذ السلطان مراد ابن
اخيه السلطان احمد وهو الثاني من ولد من اولاد السلطان احمد وبعد استقراره كان على
سكن الملك اخذ في قتل من قتل اخاه السلطان عثمان فبادر بقتل داوود باشا
ومن لاذ به وقتل حسين باشا واطاق لهم قتلا وكان تحرى في قتل احد من العسكر بفلان
انه قتل على السلطان فيحم عدة الاف نفس وبحث المفتي يحيى زكريا واقام مقامه حسين
افندي الحموي فبلغه ذلك زاده ونفي في المملكة حتى جاء عشية ابل بحر بيطايه الذهب
الى الصغير بمسافة ثلاثة ايام عن اسطنبول فشرع المفتي المذكور في كيفية
عزله ومن يضع من خواصه الاربعة وهم المعروف بابو زخلان وفلانشي وسليمان
وابن كاهيم فبلغ ذلك والدته فجهزت له شيخ تحرير بالغه مركب فنفذ اليه حينئذ
فلما وصل مركوبه لغربي اسكدار سقط البرسري من تحته فمشى مسافة راجلا
الى ساحل البحر متنكرا حتى دخل الصرايا وجلس على كرسيه وارسل الحسيني
لمنزل المذكور وضربه بخنجر والقى جثته للكلاب واعاد ابن دقيقة للمفتي وارسل
يحيى فيتيه واعتذر له وقال له ما حصل لنا هذا التعب الا ذا فصرنا معك
ثم ان السلطان مراد اراد قتل ذهيب الاشراف بمشقة والدته وخالته له
ترافق الترجح والغربة فترجى ببلده وبعد مدة بلغه ان طائفة ما جار

روحي

زوض عمله وتعزى حوزه من حيف اليد عليها الكافة له بيد والجاه الحال
الى الخضوع والاستعطاف والتذلل تحت جناح الذل والاستعطاف وقيل
[illegible] القتل وعيا وآوى بدار عنهم فلا وهي وعيق وكان من اكابر
المتغلبين على البلد سليمان الموسي بالسفلة ثارت عليه العساكر وقتلته حسدا
من عند انفسهم فاختفى بهم والتفلهم بنفار سبع سنين واعتلى فقتلا حتى
كان الاخر من الرقاب في دم صاحبه وجليسه وفي تاسع عشر من شعبان
سنة تسع وثلاثين والف ورد عليه خبر سيل عظيم دخل مكة المشرفة ودخل
الحرم المكي وهدم جدران البيت العتيق ولم يبق منه الا الذي كان اليماني فسعى
فاسرع في ادى العوايد في اصلاحه فينبغي اصلاحه على ولاية الف دينار وانتم
العمارة سنة اربعين والف ومن حوادث زمنه ان محمد الذي من عز الدين
الامراء من فئة لا دين لهم معتزل وكان شيعيا على المجتهد الاول عن احمد فارسل
له السلطان مراد كتخدى محمد باشا فسعى اليه وقتله وهزمه واستولى
على احد وعشرين حصنا من حصون الاسماعيلية وهرب محمد الذي الى قلعة
الشفيق فحاصرهم كتخدى محمد باشا اكثر من سنة الى ان احتمى الحصارين ونفيه
الجبل من اسفله الى ان احسن بالغلاء فترحل ماله وولده وتجى بنفسه ولم يعلم
له خبر واضيفت تلك المملكة الى مملكة آل عثمان وهي تسمى اليوم طرابلس الشام
ومن سنة سبعة قطع الوكالة من الصباحية الذين تجاسروا على ارباب
البيوتات العالية وارباب المراتب يكتبون لهم اوراقا يطلبون فيها دراهم يحتسبون
بها في الغرر فان سامحوهم بالدفع فلا كلام والا صرموا نفوسهم ويلحق
تجريهم شيئا فشيئا الى ان طلبوا جفاء السلطان فارسل اليهم الف دينار
ذهبا جديدة ونهوا عليه وقالوا اعطاؤه ووظايف ومراتب وشرطوا ان تكون في
الاناضول الى غيره فاجابهم وقال ارسلوا رؤساءكم وسموا منهم اربعة مائة
باسمائهم فلما دخلوا القصر بالوضع السيف فيهم يتمامهم ووصل الخبر لما كانوا
من خارج القصر بالخروج الى جهة الاناضول وقد هموا على انفسهم رئيسهم
واسمه روم محمد وشرعوا في البغي والنهب فاخرج لهم السلطان عسكرا وظفروا
بهم واتوه بروم محمد وصلبه وكفى الله المسلمين شرهم بمنه وكرمه

وأما فتح بغداد فإنه كان من أعظم فتوحات الترك وكانت في
السنة الثانية من خلافته. واتفق لما الغزل باش على يد آل عثمان قبل هذا الوقت
بنحو ثمانية عشر سنة فأسر في الجزائر ونصب خيمة السعيد فكان يغزو
فيلاشرة ولاي وكان في الحج ثامن رجب سنة ثمان وأربعين والعب والي كشط
حصن أتية بصنع متريس في الليل فعلوا فاستمر في هذا طول الشهر في الليل متعرق و
يهرونها العدا أو يرمونها من الحرج فعلوا لا أمانا تصنع المتريس والا يتهيأ
دخ في عنقه فما كان الا واستوى المتريس وجاءت البشرى للسلطان فاستعلاه
فبذل للمبشر في الديات عطاء وكان استشهد في صنع المتريس بالكور والبندق ثلاثة
عشر شهيدا وجرح ثلاثة وسبعون رجلا فأدى السلطان فاحضارهم ومن يقوم بهم
أحسن قيام وأحسن إليهم وأخرج الباشا الأموال فيا لله وكافة وأدار ميدان عساكره
كالحلقة الطوق بالعنق ودوران الإبل بالأعناق، ركب عليها المدافع الكبار وكان من
ناحية الباب الأبيض وخرج من الغزل باش نحو الثلاثة آلاف قاصدين لعسكر السلطان
فالتقيهم إليهم وحاضرهم وجوههم بالتكبير فلم يبق منهم الا النزر اليسير ونادى المنادي
في العساكر بالهجوم عليها دفعة واحدة وإباحة لهم أموالها وعتوا عليهم أحوالها ورفعوا
أصواتهم بالتكبير والابتهال والتناصي وشرعوا فيهم ضربا باليمين وتعلقوا بالأسوار
وهتكوا عنها الأستار وأثقلوا بالآلة الانتصار وتمسكوا بالحيل وكثرة الأهلة والأسوار
وتقدم الوزير الأعظم محمد باشا في القومة الأولى وثبتت له الشهادة الكبرى ودامت
نار الحرب تتقد النهار والليل وفي يوم الجمعة ثامن عشر شعبان صاح الغزل باش
الأمان الأمان ونكسوا رؤوسهم وألقوا السلاح من أيديهم ونزل منهم خليفة الغزل
الغزل باش واسمه علي اغا وقد ستهالدين في عنقه يطلب الأمان ويسأل عن
كيفية القتل فلما جاء الى السلطان فدا منهم على أنفسهم وأولادهم وحريمهم
أن يخرجوا منها في هذا اليوم والا هجمت عليهم فلما رجع إليهم الخبر نادى المنادي
عندهم بالخروج من قلعة النزه فخرج أميرهم بنفسه ومعه أربعة من خواصه
فلما سمع السلطان بذلك جمع جموعه وعمد جناح عسكره وجلس على كرسي
مملكته وحوله عسكره ووزراؤه وقضاته وعلماؤه وصلحاؤه وخواص دولته
على حسب طبقاتهم وتقدم الوزير امام الغزل باش الى حضرة السلطان فقبل

فالتقيهم اليهم وحاضروا في وجوههم بالتكبير

البساط

انبساط شيء من البلاد كلها وتبعه امير الغز بياشر واسمه بكتاش وتلاحق تادبا
واضطرابه على صاحبه وبعد حصة رفع السلطان ذهنه الى الله وقال له من انت
فقال انا عبيدك بكتاش خان حاكم بغداد واعتذر بان خان هيس موجب
نعيكم فيه لاني اعلم ان لا كان خير لي على مقابلتكم ولا كنا امير بيتاح وخليل خان
هما اللذان اوجدا اعزا العناد وانا كنت في خدمة شاه العجم والان اكون
في خدمتك ان قبلتني في زمرة عبيدك فاستحسن السلطان كلامه وامنه واما
الامير بيتاح وخليل خان فلا حاجة بهم وبامثالهم من رؤساء الفتنة واما
بقية الناس فلا بد ان يخرجوا منها في هذه الليلة مشاة بلا سلاح بغير ما
يحملونه فوق ظهورهم من الاسباب والا فهم ادرى ثم ان السلطان خلع على
بكتاش خان وكساه كرك سمور بلا ديباج واعطاه خنجرا بالياقوت والجو
والجواهر وخلع على خواصه ودخلت العساكر المدينة واي موامن كان بها
بلا خروج واخذوا خيلهم وسلاحهم وضيقوا عليهم بالخروج من مزغن ومن
ملاو شتا الاهن كذا الا اذ انفلت منهم نحو الثلاثة الالف وخرجوا من الباب
الاسود وتحصنوا بقلعة هناك فلحقهم العسكر العثماني واوقعوا فيهم السيف
ومسكوا منهم نحو الثلاثمائة وجيء بهم الى حضرة السلطان مراد وقطعوا روسهم
بين يديه وكانت القتلى من الغز بياشر قدر عشرين الفا وكان الاستيلاء عليهم
يوم السبت لتسعة عشر خلت من شهر شعبان سنة ثمان واربعين والف وتوفي
السلطان مراد وقت العصر يوم الخميس سادس عشر شوال سنة تسع و
واربعين والف وتولى بعده السلطان ابراهيم بن السلطان احمد وهو ثالث
من ولي من اولاد السلطان احمد وكان جلوسه صبيحة يوم الجمعة سابع عشر
شوال من السنة المذكورة وكان اعطاءات واجرة وحسنات متكاثرة ثم
انه حين تولى السلطنة ابتلي بوجع الخاصرة عافانا الله تعالى وجميع المسلمين
ثم ذكر له شهوة للاكل ولدعا بكتبة للابراشيري من النبي صلى الله عليه وسلم
هو له بوضع بردة الشريعة صلى الله عليه وسلم على محل الالم فانقطع حينئذ انتبه من نومه

فوجد الذي كذا لك فطلب الطعام واكل حتى شبع وتناول الى ان شي منلاه من داره
فحملت منه جارية في تلك اللحظة وانت بولد سماه محمد تبركا باسمه صلى الله عليه وسلم
وكان ازدياده ليلة الفطر بل عيد الفطر سنة احدى وخمسين واربع وفي عشرين من
من شوال سنة ثلاث وخمسين واربع بلغه عن وزير الاعظم مصطفى باشا انه
اغرى العساكر على حسين افندي وقاضي عساكر الاناضولي وسلحدار باشا الاتم
في اعلام حالات الغير فقال لوزير ان يدفعه اي ان العسكر لم ادري في حسين افندي ويوسف
باشا فقال نعم ومن اراده فقتلهم فقال ابتني بالمهر فقال ليس هو عندي فامر
باحضاره فعلم انه ميت فوصل منزله وتغيب في زي الزراويش وخرج هاربا فارسل
السلطان فطلبه بستانجي باشا اليه فاتي براسه فجاء وجلس فارسل بعض اتباعه
يتخللون الطرق بغتة الملتوية يسير فيقعوا به واتوا به الى بستانجي باشا فذ
فقطع راسه واتي به الى السلطان ومسطا مع العسكر نحو الاثنين وقطع
روسهم واخمد الفتنة وكان السلطان ابراهيم غضب على سنبل اغة
دار السعادة وارسله الى مصر قاصدا الحج فحمل اثاثه في ثلاثة مراكب فاخذته
اغربة مالطة واغربة كندية فجمع السلطان ابراهيم ما تحت طاعته من المراكب
من جملته مراكب الجزائر وتونس وطرابلس بحيث جمع نحو الاربعمائة فلاع وعين
موسى باشا في اثني عشر الفا وسيره برا ليقطعوا السبيل على جزيرة مالطة
وكندية ولما اراد الحركة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مناما في الليلة
التي عزم فيها النهضة وهو يقول له يا ابراهيم اغز مالطة وكندية ومسينة
فقال له يا رسول الله لا طاقة لي على ذلك ثم راى في الليلة التي بعدها صورة
ما راى قبلها خطابا وجوابا وفي الليلة الثالثة كذلك واكد عليه صلى الله عليه وسلم
بان قال له ان الله معك وانا معك فعزم حينئذ واتفق في ذلك قضية عجيبة
وذلك ان حاكم كندية انقل بعض من متعلقات سنبل اغة لحصان عجيب فركبه
ودخل الكنيسة وقال الكبير القسيسين هذا هو حصان العثماني نجيبي فقال له
انه اوطي حصان العثماني ارضا فلا يخرج فاخرجها وضاق من ذلك وكشف الحمار طعنة
فقتله به وبعد ذلك الامير امر دخول الاسلام والبنيع حازمين فترويه من الله

الا ان يوم ثلاثا

النار يتم نوره ولو كره المشركون وكان في غرة جمادى الأولى سنة خمس
وخمسين وألف وحلت العمارة الإسلامية إلى جزيرة كنديه وفي اليوم الثاني
منه فتح الله قلعتين للتين على الجزيرة المقابلة لقلعة خانية والتقوا
للثلاثة وضايقوها أشد الضيق بالمدافع والمنجنيق واتفق أن السلطان
ابراهيم أنشأ لغمين وكان من مساعد الأقدار أن صادف اللغمين اثنين مملوئين
للنصارى دفنا لهم البارود فاختلس المسلمون البارود منهما من غير شعور
وكانت من لوائح البشرى بالفوز للمسلمين ولم تزل بشائر الأمن تتقاطع وبوارق
النصر تترادف إلى أن أذن الله سبحانه بفتحها للمسلمين كما ينبغي المرصوص
وفازوا بأجر غير منقوص وكان هذا الفتح المبين الواقع في الثامن والعشرين
من جمادى الأخرى سنة خمس وخمسين وألف وفي هذه الأوقات عساكر عليه
من عبيد عليه الله استغرق في الشهوات وولع بالملاهي وأن زاد تشتيت
الكفار وعاثوا في أطراف البلاد وخشوا أن يتفاقم الأمر فاجتمعت القضاة والعلماء
وأولو الكلمة ورأوا المصلحة في تلافي الخير بخلعه ويكون الأمر أولوا عوضه ابنه
وهو السلطان محمد بن السلطان ابراهيم وكان جلوسه على تخت المملكة سنة
ثمان وخمسين وألف وعمره ثمان سنين وكان حين تحركوا على والده السلطان ابراهيم
وفتح شيئه جسارة تخل على مرتبة الملك من حيث أهمل والده المذكور واستحقت تلك
الأحوال من أمور الجور والعدل لمن لا يستحق الأمر وسلاروا بسيرة من غير
استقامة وامتدت إليه الأشرار إلى أن يبلغ الحال بهم في جميع الديوان دفعوا
السلطان محمد وجلسوه ويكتبون ما يشاءون على لسانه وكان هذا الخبر
الموحش في الآفاق وتحركت أعداء الدين لاغتنام الفرصة واتسع الخرق على
الراقع بحيث أن جنود الغزاة حصرت وتشتت الكفار وعاثوا بالمحروسة العثمانية
وامتلأت جهات البحار بالجفان الشيطانية وانقطع عن مملكة العثمانية
مداد الذخائر والأقوات واغتلت عليهم بالأخبار المحمولة من جانب الأوقات
ورتب كفار البندقية على جزيرة بغشادة يطغيو الها واستند متمرد العوارق
على اسطنبول من جهة بحر الأبيض ومن جهة البحر الأسود من ناحية
نهر القوقات وعشوا بذلك السلطنة تتلاشى والعبادة بالله وفي الله
كانت

الدولة المحمدية ان اجتمعت بالحضرة ذوو الشورى والمتقلدين بالمملكة وتطابق
رايهم على ولاية الوزارة العظمى لسيدنا المؤيد بتوفيق الله ابي عبد الله محمد بن السيد
المصطفى بن الكبير فيالها من نعمة ما اعظمها ما اجلها ما اكرم اجتماعهم على ان امره
ونفاذ رايهم وابرامه. فقلدته الشروط فيها سبيل الحكم كلهم في علم المعارضة
لما يقتضي في واجب في ابواب الامتثال. وعرفت ولا يقتضي في باب الامتثال. وجهز
العساكر من فنون بالارسال جيشا قبل الحمارة البيرقية نحوا وهي من الله اينغادو
بعد الرايهم ثم نزلت العساكر بها واحاطت بحصارها واخذوها عنوة وسبي
الجارية البالغة من الحمارة الى ناحية الغرب والبغران وكان النصر للاسلام
والحمد لله رب العالمين. وانعقلت تلك الشرح ابرهاسورا وشمالا في هذه الليالي
يبلغ السلطان محمد ابن ... ويحي بن تلك المشرة وعزم في سنة احدى وسبعين
واليه الى قلعة ابوار منجحها والتجئت الى قلعة وارات فجنحها ثم
توفي الوزير الكبير ابي حمد الله سبحانه وتقلد الوزارة ابنه احمد الكبير بني
وافتح بسياسة والراي وشد عضد المملكة بسط عدلها ومن في بعض الايام سار
سياق في جيش خارقية وكندية على يد السلطان ابراهيم خفي ابنه السلطان محمد
منح كنتمد واحي الاستيلاء الى السعي بقوم الطاعة في سبيل الله وعقد
النية الخالصة بفتح قلعة كلاسة وبا نتشت اوامر المنصورة بجميع المراكب
الاسلامية وشرع بالخدمة مراكب الغرب الجزائر وتونس وطرابلس فسارعوا
للامر وشرعوا القلاع وسعروا واسعى لهم النصر على وجه عزم يشير اشراقه
في كتعبير واو نحو طوابع الحمارة العثمانية. والتكفوا في سلاح العساكر الخاقانية
وتولوا بجزيرة كلاسة في غرة محرم الحرام سنة سبع وسبعين واليه ونزلوا الى
البر واستعملوا في صنع البرج وتدرجوا الى جوانبها ضيقهم بحلق الواد
واستحق جوامع كفور الحيل داخل الجهاد. الى ان احاطوا بها احاطة الخلخال بالقدم
والحلي بالجيد. والبنان بالكف. وكف الاسلام بالسيف. والتصقوا بها
التصاق الاظافر بالاصابع. وتطاولوا فيها تطاول الرياح بالبلاقع. وضربوها

كالخرود

سدّ الخروج من كهيئة للمرامي • وتحصن بأبراجه ولكن عجز الكافر عن دفاع المدافع
من مراميه • وعند ما حمي الوطيس وضاق الخناق • والتفت منهم الساق
بالساق • ألقوا إلى سبيل الاستسلام المساق • والتمسوا بعد حلول
الحين في خرق الاستغلاق • ونزلوا من القلعة مذعنين • وقالوا إنّا
أتينا طائعين • فجيء بهم للوزير أبي السعادات في جوّ بعد ثلاثة أيام
وأضيفت القلعة إلى ممالك الإسلام • والحمد لله على التمام وكان ذلك
سنة سبع وسبعين وألف وكان وروده إليها كما قدمنا سنة سبع وسبعين
وألف بحيث كانت مدة حصارها ثلاثة سنين وفي السنة الثانية من محاصرتها
عادت سفن تونس إلى الجهاد وبعثوا مثلات المراكب بالعساكر المعدة
للحروب أضيف معهم في مراكب أخر نحو ألفين نفر • من أجناد مدينة تونس الثقلاء
وحده الله وعند ما انحصر بوابي جميع كل ستر ومحت فتدبيته وجميع ملحقاتها
من حصون وقرى وأدخلهم الشرع تحت الذمة وأداء الجزية والخراج وجعل بها
فترتيبه لأهلها سبعمائة ميل تحتوي على ثلاثة آلاف قرية ولما ألوا عنان الحركة
للرجوع إلى حضرة السلطان محمد أحمد والوكلاء والرؤساء والأمناء يضبطوا
المحاريب وحصر وفضول جميع عسكر البحر السعيد وكان مما نقل من خطوط
الثقلات ٢٣ ١١١ قنطار بارود ١٧٠٠ ١٠٠ أجناس لمدافع اثني عشر وسر الكفار
١٤٩٧٧٠ أكور المدافع ٤٧٧١٢ مصروف المحار ٢٢٣٥٥٠ كنيرات
١٨٢١٠٠ العلدريف من الكفار للإسلام ٦٥٥١١١ كنيرات الجنازة ١٨٩٥٠٠
جواسيس أحرقت من الكفار ٤٣٤٢٢٢ كنيرات النحاس ١٨٩٥٠٠ ورس
الكفار ١٢٥٦٦٥ كنيرات الحجر بالمحاويس ١٨٠٠٠ مسلمون خلاصها من
الأسر ٦٩٦٠٠ القلاع ٩١٢٣٠٠ القلاع الكفار ٣٠٠٠ كنائس القلعة
١٣٩٠٠٠ مدارس بونية كيلار ٤٠٨٠٠ مدافع مكسرة ٤٢٣١٢ جبانات
البنشية ١٠١٠٠٠ سمر اللي نجيبة

فيكون في حيزه محمولة وان لم يكن في حيز احدهما كشيء اسلمه ونقل الى عقد
والى النواحي هو الذي يكون احق به مع يمينه ولا يقضى ان كان عليه خشبة الآخر
ومنه وسأل ابن حبيب سحنون عن حائط عليه سترة تنازع فيه رجلان
وهي بين داريهما وكل واحد منهما يدعيه ويدعي السترة فيقوم اثنان من ابتداء بنيان
فيشهدان انه ويذكران عقد الحائط الاسفل من الجانبين الى واحد منهما وعقد السترة من
ناحيته الى صاحبه عقد الاسفل من ناحيته الى صاحبه ثم اقام عند صاحب الاسفل بينة
انه اعار جاره ان يبني عليه السترة قال سحنون فيقضي بقول البينة انه استعار منه
وانما ينظر في العقود عند عدم البينة ولو كان عقد السترة من الجانبين الى دار صاحب
الجانب الاسفل لانه ابطل حكم العقود لوجود البينة قال في جوابه فيكون كما شهدت البينة
ولا ينتفع بالعقود ولصاحب الحائط الاسفل ان ياخذ صاحب السترة بنقضها متى ما اراد لانها
عارية

الكلام في الصورة الثانية من الجدار الاول

قال المؤلف الصورة الثانية من الجدار الاول وهو ان يكون حائط بين رجلين يدعيه كل
واحد منهما وليس لاحدهما فيه عقد قال المؤلف اذا ادعى رجلان في حائط بينهما ولا عقد
لاحدهما فيه حكم بينهما بمرافق الحائط وهي خمس على ما عدا العقد منها الكوة والباب
يكون فيه وحمل الخشب والبناء على اعلا الحائط ووجه الحائط على قول وكذا ان الخشب
فاذا ادعياه فلا يخلو ان تكون المرافق ان تكون لواحد منهما جملة او بعضها او تكون لهما
جميعا فان كانت تلك المرافق لاحدهما او بعضها وليس للآخر فيه شيء فهو له
مع مرافقه قاله عبد الله بن عبد الحكم عن ابن القاسم وقاله سحنون في كتاب ابنه وقاله
ابن شعبان وقال الفقهاء يعني يكون بينهما نصفين وقال ابو حنيفة ان كانت المرافق الباب او الخشب وان كان عندهما فلا الا الكوة
حمل خشب او باب فلا حكم بالحائط لمن حاز الباب وابن الماجشون لا يخلص الحائط بحمل
فانه اختلف قوله فيه على ما تقدم وقال مطرف في حائط بين رجلين ولاحدهما فيه خشب ولا شيء للآخر
خشب ان كان عليه ومنه وان كان حائط [illegible] في كتاب ابن عبد الحكم انه لصاحب الخشب وقال مطرف
فيه ولا عقد لواحد منهما قال ابن القاسم [illegible]
وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب يكون بينهما نصفين والعرف بينهما ان الخشب عرف للمالك الا
وانما حاز [illegible] قال ابن القاسم ان الحائط لمن له عليه الخشب ولم ير مطرف وابن الماجشون
في ذلك حجة لانها تغرز الخشبة ولا تستحق ولا تثبت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة في حائطه ومذهب مطرف وابن الماجشون في قوله عليه السلام
لا يمنع الحديث قال المؤلف والخشب عندنا تختلف جهته ما يكون وضعها مبنية موضوعة
على الحائط وضع ليس يجري بها وتنزل فيها ان كانت الخشبة في الحائط على شكل القوس كان الحائط

[margin:] وقيمة الارض للاعلى والاسفل [illegible]

لمن له عليه الخشب وإن كانت الخشب غير موصلة في الحائط وإنما وضعها بعد ما بنت الحائط
وتربيع الحائط وجعلت في الانقاب فعلى هذا لا توجب ملكا وتكون كما روى ابن حبيب عن مطرف
ومنه وإن كان جدار بين داري رجلين وليس فيه عقد ولا حمل خشب إلا لواحد منهما ولكل واحد
منهما فيه كوى فان فيه كوة فقال ابن القاسم في رواية ابن عبد الحكم يكون بينهما نصفين وقاله
الشافعي قال المؤلف والكوة هي الطاقة التي تجعل في البيوت لجمع الحوائج ولا تكون إلا
في الحائط الذي يكون مبنيا بالحجر والجير والطوب وتكون الطاقة مبنية مع بناء الحائط وإن كانت
محدثة بعد بناء الحائط فلا دليل فيها وهي كحروف الطيقان في الطابية لا دليل فيها قال سحنون
في كتاب [illegible] وأما الكوى المنقوبة فلا دليل فيها ومنه وإذا كان حائط بين داري رجلين يدعيه
كل واحد منهما وفيه لأحدهما باب مفتوح وليس لهما فيه عقد ولا كوة ولا حمل خشب فهو لمن إليه الباب
قاله ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم وقاله سحنون وأشهب وابن نافع وبه كان يقضي أصحاب أبي حنيفة
وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقضي بالحائط لمن [illegible] كان الباب موضع يمكن أن يدعيه كل
واحد منهما قال سحنون في كتاب [illegible] إنما ينظر في مثل ذلك إلى الحيازة [illegible] الباب بالغلق فهو
له والحائط وإن كان لكل واحد منهما في الحائط باب وحاز باب الغلق فهو بينهما نصفين وبه قال أبو
حنيفة والشافعي قال المؤلف وقد نزلت هذه المسألة بتونس وكان القاضي أبو زيد القطان فلقي
الجماعة يقضي بها رحمه الله يسألني التكلم فيه فرأيت [illegible] الشيخ [illegible] وسط الحائط
باب يدخل منه ويخرج للموضعين وكان الملك واحد فقسمهما على نصفين فباع كل نصف على انفراده لرجلين
وصار الحائط الذي فيه الباب مفتوح بين الموضعين فتداعيا الحائط كل واحد منهما فحكم فيه بينهما بسد
الباب ويحمل كل واحد منهما لنفسه بابا من غير ذلك الموضع ومنه فإن كان حائط بين رجلين ولأحدهما فيه
باب وللآخر حمل خشب فقال سحنون في كتاب [illegible] هو لصاحب الباب وللآخر حمل خشبه وقال أبو
حنيفة مثل قول سحنون وقاله مطرف وابن الماجشون وقال الشافعي يكون بينهما نصفين قال
[illegible] كان بناؤه على صاحب الباب في القول الأول والخشب إن كانت عارية فلا [illegible] وإن كانت ملكا
أو غير موصلة البناء فله أن [illegible] في النوادر قاله أبو محمد بن أبي زيد ومنه فإن كان الحمل لهما عليه
جميعا وليس لأحدهما فيه عقد ولا كوة ولا باب فمنزل الحمل لا يخلو أن يكون عدة واحدة أو يكون خشب
أحدهما أكثر من خشب الآخر فإن كانت خشبهما عدة واحدة أو متقاربة مثل أن يكون لأحدهما عليه
عشر خشبات وللآخر ثمانية أو أكثر [illegible] فهو بينهما نصفين قاله ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم وقاله
أشهب في المجموعة وقاله سحنون في كتاب ابنه محمد فإن كان لأحدهما عشرة وللآخر واحدة فقد اختلف في هذا
فقال مطرف وابن الماجشون وسحنون يكون بينهما نصفين رواه ابن حبيب وقاله ابن سعيد [illegible] وقال الشيخ أبو
محمد بن أبي زيد في النوادر إنه لصاحب العشر [illegible] الخشبة الواحدة ورواه [illegible] ابن سعيد في كتابه وقال
سحنون في كتاب ابنه إذا كانت الخشبة موصولة فإنها توجب الملك وإن كانت غير موصولة فلا ملك له وقال

أبا حنيفة

أبو حنيفة مثل قول ابن القاسم وأشهب وسحنون وقد اختلف عندنا في هذا وقال الشيخ يعني
مثل قول مطرف وابن الماجشون وقد قيل إن كان حائط بين رجلين يدعيه كل واحد منهما بقول الحائط
لي وليس فيه عقد ولا مرابط وعليه خشب لأحدهما فالحائط لمن له عليه البنيان قال القاضي أبو
الوليد الباجي في أحكامه بعد أن حلف ويكون القول قوله وقال مثله أبو الحسن اللخمي في التبصرة
وقد وقد إن كان حائط بين رجلين ولأحدهما عليه سترة وللآخر فيه حمل خشب فثلاثة أقوال
قال ابن سعدون يكون بينهما وقال القاضي أبو الوليد هو لصاحب البناء كما تقدم وقيل إن ملكه لصاحب
الخشبة قال المؤلف ويكون الخشب على ما ذكرناه أولا وفي السترة أقوالها قال
المؤلف أما إن كانت الخشبة مبنية موصلة على عرض الحائط وحاز علوه الحائط إليه فيكون
كالسبيل له جل والآخر العلو في هذا الحائط لما تحت الخشب وللآخر ما علا سما الحائط فيكون له ولو
كانت الخشب غير موصلة في الحائط زرقت بعد كمال الحائط والسترة قد حازت علو الحائط
فيكون الحائط الأسفل لصاحب بناء السترة قاله محمد بن عبد الحكم ولصاحب الخشب إقرارها وإن كانت
الخشب موصولة في الحائط والسترة تجاوزت نصف الحائط ويبقى نصف الحائط أسفلها لصاحب
الخشب فنزلت هذه المسألة بتونس وكان الفقيه أبو زيد بن القطان قاضي الجماعة فيها فيسأل الشيخ
الفقيه أهل البصائر في بناء حائط عليه لأحدهما خشب وللآخر على أعلى الحائط بناء العلو ولكنه
بناء على نصف الحائط حاز بنيانه نصف الحائط وترك نصفه إلى جهته الآخر أسفلها فاختلفوا
فيه فقال أهل البصائر إنه شريك بالإسقاط الذي كان إلى جهة جاره وقال لي القاضي رحمه الله تعالى
قل لي أنت الحكم فقلت ـــــه يكون لصاحب الخشب في الحائط النصف لمنعه البناء على حائط
بينهما أو وجـــه الثاني أن غرز الخشب ليس بحيازة على قول مطرف وابن الماجشون
في حائط بين رجلين لأحدهما فيه خشب وليس للآخر فيه شيء أنه يكون بينهما نصفين بعد حلف
هذا الخشب وعلله لأنها تحمل بالتسمية والشراء والسنة فيه والحائط لا يسرق ولا يوهب لثقله
بالحائط لمن له عليه البناء فحكم له بذلك الوجه فحكم فيها فقال أصحابنا إن الإسقاط في الحائط يوجب الملك

الكــــلام في الصورة الثالثة قال المؤلف الصورة الثالثة

من الجدار وهو أن يكون بين رجلين لأحدهما عقد وللآخر مرابط أو لأحدهما عقد وفي مرابطه
وليس للآخر شيء أو لكل واحد منهما فيه عقد ومرابط فإن كان لأحدهما عقد وفي مرابطه وليس
للآخر شيء فهو لصاحب العقد والمرابط باتفاق أهل المذهب وإن كان لكل واحد منهما فيه
عقد ومرابط فهو بينهما باتفاق أهل المذهب فإن كان لأحدهما عقد وللآخر مرابط فالمرابط
تنقسم على ما تقدم إما أن تكون كوة أو باب أو حمل خشب أو بناء عليه فإن كان لأحدهما
عقد وللآخر فيه كوة أو باب حازه بالغلق فهو بينهما والكوا والباب مثل العقد فإن كان عقد
لأحدهما وللآخر عليه حمل خشب فهو لصاحب العقد وللآخر موضع جذوعه فإن انكسرت منها
خشبة رد مثلها قاله ابن القاسم وأشهب وسحنون ومحمد بن عبد الحكم وقيل إن أراد صاحب

الخشب اذا لم يجعلها في موضعها الذي وضع. اذي على الحائط فلا يخلو ان يكون على وجه العارية
او على جهة الملك فان كانت على جهة العارية او جهل اذي كانا فلا ينقلها او جهل اذي كانا فلا
ينقلها وبه فان كانوا على جهة الملك فله نقلها وان اقرّ ان الذي به وفي الجهل والعارية
فلا يخلو فان كان حائط بين رجلين وعقد الحائط الى احدهما وعلى اعلا الحائط سترة لغرفة
او لغيرها ولكل واحد منهما فيه اسفل سترة فان كانت معقودة الى احدهما فهي له قاله سحنون
في كتاب الاقرار وان كانت متقطعة فهي لصاحب الحائط الاسفل ومنه فان اراد صاحب العقد
ان يبني على حائطه سترة لغرفة او لغيرها قال سحنون اذا كانت السقوف معقودة بالبناء
تكلم فيه وان كان اضرّ ذلك بمحمل الاخر فليس له ذلك وان كان لا يضرّ به فله ان يبني ما لم يضر عند
اهل المعرفة هذا كله جوابه لحبيب قال الشيخ ابو العباس اراد سحنون فيها خشبة الشر لجرى
بمدونة وانما تكون موصلة على عرض الحائط يبني عليها بناء موصلا ووجه قوله والله اعلم
انما جعل لصاحب الخشب شبهة في الحائط في حمل الخشب بالبناء من الا اوجب النظر الى البناء
الذي يبنى عليه اذ كان يضرّ بها ام لا وان كانت مزروقة بعد تمام الحائط فلا ملك والنظر في
مضرتها في موضعين اما ان يتعلق عليه بقوله لا تبني على رؤوس خشبي فتدبيها ذلك
تكسرها او تتعذر عليّ خروج احدهما فان اردت ذلك فلا تخرج في شأنه ذلك فصار كانه جنى
منه لانها حجة ضعيفة لان عندنا كل خشبة مسقفة لابد على راسها من البناء ولا يضرها
كثرة البناء او قلته او يتعلق عليه بضعف الحائط فيقول هذا الحائط اخشى على خشبي منه
ان زدت عليه بناء فلا حجة للاخر في ان دخول الحائط في اثقل عليه او اضعف ولاكن ينظر فان كان
الحائط قويا لا يخشى عليه فلا يمنع من البناء وان كان ضعيفا قيل له قوّه وابن عليه ما
شئت فهو في وان امتنع هذا الحائط قيل لصاحب العقد ابنه وهل يرد الاخر مثل الخشب التي
كانت عليه ام لا فيتقول ان كانت الخشب على الحائط عارية فلا يرده الا بعارية
مستانفة قاله مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب وان كانت ملكا او لا يعلم بأي شيء
وضعت على الحائط فله ان يردها قال ذلك محمد بن عبد الحكم وقد قال سحنون في كتاب ابنه
في حائط بين بيتين لحانوتين لرجلين وعليه خشبهما ولكل واحد منهما حانوت او بيت
فان عدم لكل واحد ان يعيد منها وعليه فوق خشبهما حائط لغرفة احدهما فالحائط الاسفل
لمن البناء عقد مع بنيانه فان لم يعقد الى احدهما حلفا وكان بينهما والحائط الاعلى فهو لمن يعقد
فيحلف صاحبه ويكون الحائط له ويبقى خشب الاخر عليه ومن كتاب
الجدار لعيسى بن موسى قال عيسى سمعت اسماعيل بن موصل عن الخشبة تكون لرجل على جدار رجل
لا يدري كيف كان اصلها الحب لصاحب الجدار ان يخرجها عن جداره اذا احب ام لا قال اذا اعارة وضعه

عن الناس

من الناس كبير وضع فيبقى لصاحب الحائط أن يخرجها عن موقعها كانت له أبدا فإن أراد أن يصلح
جدار بيته وقلعت الخشبة موضعها كما كانت ولا يخرجها عن موضعها ولا الانزال وليس لصاحب
الخشبة أن يقول له برفع ولا يخرجها إلا أن يضعها إذ لم يعرف كيف انزلت ولو علم لا ينتهى فيه إلى
علم الناس. الكلام في الصورة الرابعة من الجدار قال المؤلف الصورة
الرابعة من الجدار الأول وهو أن يكون بين رجلين بنياه كل واحد منهما وليس لواحد منهما عقد والحق
فإنه يكون بينهما نصفين قاله ابن القاسم في كتاب عبد الله بن عبد الحكم وقاله ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون وقاله أشهب ومحمد بن عبد الحكم وسحنون في كتاب ابنه وعيسى بن دينار ومحمد
ابن سعيد مثلهم وقال ابن القاسم في غير كتاب ابن حبيب وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
وكذا الآخر إن حلف كل واحد منهما فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهو للحالف دون الناكل وإن حلفا
وإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا فهو بينهما وهو قول الشافعي وفيه وإن كان حائط بين رجلين
وليس فيه عقد ولا ارتفاق ووجه البناء إلى أحدهما والذي يقول أن البناء بقولان قيل إن الحائط لمن إليه
وجه البناء. نقله ابن شاس والمتيطي وغيرهم من الأئمة وقال سحنون في النوادر لا عبرة
بوجه الحائط وإنما هو إن كان حائط بين رجلين وليس فيه عقد لأحدهما ولا لأحدهما وجه البناء
والذي يظهر فإنه يكون بينهما نصفين قال المؤلف وهو الظاهر لأن الوجه والقمط لا يكونان إلا
في حائط قليل العرض مثل حائط بالحجر وكذلك أو بالآجر فإن كان على هذه الصورة لا ينبني أنها
إلا أنه لا ينتفع بها الأركان والأقسام وجميع أحدهما
أن يعمل وجه الحائط من داخل الزرب الملاصق إلى بيته وعقد الأركان فإن كان
إن كان فيه الوجه الثاني أنه يفصل بالوجه من خارج المطل والله التوفيق
وجمعه من داخل الدار ويفصل من خارجه فإنه يكون نادرا قليلا والنادر لا حكم له وبالله التوفيق
الكلام في الجدار الثاني وهو الجدار قال المؤلف وهو الجدار يكون لرجل واحد
بينهما أو يكون هدمه ابتداء هل يجبر على إعادته أم لا يجبر وتفصيل هذا الحائط لا يخلو من ثلاثة
أقسام إما أن يكون حائطا قويا لا يخشى سقوطه فهدمه ابتداء أو يكون حائطا ضعيفا
يخشى سقوطه فهدمه أو يكون فلا تسمع بلا من الله عز وجل القسم الأول وهو أن يكون حائطا
قويا لا يخشى سقوطه فهدمه هدما قال المؤلف إذا أراد صاحب الحائط القوي هدمه
فلا يخلو إما أن يهدمه ضررا أو منفعة لنفسه فإن أراد بهدمه الضرر فلا يمكن منه
قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة ليس له هدمه إلا بوجه يعلم منه أنه لا يريد الضرر وقاله
أشهب وابن نافع وابن كنانة ومطرف وابن الماجشون وبه أخذ ابن حبيب قالوا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ومنه فإن هدمه هل يجبر على إعادته أم لا قولان قيل لا يجبر على
إعادته والمشهور أنه يجبر على إعادته بينا. ثم القسم الثاني فإن هدمه لمنفعة لنفسه
هل يجبر على إعادته أم لا أربعة أقوال قال عيسى بن دينار في العتبية عن ابن القاسم إذا هدمه
لوجه منفعة أو لغرض ليبيعه ثم عجز ثم عجز عن ذلك أو استغنى عنه فإنه لا يجبر على إعادته وقال

للاخر استر على نفسك في ارضك ان شئت وقاله ابن القاسم في المجموعة عن مالك وقاله اشهب
وابن نافع القول الثاني ومن الواضحة قال ابن الماجشون وسحنون وابن كنانة يجبر على
اعادته وان كان ضعيفا على ما احب او كره لانه مضار لا بد له منه الا انه حق لجاره عليه حتى
قامت داره يستره الا الجدار القول الثالث من الواضحة قال ابن حبيب قال مطرف وان عجل
ذا الاعلى ثم يقال لصاحبه استر نفسك ان شئت وان لم يجدد الحائط وكانت له عورة اجبر صاحبه
على ان يبنيه على ما احب او كره قال ابن حبيب وبه اقول قال وقاله ابن زيد عن مالك عن محمد عن
عبد الملك بن حبيب عن مطرف مثل ما قال ابن الماجشون القول الرابع قال محمد عن ابن القاسم
ان كان قويا اجبر وان كان ضعيفا لم يجبر والمشهور انه لا يجبر وبه الفتوى والعمل القسم
الثالث وهو ان يكون حائطا ضعيفا يخشى سقوطه واراد ربه هدمه فمنعه الجار هدمه بانفاق
اهل المذهب ومنه فان اراد هدمه وكان يقابله ضرر على من يجاوره ويخشى من تحته فانه يجبر على هدمه
ضعيفا كان المائل او قويا فان غاب يستتر عن المسئلة في سقوط الحائط المائل ان شاء الله تعالى
ومنه فان هدمه فهل يجبر على اعادته على ما تقدم من الخلاف قولان قال يحيى بن عمر وعبد الله بن عبد الحكم
وعيسى بن دينار في كتابه عن ابن القاسم واذا خيف سقوط الحائط فقيل لربه اهدمه ثم لا يجبر على بنائه
القول الثاني وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب وقال سحنون في سؤال حبيب انه يجبر
على اعادته والمشهور من القولين انه لا يجبر وتحصل في المسئلة الاولى في اربعة اقوال الكلام
في القسم الثالث قال المؤلف وهو ان يكون حائطا قويا او ضعيفا وانهدم بامر الله تعالى هل يجبر
على اعادته ثلاثة اقوال روى عيسى بن دينار في العتبية عن ابن القاسم ان كان لاحدهما لم يجب عليه
ان يبنيه ولمن شاء منهما ان يستتر على نفسه في حقه وقال ابن كنانة وسحنون وابن الماجشون يجبر على
بنائه وقال ذكره ان لم يجبر ربه على بنائه ويقال للاخر استر على نفسك فان كانت له عورة ولم يقدر على تجديده
عذر وقيل له ابنه والمشهور منهما انه لا يبنيه ويستر الاخر على نفسه في حقه والقسم
الثاني والثالث يجبر على خلاف القسم الاول والمدفع الذي يريبه لاجل التقسيم والاضرورة في الحال لكن
كذا الدار اراد الله عز وجل من اجل صفة تنويع الشرع ومنه وان كان حائطا لرجل فانهدم بامر الله عز وجل او
بفعل مالكه وقال له جاره اعطني ارضه خطه ونرابا وعلي الطوب والنفقة واذا انهدمت الجدار بينهما حملنا عليه
جميعا ما شئنا قولان قال سحنون لا يجوز ذلك لانه عقد لاجل غير معلوم ولا سمى كل واحد ما يحمل
عليه ويعطي صاحب الفاعد والتراب ان يعطي لصاحب الطوب والعمل قيمة طوبه وعمله ويكون الجدار له ومنه
القول الثاني فان كان الجدار لاحدهما وهو مائل على ان يسقط فسال الذي يستره الجدار ان يأذن له
في هدمه وان يبنيه له على ان يحمل عليه حمله فجعل قال عيسى بن دينار سبيل هذا عندي سبيل
الاشتراء لا يكون لصاحب الحائط ان يرجع فيثبت البناء عليه ابدا وان احتاج اليه الكلام
في الجدار الثالث قال المؤلف وهو ان يكون الحائط مشتركا بين رجلين وقد اتفقا ذلك واراد احدهما ان ينتفع
به بغير اذن صاحبه قال المؤلف اذا كان حائط بين رجلين فاراد احدهما ان ينتفع به بغير اذن صاحبه

ملخص

فلا يخلو أملاك الجدار أن ينقطع بعرضه كله أو يختص نصفه بمن بناه عليه ويترك النصف الآخر
لغيره فإن أراد أن يبني عليه كله فليس له ذلك إلا بإجماع أهل المذهب وإن تهدم وعليه
قال الداودي وكثيرا ما يطلب أن يبني على نصفه الذي له فقولان قال ابن القاسم في رواية عبد
الله بن عبد الحكم ليس للآخر الاعتراض ويقتصان بحرف على جدار يكون بينهما شيئا من رفع بنيان أو
غرز خشبة أو شيء فذلك إلا بإذن شريكه وهو المشهور وبه الفتوى وعليه العمل والقول
الثاني من رواية سحنون وقال ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون إن كان جدار بيني وبين رجل
فأراد أحدهما أن يبني عليه فيعلو صاحبه بنيانا أو حملا لا يمنع صاحبه من حمل مثله وكان الجدار
ضعيفا عن حمل ما يريد ما أراد أن يصرفه ويبني عليه ما يريد فإن ذلك له وليس للآخر منعه فقلت
وكيف يكون الجدار بعرضه الحائط بينهما كما كان ومثله لأصبغ بن الفرج وفيه إن كان حائط بين رجلين
وقد أقاما الشركة فيه ولكل واحد منهما حمل خشب وخشبة أحدهما أعلى من خشبة الآخر فأراد
الذي خشبته سفلية أن يرفعها إلى حد خشبة الآخر يمنعه صاحبه فقال سحنون
الذي في خشبة أعلى أن يكون لصاحب الخشب
في كتاب الأقضية لابنه ليس له منعه قبل له وإن أنكى الذي فوق خشبة الأسفل بن يحيى وتاعون
السفلي من الذي فوق خشبه شيء قال القول قوله لأنه حائط فيحوف خشب الأسفل
الأسفل من الذي فوق خشبه شيء قال القول قوله ولا تمنع هل لجيرانه على بنيانه أم لا
في الداني إلا الأشعل ومنه فإن كان الجدار بيعه الشركة يكتب فلا تمنع أحدهما مثل حائط لغرفة أو سقف
ينفصل هذا الحائط لا يخلو إما أن يكون عليه بناء لا حد منهما هذا الحائط أو لا يكون عليه
على أن لا يكون فعليه على أعلى الحائط أو شيء من البناء فرماه أحدهما هذا الحائط أو لا يكون عليه
شيء من الحمل فإن كان عليه شيء فحكمه كما مر من البناء قال المؤلف ومعنى هذا يجبر من أبى البناء أن يبني
مع صاحبه بالاتفاق أهل المذهب وهو كحائط الشعلي لجار العلو للأخرى وإن لم يكن عليه شيء من الحمل
بيعه لثلاثة أقوال قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة يجبر كل واحد منهما أن يبني مع صاحبه
وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وقاله ابن وهب القول الثاني
ومن النواذر قال ابن القاسم وابن كنانة وابن عبدوس وابن الماجشون وقاله ابن حبيب يجبر
السلطان على بنيانه فلت له فإن لم يكن له ما يبنيه به قال يباع عليه من متاعه أو دار
ما ينبنيه به واختلف قول سحنون في ذلك الدار القول الثالث قال يحيى بن عمر عن ابن القاسم
في العتبية يجبر من أبى على بنيانه أن كان قويا وإن كان ضعيفا لم يجبر قال المؤلف محمد وابن هذا
ذهب القاضي أبو الحسن بن يحيى بن القاسم في وثائقه وقال الشافعي لا يجبر أحدهما على بنيانه
واختلف فيه قول أبي حنيفة محمد قال يجبر وقد قال لا يجبر كما قال سحنون قال المؤلف
محمد والمشهور أنه لا يجبر وعليه العمل وبه الفتوى قال المؤلف وقد نزلت هذه المسألة عندنا
بتونس فحكم فيها لا يجبر ربه على إعادته وبقيت الدار أن لا قد تداعى بعضها ببعضه حتى ضاق
الذي لم يكن عليه حائط فيلزم الذي يبني حائطا يستتر به على نفسه في أرضه ولم يحكم على ربه
الحائط الأول بإعادته قال ووجه نفي الإجبار أنه ملك لواحد منهما لم يجبر على الإنفاق عليه
وكذلك إذا كان مشتركا لأهله إذا كانت بينهم أرض وطلب أحدهم أن يزرعها أو أراد بعضهم معه

ادفوعتا ان يبني معه فيه بلا جبر ووجه الاجبار فقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
ولان الشريك لا ينتفع عنه الضرر ولا يصل الى حقه الا بالبناء الشريك معه وفيه مصلحة لهما فوجب
اجباره عليه ومنه فان كان جدار بين شريكين سقط فبناه احدهما ومنع صاحبه من الانتفاع به
حتى يعطيه نصف ما انفق قال مالك يقال لهما ابنيا معا اما ان يبار بعض ثم يبنيه معه على ملكه
في البناء معه والا اعطاه نصف قيمته ابتداء منقوضا وليس له ان ينتفع به حتى يفعل احد هذين الامرين
الكلام في قسمة الجدار وصفة القرعة قال المؤلف رحمه الله الحائط شركة في الجدار
بين داري الرجلين اراد احدهما قسمته والاخر بقاءه فنقول هذا الحائط لا يخلو من ثلاثة
صور اما ان يكون بحمل وبناء او بلا حمل ولا بناء او بحمل دون بناء فان كان بحمل وبناء فوق الحمل كما تقدم
فلا يقسم بالاجماع وان كان لا حمل ولا بناء فقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال القول الاول قال ابن
القاسم في المدونة انه يقسم ان لم يكن فيه ضرر وقال مثله ابن شعبان في كتابه وهو المشهور
فقسمته ضرر على من اباه وليس منه شيء الاولى فيه لا يقسم الا
القول الثاني قال اشهب في ... لا يقع فيه دابته وقال ابن حبيب في الواضحة قال
مطرف يقع فيه خشبته ويضره وتركه الى ان يقع فيه لانه يكشف الاعتراض منهما جدا كان
مكشوفا او ابن الماجشون واصبغ لا يقسم الجدار بين الشريكين الا عن تراض منهما جدا كان يقسم
او حاملا قاله مالك ومثله قال اللخمي وغيره وابن نافع وقال سحنون في كتابه رحمه الله يقسم
القول الثالث قال عيسى بن دينار في النوادر واذا كان جدار بين شريكين فطلب
احدهما قسمته يوم من طلب القسمة ان يبني مع من طلب ابتداء الحكم فان
احدهما ثبات وطلب الاخر فسخه اذا كان الحائط لكل واحد منهما عليه الحمل قال
كى امر بالقسمة مع صاحبه الصورة الثالثة اذا كان الحائط هاهنا لا تستطاع قسمته
ابن القاسم في المدونة فان كانت جذوع هذا من هاهنا وجذوع هذا من هاهنا وليس هذا بالبين
ويتقاويان بينهما بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان قال ابو الحسن اللخمي
لان الحمل الذي عليه لا يمنع القسم بينهما كما لا يمنع قسمة العلو والسفلي وحمل العلو على السفلي
وقد اجاز ابن القاسم المقاواة وانما تصح المقاواة على ان طرد الشيء الحائط فان ملكه له
وللاخر عليه الحمل فاذا اجازت المقاواة فيه على هذه الصفة كانت القاسمة اولى ومنه فاذا
قلنا بالقسمة فكيف صورتها قولان فقيل ابن القاسم بالحبل في عرض الحائط لا تبلغ امر اوله
الى اخره ويرسم موقف نصف الحبل ويقرع بينهما ويكون لكل واحد منهما الحائط الذي تقع قرعته
عليه والقول الثاني قال عيسى بن دينار يقسم بينهما عرضا فياخذ كل واحد منهما نصفه
مما يليه قال ابو الحسن اللخمي وليس هذه بقسمة جميع الحائط وليس يختص السفل والقرب
يليه الا ان يريد يقسم الاعلى فقيل ان يكون ارفع شبرين فيبني كل واحد منهما على شبر مما
يليه لنفسه ويكون الاقسمة الا على وحمل الحائط على الشركة الاولى قال
المؤلف او يكون اراد قسمته اذا انهدم فيقسما ان رضيا ويقتسما ويأخذ كل واحد منهما
نصفه مما يليه ومنه قال المؤلف رحمه وصفة القرعة التي ذكر ابن القاسم انه يقرع بينهما
ان يكتب اسم كل واحد منهما في رقعة وتوخذ كل رقعة وتجعل في كوز من طين او شمع ثم ...

كمل الجزء

بيتهم ∴ واستأنس بعضهم بعضا ثم ان الما بدا للنقصان بمرور الأيام حتى ييبس الغدير
فجاءت البطتان عند السحلفاء وقالتا نعلم انه اضر بنا الشعق ان حال الدنيا الدنية
آخرها الفرقة والقطيعة وقد ييبس ماء الغدير الذي هو سبب حياة المخلوقات قوله تعالى
وجعلنا من الماء كل شيء حي الآية وقد آن ان نرحل ووقع الشتت فسافلم نجد بدا
إلا الانتقال الى غدير آخر وقد ان الله ارض الله واسعة فلما سمعت السحلفاء هذا
الكلام بكت ونادت بالويل وقالت انما اضر بفقدان المشوقان فاحملاني ان اذهب
معكما وما السبب ان لا اكون معكما قالت البطتان احد لي معنا هين ولكن نخاف ان تكلمي
اذا لم تملكي لسانك قالت السحلفاء الآن عهدت ان لا تكلم فقالت البطتان اذا راى الخلق
اننا حملناك وطرنا بك وتعجبوا الكلم على ظهر انفا بك واخبر بعضهم بعضا فعليك ان تصبر لا
تتكلمي بشيء ولا تنسي قول العقلاء انه من صمت نجى ∴ وقوله الفلاسفة ان لم تستطعوا ان لم
تصبر ولا تتكلمي بشيء فلا تلومي الا نفسك ويكون ذنبك عليك ان لم تزكي قول الله تعالى
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فلما سمعت السحلفاء كلامهما قالت لا اتكلم ابدا وانسا
بقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فلما اخذت البطتان العصى على السحلفاء
انتا بقضيب وقالتا للسحلفاء امسكي وسطه القضيب بفمك وهي شغفتان فاحملكما
فجعلت السحلفاء ما قالتاه ثم اخذت احدى البطتين بالطرف من القضيب على عنقها
واخذت الاخرى بالطرف الآخر على عنقها كذلك ثم انهما طارتا الى الهوى مع السحلفاء
في اي بعض اثنا سيرهم الى دواخير بعضهم بعضا وناد واو عجباه انظروا كيف حملت البطتان
السحلفاء ثم ان السحلفاء سمعت كلام الناس فلم تقدر عن الصبر من كثرة تعجب الخلق فاجابتهم
لم تتعجبوا اعمى الله اعينكم كيف حملتني البطتان فلما تكلمت انفتح فمها ووقعت من
الهوى على الارض وهلكت فيها اقول حكاية البطتين مثلها فالموت كمثل تلك
السحلفاء وذا لانه استولت منه لحدعشر شهرا في غدير الشهوات والدنيا قوله
تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء ثم انه استأنست فيها
باللهو واللعب فلما جاء رمضان وحرارة الصيام ييبس ماء المعاصي في غدير الشهوات
فجاءت بطتنا الرحمة والاجابة في شهر اوله رحمة وواسطه مغفرة وآخره عتق من النار
وهو رمضان وانتا بقضيب اذكروا الله في ايام معدودات ووصيتاه في فمك وقالتا لا تتكلم
بالسوء والغيبة بعض الصائم وعليك بالتوبة قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا فلما ثبتت

وصعدت دعواتها الى حضرته لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فلا شيء
ولا تتكلم بالرقية فانك ان تكلمت في هوى النفس تنفخ الى اسفل سافلين وفات الدعاء ونفعه
فلا تخف غضب القوي من جهة وتنفخ من علو الهوى الى اسفل السافلات والقبر ثم اتكل
لا تغتر فيه على التوبة والعمل الصالح وتكون من الهالكين فتسعد بقوله تعالى ربنا ارحمنا منهم
فلا تعدنا فانا كالحوت مثل ان للمعلمين عادة ... الطفل الصغير اذا لم يدرس يضربه
المعلم الى ان تصير جناية من اجل الصبيان الكبار فيقبل المعلم على الكبير ويضربه حتى يخاف
الصغير من قبله وبيانه في وكذا الامثلة فلا منع من مثل ذا الى الصغار ... الى ان الله تعالى عاتب كثيرا
من الانبياء عليهم السلام لان المخلصين على خطر عظيم حتى تعتبر انت وتعلم ان الله تعالى عاتب
الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالصغائر فلا يعاتبك بالكبائر بل يعاتبك ويجزيك قوله تعالى
جزاء بما كانوا يعملون وقد بكى آدم عليه السلام بزلة واحدة ما بين عام فلا يبكيك
يا عاصي مع هذه الذنوب ابعد سنة في نار جهنم. سؤال اعلم ان الله تبارك وتعالى
اختار بنيه آدم من بين سائر المخلوقات وفضلهم عليهم قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم فلان كان
كذا الاجل الحكمة في تسليمه الى يد ملك الموت عليه السلام واماتته وبعثهم الى الحشر يوم
القيامة ومحاسبته وادخالهم النار ثم الجنة الا عادة فليلتمس الاخوان جوابا
وظاهرا لهذا السؤال ولان الله لاسيما من المخلوقات والموجودات اكرم وافضل من بني آدم
لقوله تعالى كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقتكم ثم ان الله تعالى لما خلق آدم وضع
تاج الكرامة على راسه وراس اولاده فقال تعالى ولقد كرمنا بني آدم الآية ثم وضع
قرط المحبة في اذانهم قوله تعالى يحبهم ويحبونه ومنطقة التوحيد في وسطهم قوله تبارك
وتعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وخاتم التسخير في خنصرهم قوله تعالى وسخر لكم ما في
السماوات وما في الارض وتوقيع الكرامة في ايديهم قوله تعالى وحملناهم في البر والبحر
ورزقناهم من الطيبات ثم مع هذه الدرجات والمنزلة من وقت اخذ الميثاق وقوله تعالى
الست بربكم قالوا بلى الى يوم الرؤية قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واخراجهم
من اصلاب الآباء وارحام الامهات الى ... وتسليط المحن والامراض والغموم عليهم
والموت والقبر والحشر وغيره الدليل او ما الحكمة في ذا الا الجواب
اعلم ان لهذا السؤال جوابات كثيرة فلا ... ولا يدريها ... الا ان النبي صلى الله عليه وسلم

فق

فإن قيل إن الله إذا أحب عبدا ابتلاه. فإن صبر اجتباه. وإن رضي اصطفاه. وأما

الجواب ـــــ ذكر في العقل اعلم أن الأمطار تنعقد في السحابة والغمام وتخرج من
السماوات في الصعوبات والمحن مثل الظلمات والبحار وتمر بالمنازل وتقع في أجواف الحيوانات
في البحر مثل التماسيح والحيتان وغيرها وتنقلب إلى أن قطرة حتى تحمل قطرة واحدة وتقع
في متن اللؤلؤ وهو الصدف مثل الصدف التي في البحر وينبت فيه مثل النبات
حيوانا فيخرجها الغواصون إذا احتاجوا إليها ويشقون صدرها ويخرجون لؤلؤها ثم بعد
ذلك يثقبون قدرها ويكللونها في تيجان الملوك بعد ما كانت قطرة ماء. فتبارك الله أحسن
الخالقين وإن لم تمر تلك القطرة من تلك الأهوال ولم تر تلك الصعوبات لا تصلح لتيجان الملوك
ولا تكون لها تلك القيمة أبدا وكذلك الإنسان المؤمن مثل قطرة نطفة فيحمل تلك القطرة
إن لم تر الأهوال والهموم. ولم تقع في المحن والغموم. ولم تذق طعم الموت والسموم. ولا تصلح لمحل
الغربة أيضا اعلم أن العود مع لطافته وقيمته إذا لم يحترق مشيئته ويغيب في القمعة التي هي آلة
لا منفعة له وتشتعل تحته النار فيستخرج ماؤها حتى تقطر في الآنية لا تصلح لوجوه
العلماء والفضلاء وثياب الملوك والأمراء وكذلك المؤمن مثل نفسه إذ هو دون الإبل إذا لم يجد ملك
الموت عليه استقام من منيته الزهو وجوده وحياته ولم يعذبه في حرارة القبر والمحشر ولم يشتعل
تحته نار الشوق قوله من رأى لا يغني قلبه بماء الروح ولا يتطيب بحلل حور العين ولا تعطر الملائكة
كالجنة إبرا الخبر إن الذهب إذا لم يقع في كور الصائغ ولم يذق عذاب النار في كور
الخلاص لا يكون له القيمة عند الناس وكذلك العبد إذا لم يذق عذاب القبر ولا الأهوال والضعف
ورأى الشيب والشيخوخة لا يصلح لجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين لطيفة
كان الله تعالى يقول عبدي إذا لم تذق طعم المحن والعقاب لا تعرف قيمة النعم والعطايا عبدي خلقتك
لتري قدرتي. ورزقتك لتري رأفتي. وأمتك لتري حكمتي. وأحشرك لتري عنايتي. وأقرب
إلى الكتاب قوله تعالى أطعمتك بطن لتري الجياع. وأوردك النار لتري الشبعان. وأدخلك الجنة لتري العطاش.
وأسقيك الشراب لتري الضعفاء. وأرزقك الثروة لتري الأغنياء. أخرى إن الله سبحانه
وتعالى اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من المخلوقات ولم يعطه النبوة في صغره كما قال قال إن أعطيته
النبوة في سبع سنين من عمره لا يعرف قيمتها وأعطاه النبوة في أربعين سنة من عمره وابتلاه
بالمحن حتى قال بعض الكفار إنه ساحر. وبعضهم قال شاعر. وبعضهم قال مجنون. وبعضهم قال
مفتون. وابتلاه بالأعراف وجعله راعيا وسيرا حتى ضربت بشدة إلى رسالته قوله تعالى بل أتحدا

او رسول بلغ ما انزل اليك .. وحرس الامانة قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وهي في فرح وانتم شاكرين لقوله عليه السلام افلا اكون عبدا شكورا .. وكذا الامثال للعبد
المومن والحالة تتحصر في امر الدنيا وفي ابتلاء الله تعالى بالاولاد والامراض يدعو بعض الناس
سارعكم .. وبعضهم كارها .. وبعضهم في اسفل .. اذا ان تضرب بشارة ادخلوا الجنة انتم وازواجكم
تحبرون فيكون العبد في ذلك الوقت فرحا في فرح .. وانتم شاكرين .. قوله تعالى الحمد لله الذي اذهب
عنا الحزن فان ربنا لغفور شكور .. اخبر ان الله تعالى كان قادرا على ان يجعل يوسف
عليه السلام ملكا في وطنه بلا الم ولا محن لكن ابتلاه حتى يكون في فرح فجعل اخوته سببا حتى القوه
في الجب ورموه في الجب وباعوه بثمن بخس وابتلاه الله تعالى بالمحن والعنا والغربة والكربة ونار الفرقة
ومنزلة السجن فيوسف عليه السلام لا يعلم حتى ذاق هذه المحن والبلايا وكذلك
المومن اذا لم يذق طعم الامر اي الا لم يحصل على دار الموت وحرقة الفرقة ومنزلة الغربة وضيق السجن
والقبر وفوق ارض الطاف .. قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون .. وورود النار قوله تعالى وان منكم الا
واردها .. لا يجلس على تخت المملكة .. ولا يبقى في فرد النعمة والجنة .. قوله تعالى ادخلوها بسلام
امنين لطيفة اخي اخواني اما تعتبرون في امر القلم انه اذا لم يقع من المقصبة ولم يذق طعم الغربة
وحرقة الغربة ولم تقطع راسه ويشق حلقه وتستخرج العضلات التي في فيه ولم يسجن في
سجن المقلمة ويسود وجهه بالحبر والمداد لا يصدر منه كتابة اسم الله تعالى واما اذا ذاق هذه المحن
وخرج من المقبرة ووجهه مسود فينقش به اسم الله تعالى على سطح اللوح فاذا اراد القلم اسم الله تعالى
يشكر ويقول اني وان ذقت المحن والبلايا فالحمد لله تعالى فقد طهرني اسم الحبيب في اخر الامر وكذلك
المومن في الدنيا والحالة انه يرى الامر قوة المحن في الدنيا فاذا جاء اجله يقبض روحه ملك الموت عليه السلام
ويدفن جسمه في سجن القبر وبعد ذلك يرى اهوال القيامة ويسود وجهه يدخل الجنة ويقعد على كرسي في
فرد النعمة والروية ويقول عند دخوله الجنة .. الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الحمد لله انني وان ذقت مرارة
الموت والامراض ونلت منازل الاهوال ومحل المحن فقد صرت اهلا للروية .. قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة .. سوال معلوم ان التبديل والتغيير والانقلاب من حال الى حال محال على الله تعالى فما الحكمة في
دخول ادم عليه السلام الجنة بالاكرام والاعزاز وخروجه منها بالاهانة والاعجاز .. الجواب انه
اراد ان الدخول الاول ادم عليه السلام معلم بتعليم وعلم ادم الاسماء كلها وقد اخبر الله تعالى عن علمه الاسماء
قوله تعالى انبئهم باسمائهم واخبر عن قوله منه .. قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا واخبر عن عدم الثبات في
قوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما وعن اصطفائه واجتبائه قوله تعالى ثم اجتباه ربه واخبر في الملكوت عن

خلافته

خلافته في الارض قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة واخبر عن اسكانه في الجنة قوله تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة واخبر عن اباحته ما في الجنة له قوله تعالى وكلا منها رغدا حيث شئتما واخبر عن نفخ
روحه فيه قوله تعالى ونفخت فيه من روحي واخبر عن تفضيله قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم واخبر عن
ان يسجدوا له قوله تعالى اسجدوا لادم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن طينة ادم قوله عليه الصلاة
والسلام خمر طينة ادم اربعين صباحا ثم بعد هذه الكرامات والدرجات اخرجه من الجنة بالمذلة
قوله تعالى اهبطوا منها جميعا وذكره بالغواية والمعصية قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى وسلبه
الذل والمحن عليه ووضعه بعد رفعه لماذا وما الحكمة فيها الجواب

اعلم ان لهذا السؤال جوابات كثيرة الاول بالشهود دال ان الحوالة على القدر اولى لقوله عليه الصلاة
والسلام قدر الله المقادير قبل خلق السماوات والارض قوله تعالى وكان ذلك في الكتاب مسطورا
واما الجواب من جهة العقل فلان بعض الزنادقة يظنون ان الجنة والنار بعد ما خلقت فاظهر الله
قدرته ليكون شاهدا على وجود الجنة والنار ووجها قالوا ان الامام يجب ان يكون معصوما حتى
يعتبر الخلق اليه فلذلك كان ادم عليه السلام لم يعصم من الذنب والصغائر فكيف يجب ان يكون الامام معصوما
من الذنب ايضا ان ادم عليه الصلاة والسلام لما دخل الجنة قالت الملائكة يا ادم ان هذا الموضع الذي
كنت فيه لا يوجد فيه الذنب ولا يقضى الزلة لانا خلقنا لاجل الطاعة وامثالنا الصفوة والصفوة
تقتضي الطاعة واما امثالك يا ادم فمن التراب يقتضي المعصية فلما وسوس الشيطان عليه اللعنة
بادم عليه الصلاة والسلام بقوله هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى واكل ادم عليه السلام من الشجرة
فخجلت الملائكة من الله تعالى لقولهم هذا موضع الطاعة لا توجد فيه المعصية واخذهم الرعب من خشية الله
تعالى وهيبته وراوا وجود المعصية في مسكنهم قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى فجاء النداء يا ادم ان
الملائكة دعوا اصلك وقالوا انك خلقت من التراب ونظروا اليك بالاهانة والان فاهبط منها فلما هبط
ادم الى الارض الهمه الله منه الطاعة حتى بكى على ذنبه وتاب الى الله تعالى ارسل الله تعالى ملائكة اليه
بالبشارة قوله تعالى فتاب عليه وهدى فيسمع ادم عليه السلام في الجنة فلان وعصى ادم ربه فغوى
وفي الارض فلان فتاب عليه وهدى فخجلت الملائكة لانهم قالوا لادم اصلك التراب والتراب يقتضي
المعصية فاظهر الله تعالى قدرته على خلائقه لا قالوا الم تعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط
بكل شيء علما ذكر في النكتة ان ادم عليه الصلاة والسلام كان كالدلال والدلال [illegible]
اذا اراد ان يبيع دارا او قصرا او بستانا فلا بد ان يدخل فيها ويرى كيفيتها ويعلم صفتها حتى يصفها للمشتري
وكذلك ادم عليه السلام لما خلقه الله تعالى واصطفاه واباح له الجنة وما فيها فدخل
الجنة وراى ما فيها وعلم كيفيتها وخرج منها مسرعا واتى الى الدنيا ليصفها للمشتري من اولاد البررة

والعجزة وا علمهم ماهية نعمتها حتى اذا حصلوا الشي دخلوا فيها لقوله تعالى ادخلوها بسلام امنين
اخرى كان ادم عليه السلام كان سبب لبشارة امة محمد صلى الله عليه وسلم وكان الله عز وجل
يقول يا امة محمد انظري الى عتابي لكم ان اباكم ادم عليه السلام اكل لقمة فاخرجته من محل الراحة الى
محل العنا بسبب تلك اللقمة وجعلت اعطاء لقمة للفقراء لاجل سبيل لدخول الجنة فلا تبخل
بلقمة لاجل جنة اجعل تلك المحل الذي اخرجت اباك منه لاجل حبة افطار الحلال لاجل لقمة وادخلها فيه
قوله تعالى ادخلوها بسلام سـؤال ان ادم عليه السلام اذنب ذنبا وابليس عليه اللعنة
اذنب ذنبا فلم قبل ادم عليه الصلاة والسلام وتاب عليه وهداه وابليس عليه اللعنة لعنه وطرده
وما الحكمة .. الجـــواب ان سؤال الاخوان ان ادم عليه السلام كان ذا الدولة وقرة الملك
وشيخ الحكمة ورئيس اهل الجنة وكان مسجود ومجاور في جنة الفردوس ومقصود ملائكة صومعة الانس
في جنة فيها اعلا عليين وابيح له الجنان والحور العين ووضع على راسه تاج الاصطفاء ثم سمع
هذه الاشارات ابتلاء بوسواس الشيطان عليه اللعنة قوله تعالى فوسوس لهما الشيطان واخرجه
من الجنان وجعله دوره في الدنيا حيرانا فبكى على نفسه ما بقي عليه ثم بعده الاجتباء ربه فتاب عليه
وهداه ووضع على راسه تاج العفو والغفران فما الحكمة في ذلك وكذلك جعل ابليس عليه اللعنة معلما
للملائكة المقربين يشاورون بما عليهم واسنا ومجاور العرش العظيم ثم بعده الطاهر من فريد وجعل طوق
اللعنة على عنقه وكان اخرج منها فانك رجيم وجعل موضع العذاب الاليم فاذا انظرت الى المعصية تجد الامر
ان ادم عليه السلام ارتكب النهي وقد وجد من كل واحد منهما المعصية وقبول احدهما وطرد الاخر فما اذا
وما الحكمة فيها الجـــواب قال النبي صلى الله عليه وسلم قبل امر قيل بغير علة ورد امر
بغير علة وقال عليه الصلاة والسلام قبل امر قيل لا العلة ورد امر رد لا الى لله واما
الجواب المعنوي في ذلك ان ادم عليه الصلاة والسلام عصى ربه ثم رجع واستغفر وتاب الى الله تعالى قوله
تعالى ربنا ظلمنا انفسنا واما ابليس عليه اللعنة فعصى واستكبر من المعصية فقبل المستغفر
ورد المستكبر ايضـــا ان ابليس عليه اللعنة فرح على طاعته وعجز ادم عليه السلام حزن
على معصيته وبكى فصار عجز ابليس عليه اللعنة نارا واحرق اعماله حتى صار هباء منثورا وصار بكاء
ادم سيلا وغسل ذنوبه ومعاصيه قوله تعالى ان الله اصطفى ادم الآية ايضـــا اخر
كانت زلة ادم عليه السلام بالسهو قوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما واما معصية ابليس
عليه اللعنة كانت بالعمد قوله تعالى ابى واستكبر فحكم السهو في الصلاة تقع عنه بسجدة واحدة
بلزال العصي كان ادم عليه السلام سهوه بسجدة واحدة قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا اوتي بسجدة واحدة في

الصلاة

الصلاة في العمر فيكمل الصلاة مثل الملائكة فعاملة ابليس عليه اللعنة وصار هباء منثورا الا انه لم
السجود في العمر قوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا :: اخبر
ان ابليس عليه اللعنة ما صار كافرا بالمعصية لان المذهب الصحيح ان المسلم لا يصير كافرا بالمعصية
ولكن صار كافرا لانه نسب الجهل الى الله تعالى وذلك ان الله تعالى قال لابليس عليه اللعنة يا
عزازيل ان ادم خير منك فاسجد له فقال لا بل انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين
فلا جرم وجب الطرد واللعنة :: ووجب لادم عليه السلام العز الابدي والمغفرة :: وانت
تجتنب من اخلاق ابليس عليه اللعنة وادم عليه السلام وتقول كما قال ادم عليه السلام
ولم تقل ابليس عليه اللعنة وقال انه من المتكبرين فكانك ما سمعت حكاية
كلب الملك وهو ان الملك كان له كلب معلم بعيوب عنقه وكان في عنقه طوق من الذهب
فضعف الكلب من كبر سنه وطمع في عقله النقصان وصار ينظر الى الملك بعضه فقال الملك هذا ان لم
يعرف حاجته فلا حاجة له فقال لغلمانه اذهبوا به الى الصحاري وخلوا سبيله ولكن لا تنزعوا
الطوق من عنقه فقالوا لماذا ايها الملك فقال لاني كنت اتفرج على صيده واشتغل به وهذا اخي دولته
ونصيبه مني ولا يجد دولة ولا راحة بغير هذا ويعلم الغلمان ان الحق هو الملك وكذا الاحسان
ابليس عليه اللعنة وذلك انه كان في الغرب والاعزاز والدولة فاطمع ما لا لخليفة بقوله انا خير منه
فقال الله تعالى انه قد اشتغل مدة في صيد سبوح قدوس والان طمع في عقله واذهبوا به الى صحراء الدنيا
وخلوا سبيله وابقى قلادة في عنقه :: اذ انه من المنظرين ولا تنزعوها من عنقه لانه هو اخي دولته
ونصيبه مني فلان ابقي له مدة الانتظار فيتمنى الراحة ولا يجدها ابدا ويقول يا ليتني كنت نسيا
سوال ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام والحكمة من كتم العدم كان عريانا ثم
البسه الحلل ووضع على راسه التاج والكريم اذا اعطى شيئا لاحد لا يخرج منه ابدا والله تعالى
اكرم الاكرمين فما الحكمة في اخراج ادم عليه الصلاة والسلام عريانا مكشوف العورة
والجواب الاعتماد ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام من التراب واولاده من النطفة
واخرجهم من العدم الى الوجود بقدرته واعلم منته عليهم بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
وخلق لهم ثمانية جنان وسبعة افلاك :: وست جهات . وخمس حواس . واربع عناصر
وكون الكون . وخلق العرش والكرسي . واللوح والقلم والبيت المعمور واختار من الكل ادم
عليه السلام وما كان في صنوف الصنع من الحكم والنعم وهبه له واختاره واصطفاه واجتباه
والبسه الحلل ووضع على راسه تاج الكرامة وزينه بالنور والحلل واسكنه في الجنة ثم دخل
هذه العطايا باخيه في ذنب بيوم من الجنة لاجل تصيد لقمة من الحنطة ونزع الحلل عنه

وكم في سقوط آدم اهبطه منها وارسله الى الدنيا عمرها بالاولاد ورفعه باسم الخلافة ووضعه بالنعم
المعصية وتسليط المحن والذل عليه بعد العز والدولة فلماذا اوما الحكمة فيها الجواب
اعلم ان الله تعالى حكيم على الكمال لا تخفى ما هنع فلا بد في جميع الامر فاحقيقة صنعه وماهية حكمته
فيجب علينا ان نستغرق بجميع عقولنا في عجائب مخلوقاته لقدرها بعض معاني دقائق موضوعاته
فاعلم ان كل ما اصاب آدم عليه السلام من الجزلة والعتاب فهو مثل الموعظة عليك
ونصيحة اليك فاذا كان آدم عليه الصلاة والسلام مع تلك الكرامة اخرج من الجنة لاجل اكل
حبة من الحنطة وعوقب لاجل المعصية فكيف حالك يا مسكين مع اكل الحرام بالغيبة وارتكاب
المعصية بالرشوة وانت محمود بالغفلة ومغرور بالنعمة وقد طولت الامال وقصرت الاعمال
وجمعت المال الحرام والحلال ونسيت الموت والسؤال والقبور والاهوال فهيهات هيهات
انت الجاهل فاذا كان آدم عليه السلام خرج من الجنة بذنب واحد صغير فكيف تدخل الجنة
بالف ذنب كبير ايضا ان الله تعالى يريد كمال عظمته وشدة نقمته للظالمين والطاغين
آدم عليه السلام مع صفوته وكرامته نزع الحلل عنه واخرج من الجنة لاجل حبة من الحنطة
فما ظنك بالظالمين الذين يجرون ذيول المشركين ويأكلون اموال اليتامى ظلما انهم سالمين
من العذاب والعقاب لا والله بل ينزعون عنهم ثياب المعرفة وحلل الايمان ويخرجونهم من سعة
القصور الى ضيق القبور والوان العذاب والديدان قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين
اخر لما عصى آدم عليه الصلاة والسلام جاء النداء يا آدم لم عصيتني قال آدم عليه
السلام يا رب من انا فانت خلقتني وصفوتي وعبيدي فقال آدم عليه السلام الهي تعاقبني
بذنب صغير وانا خليفتك وصفيك وعبدك قال الله تعالى يا عابد يا آدم لاجل صغيرة حتى
تجتنب ذريتك الكبائر اخر اكثر التائبين والبكائين في الجنة واولاد آدم الذين هم امة
محمد صلى الله عليه وسلم ضعفا ونحلا او اخذ بصغيرة حتى تبكي ما بين عام واربعين الا لكبيرة
من امة محمد صلى الله عليه وسلم بنده منه واحد قوله تعالى لم تيأسوا الغفور الرحيم اخر
اعلم ان آدم عليه الصلاة والسلام لما عصى ونزع عنه الحلل والتيجان ليفتقر ويعلم ان لا شيء
احسن من الجود والكرم لان الجود هو صفة المعبود وصفة العبد السجود ولما ظهرت الزلة
من آدم عليه السلام بواسطة وسوسة الشيطان عليه اللعنة طار التاج عن راسه
والحلل عن جسمه فبقي عريانا في الجنة حيرانا وهو يلتجي من شجرة الى شجرة ويطلب
من اوراق اشجار الجنة ليستر عورته فلا تعطى اولا الى شجرة الحنطة وقال ايتها الشجرة اعطيني
اوراقك فاني بسببك صرت عريانا فاكسو العورة فاجابت الشجرة وقالت لو كان لي اوراق وكسوة

الكسوة بغير

لكسوة نفسي

نفسي وما بقيت عريانا في هذه البقعة المستقذرة فتحير عنها وأتى الى شجرة الرمان فرآها
مزينة كاسية راوية راسها مكللة بالحلل وعلى راسها خمار بلون الذي فوق دونه احمرة ووجنتها
بل وجنتاها كالكرم العاشق يوصف لها حاله فلم تر جوابا وكلما ناداها بالحزن والبكاء لا
يسمع منها الخطاب فجاء النداء بأن يا آدم دعها فإن صوت العورة عورة ثم أتى الى شجرة التفاح
فرآها حزينة باكية قد احتضنت وجنتها ابرماء عينيها فقال آدم عليه السلام كطلب المرهم
من المجروح مكروه ثم أتى الى شجرة الكمثرى فرآها طارقة راسها متحيرة في أمرها ثم أتى الى شجرة
الخوخ فرآها كالعطشانة مسودة وجهها وقد بقي حالها مزرقة بالبا بها على اعضائها
متكلمة بحال الفقر في امرها فقال آدم عليه السلام المراد من الخطيب استماع كلامه لا نزع ثيابه
ثم أتى الى شجرة الزيتون فرآها قاعدة في صحراء الطريق بالسكتة حالها مزينة مختمرة اوراقها
ناشرة ذوائبها على عذارها فقال آدم عليه السلام ان حللها واوراقها كثيرة ولكن جسمها
ايضا كبيرة لا يجوز الطلب منها ثم أتى الى شجرة الجوز فرآها قاعدة في بيت مظلم بلا باب ولا
كوة وقد طلبت بينها بالرقي فقال آدم عليه السلام لو كان لها مروءة لكان لبيتها باب او
مشكاة ثم جاء الى شجرة اللوز فرآها قاعدة كالجارية المضروبة وفي حجرها الحنك
وقد مرت برها لتضربه فقال آدم عليه السلام لا يجوز الانتفاع بثياب المضروبة ثم
انتهى الى شجرة التين وهو الصوفي الحكيم لانه اتم طريق التصوف بقوله آدم عليه السلام
وكان آدم عليه السلام كالمسافر قد مسه الضعف والعناء فاستقبل التين الى آدم وحواء
ودعاهما الى الخلافة وقال حياكما واتى بهما الى منزله وقام الى خدمتهما بالاكرام والاعزاز واطعمهما
بالحلاوة حلاوته وجاء بجلبابين ووضعهما على ابدانهما فلما ابدى هذه الايادي اليهما عفا الله تعالى
واكرمه حتى اقسم به قوله تعالى والتين والزيتون ليعلم ان محل الجود والسخاوة عند الله عظيم
وليعلم ان الجود لا يصدر من المنافق لان الجود والسخاوة يقتضي صفاء الظاهر والباطن
وباطن المنافق خلاف ظاهره وكيف يصدر منه الجود والسخا ومثل المنافق كمثل
ابليس المطرود عليه اللعنة كان باطنه خلاف ظاهره فجرد الاما ظهر منه الجود ولا السجود
وقيل قوله تعالى والتين قسم بأبي بكر رضي الله عنه ودل ان الله تعالى اقسم بأبي بكر
الصديق رضي الله عنه كما اقسم بالتين لان التين اعطى اوراقه ولباسه لآدم عليه السلام
وكذا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اعطى لباسه وثيابه لمحمد صلى الله عليه وسلم وذكر
في الحكمة ان الله لا يجوز اشعال شجرة التين لا يفلح اهله لان احراق عود التين

يورث البغض وكل هذا من اثر الجود ومعنى السماوات ويسقف الارض واثر المطر وانبت النبات
كلهما من اثر رحمة الله تعالى واعلم ان اشرف الاشياء واجلها هو الجود والسخاوة لقوله عليه
الصلاة والسلام الجنة دار الاسخياء سؤال معلوم ان النقصان لم يتركب
في نفس الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا سبيل للنقصان عليهم عليهم الصلاة والسلام
فلم قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام للكواكب هذا ربي وما الحكمة فيه الاعادة
سئلوا ان ابراهيم عليه السلام كان لا يسا ليأس الخلة قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم
خليلا وشعار من شرائع الطمانينة قوله تعالى انا من المسلمين وكان باني الكعبة وبوأ للحجيج
قوله تعالى واذن في الناس بالحج وكان ابا الولد اسماعيل عليه السلام وهو جد الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وصاحب الملة ومعدن السخاوة ومطعم لو يلوا الفتوة قوله تعالى وابراهيم
الذي وفى جمع هذه الكرامات اقتداء للنجوم في اول الامر وقوله هذا ربي ورجوعه في الاخر عن الكل
قوله فانهم عدو لي الا رب العالمين لماذا وما الحكمة فيها الجواب
اسمعوا ايها الاخوان حتى امنحكم حقيقة الحكم وانثر درر المعاني والعبر واكشف دقائق هذه المسألة
واعلموا ان قول ابراهيم عليه السلام للنجوم هذا ربي ما كان من قبيل التشريع بل كان على وجه الشروع
وذلك ان قوم ابراهيم عليه السلام كانوا يعتقدون بعلم النجوم ويعلمون به فلذا اراد ان يحقق الشروع
الشروع في امر كان ينظر الى النجوم ويقول قد يحكم في النجوم ان يكون في امري كذا وكذا فعلى هذا الوجه
قال ابراهيم عليه السلام هذا ربي يعني ذا رأي ربي هذه النجوم انه سيهديني في جواب
اخوان ان ابراهيم عليه السلام لما شرع في طلب طريق الصواب تطلع الى ربه وقال في نفسه عسى ان يكونا لي
سببا ودليلا الى طريق الصواب فلما علم فلا لتمام رجع عنهما حتى يعلم ان غير الله لا تكون من جهته
الى الرشد ثم راى ابراهيم عليه السلام الكواكب والشمس والقمر قال هذا ربي يعني عسى ان يكون سببا
لهدايتي فلما راى عجزه وتمم قاله لا احب الافلين ورجع عنهم ثم اتى الى بيت الاصنام وقال عسى
ان اري شيئا يعينني على الهداية فرأى الاصنام كلهم صامتين عاجزين فغضب على فعل قوله كسر اصنامهم
ليعلم ان الاصنام لا يقدرون على شيء وليسر الصواب في اقتدائهم ثم اتى الى نمرود عليه اللعنة لطلب
الصواب فرأى بعوضة تنكسرة الجناح تقول سبحان من جعلني سببا لهلاك نمرود وجنوده عليهم اللعنة
فقال ابراهيم عليه السلام الهداية والعبودية لا من الوالدين ولا من نمرود ولا من الشمس والقمر ولا الكواكب
ولا المخلوقات الا من الذي خلقهم وهو الله تعالى ومن ثم رجع عن الكل وقال اني وجهت وجهي
للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين [illegible] اذا اردوا تجربة الطفل الصغير

هاهو ذلك ١١٢

هل هو في شيء صغير أي لا يبالون لغير أمه أن ترضعه بعد ما أرضعته أمه وإذا اشترى من لبن غير أمه
لم يلبث ساعة وأخرج حتى يقاءه ولم يقبل لبن الغير لأنه ذاق أولا من لبن أمه وبقي قلبه بها
وكذلك الأمثل إبراهيم عليه السلام ورد الإله أنه ذاق أولا حلاوة الرضاع من شراب المحبة
والهداية في الغار قوله تعالى ولقد آتينا إبراهيم رشده ثم إن إبراهيم عليه السلام خرج بنفسه
دفراء قومه وهو اتخاذ الكواكب آلهة فلم يقبله أبدا لأنه ذاق لذة السر الذي من لطف الملك
العلام قوله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا أي فيضا سوى الله تعالى ردهم وقال إني بريء مما تشركون
إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين فإن قيل إن حسن
بلادكم لا إبراهيم ظن الشمس على أنه قال للكواكب هذا ربي مع ظني مثل الأعجمي كما في ذلك أن إبراهيم
كان من وجه السير الظاهر في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ورد الإله أن إبراهيم عليه السلام لما خرج من
الغار كان ينادى به نور محمد صلى الله عليه وسلم فقال يا جدي إبراهيم إني أريد أن أسري إلى الملكوت
قوله سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الآية وإلى فوق والليل ظلمة والمنازل خطر
والسالك مملو بالأشواق ومحارب الأغيار وكيف أذهب حتى لا تصيبني من تلك الأشواك
والمهالك مضرة فقال إبراهيم عليه السلام لا تحزن يا محمد فإني من أشد أخر منجل لا أحب الآفلين
في ربي واذهب فيلط وأنزع شوك الأغيار عن طريقك وأقطعها بالمنجل وقت المعراج وأسري بي
به إلى الملكوت أي جوز إبراهيم عليه السلام وفي يده منجل لا أحب الآفلين وقد نزع الأشواك كلها
عن مسلكه ويذهب سالما عن أشواك النجوم ورجع سالما عن الاشتغال بها قوله تعالى ما زاغ البصر
وما طغى يعني ما زاغ البصر إلى السماء وما طغى إلى العلا سؤال أخي
واعلم أن الاستفهام مضمرة في قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام هذا ربي يعني أهذا ربي
ويحتمل معناه على وجه ما خرج الإله أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام رأى جماعة من قومه يسجدون
للكواكب فقال إبراهيم عليه السلام على وجه الاستفهام أو على وجه الغيظ والغم والسخرية بهم
كل منهم أنفعهم أهذا ربي الذي تسجدون له من دون الله إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي الآية
سؤال معلوم أن اليقين والطمأنينة خاصة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام
والأولياء وهم مستيقنون بالطمأنينة فلم قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ربي أرني كيف
تحيي الموتى ثم قال ولكن ليطمئن قلبي وما الحكمة فيها الأعداد معلوم أن الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام يجاوزون صوامع اليقين ويلازمون مواقع التمكين ولا سبيل للشك
والفترة في عقائدهم ولا سلطان للغبار إلى بيت قلوبهم وكلما بعلمه غير الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام بالبيان والانبياء عليهم الصلاة والسلام يعلمونه بالعيان وما علم غير الانبياء بالسماع
والمجاز والانبياء عليهم الصلاة والسلام يعلمونه بالرؤية والحقيقة وخلاصة ابراهيم عليه
الصلاة والسلام هو شاغل شمع الوجد في شرايع الصفا قوله تعالى وابراهيم الذي وفّى وهو عارف عن
المكنونات وقال وجهت وجهي للذي فطر السماوات وجاء قوم دعليه اللعنة في احياء الميت
وقال ربي الذي يحيي ويميت وكان مهندس الملكوت قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات
والارض ومشغل اسرار الجبروت قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين ومثل هذا البشر الذي هو مهندس
الارض وصاحب اسرار الغيب لم قال ارني كيف تحيي الموتى ثم يرده في قوله وقال ليطمئن
قلبي يقول الله تعالى فخذ اربعة من الطير وكان احد الاربعة الطاوس والثاني الديك والثالث
البط والرابع الغراب ولم يقل خذ ثلاثة ولا خمسة ولكن قال فخذ اربعة من الطير ما الحكمة فيها
وما الحكمة في قوله عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي الجواب اعلم ان قول ابراهيم عليه
السلام ارني كيف تحيي الموتى ما كان من جهة التردد والريب في عقيدته ولا شك في قدرة الخالق
ولكن قال على وجه كيفية صنع البارئ جل جلاله ولو كان طلبه على وجه الشك والريب لقال هل تحيي
الموتى وايضا ان ابراهيم عليه السلام لم يشك في احياء الموتى ولا في قدرة خالقه ولكنه
شك في نفسه انه هل هو خليل الله تعالى عليه السلام ام لا وقد الآن ابراهيم عليه السلام في عهده
ان يكون لله تعالى خليلا ويكون دليله الآن يحيي الموتى على يده فمعنى هذا قال ابراهيم عليه السلام رب
ارني كيف تحيي الموتى يعني ربي ارني هل انا الخليل الذي تحيي الموتى على يده ام لا غيري
اعلم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما راى نعت محمد صلى الله عليه وسلم في صحفه ووقع
صوت خبر سعادة سيد المرسلين في سمعه انه يظهر في اخر الزمان رجل من ذريتي امته ويكون نبيا
صاحب الايات والمعجزات والحجة ويكون خلاصة الانبياء والرسل وناسخ المذاهب والسبيل ويصل
اشراق شعاع شرعه من ربع شرق العرش ومن الثرى الى الثريا ويكون العلو والملك والجن والانس مسخرات
تحت تسخيره ويعلو شانه الى ان لا يبلغ الاوهام الى قدره ويبقى في ليلة المعراج ويكون افضله
من نسل ابراهيم خليل الرحمان فلما راى ابراهيم نعت نفسه في الصحف ان يكون جد الانبياء وعلامته
ان يحيي الله الموتى على يديه موقع الخليل في الشك انه هل هو ذلك الخليل ام لا فقال في
المناجاة ربي ارني كيف تحيي الموتى فجاء النداء اولم تؤمن قال ابراهيم بلى ولكن ليطمئن قلبي
هل انا خليل ام لا جواب اخر جاء الى ابراهيم عليه السلام جماعة من قومه بعد موت القليبي
وقالوا ان سالت ربك ليحيي على يديك ميتا نؤمن بك وتسلم فلذلك قال ابراهيم عليه السلام ارني كيف

تحيي

تحيي الموتى قال الله تعالى أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي يعني ليطمئن هذا الرجل الذي
اسمه قلبي وكان اسمه بينهم وكبيرهم قلبي وليطمئن جماعته أيضا بلا الدفاترية أرني كيف
تحيي الموتى وأمـــا الخطاب بقوله تعالى فخذ أربعة من الطير فيه سر عظيم يعلمه العقلاء
والراسخون في العلم وذلك قوله يا إبراهيم خذ أربعة من الطير وأن يحيهم يعني اذبح أربع عناصر
وهي الطبائع الأربع بشفرة التوحيد حتى تثبت الخمسة التي هي بناء الإسلام والأركان قوله
صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس ويلزم على أولاد آدم يعني يقول اقطع أولا
رأس الديك لأن الديك ناري والنار سلطان الشهوات والشهوات تتولد عن النار وللنار في
إشعال الشهوات فلذلك احمرت عين الديك مثل الدم فلذلك الشهوة عليه وكل عين احمرت
امتلأت بالدم فاعلم أن الشهوة تغلب عليه عن صاحبه والمراد من قتل الديك كان للشهوة يعني
اقتل الشهوة يا إبراهيم والثاني اقطع رأس الطاووس لأن الطاووس ترابي وهو أصل آدم عليه السلام
الصلاة و
والطين يا إبراهيم في الخلقة والمراد من ذلك يعني أخرج عنك دعوى أصلك يا إبراهيم والثالث
اقطع رأس البط لأن البط مائي والماء سبب حياة المخلوقات قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء
حي يعني اقتل تقسد بالطاعات واخرج عن حياة المجازي لتصل إلى الحياة السرمدية يا إبراهيم
والرابـــع قطع رأس الغراب لأن الغراب هوائي والهواء سلطان الكبر يعني اقتل هواك واخرج
عن قلبك الكبر لتصير خليلي والمراد من الطيور الأربعة في العناصر الأربعة وهي الطبائع الأربع التي
هي الأصل في خلقة أولاد آدم والمراد فقتل هذه الأربعة يعنـــي يا إبراهيم ويا أيها المؤمنون
اقتلوا الشهوات والنفس والكبر والهوى واخرجوا عن الطبائع الأربع وأن تكونوا مقاصرها ومقتلها
لتصيروا أهلا لخلتي واستوجبوا عليكم رحمتي لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أراد دخول
الجنة فاستوحش من نفسه وخرج منها تنبت جــــــواني أجمد ثم أن إبراهيم عليه الصلاة
والسلام فقتل تلك الطيور الأربع فأحياهم الله تعالى وفيه سر عظيم وذلك أن الطبائع في نفسها
مثل الميت لا يقدر تستعملهم في طاعة الله فأحيها بالمؤمن بواسطة غسل أعضائه الأربع وهي
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين لتخلص من قوة
الغفلة والمعصية وتزيل عنه آفات النفس والشهوة وتصل إلى حياة المودة والخلة لأن أولياء
الله تعالى لا يموتون بل ينقلون من دار إلى دار آخـــر كان الله تعالى يقول عبدي أعضاؤك وأجزاؤك
ميت في هوى النفس والشهوة فإن أردت أن تحييها بواسطة حياة الطبائع الأربعة فاغسل أعضاءك
الأربعة ليطهر حتى تحييها إياهم وبادر بطاعة مولاك لتصل إلى حياة الأبد وشرب فليطمئن به
الأعضاء لتنجوا من العذاب لأن محيي الأعضاء وهي الله الوهاب ســـــؤال
لم أمر الله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يذبح ولدا في بلاد ثم أرسل الله كبشا وقال

ومديناه بذبح عظيم ورفع الذبح عن اسماعيل عليه الصلاة والسلام وعن والده ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ولم يأمر بالحجر عن المومنين بذبح الولد ورفع عنا ذبح الولد بذبح الكبش وما الحكمة فيهما
الاعـــادة ثم سال الاخوان ان الله حكيم على الكمال امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يذبح
ولده فان كان المراد من هذا الامر انه جرب خليله فتعالى الله ان يخفى عليه شيء وله غيب السماوات
والارض وما في النفس ابرزه وهو عالم السر والنجوى وما في الضماير وان كان المراد ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فراه ذنبا واتى بجرم فقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد ضمن بجزاء العباد عن اذى صنع الله وان الا
ان السائل كان موسى عليه السلام في طلب الرؤية وطار الجبل اكل قطعة الدك وكذا الكان ابراهيم عليه
السلام كان سائلا في كيف تحيي الموتى فطارت الطيور اثر غارة الحوت وابو جهل لعنه الله عليه
يجاحد النبي صلى الله عليه وسلم ويجادله والقمر بالكلامية الانشقاق من اصبع النبي صلى الله عليه وسلم
ولابراهيم عليه السلام يجيء نداء الخلة والمحبة واعجب من هذا انه امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالذبح
ونهى السكين عن القطع واقتصر عن ذبح الولد بالكبش وكيف ——— الوجه في حمل هذه الاشياء
على ارادة الله تعالى كيف يحتمل الفظا في كلام الله تعالى لمثل ابراهيم الذي كان منطقته الخلة قوله تعالى
واتخذ الله ابراهيم خليلا وناجيه الولا قوله تعالى وابراهيم الذي وفى وكيف الملكوت قوله تعالى وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السماوات والارض وليكون وفل كسر الاصنام وقطعها وسهم بسيف الجهاد قوله
تعالى فجعلهم جذاذا الاية ان يجعله من عاجز السهر في الاعداء ومن رميه في نار نمروذ ومن يجعله
مجاورا في واد الكعبة بلا ماء ولا زاد قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد ومن بلاه بذبح الولد
ومن بلا من ان يذبح الكبش ولا يذبح الولد وكيف ——— الوجه فيها وما الحكمة الجواب
اقول ان شاء الله تعالى جوابا كافيا ليكون مزيلا للاشكالات ويكون للقلوب شافيا ويجعل صدور
المستفيدين عن الريب والخيالات خاليا وابين فرق شعبي وكافتي ليطمينهم فانه صنع المليك العلام
وتصبيرهم المومنين على البلية اعلم ان سنة الله تعالى جرت في الازل ان الله تعالى اذا اختص احدا من عباده
لمحبته وجعله اهلا لخلته فيغيره عن الاجانب ولا يدعه ان يلتفت الى غيره فان لما اسمعت
احوال خير الموجودات وحكاية فخر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وخلاصة المكنونات محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاحب المعجزات انه كلما نظر الى شيء من المخلوقات ابتلاه الله تعالى ببلية ومصيبة من
المطايب ومن الكـــ انه عليه الصلاة والسلام نظر الى عائشة رضي الله عنها واحبها
فسمع قصة المنافقين ونظر الى الحسن والحسين رضي الله عنهما فجاء جبريل عليه السلام بالسم والسيف
واحب ان الجنة الحسنة فما رأيه كسر الحسني لان الله تعالى لا يريد ان ينظر حبيبه الى ما سواه ولا يلتفت
او يعلق مع غيره وكذلك الخليل عليه الصلاة والسلام نظر الى ولده اسماعيل واحبه فقال الله تعالى ان يذبح
ولده يا ابراهيم فقاله على وجه الغيرة فينبه يا ابراهيم اني لم ارد ان تنظر الى سواي وتشتغل بغيري في

والاجل

ولأجل هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البلاء موكل بالأنبياء ثم بالأولياء ثم الأمثل فالأمثل فقال
إبراهيم عليه السلام بالولد إن الله تعالى أوحى إليه أن اذبح في سبيل الله ولدك إسماعيل عليه
الصلاة والسلام يا أبتي افعل ما تؤمر ولا تشتت لنفسي فإن العبيد وما يملكه لمولاه أيضا
اعلم أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وغير إبراهيم ما علم أن إسماعيل يا رواته في بذل أن يعطي روحه
في سبيل الله ولا يبالي فأراد الله تعالى أن يري شرف إسماعيل عليه السلام لأهل السماوات والأرض فقال
يا إبراهيم اذبح ولا تخف يا ملائكتي انظروا في السماوات والأرض كيف يعطي إسماعيل روحه في سبيلي
ولا يبالي ولم يشتغل أيضا كانت الحكمة في ذلك أن الله تعالى أراد أن يعرف إبراهيم عليه
السلام وإسماعيل السلام لكي العرش ومستوى فيه العرش ليروا خليله إبراهيم عليه السلام
كيف يذبح ولده في سبيله وذبيحه إسماعيل عليه السلام كيف يعطي روحه لأجله وقال
الحكمة في أن الله تعالى بعث الكبش فداء لإسماعيل عليه السلام ولم يبعث بقرة ولا جملا فلمعنيين
الأول أن الكبش كان من قربان هابيل عليه السلام فبعثه ليعلم أن قربان هابيل كان من المقبولين وأن صلاح
الآباء والأجداد وأحسابهم وخيرهم ينفع للأولاد والثاني أن الكبش كان يرعى في الفردوس
وليس كل البقر والجمل في الجنة فلذلك لا يجزي عنه إلا الكبش فلا الكي أمة ذكر سنة
وكذلك الكفار يرعى في بساتين الدنيا ويتنعمون فيها والمؤمنون يذوقون تعبهم وأذاهم في سبيل
الله فيوم القيامة تكون الكفار فداء للمسلمين وعلماؤهم إلى زبانية في النار جزاء الكفار بقول
هذا فداؤك من النار يا مؤمن سؤال أن الله تعالى كان قادرا على أن يجعل إبراهيم عليه
السلام ويخلصه من يد الكفار قبل أن يطرح في النار ما الحكمة في وقع إبراهيم عليه السلام
على المنجنيق وألقاه في النار وأعطاه بيد الكفار الأعداء وقيل أن أحرز أن الخرجيبا
وخليلا يبذل نعمه وأمواله في سبيل خليله ولا يطلب خليله إلا أن يكون في همه
خلاصه فإن الله تعالى ملك قريب وطامع حكيم اتخذ إبراهيم خليلا قوله تعالى واتخذ الله إبراهيم
خليلا فلم أعطى خليله بيد الأعداء وجعله مثل الأسير عند الكفار وعليه نمرود عليه اللعنة
ووضعه في المنجنيق وألقاه في النار ولم اشتغل عليه إبليس عليه اللعنة والشياطين والكفار
عليهم اللعنة وبكى أرواح الأنبياء عليهم السلام والأولياء والملائكة والحور والغلمان وشق
جبريل عليه السلام رداءه ولطم ميكائيل عليه السلام وجهه بيده ووضع إسرافيل عليه السلام
الصور من يده وغلط عزرائيل عليه السلام في أخذ الأرواح وتزلزل العرش والكرسي وبكى الجن
والإنس والكروبيون ومن في العلا ما معنى ذلك وما الحكمة فيها أيها السائل الجواب
اعلم أن الحكمة في إلقاء الخليل عليه السلام في النار أن الله تعالى أراد أن يري خليله الكروبيون ومن في
السماوات والأرض ليروا كيف يعطي إبراهيم عليه السلام روحه لربه وفي بعض الكتب
أن الكفار لما أرادوا وضع إبراهيم عليه السلام على المنجنيق لا يعجزوا الأهل فلما أرادوا حتى أضع

فلذا في وقت التحقيق على المنجنيق بالتوفيق لا في ان ابيت لم تقدروا على القائه في النار وانا
لا اخشى من النار ولا اخاف منها لاني مثل كمثل الياقوت لا يخاف من النار ولا انقى به بل كلما القيته
في النار ازداد حسنا وصفاء وطهارة وصمت وكسر الاحجار في ارادة الله تعالى ان يلقي ابراهيم
عليه السلام ليعلم اهل السماوات والارض ان ابراهيم عليه السلام معصوم من النار مثل الياقوت
وكذا المطروح ابراهيم عليه السلام ووجهه مثل الياقوت وخده احمر مثل الوردة ايضا
الحكمة في القاء ابراهيم عليه السلام في النار ان جبريل عليه السلام كان يقول رابع سنة الاهي
ارزقني قوة اقدر على ان اقلب السماوات والارض بالرفع فيه واهل الجبال بقوته في جناح
النور من الله تعالى اليكم قد جئت هذه الدعوة فلذا ادعى النصر على الذهب يحكه على المحك
وكذا الاجبريل ادعيت الدعوة فاذهب الى الخليل عليه السلام وجرب قوتك في نحو الخلة
لتعلم صدقه ثم ان جبريل اتى الى الخليل عليهما السلام وهو على المنجنيق فقال يا ابراهيم
الك حاجة قال اما اليك فلا واما الى الله فبلى فقال جبريل عليه السلام يا ابراهيم اما
تخاف من النار وانك ستلقى في النار قال ابراهيم عليه السلام يا جبريل لا حاجة لي وحينئذ [illegible]
لا في [illegible] فلان الصيادة تحت رعاية الله والاحباب تحت حماية الله ما دكنت يا جبريل اتيت حلة
الخلة واخلع سوارها فقد قال عليه السلام من لم يصبر على ضرنا فليطلب ربا سوانا فقال
جبريل عليه السلام يا ابراهيم ابرزها حتى اكون كاتبها واكتب ما جرى لك فقال ابراهيم
عليه السلام الحادثة [illegible] تكتبه بالقلم على الاوراق فلو كتبت حادثتك اشواقي على الاحجار
والحديد لذاب وان طرحت في النار لتحرق فاذا كانت النار والاحجار لا تصبر على حمل شوقي فكيف
تصبر الاقلام ام كيف تصبر الاوراق يا جبريل جئتني تخوفني بالنار التي تحترق الياقوت في النار ام
تحاب السمندل من النار ام هل رأيت اقل حظا منهما ام لا تعرف صحبة الشوق يا جبريل ان قد ادعيت
القوة من مدة مثل [illegible] وزمان دعيت فادخل الان معي في نار نمروذ حتى ذهب البنيان بشوقي الى حماة
فلا جبريل عليه السلام لا ادخل النار ولا اقدر ان اصبر على النار مثلك فقال ابراهيم عليه السلام
ما معنى هذه الدعوة التي ادعيت ولم تدخل معي النار ولا مع يوسف الجب ولا مع يونس البحر
ولا مع النبي صلى الله عليه وسلم الغار فادع عني ان نور التوحيد على نار نمروذ كيف تستغيث نار
نمروذ عليه اللعنة وتطلب السلامة من نور نار شوقي يا جبريل جئت تخوفني بنار نمروذ
وهي تطلب مني الامان والسلامة فاصبر حتى اخرج نار شوقي فاريها كيف تكون
[illegible] او سلاما فينبت الورد من الحطب وتنقلب النيران الى الذهب وتكون الاشجار
[illegible] بالثمار وتجري الانهار من تحت النار فلما سمع جبريل قول الخليل عليه السلام

اجمع

رجع عاجلا بسحر يشي بري الله تعالى وقال الاهي اني ضعيف لم اطق لشتاكرة خليلا وقد
علمت ذلي وضعفي فان اذنت اجعل ترابا آه خليلك انما العيني ثم جاء
النداء من الله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم الاية فسر اقتضى حكمة الغلبة في النار
ايضا وقيل الحكمة فيها ان الله تعالى قرر ارتقاء ابراهيم عليه السلام في النار لتشكو
فلو في العصاة اي الكذ من امة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك ان الخليل عليه السلام لما وصل الى
النار قالت النار الاهي احمل يا الشيخ ام يا الشيخ فجاء الخطاب ان احمل بهما جميعا يعني
احرقي قميصه يا الشيخ لانه لا عرابه ولا تحرقي جسمه يا الشيخ لانه لي وكذلك
العصاة يوم القيامة اذا وصلوا الى النار تقول النار الاهي احرقهم ام لا فيجيء النداء ان احرقي
ذنوبهم لان الذنوب من منسوبة عرفي ولا تحرقهم لانهم عبيدي واما في الحقيقة
كان من قلنا دفتر ود عليه اللعنة الاغراب والكفار ومن قلنا جهنم هو الله تعالى بالنار التي
دخلها الكفار لم تحرق جسم الخليل وكيف تحرق النار التي اوقدها الله تعالى الرحيم اللطيف
جسم امة الحبيب سؤال المعلوم انه لم يكن لجمال يوسف عليه السلام وحسنه
وعقله قيمة ولا ثمن فما الحكمة في بيعه بثمن بخس دراهم معدودة الاعادة
ان يوسف الصديق عليه السلام بلغ من الحسنة وجماله حتى سجدت له الشمس والقمر
والكواكب قوله تعالى اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر الاية وكان كل من راه يقول ما
هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وقد وجد يعقوب عليه السلام ريحه ومسافته ثلاثة اسابيع
قوله تعالى اني لاجد ريح يوسف وان سالت عن خلقه وسخاوته فقد اخبر الله تعالى عنه
في كتابه حيث قال لاخوته لا تثريب عليكم وان سالت عن علمه فقد قال الله تعالى
في حقه ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما وقال ايضا وعلمتني من تاويل
الاحاديث فمن كان موصوفا بهذه الاوصاف ما معنى بيعه بثمن بخس دراهم معدودة وما
الحكمة فيها الجواب اعلم ان الحكمة في بيعه بثمن بخس كان لسبب وذلك انه
نظر يوما من الايام في مراته الى حسنه وجماله وقال في نفسه في وانه في اي حسنه
وجماله وقال في نفسه لو كنت عبدا لما قدر احد على ثمني فابتلاه الله تعالى
بالعبودية وسلط عليه اخوته حتى باعوه بثمن بخس وكان سبعة عشر درهما
سودا فيجب على العبد ان يتواضع لربه ولا يتعجب ويعرف بعجزه في كل حال
لكي ينال العز لقوله عليه الصلاة والسلام من تكبر وضعه الله ومن تواضع رفعه
الله فلا يقدر العبد ان يعطي قيمة لنفسه ولا لغيره وانما القيمة باعطاء الله تعالى لعبده

ومن وضع القيمة فيما يكون مثل يوسف قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة الآية
وقصته ولما ذهبوا بيوسف عليه السلام ليبيعوه أعطوه للدلال اجتمع الناس
عليه ونقدوا بالحسن متحيرين في حسنه وجماله متعجبين في أمره واختلف كل واحد منهم يشتريه
وزادوا في ثمنه فقال بعضهم نشتريه بوزنه فضة وقال بعضهم نشتريه بوزنه ذهبا وقال
بعضهم بوزنه ابريسما وقال بعضهم بوزنه جوهرا فقال مالك بن دعر أنا لا أبيعه إلا لمن
يعطيني من كل شيء وزنه فقالت زليخا أنا أشتريه بوزنه من كل شيء وأبذل روحي
ونفسي في سبيله فقال مالك بن دعر أرى أنك تعطين مثل هذا الجود والكرم وقد قيل في حق
تلك النساء ناقصات العقل والدين فيجب ألا أن أظهر الرجولية والسخاوة أحق منها سوى ذلك فحق
واحد ولا يكون ناقصا منها في الكرم والسخاوة أيضا اعلم أن الله تعالى خلق الجنان
على هيئة لم يعرفها أحد وصفوه وهيأ فيها ألوان النعم والثمار وزين فيها من الأشياء ما لا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وأجرى فيها الغلمان والحور وزين ما فيها من القصور
بالدر والياقوت والسندس وأجرى فيها الأنهار من العسل والخمور قوله تعالى فيها أنهار من ماء
غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل
مصفى ثم إن الله تعالى أمر أن ينادي بالبيع على الجنان ليتزيد العباد عليها بالأثمان فجاء
كل واحد منهم بثمن على قدر طاعته فمنهم من أتى بالصلاة ولم تكن فيها الزكاة ومنهم من أتى
بالصوم ولم يكن فيه الحج وقد علم الله تعالى ثمن الجنة لعباده بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام
فقال عليه الصلاة والسلام بني الإسلام على خمس ثم إن العارفين الصالحين قالوا يا شقيق
في الشراء زادوا في الأثمان فصلوا النفل سرا والصلاة جهارا في أوقات الخمس جهارا
وأعطوا الصدقة سرا والزكاة جهارا وصاموا النفل سرا والفرض جهارا وأقروا ذنوبهم
وأنفسهم في سبيل الله سرا وغزوا جهادا وأتوا بالعمرة سرا والحج جهارا وكان الله تعالى يقول
عبادي كان بائع يوسف مالك بن دعر وبائع الجنة أنا الله مالك الملوك فمالك بن دعر
ما أخذ زيادة الثمن الذي زاد هازليخا مع حاجته إليها ولكن باع بها بالثمن الأول وهو زنته
وزنته وأنا مالك الملوك لا احتاج إلى شيء من طاعات عبادي وأنا خالق الجود والسخاء لا أعامل
بعبادي في أقل من مالك بن دعر بل أريد أبيع لهم الجنة بالثمن الأول فكما أن خلقت الجنة
بين حرفين وهما الكاف والنون فكذا أبيع لهم بكلمتين من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله
دخل الجنة أيضا كان الله يقول عبادي فحلت يوسف عليه السلام في الأمم بسبب
سبعة عشر دراهم سود قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وجعلت عايشة

رضي

136

رضي الله عنه اهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم بسبب سبعة عشر اية من القرءان
فلاجل ذلك يعطي اهل الجنة بسبب سبعة عشر ركعة من الصلاة لا يكون
عجبا من لطفه وكرمه في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون سؤال ان
قلتم ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر ولم يهم احد من
الانبياء بكبيرة فما معنى قوله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رءا برهان
ربه في حق يوسف عليه الصلاة والسلام وما الحكمة فيها الاعادة
سالوا ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر ولم يهم احد من الانبياء
بكبيرة لانهم كانوا في رياضات مكاشفات الغيب خاصة يوسف عليه السلام
قوله تعالى ولنعلمه من تاويل الاحاديث وكان لغيه الصريف وكان سلطان مسلط الفتوة و
وورد اشجار النبوة وعندليب روضة الرياضة وثمرة اغصان شجرة الخلة ودر اصداف
الصدق والدولة فالسعي في مثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عن الكبيرة مستورا
وعن الاهمام بالصغيرة مهجورا وقد قال الشارع عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم
الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليجاهد ومن لم يجاهد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء
بعون الله تعالى وكيف كان هم يوسف عليه السلام في قوله تعالى ولقد همت به
وهم بها ان قيل من الشيطان فمعلوم ان الانبياء عليهم السلام افضل من الاولياء
بسبعين درجة وقد ذكر في مناقب عمر رضي الله عنه وهو ولي ان الشيطان كان يفر
من ظل عمر فاذا كان الشيطان فار من ظل عمر رضي الله عنه وهو ولي فكيف
كان يقدر في يوسف وهو نبي وكان قد عثر على ذلك سيستغفر من خوفه واحترازا عن
الزنا فان قلت ان همه بزليخا كان هم الرغبة فما الفرق بين يوسف الصديق
عليه السلام وبين زليخا وما الفرق بين الكامل والناقص وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم قسم الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء للنساء و
واحدا للرجال وان لم يتصور على يوسف عليه السلام هذا المعنى فلا يجمل فما معنى الاية
وما الحكمة فيها الجواب اعلم ان المعنى والسر في قوله تعالى ولقد همت به
وهم بها يعني همت به سفاحا وهم بها نكاحا جواب اخر
اعلم ان المعنى في هذه الاية هو ان هم زليخا كان هم الرغبة وهم يوسف عليه السلام
كان هم الرهبة هذا قول جواب اخر اعلم ان في هذه الاية تقديم وتاخير ومعناه لولا
ان رءا برهان ربه لهم بها ومثل هذا كثير في القرءان كقوله تعالى اني متوفيك ورافعك

نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها ومنه قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ايضا ولقد همت به يدل على رغبة زليخا في الشهوة وهم بها يدل على رجولية
يوسف عليه السلام اعلم ان الغرض من الكلام هي الرجولية وبها كمال الرجال فلو ان
احدا لا يحتوي على الميل الشرعي لكونه عنينا والعنين محروم من مرح الرجولية وناقص في المرتبة
والنبوة موصوفة بالكمال لا تحتمل النقصان فلما همت زليخا بيوسف عليه السلام ورات ان
يوسف عليه السلام لم يلتفت اليها قالت اعشقني انت يا يوسف حتى يهم على وجه الغيرة
قوله تعالى ولقد همت به وهم بها همت به هم الرغبة والشهوة وهم بها هم الكمال الرجولية
على وجه الرغبة ثم اعرض عنها من خوف العقوبة برؤية البرهان والغيرة ايضا
اعلم انه الجلال احد بين الاشجار في اوان الثمار فيطيب لدولته ويستذهب نفسه ولا
فصل اليه يده فيرميه بالاحجار ليقطع فان اكلت الثمرة قوية لا تنقطع من الشجرة ولكن الشجرة
تتحرك بالاصابة من الحجر وكذلك الدقة في يوسف عليه السلام وزليخا ومعنى قوله تعالى
ولقد همت به وهم بها وبدا ان زليخا استهمت ان تجتني ثمار النبوة من شجرة رجولية يوسف
عليه السلام فرمته باحجار الشهوة والرغبة قوله تعالى ولقد همت به وكانت ثمرة جمال يوسف
عليه السلام اصلها ثابتة بكمال العصمة ثابتة بالقوة على شجرة الرجولية فما وقع شيء من
الثمرة ولكن تحركت شجرة الرجولية وهو قوله تعالى وهم بها لولا ان راى برهان ربه الاية
ايضا فلما ارادت زليخا ان تدخل بها يوسف عليه السلام قبل ان همت به اخذت
في قدعة ووقفت على وجه صنمها وغطت راس الصنم بها ثم همت بيوسف فقال عليه السلام
لماذا رميت المقنعة على راس الصنم قالت لانه معبودي وانا استحيي منه قال يوسف عليه
السلام انك تستحيي من معبودك الذي هو اصم وابكم واعمى فانا اولى ان استحيي من معبودي
الذي هو السميع البصير اللطيف الخبير وهم بها يعني هم عن مقالتها سؤال
ما الحكمة في القاء موسى عليه الصلاة والسلام في النار ثم في الماء وقتل الاطفال بسببه
الاعادة معلوم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان كليم الله المتعال وعيون
الخلايق ذي الجلال وكان مرئيا بالحكمة والنوال مخصوصا بالكرامة والاقبال ومفتوحا بتاج
اني اصطفيتك على الناس برسالتي وبكلامي ومسربلا بنجاة والجلال موسى ومن بعد اجمعين
وصورا باليد البيضاء للناظرين ومن هذا العطايا التي عطاه فاذا هي ثعبان مبين وكان له
قوة اربعين رجلا حتى انه قتل القبطي بالوكزة قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه فلما
هذا النبي وجب القياس ان يربى في البساتين والجنات فالقي في النار وان يسقى

من [illegible]

من اشربة السلسبيل والتي تجبيل بحر امارس مسي في النار وكان يجب لفرعونه احيا الاموات
لا قتل الاجنة في بطون الامهات جل الحكمة في ذلك الجـــــوا ان اعلم
ان قتل الاجنة والاولاد بسبب موسى عليه الصلاة والسلام كان فيه شؤم عليهم وارادة الله
تعالى لان الله تعالى حكيم في الكمال عالم بالقيومية والجلال سواء عنده الاسرار والاجهار
لا يخفى عليه شيء في الليل ولا في النهار ولا في الجمادات ولا في الافكار وكان قوم موسى عليه
السلام في ذلك الزمان يعملوا بعلم النجوم وكانوا يجتمعون مع المنجمين ويذكرونهم ويعتقدون
بهم وكان المنجمون يتكلمون في الاخبار والتقويم ويذكرونهم في الاعمال ويحكمون بالغيب فغضب
الله عليهم بسبب حكمهم على الغيب واعتقادهم بعلم النجوم لان علم الغيب صفة
من اوصاف الله تعالى فينكر المنجمون في علمهم وعلموا ولادة موسى عليه السلام ولكن لم
يعلموا هلاك اولادهم بسببه ـــــ انهم قتلوا اولادهم حتى يذكر موسى عليه
السلام فيهم وسلم الله موسى عليه السلام من كيدهم وخلصوه هم لا يعلمون كيفية خلاص
موسى وسلامته منهم وكذا الاحوال كل منجم في علمه وذلك الله يعلم شيئا في علمه ولا يعلم هلاكه
فيه اي لا يعلم الا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب المنجمون ورب الكعبة ـــــ وقالوا
حكي ان عليا رضي الله عنه كان يمر في سوق بربية بغداد ورأى منجما يزعم في علمه ويبالغ في
كذبه على الخلق فجاء علي رضي الله عنه ووقف عنده وقال اني معك شغل وكلام لانك استاذ
ماهر في علمك تخبر عن الابراج والطوالع والاقاليم والارضين والنجوم والسعد والرخص والغلا
والناس المنجمين يتوقفون عنده حتى انتبه بالطعام واتوا ذي حظ واعلم قضيته لهم اكلة
القوم والشمس طالع بينهم فمضى علي واشترى طبيخ لبن ورغيفين وجاء به الى المنجم وقد
اجتمع عليه اكثر من ثلاثة الاف رجل فوضع ذلك الطبيخ بين يديه واعطى رغيفا والى رغيفين
في يده وقال اني ذائق غيب الذي وضع في هذه القصعة وانا ادري الاخر الذي فيه وناكل معا
فيرد الى رغيفين في ذلك القصعة ثم اخذ علي رضي الله عنه القصعة واخلط الخبز المثرود في
الطبيخ بالاصابع حتى اختلط بعضه بالبعض فلما اراد المنجم ان يمد يده الى الطبيخ ليأكله
قال له علي رضي الله عنه لا تأكل حتى تستعمل علمك فيه ودعوى علم النجوم فقال له المنجم كيف
استعمل علمي فيه قال انك عالم واحسب ما الذي لك من الخبز واعلمه ولا تأكل الا ما الذي لك فيه
وانا ابقى لا آكل ما الذي لي فيه في هذه الساعة فقال المنجم انا لا اعلم ذلك ولا يعلمه النجوم
فقال علي رضي الله عنه يا كذاب الخبز الذي لك في هذه الساعة لست تعلمه
فكيف تعلم غيب السماوات والارض فقال المنجم يا علي وانت تعلم ما الذي لك فيه وبعد قد

فما رده بسرعة فقال علي رضي الله عنه انك لست اعلم الغيب ولا احد غيره ولا يعلمه احد الا الله
تعالى وقال المنجم ليتني رايت يعلمني كيف يعرف الله ما رده من الخبز بيده فما رده
الا بسرعة حتى كنت اتوب من علم النجوم ودعى علي رضي الله عنه وتضرع الى الله تعالى
فعلق ذلك الخبز في القصعة ثم ارتفع وافترق ما رده المنجم الى الارض بالسماء ولم
يتلوث بشيء من ذلك الخبز وبقي ما رده علي رضي الله عنه في القصعة مع الخبز
فاخذ علي رضي الله تعالى عنه القصعة واطعم منها الخلائق الذين كانوا حاضرين حتى
شبعوا كلهم ولم ينقص من الخبز الا شيء يسير فكيف ما الذي تكون باموق
للخلائق الذين بين ما رده علي رضي الله عنه وما رده المنجم من الخبز او الاخير بينكم وبين
الكفار في ورود يوم القيامة على النار بل هو فداء وعلى ان يامر النار وكيلا تحرقه وتحرق
الكفار فتقول النار جز يا مومن فان نورك قد اطفى لهيبي فقد
ان وقعت في الكبير ورغيفا من الخبز اشبع خلقا كثيرا من الناس ببركة علي رضي الله
عنه حتى لم ينقص منه الا شيء يسير وان اشبع الله العصاة يوم القيامة بالرحمة والمغفرة
ببركة محمد صلى الله عليه وسلم ليس بعجيب لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولم ينقص
من ملكه شيء اما الحكمة في القاء موسى عليه السلام في النار اولا ثم في الماء
ثانيا كان موسى عليه السلام في فتى سيفه من الله تعالى اراد ان يقطع به راس الكفار وراس من
ادعى الربوبية وهو من قال انا ربكم الاعلى وكذا العادة في ابتداء عمل السيف ان يلقى اولا في
النار ثم في الماء اخرى حتى يكون قاطعا ويحصل به المقصود ايضا كان في علم الله
تعالى وقع في عون النار بين يدي موسى عليه السلام واخذها موسى بيده ووضعها في فيه
وكان اصابع عليه عبور موسى عليه السلام البحر في اخر امره فالقى في النار اولا في
ابتداء الامر ثم في الماء ثانيا حتى يتعود بهما كانه قال لموسى عليه السلام اعودك بالنار
حتى اذا وقعت النار بين يديك وتاخذها بيدك لا تحرقك وكذا بالماء حتى اذا دخلت الماء
لا يغرقك ايضا فان قيل ان موسى عليه السلام اخذ النار ووضعها في فيه ولم تحرقه
النار بقدرة الله تعالى وليس ذلك بعجيب في صنع الله تعالى فيكون عجيبا ان لا تضره نار الجحيم
بنور المعرفة بل هو فداء وعلى ان يغفر للعصاة ويحرمهم من الذنب بلا ضرر والحكمة
في قتل الاطفال بسبب موسى عليه السلام هو ان الاطفال تجب في الشرع للبالغ وغير البالغ
وكان موسى عليه السلام كليم الله تعالى ونبيه وصفوته فقتل اولاد الكفار فداء لموسى
عليه السلام فكان الاطفال ايضا كان في علم الله تعالى انه ان عاش تلك الاطفال كبروا

كفروا

ان على كل واحد منهم اني موبقة مثل فرعون ويعترضون لموسى عليه السلام بحكم الله تعالى فوقهم
حتى لا يدعوا اسم موسى عليه السلام ايضا اذا اراد ان يشرب الورد وينبت كثير فيقطعون
كل شوك يضره منه حوله وكذا لما كان وجود موسى عليه السلام مثل الورد لطيفا ووجود اطفال
الكفار مثل الشوكة كثيفا فقطعوا الشوك ليشرب الورد لقوله تعالى اني اصطفيتك على
الناس الاية سؤال معلوم ان الله تبارك وتعالى موجود وقد قال تعالى واما السائل
فلا تنهر فلم قال لموسى لن تراني وما الحكمة فيه الجواب اعلم ان موسى عليه السلام كان مخاطبا
خطابا من الشجرة ان يا موسى وسائلا سؤال ارني انظر اليك وكان سليم الجنان ومع ذا الاحوص
شعيب عليهما السلام ومطلع على مكاشفات الغيب محفوظ في البر والبحر قوله تعالى فالقيه
في اليم صاحب الايات والامر قوله تعالى والقمل والضفادع والدم وفر الغني في النار ولم تحرقه
ودخل البحر ولم يبله وفراق الى العراق معراجه وكان في الغربة من العقبى في اخيه قوله تعالى
اني لما انزلت الي من خير فقير وكان يرعى الاغنام في السيناء والهواء وانفلق له البحر
وطار كالسبيل وكان اولي العزم من الرسل ونودي له بوادي المقدس والطور واري له من
الشجر الاخضر النور فقوله تعالى تلك هذا البشر اي مسؤول والكليم المقبول لن تراني ولكن انظر
الى الجبل فما الحكمة فيه الجواب الحكمة في منع موسى عليه السلام عن الرؤية قوله تعالى
نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات كانه
يقول نحن قسمنا الاشياء قبل الابتداء ان الخلة لابراهيم والكلام لموسى ولم يرع احدا من
النبيين في اليتيم سوى محمد صلى الله عليه وسلم قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى وقد
نهى الله تعالى عن اكل مال اليتيم واحترز من قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم كانه قال يا موسى الرؤية
في الدنيا نصيب لمحمد وانما لن تراني ايضا اعلم ان المريض اذا اتى الى الطبيب واشتكى من
مرضه فيمسك الطبيب يده مفتشا ويقول يشفيك الله ان تستعمل كذا وكذا الادوية وتشرب ادوية
كذا وكذا فيقول المريض فاسقني الدواء والشراب الذي قلت فيقول الطبيب اليوم من اجل تحليل
لبشرتك فاصبر الى الغد حتى اذا اصبحت اسقيك الشراب كيلا يضرك ولا يتغير من اجلك
وكذا لما كان موسى عليه السلام مريض العشق فجاء يطلب الدواء بالرؤية واللقاء فجاءه
الندا لن تراني اليوم اصبر الى الغد حتى اذا اصبحت اسقيك الشراب كيلا يضرك ولا يتغير
مزاجك كانه قال اليوم لا يصلح جسمك لشرب الدواء يعني الرؤية فاصبر الى يوم القيامة
حتى تراني بلا تضرع ولا طلب ولا تعب ولا نصب ايضا والحكمة في ان موسى عليه السلام
لما ناجى ربه وسمع كلامه سبحانه وتعالى فبقي موسى عليه السلام بغيرة الله لا يحب ان يسمع
كلام المخلوق ولا ان يراه يتكلم مع احد منهم وكان يبغض كلامهم فلما رزق الرؤية وراى البلاء سبحانه

ونعلي في الرؤيا كان يعاد في المخلوقين وينقص ويتمم ولا يصلح مع ذلك ان يبلغ الى منزلة النبيين فلذلك
لم يرزقه الله تعالى الرؤية في الدنيا فقال تعالى لن تراني تحقيقة وجاء في الخبر ان المجنون الذي
يحب ليلى يكون يوم القيامة حجة على العاشقين وانما قيل له مجنون لانه من يوم فارق الدار على صياد
اصطاد ظبية فلما رأى المجنون عين الظبية وقع في قلبه ذكر ليلى فخر مغشيا عليه فلما افاق
قيل له ما اصابك قال تشبهت عين هذه الظبية بعين ليلى فلذلك قيل له مجنون لانه شبه عين الظبية
بعين معشوقه وكل من شبه معشوقه بغيره فهو ايضا مجنون وفي هذا زجر للمشبهة الذين
يشبهون الخالق لانهم مجانين يجب عقابهم حتى يعقلوا وقيل ان ابا المجنون
اتى يوما الى ليلى وقال لها افتحي ولدي المجنون ولا تمنعيه عن رؤية جمالك فلعله يرجع الى نفسه
فقالت ليلى وانتفى به واتى بهما ابي بالمجنون مع ليلى هيئت [illegible] من جمال ليلى فلما رأى المجنون خر
مغشيا عليه يوم لم يطق النظر الى ليلى فقالت ليلى الم اقل ان منع جمالي عنه من جهة الشفقة لا من
جهة البخل وهذا الذي منعه موسى عليه السلام في الرؤية قوله تعالى لن تراني كان من جهة الشفقة
لا من جهة البخل لان المجنون لم يطق النظر الى وجه ليلى العاشقية في دار الدنيا فكيف كان يطيق النظر
الى الله الباقي في دار الفناء سؤال معلوم ان قابض ارواح الانبياء عليهم الصلاة والسلام
والحبيب هو الله تعالى لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلم ضرب موسى عليه السلام
ملك الموت حيث جاءه ليقبض روحه حتى كاد ان يقلع عينه ونازعه ولم يستسلم اليه
وقد علم انه مرسل من عند الله تعالى بالامر فما معنى ذلك والحكمة فيه الا اعادة [illegible]
ثم ان الروح لطيف من الحبيب والمحبوبة بلا عيب فرجعي في حقيقته العقلاء وذهبت عن ماهيته العقلاء
وقد غرق الله اسرار الازل والابد لمحمد صلى الله عليه وسلم وخلق ما في الكون لاجله من اللطيف والكثيف
واعطاه علم الاولين والاخرين وقال وعلمك ما لم تكن تعلم وقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وبين
كل شيء في شرعه وقال لتبين لهم الذي يختلفون فيه وقال لتبين ما انزل اليهم ولم يخف عنه شيئا
لقوله عليه السلام بعثت بجوامع الكلم بالحنيفية السمحة السهلة والروح مخلوق من مخلوقات الله
تعالى لقوله تعالى ثم انشأناه خلقا اخر وهو في غاية اللطافة حتى انه سر بالعرش والكرسي في الحفظة وبطلاع
الجن والانس والملكوت ولا يتوقف على شيء فهل علم محمد صلى الله عليه وسلم ماهية الروح و
ودرى ام لا فان قلتم لم يعلم ماهيته ولم يدر فيكون ذلك نقصانا له ويقتضي نقصان العلم عن ادراكه
وقت الرؤية والعرفان وان علم ماهيته ودرى كيفيته فلم منع عن اخباره لقوله تعالى ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي ثم ان موسى كليم الله ومحمد عليهما السلام حبيبه فلم يفي
الكليم من الحبيب وقد نازع موسى عليه السلام ملك الموت عليه السلام وضربه ولم يستسلم

ومحمد

ومحمد صلى الله عليه وسلم لم ينازعه واستسلم اليه ثم ان موسى استسلم لتفاحة
شمها وهي جيدة ومعلوم ان الملك المعنوي خير من التفاحة الجامدة فلا معنى في الملك
المعنوي واستسلامه للتفاحة وما الحكمة في ذلك الجواب اعلم ان قبض الروح
وخروجه بيد الله وقبضته ليس من نزع ملك الموت ولا بعلم ملك الموت عليه السلام بقبضه
مالم يستسلم الروح يلقى الله تعالى فقابض الارواح في الحقيقة هو الله تعالى لانه هو الذي
اعطى الروح الاعيان كلها وهو الذي وهب لكل شيء روح روحه وذلك انه لما خلق الله تعالى ادم
عليه السلام ونفخ فيه من روحه لم يكن في ذلك الاسباب والالة ولا واسطة الموت عليه السلام
ولا العرش ولا الكرسي ولا اللوح ولا القلم ولا الفلك ولا الملك ولا الملائكة ولا العلة ولم يرد
احد من اهل مجاورة الروح من عالم الغيب الى جسد ادم عليه السلام من اول الايام الى شيء ثم
بالكرسي ولم يلتفت الى الجنات ولا الى السماوات والملكوت وخرق الحجب وهو من هوى
الهوية حتى نزل بالبشرية والطبائع فراى جسدا ملقى وقال كيف ادخل هذه الخربة وهي
منزل الظلمة ومحل الوحشة وكيف يصلح في ذلك عروس الملكوت هل يصلح المطبخ منزلا
للملوك ولذلك كان المطبخ منزلا للملائكة يذهب الاخلاق بجمال البهجة ويسود ثياب العصمة
والنزهة فاني لا ادخل في هذا المنزل قط فجاءه النداء من الله تعالى ايها الروح ادخل
حتى تورث الجسد المظلم فلما سمع الروح النداء سكن الى الخطاب وسكر من
حلاوته فدخل الجسد كما تعالى وكان دخوله في الجسد بواسطة ادخل فلا تخرج من الجسد الا
بواسطة قوله اخرج ثم ان الملائكة عليهم السلام يتوجعون الى الشوق لانهم
يجبلوا طينة ادم عليه السلام حتى جعلوها جسدا ليكون نعم الروح الى الشوق لانه
على حسب الاجرة يعني مثل الاجرة بجمعهم طينة ادم عليه السلام فامر الله تعالى
ملك الموت عليه السلام ان ينزع الروح حتى ينتهي الى الحلق ثم يجيء الخطاب لملك الموت
عليه السلام اتطمع في اقل اجرة تحط التراب لانه كان فلذلك التراب من وجه الارض
وفوق الحلق الراس والوجه وهو موضع السجود ومحل الشهود وانا صورت وجهه بقدرتي
فلا يقبض الروح منه غيري قوله تعالى وان الى ربك المنتهى فلذلك استسلم محمد صلى الله عليه وسلم
في قبض روحه لانه علم هذا المعنى حتى قال لبيك كان في الروح لان الله تعالى كان قابض روحه
واما موسى عليه السلام الصلاة والسلام فان ملك الموت لما جاءه قال له موسى
عليه السلام حيث لا تقبض روحي فقال موسى عليه السلام يا ملك الموت اتعلم محل الروح
من الجسد قال لا فقال يا ملك الموت اذا كنت لا تدري محل الروح فكيف تقدر على قبض روحي
فقال ملك الموت يا موسى لا تجحد واستسلم حتى اقبض روحك قال موسى عليه السلام ابى لا اخذ
روحي فقال من اخذ قال خذ تالجنة بيده فطال من لسانك قال موسى عليه السلام لسماني وان

في التوراة فقال من يدري فقال كيف وقد مسكت فيه الألواح فقال من أي جهة فقال مشيت بها إلى
الطور فقال من أين فقال يا ملك الموت كيف تقبض من آدمي وقد سمعت فيها كلام الله فلم يزل
ينازعه حتى غضب موسى عليه السلام فضرب ملك الموت ضربة حتى فعل الله فقلع عينه بالمعنى
وفيه إشارة أن الله تعالى خلق تحت العرش شجرة أوراقها على هيئة صور الناس فإذا أراد
ملك الموت عليه السلام أن يقبض روح أحد يلبس ورقة من تلك الشجرة فيأتي إليه في تلك
الصورة كما أن جبريل عليه السلام كان يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي
فيكون معنى قوله فقلع عين ملك الموت عليه السلام على هذا المعنى يعني فقلع عين تلك الصورة
ولم يقلع حقيقة عين ملك الموت عليه السلام ثم إن ملك الموت عليه السلام قال
يا رب إن موسى ضربني وما قلع عيني حتى أقبض روحه فنودي يا ملك الموت إن موسى عليه السلام
سمع نداء لن تراني فلهذا لا تقدر على قبض روحه بالإلحاح فاذهب إلى جبريل عليه السلام حتى يذهب
إلى رضوان ويقول له أن يرسل إلى بستان في كذا في الجنة فإن هناك تفاحة منقوش عليه محمد أحمد
فخذ من ذلك التفاح واحدة وأت به إلى موسى وأعطه حتى يشمها لكي يستسلم لقبض روحه
فجعل ملك الموت عليه السلام ما أمر الله تعالى فلما شم موسى عليه السلام التفاحة وجد
منه رائحة محمد صلى الله عليه وسلم فانقاد واستسلم في تلك الحالة لقبض روحه فالفرق بين
الكليم والحبيب أن الحبيب أفدى روحه للآخرة والكليم أفدى روحه للجنة فأين الكليم من
الحبيب سؤال معلوم أن داود عليه الصلاة والسلام كان معصوما من الكبائر وكان
تقيا زكيا وفيما مضوه الغرض وكان له تسع وتسعون من النسوة فلم وقع نظره إلى امرأة
أخيه أوريا كيف يحتمل هذا منه الإعـادة ثم المراد أن داود عليه السلام كان يفتن له
حتى أن الطيور كانت تسمع لقراءته وتحسن صوته فلعفيا الخلاية قوله تعالى إنا جعلناك خليفة
وموصوفا بالعلم قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم وقوله تعالى وألنا له الحديد ومخصوصا بالكلى امنيه
قوله تعالى يا جبال أوبي معه والطير وكان مرتبة منشئا بالتور وقوله الزبور وقاتل جالوت
والكفار وكان يلين الحديد بلا نار وكانت الطيور عند قراءته حوله حافات ويبكي حتى تنبت
من دموعه النبات فكيف يحسن لمثل هذا النبي أن يستقل بطير من الطيور ويعتري عن قراءته
إلى بيوت أم كيف يجوز أن ينظر لغير أهله ومحرمه ويرسل أوريا إلى أمر يقتل فيه ويتزوج بامرأته
فلأن كان نظره من جهة الشهوة فلم يستغفر الله للأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن زنا العيون
النظر بالشهوة للحرام والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون وإن كان من جهة أن فعله
فلا يستغفر الصلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون ليسوا غافلين وإن كان من جهة

ادفنر(ما)

مواخذة

الفردية في الشيب في ذا الدوام الحكمة فيه الجواب اعلم ان الحكمة في مواخذة
داوود عليه السلام بالزلة هو ان داوود عليه السلام كلما راى عاصيا او خاطيا يقول
اللهم العن العصاة فلذا الاخذ بالزلة له ايضا اعلم ان الغير يجب ان يكون قلبه محموما
ونفسه مجبوكا فان الله تعالى قال لحبيبه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
زهرة الحياة الدنيا فلما افتكر داوود عليه السلام الى النظر الذي خرج من الرحمة
ولما نظر الى امراة اوريا اخذ بالزلة له ولذا قيل انه يقول اللهم لا تغفر للخاطئين المذنبين
وقال بعد الزلة اللهم اغفر للخاطئين الذين يتوبون وكان ذا الى الخير حالته وحصـ
ذا الامر ومنه في القصص فجعل الله ذا الى الخير سببا لانه داوود عليه السلام حتى يدعوا
بعد الزلة بالمغفرة ببساط المجلس واعلم ان البكاؤون خمسة عشر الاحد عشر
بعضها الاول هو ادم عليه السلام وذلك انه لما عصى ادم ربه وخرج من الجنة وكان
يبكي حتى كان يسيل الدموع في الجبال في القرار فينبت من دموعه القلفل والقرنفل وعن ذا الابلاد
الهند بوادي سرنديب جبال هم وشي من دموع ادم عليه السلام ثم قال ما الذي هم
هذا الماء ولا يشرب احد مثل طعمه قط في جبال البلاد انه خير المياه وانه دموع العصاة والمحسنين
وهو اعظم المياه عند الله سبحانه وتعالى واهل السماء على نوعين
ماء الانهار والامطار والبحار وماء عيون العصاة الذين يبكون هي دموعهم التي تجري من
خشية الله تعالى فماء الانهار والبحار يذهب الا وسلاح من الذنوب وماء عيون العصاة
يذهب الموبقات من الكتاب وذا الحديث هذا بعضها والثاني هو هابيل
عليه السلام قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه
جزاء قابيل ذا الا قطع منه دفن اخيه هابيل فبرده وقصته مروية في القصص والثالث
هو نوح عليه السلام ارسله ليأتي علامة زوال الطوفان والرابع هو ابراهيم عليه السلام
قوله تعالى فخذ اربعة من الطير الاية والخامس هو داوود عليه السلام الذي كان سببا لانه
القصة مشهورة والسادس هو سليمان عليه السلام الذي قال احطت بما لم تحط به وهو
الهدهد والسابع هو ابن ليوسف عليه السلام وذلك انه كان ليوسف عليه السلام حمامتان
وكان يعقوب عليه السلام كلما نسي ذكر ولده يوسف صاحت الحمامتان وذكر يعقوب يوسف
عليهما السلام وبكى وحزن والثامن هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وذلك ان عمر
رضي الله عنه راى في منامه انه كان آية الله ويقرأ بها على ... فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تاويل الرؤيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ان رؤياك هذا صعب وهو انه يقرب علاما على
مرحا بالخير وذا السبب موته والتاسع هو علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

وطار فيه صياحا كأنه منه البكاء يبغي أو أنه يغال علي رضي الله عنه صبر فهذا صيحة فيتعمل
مصيبة لأن الذي طمع في الفلاح يبغي أو أن يبدأ على المصائب ويشتغل والعاشر
كسيرة الحسين بن علي رضي الله عنهما فلما قتل الحسين بكى بلال ومن حزنها نفسه إلى الأرض
بكى واضطجع الثانية على دم الحسين وتلطخ به واتى الى بطحاء مكة وبيته ما جاء باكيا
حزينا وكانت تسيل من عينيه الدموع واعلم ان لكل طير تسبيح ونغمة واحوال
وامثال لا يطلع على اسرار نغماتهم ودلالات تسبيحهن وافعالهم الا اولوا الالباب
العالمون بكشف الطيور والموقنون بالولاية من الله تعالى قال الحكمة في اشتغال
قلب داود عليه السلام بالطير من الله وهو على الصلاة قائما في محرابه وان داود
عليه السلام كان يدعو على العصاة بالهلاك والثبور كما دعا ابراهيم عليه السلام بالهلاك
على المذنبين ودليل الامر المذكور في حديث من اجل قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السماوات
والارض الاية اعطي لكل نبي مراجاة الله انه راى في تلك الليلة رجلا يزني فقال
اللهم اهلكه الى اخر الحديث فابتلاه الله تعالى بالطير لئلا يدعو على العصاة والمذنبين
بل تمهل ليدعو لهم بالتوبة والانابة ويستغفر لهم لان الله تعالى قال انين المذنبين
احب الي من تسبيح المسبحين. فمن اجواب المشكلة والحكمة فيه ومن قال ان داود عليه
الصلاة والسلام فصل لامرأة غيره فلأي شيء اخطا نعوذ بالله من هذا المقال
حكاية فلما توفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقعد عمر رضي الله عنه للخلافة
فقام في ليلة من الليالي واتى الى المسجد واشعل السراج وكان ذلك الحرم علاه فرأى في زاوية المسجد
طفلا ملفوفا واخذه طفل رضيع وحمله عمر ثم ذلك ملفوفا في قرطاس مكتوب على الرقعة
ان هذا الطفل نسبه والده هذه الولد فمن يعرفه له رحمه الله امره واخذه وربه واشغله
كالوالد الرحيم فلما اجتمع الناس وصلى بهم عمر رضي الله تعالى عنه فقص عليهم حكاية الطفل
وقال انا احق به واولى فادر بيته واخذه وجاء به الى بيته وسماه عبيد الله المسجد فلما
فطم الغلام علموه القرآن فلما بلغ سبع سنين ختم القرآن فلما بلغ من عمره اثنى عشر سنة تعلم
من الاحاديث والعلوم ما لا يحصى ونشأ نشوا طفلا ذا جمال وحسن وقوة بطش وكان يلحق في
نفسه الله ابن عمر رضي الله عنه وكان يصارع مع الغلمان والشباب وكان لم يقدر عليه احد
فصارع يوما من الايام مع غلام فلما رماه غضب ذلك الغلام وسب عبيد الله وقال يا ولد الحرام
فلما سمع عبيد الله من ذلك وجاء الى عمر رضي الله عنه وقال يا امير المومنين سبني فلان وقال يا ولد
الحرام فهل انت ابي فقال له عمر رضي الله عنه اني لست بابيك ولكني وجدتك ملفوفا في قماط في
المسجد

المسجد وقص عليه القصة وقال لم ادر ما افعل وقد قال الغلام سالتك بالله يا امير المؤمنين
ان تفحص عن ابي وامي حتى اعرفهما والا اهلكت نفسي فقال له عمر رضي الله تعالى عنه امهلني
اليوم حتى افحص عن والديك فلما جن الليل قام عمر رضي الله تعالى عنه وتوضأ وصلى ركعتين وقال
اللهم ان كان العلم عندك فاتني به لاجل علمه والدي الغلام فلما نام عمر رضي الله عنه راى
في منامه سيد العالمين محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا تحزن يا عمر وامر اذا
اصبحت نسوان المدينة ان يخرجن الى المصلى وقل للغلام ان يقعد على كرسي فتمشين وينظر في
وجوههن فاذا نظر الى وجه امه اضطرب قلبه وتحرك وهاجت دماؤه فليتعلق بها فهي
امه فلا يتركها حتى ياتي بها اليك فلما اصبح عمر رضي الله تعالى عنه امر مناديا في المدينة فخرج
النسوان كلهن فلما انتهى عبيد الله اليهن وراى وجوههن فلم يجد العلامة من نفسه
حتى اذا نظر الى وجه جارية عذراء تحرك قلبه وهاجت دماؤه ووجد العلامة فتعلق بها
وقال انت امي فقالت النسوان كيف تكون والدته وهي بكر لم تعرف الزوج فقال عبيد الله
اني لا اتركها حتى تاتي معي الى عمر رضي الله تعالى عنه فجاء بها الى عمر رضي الله تعالى عنه وقص
عليه الخبر فقال عمر رضي الله تعالى عنه يا جارية اخبريني ما هو حالك ولا تستحيي عن حقيقته
بالامر ولا تستحيي فلا يكون لك خلاص الا بالصدق فقالت الجارية يا امير المؤمنين اني
بريئة من ان اكون لا اعرف رجلا قط ولم يمسني احد من الذكور لا بالحلال ولا بالحرام ولكني
لما بلغت المراهقة رايت يوما من الايام شابا اذ احسن وجمالا لم تر مثله العينان فغلبت
علي الشهوة من رؤيته الحسن واتيت الى جنب جدار اطلب منه شيئا امسح به لون المني
عني فرايت في الجدار نخشة وفيها قطنة مبلولة فاخذتها وتمسحت بها فلما
وصلت القطنة الى فرجي وجدت منها في نفسي لذة عظيمة وشهوة في مثلها وجئت
الى البيت وكلما مر شهر كبر بطني ومرت حبلى فخفت على نفسي وقد قصصت حالي وحكايتي
الى امي وكان لنا بستان خارج المدينة فقلت لامي اخرجيني الى البستان لاقيم فيه
كيلا افتضح في الناس فاقمنا فيه حتى انقضت مدة الحمل فوضعت غلاما فلففته في قماط
وجعلت في صدر الغلام عشرة دنانير ملفوفة في قرطاس وكتبت في ذلك القرطاس حكاية الغلام
وهذا مدة اثنتي عشر سنة فقال عمر رضي الله عنه ابشر يا غلام فقد وجدت امك فعانقاها
واشتغلوا ببكاء شديد ثم ان عمر رضي الله تعالى عنه قال لتلك المراة هل تدرين
البخشة التي اخذت القطنة منها قالت نعم فاخرج عمر رضي الله تعالى عنه خاتمه من يده
واعطاها وقال لها اذهبي بهذا الخاتم وخطيه في البخشة التي تعرفينها ثم ان عمر رضي الله عنه

اي اني حاولت ان يخرجوا احرار رجال المدينة كما يفعل بالنساء، وقال للغلام انظر الى وجوههم فاذا هاج قلبك
ووجدت العلامة برؤية وجه احدهم كما وجدت العلامة برؤية وجه امك هذه فائتني به فجاء
فجعل الغلام ما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجعل ينظر وجوههم حتى مر به شاب ذو جمال
وكمال وحسن واعتدال فلما راه هاج قلبه فلم يملك نفسه وهجم عليه فقال الشاب ما لك
يا غلام فقال له انت ابي قال الشاب انا ما تزوجت في عمري وما زنيت قط فلم يبعد عنه حتى جاء
به الى عمر رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه يا ايها الشاب هل تزوجت في عمرك قال لا قال
فهل زنيت قال لا والذي خلقني يا امير المؤمنين ولكني كنت اقف مع الشبان في ايام جماعة من
النسوان ورايت فيهن جارية حسناء ذات جمال وكمال وكنت في اهيف الجمال فلما رايتها وغلبت
علي الشهوة وحرت كاني احتلمت فنزل مني المني بالرفع الشهوة فجئت الى خفي جدار
لا تمسح بالخرقة فقطعتها من ثيابي ومسحت بها ما تلوث بي من المني وحطيتها في خشبة
الجدار فقال عمر رضي الله عنه وهل تعرف الخشبة قال نعم قال فاذهب الى تلك الخشبة وخذ
ما فيها وات به فلعل فيه علامة فذهب الشاب الى تلك الخشبة واخذ الخاتم وجاء به
الى عمر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه ابشروا يا عبيد الله فقد كنتم والد وولد فلا يجوز ان
يقال الولد ولد الزنا ولا الحرام فان حقيقته الزنى ان يجامع رجل اجنبي بامراة اجنبية وانت
ولدت من صنع الله تبارك وتعالى ثم ان عمر رضي الله عنه عقد بين الرجل والمراة النكاح
وزوج بعضهما ببعض سؤال معلوم ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاولياء
رحمهم الله والزهاد لا يحبون الدنيا والمال ولا يطلبونهما لانهما مذمومة عند الله تعالى
فما الحكمة في قول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي الا عادة
سؤال الجواب ان سليمان عليه السلام كان خليفة يحتاج الى عطاء نائلا فامنن او امسك
بغير حساب وطلب ليسخر لغير الله اي راكبا مواكب الطيور والوحوش والجن والرياح
قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس وكان يعلم لغات الطيور والوحوش والجن والانس
قوله تعالى وعلمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء وكان تطيع له الحيتان والوحوش وكان في غلبة
وصلاح فلا يمنعني بين يدي رب العبودية فلا يبقى له كل مساء وصباح طير حوله بالقدر الكاذب
والوان الضاربة بانواع الاشياء واجنحة سواح بالسحب بساطه على متن الرياح منتشين
للغدو والرواح قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وكان ما سخر لجام وكان جبريل عليه السلام وحيه
بالاحكام والحدود [illegible] عليه السلام وكان يا ينبه جبريل الامين من حضرة رب العالمين بالسلام

والتنزيل

والتمني بل حتى كانت هذه اوقاته وهو يقينا يعلم ان حب الدنيا مذموم عند الله تعالى لقوله
عليه الصلاة والسلام ليس شيء عند الله اشد وابغض من حب الدنيا وطلب
الدنيا وجه يشبه نفسه للبخلاء لقوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فما
فائدتها والحكمة فيها فالجواب اعلم ان سليمان عليه السلام في طلب الدنيا
ان يسكن الاموال بيده ولا ان يجعل حبها في قلبه بل طلب ان يكون امورها في يده لا حبها
في قلبه ولا فما ان كانت في اليد لا باس به لكن اذا كانت في القلب اسود القلب الا ترى
ان الدراهم اذا طرح شيء منها بل تسود المنديل واعلم ان الدنيا كانت في يد ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ولم يكن في قلبه من حبها لا جرم انفق في سبيل الله تعالى في يوم واحد
اربعين الف دينار واما ابو جهل لعنة الله عليه فكانت الدنيا في يده
وحبها متمكن في قلبه لا جرم لم ينفق حبة في سبيل الله تعالى وسليمان
عليه السلام كان يبيع الزنبيل ويأكل ثمنه مع المساكين لقوله تعالى المسكين
جليس المسكين انتهى قال سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من
بعدي وهذا لا يدل على البخل بل هو من غاية الشفقة على خلق الله تعالى كأنه قال اني علمت
ان من ابتلي بالدنيا ولم يعدل فيها يقع في المهلكة فهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من
بعدي حتى يرونه كنت اعدل فيها فيقتدون بي فيكون لي اجر مثل العاملين كلهم لقوله عليه
الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة
وان لم اقدر على العدل اكون عبرة للعالمين وانا اهلك وحدي وهم ينجون بسببي وفي
ايضا قوله تعالى لا ينبغي لاحد من بعدي ذكر هنا لفظ احد واراد به الشيطان
الذي قعد على كرسيه لما ابتلاه الله تعالى لان سليمان كان قد رأى ذلك الشيطان في منامه
جالسا على كرسيه فلذلك قال هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي يعني ذلك الشيطان
وذكر ان لفظ احد في القرآن على وجوه منها قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم والمراد منه تمليخا
رضي الله عنه من فتية اصحاب الكهف ومنه قوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى والمراد
منه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم والمراد منه زيد
وقوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والمراد منه كل احد من الخلق وقوله تعالى قل هو الله احد والمراد
منه الله تعالى وقوله تعالى هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي والمراد منه ذلك الشيطان
نكتة هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اعلم ان هذه الآية فيها تقديم
وتأخير واضمار والمراد بلا التقدير انه سليمان عليه السلام كان قال هب لي ملكا في حياتي لا يعلمها بي

ثم قال ينبغي لاحد من بعدي تفسير وكانه قال الا هب لي ملكا في حياتي واذا مت فيها
ثم اعطها لغيري بعد موتي فجاء البيان انا ملكا او هبنا لك لم نكن لناخذها منك وهاهنا
اشارة وبشارة ثم كان ما وهب الله تعالى لسليمان عليه السلام من ملك الدنيا مع كلية الا انها
لم ياخذها منه وقال انه ثم اخذ ما وهبت لك مع الزيادة اقوى انه يأخذ ايمان المومنين منهم مع
اعطائه لهم بغير سؤال في الازل وعونه اولى عنه فيعرون ايضا اعلم ان الله
تبارك وتعالى لما سمع سليمان عليه السلام ورمى في قلبه طلب الدنيا وسؤ الساوه الا انه لما جاء
رسل بلقيس رضي الله عنها من عندها الى سليمان عليه السلام بالهدايا والخزائن والاموال
والجواهر والتحف ولم يلتفت اليهم سليمان عليه السلام وقال التكبر على المتكبر صدقة وكان
الله تعالى اعطى سليمان عليه السلام الملك حتى لا يلتفت الى اموال الملوك وخزائنهم ولا يميل قلبه
في الدنيا الى غير الله تعالى ايضا اراد الله تبارك وتعالى ان يري ملكوت الدنيا بعد سليمان
عليه السلام كيف كان ذلك صلح للمساكين والضعفاء فاراد سليمان عليه السلام راي يوما
من الايام نملة وقد سقط على رجلها جواد وهي تجره فقال لها سليمان عليه السلام خلي سبيل
هذا المسكين فانه في معد سؤ الا وحاجة وكان قصدها ان تخلص الجرادة من يدها ثم اخذ سليمان
عليه السلام النملة وحطها على راحة كفه وقال ان حكيتها على الشيء ان تبغي حقيرة في اعين
الخلق ولكن اجعل يدي سريرا لها حتى يرى الخلق هيئتها وصورتها ويكون لي فيها اجر الا جل تواضعي
وليعرف ذوي الخلائق من تعرضي لطف سعيه وكذلك يوم اذا اجمع خلق الاولين
والاخرين للعرصات فيتحيرون باعمالهم ويتفرقون بين يدي الله تعالى كل احد منهم بحسب الطاعات
والعبادات والذين الى ما نهى مالك خصي فيقول الله تعالى انا غني عن العالمين فيخرج من بينهم
امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي افواههم كلمة الشهادة وفي قلوبهم نور المعرفة فينادى
من قبل الله تعالى كم قوا عن الضعفاء فانا ارحم الراحمين لا يحمل معهم اقل من عمل سليمان مع النملة
اذ ضعيفة اقبل منهم تحية المومن قلب محبتي وادخلهم الجنة بفضلي نبئ عبادي اني انا الغفور
الرحيم حكاية حكي ان شيخا من فقهاء بعض المساجد اذ كان فيه كان له خانقاه
فاتى عليه يوما من الايام جماعة من المساجد فاقبل منهم على حسب عادتهم ثم ان الشيخ كان
يوما من الايام قاعدا معهم والجماعة حاضرة فسال الجماعة وقال يا لعلاء [?] من يكون اعلم الجمع
بينكم فقال رجل من المساجد [?] يعني انا فقال الشيخ معنى قوله من بل [?] المن هو الحجر
بل هو [?] الحجر فقام الشيخ الى السماع ورقص ودار وكان يمشي بين يديهم حوض كبير فجاء الى الحوض
وقام على الماء ورقص وهو لم يبل قدماه واشار الى الفقراء انا الفقير فقام هو ايضا واراد ان يرقص على الماء

وغاص

فعافى وكاد أن يغرق فيسلم فأخرجه الشيخ وقال متى قلت من علمت أنه ذو فضل فلا يكون المشي
إلا في البحر فلا ذكر منها ولا كن أحسبها أن تكون فيه تبيانا كيلا يغتر أحد بعلائق الشيخ والمراد من إشارة
الشيخ هاهنا أنه لا يجوز أن يتكلم أحد لا في الحال ولا في المقال حكاية
حكي أن الحسن البصري رحمه الله تعالى جمع تلاميذه وأراد زيارة رابعة العدوية وكان لم يرها
يعرفها فلما سار في بعض الطريق قال الشيخ لتلاميذه إن رابعة العدوية أولى وقد أعطى لك
من الله سرور في عالم قدمي في حقائق التجريد والتفريد والمرة فكونه ذا وفقه الفقراء وتحمي من نزورها
ونسلمها وكانت رابعة العدوية صاحبة الكرامات والمكاشفات فكشف لها ما قال الشيخ
رحمه الله وعلمته فقامت وأخذت كيسا مثل المخلاة وعلقته على باب دارها فلما
جاء الشيخ إلى باب دارها ورأى الكيس رجع ولم يدخل لزيارتها فقال له تلاميذه ما بال الحكم لم تدخل
في زيارتها ورجعت من الباب قال الشيخ رحمه الله اسكتوا فإني أخطأت في الكلام بها ولم تكن تكلمنا
وإنها لصاحبة كرامة وحال وقد جاءتنا بتلك الكيس التي علقته على بابها ومعنى الكيس أنها قالت
يجب لكل أحد أن ينظر إلى كيسه وفي عيب نفسه ولا يطلب كشف عيب غيره نياحة
فلما نزل قوله تعالى وإن منكم إلا واردها صار النبي صلى الله عليه وسلم كالمحموم من خوفه على
أمته من النار ويبكي بكاء شديدا حتى غشي عليه ولم يعلم أحد من الصحابة سبب بكائه وكانوا
يسألونه فلم يقدر صلى الله عليه وسلم أن يرد الجواب من كثرة حزنه وبكائه وهمه وشفقته في
على أمته فأخبروا بذلك فاطمة رضي الله عنها فقامت مستعجلة في باكية حزينة وجاءت إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهي تبكي بكاء شديدا وقد أضعف جسدها ولم تعلم ما الأمر فلما
أفاق النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة ما يبكيك يا رسول الله يا أبي وقرة عيني وما أصابك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي مصيبة تكون أكبر قالت وما هي يا رسول الله قال اليوم نزل
جبريل عليه السلام بهذه الآية قوله تعالى وإن منكم إلا واردها فصار سبب بكائي يا فاطمة
واحسرتاه على أمتي كم من شيخ منهم ينادي في النار وا شيبتاه وكم من شاب ينادي في النار وا شباباه
وكم من امرأة تنادي في النار وا فضيحتاه وقد اسودت وجوههم وانكسرت ظهورهم و
واشتعلت أجسادهم وشعورهم فلا يرحم كبيرهم ولا يرحم شبابهم وصغيرهم ولا نساءهم
نساؤهم فلما سمعت فاطمة رضي الله عنها ذلك الخبر وضعت يديها على رأسها وبكت بكاء شديدا
وقامت على رجليها وقالت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لي إليك حاجة وهي أن تعطيني دفعة يوم القيامة
لمشايخ أمة أبي وقالت لعلي رضي الله عنه لي إليك حاجة وهي أن تعطي شيئا للشبان من أمة
أبي يوم القيامة وقالت للحسن والحسين رضي الله عنهما حاجتي منكما أن تعطيا أنفسكما للأطفال

امة محمد صلى الله عليه وسلم وانا اقول في نفسي يوم القيامة لنسلاه امة ابي يحيى تسلم امة محمد
صلى الله عليه وسلم من هول ذلك اليوم فنزل جبريل عليه السلام في ذلك الحال وقال ابشر يا محمد
فان الله يقرئك السلام ويقول لك لا تحزن وقل لعائشة لا تحزن فاني احمل امتك يوم القيامة فما
تحيون يا امة محمد وتختارون فيا ايها الشيوخ العاصون ويا ايها الشباب الغافلون لا تبعسهم
ويا ايتها النسوان الجاهلية اما تستحيون من محمد صلى الله عليه وعليهم الصلاة والسلام
مع هذه العصيان اما تخافون من الله تعالى مع هذه الطغيان فاستحيوا من الله حق الحياء
وتوبوا الى الله توبة نصوحا لعلكم تفلحون من قبل العمر ثم الله من يخف من الله تعالى ويخشيه ليس له
نصيب من رحمته وقد روي في بعض الكتب ان داود عليه السلام لما ابتلي بما هي اهون
شيء عندكم فبكى بكاء شديدا طويلا حتى نبت العشب من دموعه وكان اذا عطش لم يشرب شربة ماء
فوجدها من دموعه وانت يا عاصي تمشي بارض الحرام ولم تنزل من عينيك قطرة من الدمع ولم تندم على ما
فعلت ولم تفعل الا على ما كلمت فيعيبني ومن كلف في الذنوب وفي قيل ان داود عليه السلام كان كلما
ذكر تلك الزلة خر على وجهه باكيا وكان يبكي ليالي واياما حتى كان تلصق بشرته على الارض واذا
رفع راسه كانت تنسلخ بشرة وجهه مع الارض وترى الدماء من العروق بمثل الدموع
والدماء من وجه داود عليه السلام مع انه كان معصوما ولم يكن مجرما ولكن العجب من اهل
هذا المجلس تيم مع كثرة ذنوبهم واوزارهم لم ينزل من عيونهم قطرة من الدموع
سؤال معلوم ان عيسى عليه السلام لم يعمل شيئا يخالف امر الله تعالى ولم يأمر بالشرك بالله ما نهى
الله تعالى عنه فما الحكمة ان الله تعالى يقول له يوم القيامة أأنت قلت للناس اتخذوني وامي
الهين من دون الله وما السبب فيه الاعادة سؤالهم ان عيسى عليه السلام كان قايلا
بعبوديته بقوله تعالى اني عبد الله آتاني الكتاب وكان من المقبولين بقوله تعالى وجعلني نبيا
وجعلني مباركا وبقوله تعالى فنفخنا فيها من روحنا وهو خير عليه ومن موعد رب العالمين بقوله
تعالى ويعلمه الكتاب عليا وسماه كلمة الحق والذكر لقوله تعالى وفي الدنيا وجيها ومويد بالروح الامين
لقوله تعالى اذ ايدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا وفي الدنيا عمدة او قصد اودعي من ما
يكلمهم ومشط زهدا وقدم زمانه هداية ورشدا وكان يحيي الموتى وغرايب النبات وانه صبر
نهاره الصيام والصبر وليله القيام والبكاء وكان ساكنا في البلاد لما لقا النجاة خايفا من يوم التلاق
زال الى العبادة والزهادة فلا كان يوما في سياحته مكر مشى بالطلب موضعا ليبيت فيه فوجد خربة
فلما دخل فيها راى فيها كلبا فتكلم الكلب بكلام فصيح وقال يا عيسى بن مريم لا تدخل هذه الخربة
ولا تقصد عيني فانها وهي فخرج عيسى عليه السلام وهو يقول للطيور والوحوش والسباع اما

ويلادون ويكونوا لا يوجد لعيسى ملاذ ليتحقق ساعة الحكم فيتحقق هذا الى سؤال قوله
أأنت قلت للناس الآية الحكمة وقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت كل نفس بما كسبت رهينة
وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون ومعلوم ان عيسى عليه السلام
لم يعمل من هذه الاشياء ولا يفعل الخطايا فلم هذا الحجاب ليس في ذلك الا **الجواب**
اعلم ان معنى الآية وان كان ظاهرها الخطاب لعيسى عليه السلام لكن المراد منه الكفار ليس لهم عند
الله تعالى مقدار ولا اهلية لهم للخطاب من الله تعالى لكن تخاطبهم الزبانية بقوله اخسئوا
فيها ولا تكلمون في الله سبحانه وتعالى فخاطب عيسى عليه السلام والكفار ينظرون لتظهر لهم كرامة
عيسى عليه السلام واهانة الكفار عند الله تعالى **ايضا** المراد من خطاب الله تعالى
لعيسى عليه السلام هو اي توبيخ ويقول للكفار تلك الآية وفيها في قلبكم بما انتم في عتو ويقول سبحانك
ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق الآية ثم يقول الهي ان كنت قلته فقد علمته فحق ان يعذبهم وان لا
يحق ان يغفر لهم ومثال ذلك اذا كان لاحد غلمان كثير يفسدون في العيش اخلصوا سيرهم مثلهم
الناس حتى تعلمتم هذا فيقولون ان سيدنا كذا وكذا فسيدنا تأمرنا بذلك ويرى جماعة من الناس الى سيدهم ويقول
يا فلان ان عبيدك يتكلمون بكذا وكذا ويقولون علمنا ذلك الا سيدنا فيعلم جميع ما ذهبوا في ذلك فيقول لهم
سيدهم في وقت اني قلت لكم هذا واعلمتكم فيغضب عليهم فيعذبهم ويأمرهم الى السجن وكذلك
مثل عيسى عليه السلام يوم القيامة مع الكفار وانما يقول لهم عيسى عليه السلام بذلك لانهم يقولون
ان الله عيسى كذا وكذا فلا جرم ان الله تعالى يعذبهم يوم القيامة على ما قالوا في شأن عيسى عليه
السلام ويأمرهم الى النار ليظهر كذبهم وخيبتهم وتظهر لهم كرامة عيسى عليه السلام في قوله بقوله
تعالى اني عبد الله آتاني الكتاب **ايضا** اعلم من تكلم في الدنيا بانا وانني او نحن فالمنطق
والفصاحة يكون يوم القيامة من الصامتين الساكتين ومن كان في الدنيا صامتا ساكتا صامتا فصا
انشد يكون يوم القيامة من الفصحاء الناطقين القائلين فتكلم عيسى عليه الصلاة والسلام في الدنيا وهو
في المهد بقوله تعالى اني عبد الله فلا جرم ان يكون صامتا يوم القيامة حتى قال نفسي نفسي ومحمد
صلى الله عليه وسلم كان ساكتا في الدنيا حتى قال الله الى ان بلغ عمره اربعين سنة فلا جرم ان يكون ناطقا يوم
الفزع الاكبر فلا يقول نفسي نفسي اعني امتي امتي بالشفاعة وباقي الانبياء كلهم حتى في صامتين كالبكم نجاة
انفسهم والحكمة فيها ان امور الآخرة تناقض امور الدنيا وكل الامور الدنيا ستوجد
معكوسا في الآخرة لان العباد والزهاد يكون شغلهم في الجنة الاكل والشرب من نعيم الجنة واشربتها
وحورها والاتكاء على قصورها والمباشرة بحورها ومن المشتغلين بالعصيان والفجار في الدنيا فانهم
يشتغلون بالغناء والسرور بايديهم كاسات الخمور يلعبون بالرقص والسماع ويتمتعون بانواع المتاع
والجماع وهكذا يكون حال الزهاد في الجنة يلعبون مع الولدان والحور وبايديهم كاسات من الخمور

يشتغلون بأنواع السماع والسرور ويكون حال الفساق والفجار في النار مثل حال الزهاد في الدنيا
لأن الزهاد كانوا في الدنيا باكين محزونين متعبين وكانوا معذبين بأنواع البلايا والهموم
ومحبوسين في سجن الغفلة والفقر متضرعين فأبلين ربنا .. وكذا الأحوال الفساق والمجرمين
يوم القيامة في النار يبكون ويقولون ربنا اخرجنا منها فيقال زدناهم عذابا فوق العذاب
ايضـــا الجنة في الدنيا تحت اقدام المؤمنين والنار تحت اقدام الفجار والمنافقين
والفاسقين فلا جرم تكون الجنة يوم القيامة تحت اقدام الزهاد والمؤمنين والنار فوق
رؤوس الفجار والفساق والمنافقين ليعلم العالمون ان من كثر عناؤه وترحه في الدنيا
يكثر سروره وفرحه في الآخرة ومن كثر نعمه وفرحه في الدنيا يكثر عناؤه وترحه في الآخرة
سـؤال معلوم ان محمدا المصطفى صلى الله عليه وسلم كان افضل الانبياء والرسل
عليهم الصلاة والسلام واكمل الفقراء من المخلوقات كلهم فما الحكمة في اخراجه الى الوجود
من بين الكفار من بين عبد الله وامينه عليه الصلاة والسلام الاعـــــلادة
سؤال الجميع ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان سيد الكائنات لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وافتخار الانبياء والاولياء لقوله عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت
لوائي ومفتخر الاغنياء والاصفياء لقوله عليه الصلاة والسلام بعثت الى الابيض و
والاحمر وخاتم الرسل والمرسلين لقوله تعالى وخاتم النبيين وصاحب المعراج والاسراء
لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وكان كاملا علما وحكمة لقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى وكان مؤيدا بالوحي والالهام لقوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى فمثل
هذه الحجة والسلطان والبينة والبرهان كيف يجوز اخراجه الى الوجود من بين الكفار ومن
وما الحكمة في ذلك الـــعلم ان هذا الامر يدل على كمال القدرة لان من شرط كمال القدرة
ان يخرج اشرف الاشياء وانفسها من ارذل الاشياء واخسها لان كمال القدرة ظاهر في
ايراد ظلمات الليالي بضوء النهار ومن الحما المسنون آدم الميمون ومن الصدف المثقوب
الدر المكنون ومن الكفر والاباء محمد المختار ايضـــا اعلم ان الورد والازهار و
والثمر اذا لم تقطع من منابتها انقطع اشجارها وتلاشى انقطع فلذا احتفظوا الثمر والورد وحفظوها
بعض جري الملوك فقطعوا اشواكها واشجارها واحرقوها ولم تبق لها قيمة وكذا الامثال محمد
صلى الله عليه وسلم وهو الورد وعبد الله وامينه وهما الشوك فلما انفصل منهما محمد صلى الله
عليه وسلم لم تبق لهما قيمة ايضـــا اعلم ان الورد له ثلاث خواص اللون والرائحة

والحلاء وكذا الا محمد صلى الله عليه وسلم كالورد الطيب وكان نصيب الصحابة رضي الله تعالى
عنهم منه اللون وهو النظر الى وجهه وكانت رائحته نصيب اويس القرني رضي الله عنه
حتى ان رائحته طابت مسلم اويس القرني رضي الله عنه وهو في ولاية اليمن والنبي صلى الله
عليه وسلم في مكة فقال اويس رضي الله عنه فاروح الي طيب نبيي في وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني لاجد نفس الرحمان من قبل اليمن وكان نصيب امته الحلاء لقوله عليه السلام
واشوقاه الى اخواني فنصيب اويس اعطي له السلامة ونصيب الصحابة اعطي لهم الكرامة
وان اعطي نصيب الامة لهم الشفاعة فليس يحجب لقوله عليه السلام شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي ايضا اعلم ان النخلة اذا كانت سعفها وشوكها كثيرة تكون
ثمرتها سمينة لذيذة كبيرة كبيرة وكذا الكـ محمد صلى الله عليه وسلم كان كالتمر
الكثير الشوك والسعف فلاجرم ينال من بركته الامة المومنين والمومنات الى يوم القيامة
حتى طاو من سمل به وبركته اكثرها على وجه الارض ايضا اعلم انه اذا ادعى احد في صنعته
وقال انا اصنع من في البلد فلا تثبت له دعواه حتى يصنع شيئا من شيء مهان وضيع حتى
يصير رفيعا شريفا ثمينا مثلا ان يصنع من قطعة حرير تساوي مائة درهم في القيمة
ومعلوم ان قيمة الحرير الذي يحمل ثمنه لا يبلغ عشرة دراهم لاكن يصنع من الذهب والفضة
شيئا يساوي ضعف قيمته فان الذهب والفضة ذات قيمة في الاصل يعني قبل العمل
والمراد هنا ان يكون الشيء المصنوع ذات قيمة بعمل الصانع وتعبه لا بنفسه وذا لا مثل
صنع الملك الحق والصانع المطلق المطلق الذي ادعى الصنع لنفسه واثبته
بقوله تعالى يفعل الله ما يشاء واظهر ثباته في محمد صلى الله عليه وسلم وذلك انه اخرج من
بين الكفار والكافرين الوضيعين الضالين رسولا رفيعا شريفا ذا القيمة والجمال
لا يوجد مثله فيما بين الغلط والسماوات العرش والفرش والثرى ولذا قال لولاك لما
خلقت الافلاك سوال الاخوان ان الله تعالى يقول لاجل محمد صلى الله عليه وسلم
في موضع وانك لتهدي الى صراط مستقيم وفي موضع اخر انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء ويقول ايضا لاجله ووجدك ضالا فهدى وفي موضع اخر
يقول ما ضل صاحبكم وما غوى فالسر في ذلك الحكاية ينافق في الظاهر الاعـ
سوال الاخوان ان محمدا صلى الله عليه وسلم اول الانبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله
صلى الله عليه وسلم انا اول الانبياء في الخلقة واخرهم في البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم كنت
نبيا وادم بين الماء والطين وقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله نوري قبل خلق السماوات

والارض بخمسة الف عام وكان هو المناجي مع الله تعالى على لسان موسى عليه السلام والملقن
موسى عليه السلام بقوله تبت اليك وانا اول المومنين وكان مع الخليل عليه السلام عند القائه
في النار ومع عيسى عليه السلام عند الى في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا. فان قيل كيف
يجوز ان يقال لمثل هذا النبي الكريم انك لا تهدي من احببت ووجدك ضالا ولم قال احدكم فلان كان
تناقضا فلا يجوز التناقض في كلام الله تعالى والاجماع الحكمة فيه الجواب
اعلم ان كلام الله تعالى لا يحتمل التناقض لان الله تعالى حكيم ولا يجوز التناقض في الحكمة وكلامه حكمة
وقوله انك لتهدي هو بمعنى الدعوة انك لتدعوا الناس من شئت منهم يعني انك لا تهدي
كل من تدعوا منهم بل الناس الهادي من اشاء منهم فكانه قال مثلك يا محمد كمثل المؤذن يؤذن
للصلاة فيسمعه الخاص والعام وكلهم يسمعون دعوتك لا الكل لا تهدي منهم احدا الا بمشيئتي
فكانه قال اني شئت يا محمد في ما جعلت الهداية في يد محمد حتى لو جعلت في يد غيره لكان محمد في ابا
طالب ويعطيهم عليكم وفيه اشارة كانه يقول يا اشكوا في وانسوا التي اجعل الهداية في
يد احمد فكيف اجعل الضلالة في يد ابليس عليه اللعنة فاعلموا اني انا الهادي وانا
المضل وليس لاحمد سوى الدعوة ولا لابليس سوى الوسوسة واحمد شفيعي لا شريكي
واما قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى ليس معناه ان محمدا كان ضالا عن سواء السبيل
بل معناه انه كان في ميل بشارة دولته البشرية على عليين كقاب قوسين او ادنى
واستتر مستتر رفعته في صفة صفوة دنى فتدلى ونادى مناد في نبوة نبوته للصلاة
بين العلي والدني وخطب خطاب خطيبته بين النحل الادنى والملا الاعلى وضرب سكة
شرف رفعته باسمه في فية قاب قوسين الافاق الادنى والاعلى وجعل لمحبيه بستانا ولمبغضه
جهنم سجنا ونيرانا وزينه باشراق انوار الاسرا لقوله تعالى ولكن جعلناه نورا نهدي به
من نشاء الاية ونشر عليه درر الاحسان والافضال بقوله وكان فضل الله عليك عظيما وكتم
كنز مكنون كنيته اسرار رموز معاني كنوز اسمه في درج درج تقطيع مقطعات حروفه
ورفع رسم اسمه الى ذروة تيجان سمت ن وسر السور كالنون والقاف والطور ثم
ابرزه واظهره باعتزاز قوله يس وطه وحم واحمد ومحمد ولاجل هذه الخلة قال الله تعالى
في حقه ووجدك ضالا فهدى وتقول العرب للشجرة الكبيرة التي تكون وحدها ولا تكون
حولها من الاشجار شيء ضالة وكذلك تقول للنصب التي تنصب في مفرق الطرق ضالة لان
الوفد وابناء السبيل بتلك النصب والشجرة يجدون الطريق اذا كانوا ضالين عنه فلاجل ذلك
قال لمحمد صلى الله عليه وسلم ووجدك ضالا فهدى يعني وجدك مثل تلك الشجرة التي اسمها ضالة

فهدى

فهو حي بها يعني فهو هدى في ابتداء السبيل للعرفات والمساوي بين لكم في الاخرة أيضا
اعلم ان قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى لتقطع حجة الكفار حتى لا تقول الكفار يوم القيامة
نحن ما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم والاستغناء ذكره في ذي الله تعالى باسم تلك الشجرة التي
تقول لها العرب ضالة وهو عرف الاعراب في العرب واسمها ما يليق ليس لهم حجة بعد ذلك
أيضا اعلم ان الله تعالى قال لاجله ووجدك ضالا فهدى لان محمدا صلى الله عليه وسلم
نادى من العرش ليلة المعراج الى بحر اعظمها من النور يتلاطم وتضرب بالامواج فتعجب
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الانجلاء النور ان يا محمد خض في ذلك البحر حتى لو سلمت وهذا
تسلم يوم القيامة وتشفع لامتك حتى تخلصهم من بحر النيران فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك البحر فصار متحيرا باهتا ولم يعرف نفسه ما هو ومن هو ومن اين هو وبقي حيرانا
ضايعا بين الامواج فضربته الامواج بعناية الربوبية حتى رمته الى الساحل واخرجه الله تعالى
الى جانب ساق العرش وناداه بقوله ووجدك ضالا فهدى يعني كنت متحيرا باهتا يا محمد
ولم تقدر ان تخلص نفسك من ذلك البحر فسيرتك الى ساق العرش واخرجتك من البحر وخلصتك من الاهوال
فلا تنس يا محمد فاني اخلص امتك من اهوال يوم القيامة وسوف يعطيك ربك فترضى ايضا
فقال الداني في اللبن يعني من شرح اختلاطهما لا يقدر احد ان يعرف بينهما وكذا احمد صلى الله عليه وسلم
كان من شيئين مثل الماء واللبن الاول من البشرية حتى ان الله تعالى سوى بينه وبين غيره
في البشرية بقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم والثاني من الملائكة الروحانية بقوله
تعالى يوحى الي فكان في الارض مع البشر مع البشر وفي الهوى مع الطيور وفي السماء مع
الملائكة حتى ظنت الملائكة انه منهم فقالوا محمد صلى الله عليه وسلم من جنسنا وقال الطيور
لا بل هو مثلنا وقال البشر لا بل هو منا ومن جنسنا فقال تعالى ليس هو كذلك ولا كذلك بقوله
ووجدك ضالا فهدى سؤال معلوم ان الله تعالى منزه عن المكان والجهة والجواب
في الحكمة في معراج النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه الى العرش حتى ان المشبهة قالوا لو لا كان الله تعالى
على العرش ولو لم تكن له جهة لما ارتقى محمد الى اعلى عليين الاعلى الجواب
سؤالهم ان الله تعالى احد قديم وصمد كريم ورحيم عظيم محال ان يحويه مكان او ان تكون له جهة
لانا نقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وهو ينزه
نفسه بقوله وهو معكم اينما كنتم وتعرف ان الله ليس بمكان بقوله
واسجد واقترب ومعلوم ان هذا القرب يحصل بالجهة وقد ينبغي تنزيه ذات الله عن الخلق والحلول
والسكون وغيرهم بقوله غني عن العالمين وتعز سره الله عن المكان والزمان والضد والند والشبيه
والمثل بقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السر في المعراج وما الحكمة فيه الجواب

اعلم ان الله تعالى ليس له شبيه ولا مثل وهو صانع فاذ منزه من ان يحل في خلقه وصنعه لان
الحلول من اوصاف النقص لانه يدل على الاحتياج وهو غني عن العالمين منزه من ان يكون له احد
او شبيه او جنس او نهاية والعقل ايضا يشهد بذلك لانك اذا نظرت الى صنع المخلوق فهو
لم يحل في صنعه وذلك نسبة مثله انه لا نسبة بين البنا والبنا وبين الثوب
والحايك وبين الطبيخ والطباخ فاذا امكن ذلك في الحوادث فكيف يجوز ان يكون الخالق والمخلوق نسبة
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واعلم ان سر المعراج كثير من ذلك ان الحكمة
في رفعه الى السماء هو ان لا يفتخر الملايكة ولا يتعجبون بانفسهم وان ينكسر عجبهم
وينقطع فخرهم وان يعلموا ان لله تعالى عبادا اشرف منهم وايضا فلاعرف ملكه
لحبيبه حتى يرى ملكوت السماوات والارض ويعلم من لله وفي يد الله تعالى ايضا
اعلم ان جبريل الامين مقدم المعصومين كان يسبح في صومعة العظمة ويقول سبوح قدوس
رب الملايكة والروح بالصرف والاخلاص وكان يقول الهي وسيدي ارني ما جزاء عبادك وثواب
اعمالهم جزاء الابرار انه يا جبريل اني اريد ان ارفع محمدا صلى الله عليه وسلم الى اعلا عليين واعرض عليه ما
في ملكوت السماوات والارض حتى يرى الجنة والنعيم وما اعددت لامته المومنين فجعلت
ثواب عبادي وجزاء اعمالهم لاجل غاشيته فيتبين ان معراج محمد صلى الله عليه وسلم كان
لمهمات الامة لا لاثبات الجهة ايضا اعلم ان الملوك اذا ارادوا ان يعلموا السبق بين
الجواد السابق بتجربة المسابقة يفعلون كل يوم مع علفه قبل المسابقة وسير وما بين الليل
والنهار حتى يكون خفيفا في المسابقة والله تعالى اظهر تجربة انبيايه في ميدان العبودية لاجل
محبة الربوبية فكان مثل محمد صلى الله عليه وسلم كمثل الفرس الجواد المقدم فلذلك نعف من غرايب
لقوله عليه الصلاة والسلام اربعة اجوع يوما واشبع يوما فلما اخرجوا الى ميدان التجربة
بقي ادم عليه الصلاة والسلام في الهند ونوح عليه السلام في السفينة وموسى عليه
الصلاة والسلام على الطور وابراهيم عليه الصلاة والسلام في سماء الرتبة وعيسى عليه الصلاة
والسلام في السماء الرابعة وجبريل عليه الصلاة والسلام عند سدرة المنتهى وميكايل عليه
الصلاة والسلام في السماء السادسة واسرافيل عليه الصلاة والسلام عند اللوح واربعة
في النار والحور والغلمان في الجنة والمقربون تحت العرش وسبقهم
محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى ايضا
اعلم ان سر الاسراء كذلك لاجل المشبهة وذلك انهم كانوا يقولون ان الله تعالى على العرش موضعه
وخلقه لا يشتو في بيته فنودي ليلة الاسراء ان يا محمد ضع قدمك التي يتقلب على العرش وقدمك

السبي

الشيء يعطى الذي يشتهي ليعلم الخلايق ان جمال فعل احد لا يصلح ان يكون مستكملا الا من فضل الله
فلذا سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الاية سؤال
معلوم انه مراد ان يضيف احد من احبابه واصحابه يدعوه بالنهار لا بالليل لاكرام والاعزاز كي يكون
من حال احبابه ومن اغراضه فما الحكمة في دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الى المعراج
بالليل دون النهار في هذه العادة سؤال ثم ان محمدا اشرف الانبياء عليهم
السلام وتاج الاصفياء والاولياء وخاتم الرسل وكان مستكملا لقوله لعمرك وكما
لقوله لولاك لما خلقت الافلاك وكان معجزا مكرما لقوله تعالى يا ايها النبيء انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وهو ذو الاعجاز والكرامة
لقوله تعالى وانشق القمر وهو الذي نبع الماء من بين اصابعه وسلمت له الحجارة وكان
صاحب الكلام واسرار الربوبية لقوله صلى الله عليه وسلم لي مع الله وقت وكان حويا ومعلما
لقوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم فما الحكمة في اسراء مثل هذا النبيء الكريم والرسول المعظم
ليلا ودون النهار في هذه العادة جواب اعلم انه لو لا اسرى ليلا لما تبين اهل السنة
والجماعة من اهل الاعتزال والبدعة ولما عرف بين ابي بكر الصديق وابي جهل الزنديق
ولما تميز بين تصديق الموحد وتكذيب الملحد فالله سبحانه وتعالى اسرى به ليلا ليظهر
الفرق والتفريق والتشكيك والتحقيق ايضا اعلم ان الله تعالى حكيم على الكمال
وملك بلا زوال لما اراد ان يخلق الدنيا اخرج الليل من الجنة والنهار من النار وكان الله تعالى
قال يا محمد اسريك بالليل لان الليل من الجنة والنهار من النار فما اريد ان يتجلى عليك اجزاء
النار بل اسريك بالليل لانه من اجزاء الجنة فابشر يا مومن لان الله تعالى ما رضي ان
يمشي نبيه بالنهار لكونه جزء النار فكيف رضي ان يحرق امته بالنار ايضا
اعلم ان ضوء الشمس وشعاعها بالنهار يقع على الارض وبالليل يقع على السماء وكان الله تعالى
شبه نبيه بالشمس وقال يا محمد كنت بالنهار في الارض وكان نورك مشرقا على اهل الارض
فاسريك بالليل ليقع شعاع انوارك على اهل السماوات كما كان واقعا شعاع دعوتك على اهل
الارض لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين جواب اخر قيل ان نوعا من الطير يكون لها
عادة في الطيران ثم الا هو ملتهب من الحبوب وتلقم افراخها واحدا بعد واحد وكذا الامثل محمد صلى الله عليه وسلم
مع ارواح المومنين في ذلك لان الله نودي يا محمد ان ارواح الانبياء والمومنين اشتاقت الى لقائك كما اشتاق
تلك الافراخ الى ... فاسر بالليل الى ... وهو عشر الارواح لتلقمهم حب الحب ولقم المقرب
من الاسرار الاسراء بالليل سؤال معلوم ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان افضل الانبياء عليهم
الصلاة والسلام واشرف الرسل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على اخي يونس عليه السلام

والسلام وما الحكمة فيه والسر في ذالك الالتقاء ثم السلام ثم لا خفوا ان علماء علماء
امة محمد صلى الله عليه وسلم كانبياء من انبياء بني اسرائيل في المنزلة ولقد غضب يونس
صلى الله عليه وسلم على امته لقوله تعالى اذ ذهب مغاضبا ومحمد صلى الله عليه وسلم ابذل روحه
وجسده لامته لقوله صلى الله عليه وسلم وديت روحي وجسدي لامتي ويونس عليه
السلام كان يهرب من امته واحمد عليه الصلاة والسلام كان يستقبل امته فاذا
كان الحال في الظاهر كذالك فما الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على اخي
يونس عليه الصلاة والسلام الجواب اعلم ان الحكمة في ذالك ان الله تعالى لما
اسرى به ليلة المعراج حال المتكبرين وانواع عذابهم في النار والجحيم وانى قوم
وراى حال المتواضعين في الجنة ومنازلهم وكان مراده بقوله لا تفضلوني على اخي يونس
تعليم امته التواضع ليعلم امته طريق الادب وتتعلم التواضع لقوله صلى الله عليه وسلم
من تواضع رفعه الله . اخر والحكمة في ذالك ان يونس عليه الصلاة والسلام
لما علم زلته وسجوده قال عليه السلام لا تفضلوني على اخي يونس شكر الله تعالى على
ما انعم عليه بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فالله سبحانه وتعالى جاوز عن يونس
زلته بسجدة فلو جاوز عن امة محمد صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس في كل يوم وهي
اثنتى وستين سجدة فليس بعجب كان مثل يونس عليه الصلاة والسلام كورق شجرة الايمان
ومحمد صلى الله عليه وسلم كغصن تلك الشجرة فاذا اعطش الورق واحتاج الى الماء غاص الى
تخوم الارض ليجر الماء والى طوبة اليه وقد غاص يونس عليه الصلاة والسلام في البحر
وبقي فيه اربعين يوما وامثال الغصن اذا كثرت الثمرة عليه وكان حاملا فانه يتدلى الى
الارض ويتواضع حتى ينال ثمرته الصغير والكبير والغني والفقير وكذا مثل محمد صلى الله عليه وسلم
لانه كغصن كان عليه حاملا بانواع ثمرات المعجزات وتدلى حتى نال ثمرة مودته الغني والفقير
والصغير والكبير بمجرد ذالك التواضع قال لا تفضلوني على اخي يونس بن متى . السؤال
اعلم انه قد سمى الفضلاء قوم يونس عليه السلام طلب يونس نجاة من البلاء فخرجت
من كلمات ثلاث خوفا من البلاء والعقوبة حتى سلم من ذالك البلاء ومحمد صلى الله عليه وسلم
لما راى وسمع العذر على امته قال اني لا اكون مثل يونس عليه السلام هاربا من القضاء
طالبا الخلاص لان الله تعالى نصحني بقوله ولا تكن كصاحب الحوت ولكن اجعل روحي وجسمي
فداء لامتي وللانبياء كلهم من امته يوم القيامة بمجرد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام

لا تفضلوني

ما تقولون على احد من تونس في تاجنته سؤال ما الحكمة في ان عيسى عليه السلام
في السماء الرابعة ومحمد صلى الله عليه وسلم في الارض الجواب اعلم ان الجواب لهذه
المسئلة كثير وقد ذكرت بعضه في الجلد الثاني من هذا الكتاب واذكر هاهنا جوابين وهو ان
ان عيسى عليه السلام كان له شيء واحد فلما انتهى الى السماء الرابعة بقي فيها وفارق
قومه فبغوا فيه فترددوا متحيرين في امره وقالوا المسيح ابن الله وكان لمحمد صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اشياء معتبرات وهي الذات والروح والظل فلما ارتقى ليلة المعراج خضع
العرش تحت قدميه وقال ما يكون نصيبي منك يا احمد واقبلت الملائكة كلهم حوله
قائلين يا احمد انت الان تنزل الى الارض فما يكون نصيبنا منك واقبل ارواح امة المومنين وهم
ينادون يا محمد انت نبينا فاين نصيبنا فنودي يا محمد هب ظلك للملائكة حتى يطوفوا حوله
ويسبحوا وهب نورك للعرش حتى يتشرف بنورك وهب جسمك للارض لاجل امتك حتى
يخلصوا من العذاب لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم جواب اخر
اعلم ان في الشريعة مسئلة معروفة في باب الصلاة وهي ان الماموم اذا كان فوق سطح المسجد
والامام تحت لا تجوز الصلاة وبالعكس تجوز فاظهر الله بان لا يكون الامام فوق سطح المسجد
حتى تجوز صلاة الماموم فبقي محمد صلى الله عليه وسلم في الارض حتى يعلم انه هو امام الاولين والاخرين
ومن في العرش والفرش وحملة العرش والكروبيون وارواح الانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم
ماموم به مسئلة معراج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان بالقلب او بالقالب
فلو كان بالقلب لا تخصيص لمحمد صلى الله عليه وسلم لان لكل نبي معراجا بالقلب وان كان بالقالب
فالجسم الثقيل كيف يرتقي الى اعلا عليين صلى الله عليه الجواب
اعلم ان مذهب اهل السنة والجماعة ان محمدا صلى الله عليه وسلم ذهب الى المعراج بالقالب وهذا
المعنى ليس بعجب من قدرة الله تعالى لان الفاعل الذي رفع قبة السماء بغير عمد وبسط الارض
فوق الماء والان الحديد في يد داود عليه السلام وجعل نار نمرود عليه اللعنة بستانا
لخليله عليه الصلاة والسلام وفلق البحر لكليمه قادر على ان يرفع الجسم الثقيل بقدرته
اللطيفة اعلا لقوله انه على كل شيء قدير ايضا لا تعجب من رفع احمد بالجسم الثقيل
الم تعلم ان الطيور تحضن بيضتها اربعين يوما فيخرج منها فرخ ثم تربي الفرخ عشرين يوما
ثم بعد العشرين يوما يطير الفرخ الى الهواء فلا تعجب محمدا صلى الله عليه وسلم باقل من ذا الا بان الله
تعالى رباه في رحم امه في مدة الحمل وبعد الولادة رباه اربعين سنة في درجة النبوة فلو كان يطير
الا يطير الى اعلا عليين فليس بعجب لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ايضا
اعلم ان من عادة الماء ان لا يطفو عليه شيء من الحديد ولو كان قدر ابرة فاذا اراد احد ان يطفو

في الحجر على الماء بتركيبه على الخشب فيطوف على الماء بواسطة الخشب فلما جاز ان يطوف
الحجر الثقيل على الماء بواسطة الخشب فليس بعجب فلم لا يجوز ان يقع الجسم الثقيل
بواسطة الروح الخفيف بإرادة الله تعالى الى علا عليين بل يجوز وليس ذلك بعجب

سؤال طالب الحكمة في أسرار احمد عليه السلام ليلة المعراج ذلك في وجوه
ما اشتمل الأعلاء سؤال الأحوال ان الملائكة عليهم السلام اشتغلوا لأحمد
عليه السلام ليلة المعراج بالإعزاز حتى ان الملائكة كانوا يتفاخرون بحمل غاشيته حتى
كان يقول بعضهم لبعض رأيت فلانا برفقة فمن مثلي كان حامل غاشيته الى سماء الدنيا جبريل
عليه السلام والملائكة عليهم السلام ينادون بطرق أفواههم وأفواه الحور والغلمان في أيديهم
أطباق النثار والكروبيون والروحانيون قائلين يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم بالبراق الى سماء الثالثة حملته الملائكة
عليهم الصلاة والسلام على أكتافهم الى ان بلغوا الى سدرة المنتهى فجاء جبريل الأمين
عليه الصلاة والسلام وحمله على جناحه حتى انتهى به الى مقامه فلما بلغ الى ذلك المقام
لم يبق معه أحد حتى لم يبق معه لا جبريل ولا ميكائيل ولا ملك الموت ولا ملك من الملائكة عليهم
الصلاة والسلام فبقي بمنزلة الأمر كبه قلبه وزورقه روحه حتى لو كان الركب والزورق كل الركب
والزورق ثم ارتقى حتى بقي جبريل متحيرا أوبرادته حتى انتهى الى الكرسي ووضع قدميه على الكرسي
ورضي الكرسي بحمل نعليه وكان قد ترك دراعته عند سدرة المنتهى ورداءه تحت شجرة طوبى
وارتقى فوق ثلاث مراتب او مقامات ثلاثة دنى وهي مرتبة الرسوم والخيالات والثانية فتدلى و
وهي مرتبة الأوهام والادراكات والثالثة أو أدنى وهي مرتبة ما وراء العقل فطار دراكيا
بخلاف العقل ورجع عنه حجب الملك شعلات فرأى بلا اشارة وسمع بلا عبارة ثم رجع في الحكمة
في ذهابه بين الاعزاز والاعزاز اركيا ورجوعه ما اشتكى الجواب

اعلم ان الله تعالى قد رأى ترقي طالب في حال الرده بنفسه وجسمه وروحه ولم يقدر ان يقعد في السماء ام
في الارض فانه في العرش انه في العرش حتى طار متحيرا مثل تلميذ الشيخ ابي سعيد بن ابي الخير
وذلك انه يمشي مع تلميذه الحسن في سعة وكان الحسن يمشي قدام الشيخ فقال له الشيخ
يا حسن الصلى أن تكون دليلي حتى تمشي بين يدي فجاء التلميذ وتأخر حتى صار التلميذ يمشي
خلف الشيخ فقال الشيخ الصلى ان تكون متابعي حتى صرت تمشي خلفي فجاء التلميذ وصار
يمشي عن يمين الشيخ فقال الشيخ لعلك من أصحاب اليمين حتى صرت تمشي عن يميني فجاء
التلميذ وصار يمشي عن يساره فقال الشيخ انت فلان من رحمة الله حتى صرت تمشي عن يساري
فقال التلميذ ان مشيت بين يديك ما رضيت وان مشيت خلفك ما رضيت وان صرت يمينك ويسارك ذكر الله

فلذلك لا تتحير ان تعلم افرادا ان خلق في الارض ولا انه ارتفع الى السماء فان الله لا تحجبه الغمام والخلق
ويخلق في الظلمات البحر والشمال فاذا اراد ان يرتقي الى السماء فاخرج من في نفسه وجسمه في
واتى في العالمين كلهم والامر في همته الى الله فقال ثم انظر حتى ترى السماء ثم انا لم يدركه
اي حرفته وفلان بالعشق والاخلاص في الله فكان في ذلك الحال متحير الشيخ من حال التلبس
ولم يعلم الى اين ذهب وكـــــذلك كان حال محمد صلى الله عليه وسلم في ليلة المعراج ولم يدر
من حال نفسه ولا من حال جسمه ولم ير سماء ولا ارضا ولا ليلا ولا نهارا وكان نورا شخصا
يناجي ربه ويكلمه ويراه كما رآه وسمع ما سمعه ربه ولم يكن الله داخل العالم ولا خارج
العالم ولا في السماء ولا على العرش ثم ان الله اعاد عليه بشريته لاجل امته التي تبقى
بظلامته عليهم ورحمة لانه كذا كان في مغروره فيفتح محمد صلى الله عليه وسلم عينيه ورءا
نفسه في بيت ام هانئ ويعلم ان يده انه التي كان نائما عليه وفي
تلك الليلة حملت خديجة بفاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها ايضــــــا
اعلم ان وقت الزهار كان داخلا على البراق لانه لم يحمل المراد فعدى في الطالع صار يراقب يراه ويظهر له
ولم يره في ملكوت غيبه وكان بينه وبين ربه وسار فيه مثل البراق ورمي جبريل عليه الصلاة
والسلام وغيره فلما حصل المقصود صار لم يسمع في تلك الحالة وسار فيه لا جبريل ولا غيره من فرع
حكم المسافة ويكل فيفتح عينه ورءا نفسه في منزله ايضـــا كان وقت الزواج
على صيغة العلماء وصاحب الشريعة ووضعوا على الذي يسمى لا يوضع الا تحت العلماء ونشروا عليه
الوان الكتب مثل ما ينشرون على العلماء [illegible] العلماء الهدايا والوان الخلع ولما حصل
المراد حملت الطريقة الى الشريعة ولم يسمع في الطريقة الركوب والتزاول المسافة لان ما
قطعه الراكبون في سنة يقطعه صاحب الطريقة في طرفة عين ايضـــا
اعلم انه لولم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطور جعل راكبا لكان يقول المعتزلة الغواشل فو لقا
لولم يكن الله تعالى على العرش ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم راكبا من حج النبي صلى الله عليه وسلم بلا ركاب
انتما لاهل الاعتزال وردا عليهم قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فهذا معنى المســــ سؤال
ما الحكمة في ان محمدا صلى الله عليه وسلم ميت وعيسى حي الجواب اعلم ان عيسى عليه الصلاة والسلام
ناجى ربه وقال الهي من هو الذي يتوددني يا عيسى اني ازوج امة يا احمد عليه الصلاة والسلام
في الجنة حتى يكون محمد ابا لي فقال عيسى عليه الصلاة والسلام الهي ان لا تبقيني [illegible]
في الدنيا واجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم فنودي يا عيسى لا يجوز الارث قبل الوفاة ولكن
ادفعك الى السماء حتى تدعوا وتستغفر لامته الى ان تتوفى فاذا صار اخر الزمان وخرج الدجال ولم
يتمسكوا يستني ابيطا ارسله الى الارض حتى تقتل الدجال وهو حال [illegible] فتاهز الاقوال

منه يحكم الميراث ويجمع فرائضه وسننه أيضا حتى يصل الناس ميراثه الذي ذهب في مدة الفترة بين عيسى
عليه الصلاة والسلام حيا الى الآن سؤال ما الحكمة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو بكر سمعي وعمر بصري في الأعضاء ثم سؤاله الأخوان أن أبا بكر رضي الله عنه كالأمير
وعمر رضي الله عنه كالمحتسب وأول من صدق النبي صلى الله عليه وسلم كان أبا بكر وهو أول الأعاشر
رضي الله عنهما وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار خاصة وهو يحتسب البر وميزان البغي
في الحكمة في تسميته أبي بكر بالسمع وعمر رضي الله عنهما بالبصر الجواب
أيها العاقل لا تظن أن البصر خير من السمع فإن ذلك غلط كبير بل السمع خير من البصر لأن الله تعالى
بدأ أولا في مدحه وثنائه لنفسه بالسمع لقوله تعالى وهو السميع البصير وكذا الأعمى من عيسى
يقدم السمع على البصر في القرآن أيضا وفي المعقول أيضا أن السمع أفضل من البصر لأن السمع
له خواص وقوى أكثر من البصر وذلك أن قوة البصر يضعف بالليل وبعد أو لبس كذا لا السمع لأن
السمع لا يعمى بالليل ولا بالنهار أيضا واعلم أن الستر والحجاب يمنع البصر من الرؤية ولا يمنع
السمع من الاستماع أيضا واعلم أن السمع يسمع من الجهات كلها وليس البصر كذلك
فإنه يرى من جهة واحدة ثم أن الله تعالى لم يجعل نبيا قط أصم بل منهم أعمى مثل شعيب ويعقوب
عليهما الصلاة والسلام أيضا من سمع الحكم والعلم يخرج من ذنوبه ويغفر الله ذنوبه
ويعفو عنه ولكن من رأى العلم وكتبوا دون الحكم بعينه لم يخرج من ذنوبه ولا يعفو عنه ربه فلذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر سمعي وعمر بصري سؤال معلوم أن أبا بكر وعمر رضي الله
عنهما كانا كل واحد منهما أفضل من عثمان رضي الله عنه فما الحكمة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان متكئا قد مد رجليه وجاء أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم
رجليه ولم يسترهما ولم يستو قاعدا وما تغير من حاله فلما جاء عثمان رضي الله عنه استوى
النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وستر رجليه الجواب اعلم أن عثمان رضي الله عنه أتى النبي
صلى الله عليه وسلم واعلم له وكان يمشي وراءه ويجتهد أن يقع قدمه على موضع قدمه فعلم النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال ما أصنع بعثمان فقال أحترم موضع قدميه ولا أضع قدمي فلذا الستر رجليه عند دخول عثمان
رضي الله عنه أيضا اعلم أنه إنما استحى النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان رضي الله عنه لأن جبريل
عليه الصلاة والسلام كان قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ملائكة السماوات كلهم يستحيون من
عثمان رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه عند دخول عثمان رضي الله عنه يجب أن نستحي
من رجل تستحي منه الملائكة فجمع رجليه أيضا اعلم أن الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج يا محمد إني أستحي من عثمان ولا أحاسبه يوم القيامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الإلهي

الاحاسب

الذهبي ومن كرامة عثمان عند الله وفضله كرامته الاحتساب رجلا رحيمه وكذا الا استحى منه النبي
صلى الله عليه وسلم وزوج له ابنتيه لاجل عثمان ايضا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما استقبل في بكر وعمر رضي الله عنهما عنده حولهما ولم يغيرهما الا ان جبرئيل عليه الصلاة
والسلام لما ان يوحي الله يعني جاء في الوحي كان عنده دخول عثمان فاستوى جبرئيل عليه
الصلاة والسلام الوحي على الاطلاع له ايضا اعلم ان شغلا من اليهود اسلم عند النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يعلم في الحال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا فاستقر في محل الشيخ من ملازمي
الاكرام على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فاعرض ملم يقوما له ولم
يلتفتا الله فجاء جبرئيل عليه الصلاة والسلام وقال يا محمد الله يقرئك السلام ويقول لك
كلام محترم ابو بكر وعمر في الا الشيخ فلا تحترمهما انت اذا دخلا عليك الساعة حتى يتأدبا
فلذا الا لم يحترمهما النبي صلى الله عليه وسلم سؤال معلوم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم كانوا علماء ولم يكن احد منهم اقل مرتبة في العلم من علي رضي الله عنه فما الحكمة في قوله
صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ومكان التشي في الا الجواب
اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ليس بتمام الحديث بل هو بعض الحديث
انه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة الصدق وابو بكر بابها وانا مدينة العدل وعمر بابها وانا
مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
مدينة العلم وابو بكر رضي الله عنه اساس تلك المدينة يعني العلم وعمر رضي الله عنه جدارها
وعثمان رضي الله عنه سقفها وعلي رضي الله عنه بابها فاذا لم تجتمع الاربعة لا يستقيم
نظام مدينة الدين كما ان من في الحيث احد منهم لا يستقيم نظام دينه اعاذنا الله من
الالحاد ايضا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو مدينة الدين وله اربعة ابواب وهم اصحابه
الاربعة فجعل الله ائمة الدين اربعة يعني جعل اصحاب المذاهب ايضا اربعة ليستخرج كل واحد منهم
من تلك الابواب انواع الدين ومنافعه وعروضه الى الناس حتى ينتفع الناس بذلك ايضا
اعلم ان حقيقة تخصيص العلم لعلي رضي الله عنه بقوله وعلي بابها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث
الى الانس والجن بل دعوة الى الجن والانس كافة وعامة وكان مشغولا في دعوة امته حتى انه كان يحضر
كل يوم في جامع امته ويتعلمون او دينهم وادابهم وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم فاعرا مع
اصحابه رضي الله عنهم يوما من الايام اذ قال لهم اصحابه بغير قوما ان النوبة للجن ولا يسمع بكم الوقت
وانظار في ذلك الوقت لا يسمعه جبرئيل عليه الصلاة والسلام ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل في ذلك الوقت
لا يسمعها بشر اليسرية ولا احد غيره فبقي في الاصحاب في ذلك الحال فذهب علي رضي الله تعالى عنه

الباب واراد ان يخرج فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن عمي لا تذهب وقف ساعة واحدة في
باب حجرتي حتى كشف لي سر من الاسرار فقعد علي رضي الله تعالى عنه على الباب حتى ادى
جبريل عليه الصلاة والسلام الرسالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخل الي يا علي فدخل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدري يا علي لم غلقت الباب وجعلتك بوابا لحجرتي فقال
علي ان الله تع اقلت ما علمت منه في العربية وحسبتها في التركية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قل يا علي فقال يا رسول الله دخل عليك اربعون صفا من الملائكة خلقوا من النور المحض فتعلموا
منك الاذكار والتسبيحات والعبادات ثم بعده الاصل عليك عشر صفوف من الجن فتعلموا
آداب الوضوء واركان العبادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت يا علي فمن ذلك
قال انا مدينة العلم وعلي بابها لطيفة ان عليا رضي الله عنه صار بوابا احمد
صلى الله عليه وسلم ساعة واحدة لم يترك لحمه ودمه حتى قال انا مدينة العلم وعلي بابها فاذا كان
لمن كان بوابا لاحمد مختار يعود فيه اثر ان يحلله لحمه ودمه ومحبته ونفعه بل ينفعه نعم في
بعقله وكرمه بقوله تعالى ان الله لا يضيع اجر المحسنين فسر اعلم انه واخا صار اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة ولم يكن اقل واكثر من ان الكاملات الله تعالى صرح في كلامه القديم
اربعة من الرسل الذين هم اولو العزم من الرسل وهو قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فكان الله تعالى يقول لعباده في انكم ما رايتم تلك الرسل الاربعة
فجعلت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اربعة حتى ان احببتم تلك الاربعة اعطيتكم ثواب
تلك الرسل الاربعة ايضا وانما صار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اربعة لان ابن آدم
مركب من اربعة اخلاط الدم والبلغم والمرتان والحكمة فيه انه اذا كان احد الاخلاط الاربعة
زائدا او ناقصا يهلك ابن آدم وكذا الانسان لم يحب احد الاصحاب الاربعة يقع في مملكة الزندقة
ولا يستقيم دينه كما لا تستقيم صحته اذا زاد احد الاخلاط او نقص سؤال
خديجة افضل ام عائشة رضي الله تعالى عنهما الجواب ـــــ اعلم انه في وجه عائشة
رضي الله عنها افضل لانه عقد نكاحها في السماء وكتب كتابها في الديباج بالقلم في اعلى عليين
وصور صورتها على حلل الجنان وجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حجرتها نزل جبريل
عليه الصلاة والسلام بالوحي على النبي صلى الله عليه وسلم اخي الوقت وفي وجه
خديجة رضي الله عنها افضل لانها بذلت مالها على النبي صلى الله عليه وسلم وكان اكثر من ان يحصى
وكان لها اربعون حملا من الذهب وبسببها نزل قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى يعني باغنائها

الى خز

من حين انه خرج من سترة النساء وفي حجرها نزل اول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم
فيسلمون ان نعلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كلهن امهاتكم لقوله تعالى وازواجه
امهاتهم سؤال معلوم ان كلام الله تعالى صفته والصفة لا تنفك عن
الموصوف ولا تتعدى الى اخر ولا تحل في موضع اخر فكيف سمعه جبريل عليه
الصلاة والسلام من الله تبارك وتعالى حتى نزل به على محمد صلى الله عليه وسلم وكيف سمع
محمد صلى الله عليه وسلم من جبريل عليه الصلاة والسلام وعلى اي شيء يحمل كلام الله تعالى
بان سمع جبريل عليه السلام بالصوت والحروف فلا يجوز ذلك على الله تعالى لان الحروف
والصوت صفة المخلوق وان لم يكن صوتا وحرفا فكيف سمعه جبريل عليه الصلاة والسلام
الجواب اعلم انه اول ما وقع وظهر من القلم نقطة واحدة وصارت تلك
النقطة بقدرة الله تعالى خطا او حرفا او كلمة وكلاما فكان مجموع الكلام نقطة واحدة
فلما انزل الله جبريل عليه الصلاة والسلام صار في بصره حرفا او كلمة وكلاما وفي سمعه
اصواتا خلقها الله تعالى بقدرته يعني الصوت والحروف فكما انك تعلم ان الله سميع بصير
بلا الة وهو على كل شيء قدير بلا جسم ولا جارحة فاعلم ان كلامه ايضا كلام بلا صوت
ولا حرف واعلم ان ذات اللطيفة تختم تماما على شمعة وظهر نقش الخاتم على الشمعة فانك
تعلم ان ما ظهر على الشمعة ليس عين ما هو على الخاتم وكذا الانسبة الحروف مع الكلام
وقال بعض المتكلمين ان الله تعالى خلق الحروف والاصوات في فم جبريل عليه الصلاة والسلام
عند التبليغ يعني تبليغ الرسالة اما الذي يساق لهم مثلا حتى تعلم ان كلام
الله تعالى ليس بحروف ولا اصوات وذلك انك تقرا في المصحف وترى مكتوبا قوله تعالى ان في خلق
السماوات والارض وانت تعلم ان السماوات والارض ليست في المصحف وتقول ايضا
محمد رسول الله وتعلم ان محمدا صلى الله عليه وسلم ليس في المصحف ولم يتصف فكذلك كلام الله تعالى
لم يتصف ولا يصير صوتا ولا حرفا ولا ينفك من ذات الله تعالى ولا يحل في شيء لكن بواسطة
الحروف والاصوات يعلم معاني القرآن اما قول النبي صلى الله عليه وسلم كلام الله
ما بين الدفتين فانك تقرا نار الله الموقدة فلو كانت النار في المصحف لاحرقت المصحف
ولا تعلم معنى النار بواسطة الحروف والمصحف كما ان احدا اذا اشترى دارا وجاء الى القاضي
وكتب القاضي في الورقة اشترى فلان من فلان كذا وكذا دارا فانك تعلم ان نفس الدار لا تحل
في الورقة لكن يدل الكتابة تعرف حدود الدار وصفتها فالله سبحانه وتعالى خلق الحروف والاصوات
لعبيده حتى يعلموا انها معاني كلامه كما علمهم ثم بين انه عرفهم بواسطة الحروف بواسطة العقل المخلوق

وكذا الاعلمهم بكلامه بواسطة الاصوات والحروف المخلوقة فصل اعلم ان الكلام
له مراتب اربع مرتبة للعين ومرتبة لليد ومرتبة للسان ومرتبة للقلب والروح فا
مرتبة اللسان تبطل اذا بطل اللسان وهي القراءة ومرتبة اليد الكتابة وهي تبطل ببطلان
اليد ومرتبة العين رؤية الحروف وهي ايضا تبطل ببطلان البصر واما مرتبة القلب والروح
فلا تبطل لانتفاء الروح في حالة الحياة وبعد الممات فافهم الا سؤال
هل يجوز رؤية الله تبارك وتعالى ام لا وان لم تجز فما معنى قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة وما معنى نظر هذه الوجوه فان الوجوه لا ترى شيئا في الحقيقة وان جازت رؤية
الله تعالى فما معنى قوله تعالى لا تدركه الابصار الجواب اعلم ان قوله تعالى لا تدركه الابصار
ليس بنفي الرؤية ومعنى الادراك هو الاحاطة والوقوف على جوانب الشيء كلها والله تعالى
منزه من ان يحاط به ويدرك والابصار جمع بصر والبصر هي قطعة لحم بلا نية في عظمة بلا الية
ولا كيف يجوز ان يدرك بها الله تعالى واعلم ان المخلوقات كلها عاجزة في صنعه بلا هيئة
في صنعه بلا هيئة في قدرته وذلك ان الله تعالى خلق الرؤية في قطعة من اللحم فصار الشحم
بلا الة وخلق السماع في قطعة من العظم وصار السمع سامعا وخلق الادراك والقوى
والتمييز في قطعة من اللحم فصار الشحم قلبا يميز بين الحلال والحرام والخير والشر فكم من
عظم وشحم ولحم وعظم في الرتبة وليس بها ما لهؤلاء مثال ذلك ان الله تعالى خلق النطق في
قطعة من اللحم الذي يدعى اللسان وليس بآلة اللحوم جمال البيان والعبارات واللغات
المختلفة فعلم ان الامر بقدرة الله تعالى لا من قطعة اللحم ولا من الالة لسان وكذا العين ليس لها
قدرة الادراك والرؤية الا بمشيئة الله تعالى فيخلق الله تعالى يوم القيامة الرؤية في عيون
عباده المؤمنين حتى يطلعوا الرؤية بفضله ورحمته وتشهد بذلك قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة ايضا اعلم ان نفي الرؤية هو مذهب المعتزلة لانهم منعوا عن مشاهدة الرؤية
على ما هي فلو ينبغي ان يعتقد ذلك لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ناضرة
من النضارة والاشراق الى ربها ناظرة من النظر اليه والرؤية له واثبات الله تعالى الرؤية
في الوجوه لانه فرق بين الكفار ايضا بالوجوه لقوله تعالى وجوههم مسودة والمراد من كان وجهه
ابيض مشرقا يوم القيامة فهو الذي يرى الله تعالى وينظر اليه لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة ايضا اعلم ان الوجوه جمع وجه والوجه في اللغة الوجاهة يقال رجل وجيه
فالمراد من الاية ان من كان عند الله وجيها فهو الذي ينظر الى الله ويراه الا الكفار والمعتزلة
ايضا

الطاعات فأجسام المؤمنين تضيء يوم القيامة وجوهها ووجوههم يوم القيامة إبصارا
ينظرون إلى الله ويرونه إنظارا لعزته وتشريفا لعباده قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها
ناظرة سؤال ثبت في الأخبار النبوية أن عذاب القبر حق والعقل لا يقبله
ويقال هو هؤلاء الموتى لأنهم وضعوا كفا من الجاورس على صدر ميت عند الدفن وفتحوه
بعد أيام فوجدوا الجاورس كما وضعوه ولم يتغير فإن في هذا وهو ينافي الحديث
ومعلوم أن الميت لم يتحرك ولم يحس بشيء فما الحكمة في ذلك الجواب
اعلم أن عذاب القبر حق بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقول
النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء أهله عليه وسبب هذا الحديث
أن رجلا وصى لامرأته عند الموت وقال لها وصيتي أن تأتي كل يوم إلى قبري وتبكي
علي فمات ذلك الرجل وكانت المرأة تأتي كل يوم إلى قبره وتبكي عليه فمر النبي صلى الله
عليه وسلم يوما على المقبرة ورأى تلك المرأة تبكي على قبر ذلك الرجل ورأى الرجل يعذب في قبره
بسبب وصية ذلك الرجل فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء أهله
وعلمنا بذلك أن عذاب القبر حق أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان
يجري في ابن آدم مجرى الدم فإذا جاز أن يجري الشيطان في ابن آدم مجرى الدم ولا يحس
به أحد علم أنه يجوز أن يأتي منكر ونكير إلى الميت ويسألونه ولا يدري به أحد من الأحياء والأموات
أيضا اعلم أنهم وجدوا الجاورس على صدر الميت ولم يتغير فليس ذلك بعجب من
قدرة الله تعالى ولا يعترض على قلبك بسبب ذلك الشك لعذاب القبر لأن صنع الله تعالى لا
يشبه صنع المخلوقات مثاله إذا أراد الله تعالى أن يعذب أحدا في الدنيا
يخلق على جسمه علة أو مرضا مثل السرسام والبرسوم وذات الجنب فتقع النار في
جنبه بأمر الله ويحترق جوفه وجوارحه وأنت ترى لونه أحمر ولون جسمه جيدا
ولا تدري ما في جوفه وجوارحه من النار والعذاب والاحتراق فإذا جاز ذلك فلم لا يجوز
أن تقع النار في جوف الميت ويدخل في جسده أملاك العذاب لأنهم ليسوا بأعجب من
إبليس عليه اللعنة في الدخول والجري في العروق حتى تحترق جوارح الميت وتعذب ولا
يحس أحد من الظاهر شيئا ولا يتغير الجاورس على صدر الميت ولأن القادر الذي رفع
السماوات بغير عمد وعلق فيها النجوم فلا يقع منها شيء فقادر على أن يحفظ الجاورس
على صدر الميت حتى لا يقع منه حبة واحدة أيضا وإن قال أحد منا إن ثاني

النار من جوف الميت وهو في أقصى البرودة واليبوسة فقل إن تعجبت من هذا فانظر إلى
قدرة الله تعالى كيف يخرج النار من الحجر وهو في أقصى البرودة واليبوسة فلا تنكر فإنما على
الله لا على الإنسان بعجيب فكيف لا يقدر أن يخرج من بين عظم الميت ولحمه ألوان
العذاب والنيران وبشرة الأبعجيب أيضا اعلم أن الإنسان لا يخلو عن أن يكون إما أن يكون
مطيعا أو عاصيا فإن كان مطيعا فأهوال القبر وسؤاله يكون بشارة وإن كان عاصيا كان
لهذا الكفارة لأن الذهب إذا لم يترك في النار لا يكون خالصا من غشه وكذلك العاصي
إذا لم يذق عذاب القبر لا يخلص من الذنوب والعصيان ولا يلزم أن يعذب جسد الميت كله
لكن يجوز بعض أجزاء البدن وبعضها يبقى سالما كما يجوز أن يكون بعض أجزاء البدن حيا
وبعضه ميتا كما أن الأشل في الدنيا بعض أجزائه في الطاعة وبعض أجزائه في المعصية
كذلك حاله في القبر يكون بعض أعضائه معذبا وبعضها منعما وبعضها حيا وبعضها ميتا
ولكن ليس بعجيب من قدرة الله تعالى لأنه لو أن تقطع الحية قطعة قطعة وترمي كل قطعة منه
حية وكذلك ليس بعجيب أن يحيي الله تبارك وتعالى الميت في قبره أو يحيي بعض أعضائه ويبقى
بعضها ميتا أيضا فإن قال قائل إن كان الميت في قبره معذبا فلم لا نسمع أصواتهم
وحنينهم وبكاءهم فيقال له إن كان المعذب من نوع روحه في ألوان العذاب والأهوال أو لا تسمع
صراخه ونراه فيبين منه أنه تسمع في أذنه أصواتا ونداء من قدرة الله تعالى وكذلك أحوال
الأموات يجوز أن يكون بعضهم في الراحة وبعضهم في التعب وألوان العذاب ولا يحس الأحياء
شيئا من ذلك أيضا أيها المومن لا تنكر عذاب القبر وحشر الأجساد حتى لا تجعل كافرا
ولا تنس الموت كي لا تكون غافلا ولا تترك طاعة الله كي لا تبقى في القبر موحشا وأنت معذبا
سؤال ما الحكمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في موضع القبر حفرة بحر وقال في موضع
آخر كان القبر يكون كثيرا الجواب اعلم يا مومن أن القبر ليس هو شيء مهان
بل هو شيء عزيز فيفتخر فاسمع بأذن واع وقلب حاضر حتى أشرح لك حال القبر وماهيته
وذلك أن الله تعالى لما خلق السماوات والأرضين خلق خلقا على أحسن صورة وأشرف هيئة
وأعلى همة وجعل اسمه القبر ثم قال اذهب فطف العالم كله واطلب لنا سكنا وفي بيتنا
موعزيز وجلالي لا أسكنك إلا فيمن أحببته ومن كنت أنت في بيته فهو حبيبي من الملائكة

ومن

ومن جميع المخلوقات فلما اراد ان يطوف الفقير نادى العرش ان اسكن فيّ فقال
الفقير انت متهم بشبهة المشبهة لقوله تعالى الرحمن على العرش استوى فليس لي
معك قرار ومكان حتى انتهى الى الكرسي فقال الكرسي اسكن فيّ فقال الفقير انت مقبح
ومنكر بقوله تعالى وسع كرسيه السماوات والارض وانت تفتخر على المخلوقات بذلك
فلا اسكن فيك ثم انتهى الى الجنان فنادى الجنان ايها الفقير انا مسكن الاولياء
وانّ جنة ان ساعة فيها حتى ضيّقت بالوان النعم فقال الفقير انت مسرور بحورك وولدانك
وولدانك وقصورك ومغرور بالوان حللك وثمارك ونورك فليس لي مع السرور قرار ثم
نادت الشمس ان اسكن فيّ فقال الفقير انت لست بمسكن ومستقر انت مشغولة بنفس
بنفسك تدورين شرقا وغربا فلا اسكن معك ثم انتهى الى الارض فقالت الارض اسكن فيّ
فقال الفقير انت موضع الرجم وبساط الالم ومهد الاجسام فلا اسكن فيك ثم
انتهى الى آدم عليه الصلاة والسلام فقال آدم عليه الصلاة والسلام يا فقير انت تحل
في فيضا وانا اصلح لك مسكنا فقال الفقير يا آدم انت متوج بتاج الاصطفاء لقوله تعالى
ان الله اصطفى آدم ومتوشح برداء ثم اجتباه ربه وانت مفتخر بذلك فليس لي معك قرار
ثم انتهى الى نوح عليه الصلاة والسلام النواح وملاح الملاح فطلب نوح عليه
الصلاة والسلام من الفقير ان يسكن فيه فقال انت لم ترحم المخلوقات ودعوت عليهم
بالهلاك بقولك رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد هلكت الحيوانات كلها
بسبب دعائك فلا اسكن معك ثم انتهى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال
ابراهيم يا فقير اسكن فيّ فاني اواه حليم فاجابه الفقير انت المشتغل القائل لاجل
النجوم هذا ربي فلا اسكن فيك ثم انتهى الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال
موسى عليه الصلاة والسلام يا فقير اسكن فيّ فاني انا الذي اهلك فرعون عليه اللعنة
في صغري وتاركه الهوى في كبري حتى صرت من الانبياء العلياء والرفقاء فقال الفقير
لا اسكن فيك لانك تمنيت الرؤية دفعة وطلبتها لاجلك بقولك رب ارني انظر اليك
ثم انتهى الى عيسى عليه الصلاة والسلام فقال يا فقير اسكن فيّ فانا روح
القدس انا المرتفع الى السماء انا اليتيم انا المسكين انا الزاهد من القوت بالنباتات انا
الراضي من الكسوة باللباد فقال الفقير انت متهم بقول النصارى المسيح ابن الله
وانا ابدا متهم بان الفقير اذا تم فهو الله فلا احتمل التهمتين ثم

أتى إلى محمد بل انتهى إلى محمد انتهى حتى أتى إلى محمد صلى الله عليه وسلم فلما رأى كمال جماله وتواضعه
وحلمه وانقياده أحبه ورضي به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فقير أنا لا أعود إلى
ما أعود إليه ما كنت أريد منه إن أنعم أنا هل تدري من الذي أم لا فلما انطلق الفقير إلى النبي صلى الله
عليه وسلم رأى جسمه بلا كبر ورأسه بلا تكبر وقلبه بلا عجب وبدنا بلا بخل وصدرا بلا حقد
وعينا بلا غفلات ولسانا بلا كذب وأذنا بلا رعونة ورجلا بلا زلة فرأى جسمه متواضعا
وقلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وروحا مزينا بالمحبة والمودة والعلم والفراسة والمعجزة
والكرامة ويدا بالسخاوة بالسخاوة ولسانا بالفصاحة وصدرا بالدراية والرحمة فقال
الفقير لعل هذا هو النخل الباسق له طلع نضيد فقال له أنت الذي لولاك لما خلقت الأفلاك
قال نعم فتعجب الفقير منه وقال يا رسول الله ما الذي ومادة الصنع حتى أخلص من الأغيار.
واسكن معك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحزن وإني سأعلمك بعلامة كاد الفقر أن يكون كفرا
فإذا أردت الأغيار فمن العلامة يعرفون فقط ولقد أعطيتني الله تعالى بعلامة قوله تعالى
لقد جاءكم رسول من أنفسكم فإذا افتقروا فقدوا لم يبلغوا إلى درجتي ومنزلتي فلا أن
عهد تعرفت معك ومنه الذي قال صلى الله عليه وسلم الفقر فخري فمن أسر قوله صلى الله عليه وسلم
كاد الفقر أن يكون كفرا الـــورد روى الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من دخل السوق وقال بالإخلاص جهرا وأخرج سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وإليه المصير وهو على كل شيء
قدير كتب الله له بعدد كل مخلوق في السماء وفي الأرض والحجر والمدر والورق وقطر البحار
ورمل القفار وشعور الحيوان حسنة ومحي عنه بعدد هذه الأشياء سيئة
الحـ
حكاية قيل كان في مدينة أصبهان رجل يقال له عنتر وكان بزازا وكان من عادته
أن يشتري في كل سنة أول ما يجيء من الثمار والفواكه في السوق ويأتي بها إلى عياله فاشترى
يوما من الأيام بطيخا أخضر وأعطى الغلام ليذهب به إلى البيت فذهب فجاء إبليس أخي
عنتر إلى بيته وفرح مع عياله وقال ائتوني البطيخ الأخضر لنأكل فقال عياله أكلناه فقال
عنتر ما بالكم أنا أكلتم ائتوا نصيبي فقالوا نسيناك فقال عنتر تنسونني وأنا كل يوم عندكم
فكيف يكون حالي بعد موتي عندهم فوقع خوف الموت في قلبه وقال أنا كل يوم أحلف
وأكذب وأجمع من الحلال والحرام لهم وأطعمهم وهم ينسونني قبل الموت فكيف حالي بعد الموت

فلما اصبح ذهب الى السوق واشترى ادواما فاليهة لاخضر وجاء به الى بيته وفرح
عياله واهل بيته واكل معهم وهو يحدث معهم بالفرح والبشاشة ولم يبق لهم نية ثم
قال اني في ابتداء حياتي شريرا وانا مقيد بالدكان ولم يخطر في خاطري لاجالسه وناكل ونشرب
وانا كل يوم مشغول في السوق فاليوم سمعت ان رجلا في الابي يبيع كرمه وهو كرم كبير
فيه بستان فلو استغني صنيتي اشتر ما كان من الحلي الجهاز كالذهب والثياب حتى ابيع الدكان
ابقوا ضمها اليه واشترى ذلك الكرم حتى ناكل ونشرب فيه فلما سمعت اولاده والمراته
ذلك المجال بسعة والاكل والشرب والعشرة فرحت وقالت انني لا استغني حدو كتبي وهيت
اشر ما كان في يذهب الى القاضي وكتب كتابا على ذلك الاول فلما قبض عنه اشر ما كان للمراة بغيض
شيء عمر واشترى ذلك الكرم بعشرة الاف دينار ثم انه خرج الى السوق ونادى انه من اراد
شجرا من اشجار الثمر والكرم فليذهب الى بستاني وكرمي ويقلعها فاني وقفتها على المسلمين
فذهب الناس الى الكرم وقلعوا ما كان فيه من الاشجار وبقيت الارض فذهب عمر الى القاضي
وقال اني وقفت الارض وجعلتها مقبرة لموتى المسلمين والان تلك المقبرة موجودة يقال لها
مقبرة عمر فلما سمعت المراة ذلك بكت واشتكت وقالت لم كلمتني فقال عمر انا ما
كلمتك بشيء ولكن خفت ان تنسيني بعد الموت لانك اليوم نسيتني في حال حياتي في
اكل الطبيخ وكيف تذكرني بعد موتي وانت عندي زوجة اخرى ثم ان الارض صارت
مقبرة كل من مات من المسلمين دفنوه فيه ولم يبلغ الى سنة حتى مات عمر ورآه بعض اصحابه
في النوم في قصر في الجنة طوله الف فرسخ في الف فرسخ وفيه انهار من عسل ولبن
وزنجبيل وسلسبيل فسأله عن ذلك فقال عمر وقفت في الدنيا بستاني فوجدت
هذا من رحماني فكل من كان غافلا جاهلا يجمع المال ويدخره ليأكله غيره ويعذب هو
لقوله تعالى فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون وسؤال معلوم ان الله تبارك وتعالى واحد احد صمد فرد وتر فما
الحكمة في ان الطريق اثنان لقوله فريق في الجنة وفريق في السعير الجواب

اعلم انه من اراد ان يذهب الى الكعبة يذهب من الطريق الذي يليه ثم ان الكعبة لها ثلاث
طرق اخر من ثلاث جهات من المدينة طريق تسمى ذي الحليفة ومن الشام والمصر تسمى
الجحفة ومن اليمن يلملم ومن العراق ذات عرق ومن النجد القرن فامن اراد ان يذهب الى

محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب الشريعة بعينها ومن كان يذهب بأحد المذاهب الأربعة وهو
كمن يقف على مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين وذلك أنه متى
تمسك المقلد بمذهب من هذه المذاهب الأربعة وذهب به ولم ينتقل منه إلى مذهب آخر فهو
الذي يصل إلى محمد صلى الله عليه وسلم وذلك أنه متى كان من هذه الأئمة الأربعة رحمهم الله ومن قلدهم
حقا فلا يصل إلى محمد صلى الله عليه وسلم قطعا حتى كان مؤمنا مخلصا يعلم أن لا يكون متعصبا
مختلفا بل يكون متفقا موافقا لأن الاتفاق يلزم للإجماع والاختلاف يورث الافتراق قال في
شجرة الخلاف لما صار اسمها خلافا فلا يثمر وليس لها ثمر ولذا الحسيني خلافا وهذا الك
إشارة لجميع ما كان الله قال عز وجل لا تزكي كالخلاف حتى تزكي محمد ومن رحمتي وصرف من ولا الأئمة
الأربعة حتى تصل إلى محمد صلى الله عليه وسلم لأن مثل من ينتقل من مذهب إلى مذهب كمثل الكلب الذي
ذكر في الكتاب ومن عادة ذلك الكلب أنه إذا سمع صوت طبل في مكان يذهب إليه ويظن
أن فيه عرسا ووليمة فيحمل الناس حيلة على ذلك الكلب وشرطوا أن يضربوا الطبل في
في بيتين كلما أتى الكلب إليها سكت ويضربوا الطبل في الغربة الأخرى فيفعلون ذلك فيجعل
الكلب يجري في الكلب يجري بين الغربتين كلما جاء منها في بدا سكتوا الطبل وضربوا في
الغربة الأخرى ولم يزل كذلك حتى مات الكلب جوعا وعطشانا وكذلك الأحمق من لم يعتقد
صحة مذهبه ولم يحرجه يستحق بنيته ويستحق يستحق الكفار كما قال العلماء [illegible] و
وصوم [illegible] وشرب [illegible] فإنه يخاف عليهم أن يموتوا عطاشا [illegible]
الرحمة واعلم أن مثل الأئمة الأربعة كمثل الأركان الأربعة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
هو مدينة العلم لما أتى بالعلم والحكمة إلى [illegible] وفيها الأربعة من الورثة لأن العلماء
هم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقسم عليهم ثمرة الحكمة أربعة أقسام يقسمه
فوالله لا يشفقوا في الدين [illegible] الأقسام الأربعة الأول في حنيفة والثاني للشافعي
والثالث لمالك والرابع لأحمد بن حنبل رحمة الله تعالى عليهم أجمعين فمن تمسك من يقلد من هذه
الأربعة وصل إلى محمد صلى الله عليه وسلم لأن هؤلاء الأربعة هم كالأغصان وأصلهم محمد صلى الله
عليه وسلم ومنطق محمد صلى الله عليه وسلم هو القرآن العظيم والكتاب الكريم الذي وصفه
الله تعالى بقوله ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي

هنا

ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب

هذه الاية على محمد يسمعه ابو جهل عليه اللعنة فقال يا محمد انت تدعي انه
لا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فهل ذكر مثل محاسني ومساوئي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم يا ابا جهل ان الله تعالى قال ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق
الارض ما لها من قرار ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال للناس اما
ان الطرق الى الله تعالى كثيرة والله تعالى واحد والاجاحر لانه ليس له شريك ولا نظير
ولا مثل والعبد عاجز عن امساك الطرق بشرايطها فيجوز ان يصل الى الله تعالى بطريق
واحد او بطريقين او ثلاثة او اربعة او خمسة من تلك الطرق التي لا يحصى عددها
كالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وقراءة القرءان والتسبيح و
والتهليل والسخا والوفاء وغير ذلك من انواع الخيرات فيجوز ان يغفر الله له بسبب
من هذه الاشياء لقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اما اصل الطرق كلها اثنان
ومفتاحهما بيده ولا يطلع عليه احد من انبيائه وخلقه وذلك قوله تعالى من يهد الله فهو
المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واعلم ان المفتاحين المذكورين احدهما
مفتوح من باب العبد والاخر من ظاهره فاما الظاهر فهو في الكفار دون الاسلام الكفار
ايضا يتصرفون في الاموال ويكسون الايتام ويبنون القناطر ويوقفون الارض حتى
يصلون الى الله تعالى لكن الباب مغلوق لقوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له واما
المفتاح الباطن فهو في المومنين يشرب الخمور والزنى والبهتان والغيبة والنميمة فهذا
لكي يراه يخرج من باب الاسلام ويغدو الى الخروج لان هذه الاشياء من فروع الكفر ولم يقدر على الخروج
لان الباب مغلوق عليه مفتوح من دونه لقوله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم
وقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك قرءانا عربيا لتنذر ام القرى يعني مكة وانما قال لمكة ام القرى لان
الله تعالى لما اراد خلق الارض وكان قبل الخلق ماء وموضع مكة كان زبدا في وسط ذلك
الماء ثم بعد ذلك بسط الارض من ذلك الماء لقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها وكان مثل مكة
مع الارض كمثل الجنين في البطن اذ هي الاصل ومن حولها يعني لتنذر اهل مكة واهل من كان حولها
حول مكة من مشارق الارض ومغاربها لان مكة هي الوسط وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه
فريق في الجنة وفريق في السعير نسال الله الكريم ان يؤمننا من الكفر والعصيان

لا كون لا يحول الحجاب وقف الخاتمة لبشر معلوم لاحد من خلقه لانه يحكى
ان للشيخ احمد الدغى الذي كان رجلا زاهدا ومن يعقوب اوصافه انه صلى صلاة الصبح ثلاثين سنة
بوضوء العشاء وعبد الله سبعين سنة ليلها قائما ونهارها صائما وكان له ثلاثمائة وستون
مريدا كل واحد منهم صاحب الكرامات وكان معتنى لاجل التأسر مع واحد من تلاميذه في صومعة تحت جبل
وكان يعطى تلاميذه فيعطى فمن في البلاد ثم ان الشيخ مرض يوما من الايام فلما مضى سبعة ايام
اشتد مرضه وفي موته وكان الشيخ يسمع كل يوم من ايام مرضه صوتا من زاوية البيت يقول العبد ثم
العبد الجاحد احمد فقال الشيخ يوم السابع لمريده الذي كان عنده اذهب واتني باليهودي العلاني
الذي كان جارا في احد بنه حتى تجعلني في حل بما لم تبق لي حاجة ولا هلكت فلما اتى كلام ادوقر
لسان الشيخ ولم يقدر على الكلام ثم ان المريد قال نظرت الى وجه الشيخ رايت نقطة سوداء اقدر فمه ثم
قد فكرناها على وجه الشيخ ولم يزل ينبسط السواد حتى اسود وجهه كله وجه الشيخ فلما
راى المريد الدهشة ثيابه ويبكي وصاح وقال واويلاه وامصيبتاه هذا حال الشيخ فكيف يكون حال
المريد واحسرتاه هذا حال المطيع فكيف يكون حال العاصي وافضيحتاه هذا حال العلماء فكيف يكون
حال الجهلاء ثم ان المريد هرب من خوفه الى القبور ووضع وجهه على ترابه وهو يبكي ويقول
وا املاه الى اين اهرب من عذاب الله والى اين كيف اخلص من نقم الله ويبكي زمانا طويلا ثم قال في نفسه
اذهب الى الشيخ واودعه قبل ان يراه احد من الخلق فيفتضح فلما جاء الى صومعة الشيخ راى نورا
ساطعا الى العرش فلما قرب من الشيخ راى النور ساطعا في وجهه محمد الله تع وتعجب من الشيخ
ثم انه غسله وكفنه ودفنه فبقي الشيخ ووجهه عند الدفن في القبر وحده في وجده بره وقال
يا بني حامق بل تعلقت من الدنيا الى الاخرة فلما المريد ثم انه راى الشيخ في المنام وهو قاعد مع اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم الخلفاء الراشدون فقلت يا شيخ ما كان سبب سواد وجهك
وما الحكمة في ذلك والوقت الان قاعد مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد رايتك اذا يسطع النور
من وجهك واحيا بنيي وقال يا بني لساقي اهلي عن فعلي دنوان عملي مولى فيها ذهب الحرام
قد اكلتهما وكانا لليهودي الذي كان جاري فغطت القطرتان على وجهي فاسود بذلك وجهي بسبب
الصلاة التي كنت اصليها على النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء العبادة نور وجهي واما جلوسي
مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبسبب محبتي للمسلمين وعطفي لهم فعلامة العقوبة من سوء
اعمالي وعلامة الكرامة من فضل ربي واثار رحمته على نساحة في الصلاة اعلم الله اذا دخل اذا دخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار ويناجي جبريل عليه الصلاة والسلام ربه بعد خمسين الف سنة

فيقول

فيقول الله هي اني اشتقت الى جمال كمال طلعة محمد صلى الله عليه وسلم فاذا نبي خشي اذهب
في زيارته فيقول الله تعالى قراءتك لي فيقول جبريل عليه الصلاة والسلام الهي كيف
اذهب صفراء اليد ولبس معي هدية فيقول الله تعالى اذهب وخذ معك هدية تكون احب
الاشياء اليه فيقول جبريل وما الهدية فيقول امته المذنبون اذهب الى النار واطلب من
امته فاذا رايتهم فاذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وقل يا محمد جئت اليك بتحفة بعثني بها ربك
فيقول وما هي فقل رجل من امتك المذنبين من اهل الكبائر وهو الان في النار فاذا طلبه وحوله
فاذهب اليه واخرجه من النار والا فلا فيذهب جبريل عليه الصلاة والسلام عنده الى النار
فيرى جماعة يعذبون في النار وقد احترقوا كلهم معقدون بالسلاسل والاغلال فيرى فيهم
واحدا ابيض الوجه والبدن والرجلين فيخرجه من بينهم ويسأله عن حاله ويقول من احد
من انت وكونه قد نسي اسم محمد صلى الله عليه وسلم واسم امه وابيه واولاده فيقول
لست ادري ويقع ساجدا الى الارض فيبكي ويقبل قدم جبريل عليه السلام ويقول يا عبد الله اشفع
في عند الله فلست اطيق العذاب فيقول جبريل عليه السلام الصلاة والسلام انت
لم تعرف اسم نبيك وقل لي كيف كنت تعبد الله فيقول كنا نصوم في كل سنة ثلاثين يوما وكنا
نصلي كل يوم خمس مرات فيقول جبريل عليه الصلاة والسلام انت من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فاذا اسمع الرجل اسم محمد صلى الله عليه وسلم نادى وا محمداه وا احمداه وا نبياه وا شفيعاه واحسرتاه
وا شفقتاه واعزتاه فيقول جبريل عليه الصلاة والسلام لا تنس اسم نبيك حتى اذهب اليه
واخبره حتى يشفع فيك فيذهب جبريل عليه الصلاة والسلام الى الجنة ويرى محمدا صلى الله عليه وسلم
مع اهله واصحابه وامته مشغولين في الاكل والشرب والتنعم والتفكه فيقبل جبريل عليه الصلاة
والسلام يد محمد صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل كيف جئت الي في
البدل بلا تحفة ولا هدية فيقول جبريل عليه الصلاة والسلام الامر الى الله انا لا اجيء
بالهدية حتى اشاوره فيقول محمد صلى الله عليه وسلم وما هي فيقول رجل من امتك في النار فاذا
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذالك يبقى الفرح من وجهه والتاج من راسه ويخرج من الجنة مع
اصحابه ويقول لا ادخل الجنة حتى تاتيني بالرجل فيأتي جبريل عليه الصلاة والسلام الى النار
ويطلب الرجل في الدركات كلها فلم يجده فيخر جبريل ساجدا باكيا ويناجي ربه ويقول
كيف اذهب الى محمد وانا استحيي منه وما وجدت الرجل ويقف متحيرا فلا تجعلني عنده بارئ
فيقول الله تعالى يا جبريل اطلب الرجل في وادي كذا عند جبل يقال له غي ويخفف ذلك الجبل
حيث وهو موضع نار لا الصلاة فاطلبه فيه حتى تجده فيأتي جبريل عليه الصلاة والسلام

الى قعر جهنم ويطلب الوادي والجبل والجب فيطلبه في تلك البير فيجده وهو ينادي يا حنان يا منان
وكلما نادى هربت النار منه فيقول له جبريل اذهب معي يا عاصي حتى تخرج من النار واذهب
بك الى الجنة فيقول دعني فاني لا اخرج من النار وانا راض بهذا المكان فيقول جبريل وكيف
تصبر على عذاب النار فيقول العذاب كان علي اشد حين لم اقرا التزكي لاسم الله تعالى
فالان كنت اسمه فلا احتاج من النار ونشر لها علي سلطان فيقول جبريل نبيك صلى الله عليه وسلم
ينتظرك فيقول العبد واشوقاه الى محمد لكني استحي منه ان انظر اليه من سواد وجهي وسوء حالي
فيخرجه جبريل من النار ثم يذهب به الى الجنة فيبكي الى جبريل في باب الجنة ويقول اني اخجل من محمد
فيقربان من الجنة فيستقبلهما النبي صلى الله عليه وسلم فيفتح العبد عينيه فيرى النبي صلى الله
عليه وسلم باكيا وهو ينادي واسيراه وا نبياه وا رسولاه نسيتني في النار وتركتني هناك
معذبا فيصافحه النبي صلى الله عليه وسلم ويقول له ما كان ذنبك حتى بقيت في العذاب الى هذا الوقت
فيقول يا محمد استحي ان اذكر ذنبي فيقسم النبي صلى الله عليه وسلم بالله ان تقول ذنبك حتى بقيت
في النار خمسين الف سنة فيقول تركت وقتا من الصلاة عامدا متعمدا فهذا كان ذنبي في
الدنيا فيا خجلتاه لتارك الصلاة ويا مصيبتاه للمتهاون بها للمتهاون وتنوعليها هذا حال تارك
وقت واحد من الصلاة فكيف يكون حال من يترك في السنة صلاة اثني عشر شهرا يكون كعامد المضيع
الضييع وشرابه الزقوم اعاذنا الله من ذلك ثم ان العبد يغتسل في عين الحياة ويدخل مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شر تارك
الصلاة يتعدى الى سبعين رجلا من اهله وجيرانه وانا اقول يعني المصنف ان شر تارك الصلاة
يتصل من يومنا هذا الى عهد ادم صلى الله عليه وسلم الى ارواح المسلمين كلها وانا ابين حقيقة
ذلك بالدليل وهو ان المصلي اذا قعد في التشهد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فيصل خيره الى ارواح المسلمين جميعا وتارك الصلاة يكون مانعا لهذا الخير عنهم ومنع الخير شر
فيكون كمن اصاب شرا بجميع المسلمين لقوله تعالى مناع للخير معتد اثيم ثم في القران قال
النبي صلى الله عليه وسلم رب تالي القران والقران يلعنه وفي هذا الكلام اشارة كثيرة لانه معلوم
ان الصلاة لا تجوز الا بقراءة القران فمن قرا القران في الصلاة ومع ذلك كان القران يلعنه وكذلك
اذا قرا القران وترك الصلاة او يقرا القران ويظلم الناس وكذلك الغيبة والبهتان والبغض وترك
الحج والامر والنهي نكــــــتة اعلم ان مثل الصلاة كمثل التي يبقى الذي هو المسمى بالعجمية
سيماب وسمى الله تعالى الصلاة سيما لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود

والسيماب خاصية

وللبسملة خاصية لا توجد في غيرها من الادوية وذلك انه من فتله وحله ولطخه
بالخيط وربط الخيط في وسطه قتل ما كان في جسده من القمل والصيبان ولا يكون من
ذلك شيء في ثيابه ما دام الخيط في وسطه وكذا امر الله تعالى قال الفقيه ان يقتلوا
سيماء انفسهم ويلطخوها بالخيط اقيموا الصلاة ويربطوها في وسطهم حتى تموت
الفحشاء والمنكر وروي في الحديث ان من اراد ان يكتب له ثواب المصلي طول الليل
والنهار فليتوضأ وليملأ الكوز الذي توضأ منه ويضعه مستقبل القبلة ويقول
في نيته اذا اطفئت حرثت اجدد الوضوء بهذا الماء الذي في الكوز فكلما كان الكوز
مملوءا بالماء موضوعا مستقبل القبلة وهو على الوضوء يكتب له ثواب المصلي اما
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب تالي القرآن والقرآن يلعنه قيل انه في حق الكفار الذين
كانوا يتعلمون القرآن لتخجيل المسلمين وعوامهم كالاحبار والرهبان الذين علموا
صدق القرآن وحقيقته وكتموها وذكر حكاية تناسبه حكايته قيل
كان شيخ كبير من كبار المشايخ صاحب الاسرار والكرامات يقال له حسن وكان له ثلاثمائة
مريد ثم ان الشيخ كان قاعدا مع تلاميذه في شهر رمضان وقد صلى صلاة الضحى وفرغ من اوراده
اذ دخل عليه رجل عليه مسوح اسود وفي يده عكازه وعلى كتفه رداء فسلم على الشيخ
وقام الى الصلاة وصلى صلاة كاملة بالسكون والخشوع وبعد الصلاة اشتغل بالتهليل
وقراءة القرآن فلما فرغ من القراءة والتسبيح اخذ كوزا كان هناك فشرب منه فقال
الشيخ لتلاميذه لا بأس بشربه الماء لانه مسافر بدليل قوله تعالى فعدة من ايام اخر لكن
شربه الماء يدل على انه يطلب طعاما فامر الشيخ ان يؤتى له بالطعام فلما قدموا
الطعام ووضعوه بين يديه قال بسم الله الموافقة شرط فقال الشيخ صدقت
ومد يده وقال بسم الله واكل مع ذلك الرجل فلما راى التلاميذ من الشيخ ذلك الحال تعجب
بعضهم منه وعسر اعتقادهم عليه وقالوا هذا مقيم وهو يأكل الطعام في رمضان فخرجوا من عند
الشيخ وتركوه مع ذلك الرجل فقال الرجل ما بال التلاميذ يتبعون فقال الشيخ لا بأس بهم
كان لهم شغل وكذا الحكم الله تعالى ان يخرج بعضهم من الباطن الى الظاهر ويدخل بعضهم من الظاهر
الى الباطن فلما سمع الرجل هذا الكلام من الشيخ تغير لونه وكان التلاميذ ينكرون الحال
الشيخ من الشطح والكوة وغيره وكان للشيخ تسبيح مفرود يعده اي يصلي وكان من عادته
ان يشده وسطه فلما فرغ من الطعام قام الرجل ان يخرج قال الشيخ اما قلت ان الموافقة

و

شرط فقال الرجل نعم فقال الشيخ بسم الله وقطع التسبيح الذي في وسطه والتلاميذ
ينظرون اليه فقال الرجل للشيخ ليس في تسبيح حتى اقطعه فقال الشيخ انا اقطع التسبيح
الحق اما تقطع انت الزنار الباطل فكتم امر الرجل وانكشف حاله وكان له سبعون سنة
يصلي مع المسلمين وكان في وسطه زنار مستور فضرب يده الى الزنار وقطعه وقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلما راى التلامذة الامر وقعوا بين
يدي الشيخ فقبلوا يديه ورجليه ويعتذرون اليه ثم قالوا يا شيخ لم اكلت في صومك
قال الشيخ انما يصومون لاجل ان يقطعوا راس ابليس عليه اللعنة وانا صمت سبعين سنة
ولم اقدر ان اقطع راس ابليس عليه اللعنة واليوم قطعته فاكل صوم يوم واحد من رمضان و
والعجب من امري اني جعلت على نفسي سبعين يوما واجبا لاني صيرت الكافر الشيطاني
للرحمان طايعا وانما رضيت بالماء حلقي ولساني حتى اجعل الكافر مومنا ربانيا فقال الشيخ
للرجل لم لا تقطع انت الزنار الان وانت تقرا القران قال اني قلت في نفسي اني لا اقطع الزنار ما لم
ارى امة من امة محمد صلى الله عليه وسلم فالان علمت ان هذا الدين حق فلذلك قطعت الزنار
وسمعت فاعلم يا مومن ان الانسان لا ينتفع بمجرد قراءة القران ولم تنزل سور القران كلها
لاجل القراءة فقط بل انزلت لاجل ان يعمل بها ولان بمجرد القراءة لا يدخل الجنة احد ما لم يتمسك
بما يامر ويجتنب عما ينهى مثاله ان السلطان اذا وهب لاحد من مماليكه امارة
واعطى له رياسة او نيابة وكتب له توقيعا ان يطيعه اهل البلد كلهم فاذا جاء الى البلد
وقعد على المملكة واطاعه الخلق ثم ان السلطان كتب له كتابا فامره فيه ان يبني له قصرا
في بلده دارا واسعة حتى ياتي السلطان ويجي الى تلك البلد وينزل في تلك الدار والقصر فوصل
الكتاب اليه وهو لا يبني ما امر السلطان في الكتاب الا كتبه يقراه كل يوم فلو حضر السلطان
ولم يجد الدار حاضرا هل يستحق ذلك الامير خلعة من السلطان او ثناء لا بل كان هو انه يستحق
الضرب والشتم والحبس وكذلك القران انما هو مثل ذلك المنشور قد امر فيه لعبيده ان يعمروا اركان
الدين كما قال لداود عليه السلام يا داود فرغ لي بيتا اسكن فيه وبيتي لي فلا تكون
عمارة الدين وقال الله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة كتب عليكم الصيام ولله على الناس حج البيت
فمجرد قراءة القران كقراءة منشور السلطان فلا تحصل الجنة بمجرد القراءة لانه قال جزاء بما
كانوا يعملون حكاية في هذا المعنى قيل ان عبد الله بن المبارك اراد السفر الى دمشق
فمر في الطريق بحمار ميتا وجنبيه فقير قائم وهو يبكي فقال عبد الله ما لك تبكي ايها الرجل

وقال

فقال انا رجل معسر وصاحب عيال وقد اشتريت هذا الحمار بثلاثمائة درهم وكنت اواجره وانفق
على عيالي والان سرق ومات وبقيت معسرا املا الدار بكاء فقال عبد الله كنت اشتريته فتحمل عيالك
بثلاثمائة درهم فالان انا اشتريه منك بخمسمائة درهم وهو ميت فقال الفقير ان كنت تمزح فدعني
الدراهم فعد له عبد الله الدراهم فاخذ الفقير الدراهم واتى بها الى عياله وهو يفرح فراى في تلك
الليلة الجنة في منامه وراى كانه في روضة من رياض الجنة وراى فيها حمارا مزينا بالوان الزينة
لجامه من الزبرجد الاخضر وسرجه من الدر وركابه من الياقوت وعنانه من المرجان ونعاله من البلور
الابيض ونواصيه من المسك الاذفر وفي عنقه طوق من النور وبجبينه مكتوب هو يحمل راكبه
يوم القيامة فيمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة في اول زمرة من النبيين والصديقين
فتامل الفقير في الحمار فعرف انه حماره الذي مات واشتراه عبد الله بن المبارك فجاء
الى الملك وقال هذا الحمار لي اعطنيه اياه فقال الملك نعم كان الحمار لك ولكن قد صار بعد موته صار
وبعته لغيري اما تنظر الى الكتابة التي كتبت على حزام سرجه وهي مكتوبة عليه هذا مركوب لعبد الله
ابن المبارك في دار الجنة فلما انتبه الرجل من نومه وبكى ونادى وا ندامتاه واخذ الدراهم وجاء
الى صومعة عبد الله بن المبارك ليفسخ البيع وقال اقبض على الدراهم فقال عبد الله انا لا اقبض عليها
بل انك اعتمدت على الدراهم فلا تنحى افلا بالله ولكن انك رايت الحمار في المنام مزينا ومكتوبا على
سرجه وقد ايدني الله في الحق الفسخ وكيف ارد البيع لحقيقة
وهذه الحكاية مفارقة للموضوع ويفهم فيها اثار حسنة على الصحابة والمتقين لانه اشترى
حمارا ميتا والله تعالى لم يضيع دراهمه بل احيى الحمار وزينه بالوان الزينة من الجواهر فاحسب
ان النفس الامارة حمار ميت وقد قال تعالى كتبت خيرا مة وقد اشترى اموال المومنين وانفسهم
لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وهو لا يضيع مشتري عبد الله
فكيف يضيع مشتراه وهو نفوس المومنين وكيف لا يحي منهم لقوله تعالى اعطيتكم قبل ان تسالوني سبحانه
حكاية ويقال ان جماعة من المومنين اتوا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في ايام خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكانوا من نسل اليهود الذين كانوا من اهل القرية التي اتى موسى
والخضر عليهما الصلاة والسلام اليها فابوا ان يضيفوهما فقالوا يا امير المومنين جئنا اليك
لحاجة ونحن مومنون بوحدانية الله تعالى وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فان انت قضيتها
اعطيناك عشرة اوقار من الذهب بقدر حمل عشرة جمال فقال علي رضي الله عنه وما حاجتكم فقالوا
يا امير المومنين كل من يقرا القران يذم اجدادنا بهذه الاية بقوله تعالى فابوا ان يضيفوهما ويقولون
ان اجدادكم كانوا البخلاء ولاكنهم بل اكرم منهم حتى انهم يعطوا نصف رغيف لموسى والخضر عليهما
السلام وذلك ان موسى كان قد طلب منهم نصف رغيف فابوا وهذا عار عظيم علينا وعلى اجدادنا

مخزمنا عشرة او فارزه هب وبذل الثياب بالثناء حتى يكونه بانوا ان يضيعوهما فغضب علي رضي
الله عنه وقال ما انا من الكفار والمنافقين حتى احرق كلام الله وابدله واكونه مطرودا من رحمة
الله تعالى لقوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اعلموا ايها الاخوان ان الطريق
الى الله ضيق والدخول الى زمرة المقبولين ربما حصل في وقت بالهوان شيء ولم يحصل بمدة باعز
الاشياء كما انه كان يحصل المراد بنصف رغيف في وقته ولم يحصل بعشرة او قنطار من الذهب
في الاشارة به يا سؤمن ان حصل الخير في هذا اليوم الحاضر ماذا فتح حبا واكسب الحسنات
في موضع تكون الحسنة بعشرة امثالها وانه يحصل في هذا اليوم بنصف رغيف ما لا يحصل بعد الموت
بلا فداء الروح والنفس ويحصل في حياتك بدينار ما لا يحصل بعد الموت بقنطار سؤال
هل يحتاج محمد صلى الله عليه وسلم الى امتنا ام لا الجواب اعلم يا مؤمن انه لولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم محتاجا لما قال الله تعالى في حقه ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واعلم ان الله تعالى خلق الخلائق محتاج بعضهم لبعض
وجعلهم كلهم محتاجون اليه لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام محتاجون الى الصلاة والامم
محتاجون الى الشفاعة والفقراء محتاجون الى الاغنياء والاغنياء محتاجون الى شغل الفقراء
والتلامذة محتاجون الى العلماء والعلماء محتاجون الى سماع كلام الجهال ليحترزوا عن
مثله والشيخ محتاج الى المريد والمريد محتاج الى الشيخ والرجال محتاجون الى النساء والنساء
محتاجون الى الرجال والعسكر للسلطان والسلطان للعسكر والبهائم لابن ادم وابن ادم للبهائم
وكذا الاشياء بالاشياء الا الله تعالى فانه لا يحتاج الى شيء فهو كقوله تعالى ان الله لغني عن
العالمين حكاية في هذا المعنى قيل ان سليمان عليه السلام كان يوما مع الابلاغ مع
حشمه من تحت شجرة الخلاف وكان على تلك الشجرة عش لقلق ونحنه وكرع عصفور وهما يتحادثان
فقال سليمان عليه السلام لحشمه قفوا ساعة حتى اسمع ماذا يقولون فقال اللقلق للعصفور
انت تعيش في كنفي وظلي لو ما كنت انا كانت الحياة تاكل اقراخك والشمس تحرقهم فقال العصفور
ليس المنة علي ولكن المنة على الذي خلقني اقل من النمل ولو كنت تجمعهن من الجنة انا
احفظها من النملة لان الله تبارك وتعالى خلق لك منقارا كبيرا لا تقدر على النملة وخلق لي منقارا صغيرا
لا اقدر على الحبة فانا المحتاج اليك وانت محتاج الي وكلنا محتاجون الى الله تبارك وتعالى اذ كان
سليمان عليه السلام احب استماع كلام العصفور فلا يحب هذه الجماعة استماع الحكمة من هذا
الفقير الضعيف واعلم ان المخلوقات كلهم محتاجون الى السبب والله تعالى لا يحتاج في خلقه الى
الة وسبب :. كلامه بلا صوت ولا حرف ووجوده بلا علة وبلا اب ولا ام قوله ليس كمثله شيء ولا سر يا بني
ولا عجبي لا تدركه حكمة احد :. صنعه عجيب :. قدرته لطيفة :. يخلق بقطرة من النطفة انواع الصور
والسمة

واسمع ما قولي حتى اقرب افهامك في الفلاسفة والحكماء وكيف ابطل قولهم فانهم يقولون
في النطفة طبيعة هو الذي يتغير وينقلب الى الوان من الصور ومن خاصيته ان يصير انسانا
وكل الا نطفة الحيوانات كلها وهذا القول باطل ودليله ان النطفة البيضاء يصير بعضه
في الرحم دما وبعضه لحما وبعضه عظما وبعضه عصبا وبعضه شحما وبعضه شعرا وبعضه
يدا وبعضه رجلا وبعضه سمعا وبعضه بصرا وكذا الجميع الاعضاء فلو كانت هذه الاشياء
كلها من النطفة وحدها التي هي على لون واحد لوجب ان تكون على لون واحد فاما انها
تنقلب من لون الى لون فالنطفة لا تقدر ان تكون دما الا بامر الله تعالى ولا تصير عظما الا بحكمة
ولا تصير بشرا الا بارادته. واعلم ان هذه الانقلابات من النطفة فاما انها تكون من نطفة
واحدة في بطن واحد ذكرا وانثى جميعا ولا يشبه اذن الذكر للانثى ولا ذقنه ولا عينه ولا وجهه
ولا يده ولا رجله وكذا الجميع الاشياء. واعلم ان هذا القانون النطفة وحدها فكيف
الميتة روحين ناطقين [illegible] فلو كانت للنطفة قدرة كانت تجيء ذا انها اولا يجب
النطفة الميتة الا الحي الذي لا يموت ولا يخلق من نطفة واحدة ذكرا وانثى الا الواحد القهار
واعلم هذا القانون النطفة فما الحكمة انك لو نظرت الى العالمين لا يشبه بعضهم بعضا
اخلاقهم والوانهم ووجوههم وكذا الجميع الاعضاء وكذا الاخير بعضهم مليحا وبعضهم قبيحا
وبعضهم صحيحا وبعضهم سقيما وبعضهم اعمى وبعضهم بصيرا وبعضهم اعرج وبعضهم مقعدا
وبعضهم فاجرا وبعضهم جاهلا وبعضهم عالما وبعضهم مفتونا وبعضهم مسحورا وبعضهم
مجنونا وبعضهم زاهدا وبعضهم فاسقا وبعضهم موافقا وبعضهم منافقا وبعضهم مسلما
وبعضهم كافرا وبعضهم غنيا وبعضهم فقيرا وبعضهم سلطانا وبعضهم كناسا وبعضهم موجرا
وبعضهم ملحدا افلو قلت ان هذه الاحكام كلها من النطفة فقد لا يقبله العقل
والبصر فما العجم بل هذه الاشياء كلها من [illegible] وقدرة من علم الانسان
كما اخبر في القران خالق كل شيء وقال تعالى فتبارك الله احسن الخالقين سؤال
ما الحكمة في قول ابراهيم عليه السلام للشمس والقمر والنجوم هذا ربي وكيف يجوز هذا القول
من مثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم الجواب اعلم ان الله تعالى بمنه وكرمه على خلقه
ارسل لكل رسول ع وفق اهل زمانه واعطى كل رسول معجزة وعلما بحسب اهل ذلك الدهر
وذلك ان في عصر موسى عليه السلام كانت السحرة اغلب فلاجرم اعطى موسى عليه السلام
العصا حتى اذا القى السحرة حبالهم وعصيهم القى موسى عليه السلام العصا فصارت
ثعبانا له سبعون راسا فتلقف ما صنعوا فلما راوا السحرة ذلك سحروا والله تعالى وقالوا امنا
برب العالمين وكان في زمان ابراهيم عليه السلام الغالب علم النجوم وعبدة النجوم وكان من عادتهم

ان يفعلوا كل من لا يفعل النجم فعلم الله تعالى ابراهيم عليه السلام الذي فول في حق قومه
وكـذلك الله تعالى قال يا ابراهيم ان من عادة هذا القوم ان يهلكوا من لم يقل للنجم
ربي فلما ان طلعت من الغار فقل بلسانك للنجم هذا ربي وقل بقلبك خالق هذا النجم ربي
حتى لا يهلكوك القوم على الفور وهذا الحديث مع الكفار وان الحرب هي الخدعة فان امة
غالبة بالنجوم والمنالكة واعطت المعجزات لهم الاعراق عنهم اما في زمان
عيسى عليه السلام كانت الحكماء والاطباء غالب فارسل الله تعالى عيسى عليه السلام بمعجزات
تليق بهم حتى ابرا الاكمه والابرص واحيى الموتى وكان ينفخ في الطين في الطين فيصير
طيرا باذن الله تعالى حتى عجزت الاطباء والحكماء عن الجواب ثم ذكر الا حكاية الحواريين في
معنى حكاية ابراهيم عليه السلام لان ابراهيم عليه السلام كان يقول في الظاهر للنجوم هذا
ربي وكان يقول بقلبه في قول نبي الله وكذا الذي فعل شمعون كفار انطاكية كان في الظاهر كالحبيب
من احبارهم وباطنه خلاف الذي وتمام ذكرت الذي يعلم الموحد وكان ظاهر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ثم ان خلاف باطنهم حكاية وان الذي في زمان عيسى عليه السلام كان اهل
انطاكية كفار من الروم فاوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام ان ارسل من اصحابك الحواريين
رجلين الى روم انطاكية ليدعوهم الى دين الاسلام ويتركوا عبادة الاوثان ثم ان الكفار
ضربوهما وحبسوهما فارسل بعدهما شمعون حتى يخدع القوم ويذهب اليهم على هيئة
رهبانهم ولقد اخبر الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن قصتهم في سورة يس
وهو قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون
ثم ان عيسى عليه السلام ارسل اثنين من الحواريين اسم احدهما يحيى واسم الآخر يهوذا
وفي رواية اسم الواحد توماس والآخر بلس فاتيا الى مدينة انطاكية ووقفا ادعياء ودخلا المدينة
على انهما زي السائل وذهبا الى باب الملك وكان اسم الملك انطاخيس فقالا للملك انا رسولان ارسلنا
الله تعالى اليك والى اهل هذه المدينة ندعوكم الى دين الاسلام فقال الملك من اهل من انتما فقالا من
اصحاب عيسى عليه السلام قل لا اله الا الله فقال انا لا نعبد الا الاوثان وغضب عليهما
وضرب كل واحد منهما مائة سوط وامر بحبسهما فنزل جبريل عليه السلام واخبر بحالهما عيسى
وقال ان الله تعالى امرك ان يرسل خلفهما شمعون فقال شمعون انا لا اعرف لسان ذلك القوم فقال
يعلمك الله تعالى فعلمه جبريل عليه السلام فقال الله تعالى ان يفعله حتى دخل قلبهم ويطيعوا
فجاء شمعون الى انطاكية وكان لهم دير كبير خارج السور فيه كفار وثنيهم واصنام صنم وصنم
بالذهب مزينة بالوان الجواهر فجاء الى ذلك الدير على زي الحبر الكبير لابسا المسوح والبرنس
ودخل فيه وقام بين يدي الصنم الى العبادة ولم يلتفت الى احد من احبار الدير وكل من دخل به

وكان وجهه يشرق بنور النبوءة فكلما اتى الى زيارته فلا يلتفت اليه ويأتوا اليه بالذهب
والاموال فلم يقبل منهم شيئا فانتشر الخبر حتى سمع الملك بصلاحه فاراد زيارته فجاء
اليه وقعد معه ساعة وقال ما هذه العبادة والملازمة عليها ايها الحكيم فبادر فقال
شمعون كلما كان الروح في الجسد يجب ملازمة عبادة المعبود فاستحسن الملك مجالسته
حتى اتى الى زيارته اياما فازدادت محبته اليه حتى انه لا يغني بفراقه ساعة واحدة
فقال لشمعون اني لا اقدر على فراقك قط ولا اصبر عنك ساعة واحدة اما ان اذهب بك
انقلك الى داري وتقيم معي انا اشاورك لكنني فلا اقدر على ذلك المحل فاقعد معي في
داري اولى فقال انا لا اذهب معك الا بالشرط وذلك انك لا تخرج من رايي اذا فعلت شيئا
لان المعبود قد علمني بحقائق الامور وصوابها وكشف لي اسرارها واذا فعلت برايي
يستقيم ملكك وتدوم دولتك حتى يبقى لك الى يوم القيامة ففرح الملك بذلك الامر ورضي بقوله
وقال لا اتجاوز عن رايك وامرك وركب الملك واخذ شمعون وجاء الى داره فكان شمعون يوما من الايام
قاعدا مع الملك في الخلوة فقال ايها الملك اني سمعت شيئا اريد ان اسال هل هو كذلك ام
لا فقال الملك وما هو قال سمعت انه اتى اليك رجلان وادعيا النبوءة وقالا لا تجوز عبادة
الصنم فقال الملك نعم قال شمعون وما فعلت بهم فقال الملك ضربت كلا منهما مائة سوط
وحبستهما فقال شمعون وهل طلبت منهما المعجزة حتى يعجزا فاذا عجزا عن اظهار المعجزة
كنت انت الغالب عليهما وعنده الواجب قتلهما فلو كان اعتراف حتى لا يدعي النبوءة احد كذبا
وزورا بلا حجة ولا دليل فقال الملك ما دلني احد على هذا الراي لكن هذا الامر حسن فان ثبت
انت في احضارهما بشيء يريد لانهما بعد الى الان في الحبس فقال شمعون نعم اجمع اكابر المدينة
وجميع الاحبار والرهبان قبل احضارهما ثم اطلب منهما المعجزة فاذا عجزا عن المعجزة اقتلهما
بين يدي الملا حتى ينتشر الخبر كي لا يدعي احد النبوءة كذبا ابدا فامر الملك باحضار
الاحبار ورؤساء المدينة فاجتمع سبعون الا رجلا قال شمعون ان يضع الملك سريرا عاليا
تحته حتى يجلس احواري عيسى عليه السلام وقال انا اجلس عندك على التخت وتطلب المعجزة
منهما حتى يرى الخلق كيف يكون الجهل والبحث على الطريق ثم قال اذا احضرتهما استقبلهما
بالاكرام والاعزاز واجلسهما على الكرسي واحترمهما حتى يعلم اسمهما ومن نوع سلطانك
واحسانك ويحصل الاحتراز عن الغلط فيه لانه لا يخلو اما ان يعجزا عن اظهار المعجزة
او ان ياتيا بالمعجزة فان عجزا فلا يحصل الا عار الاحضار لعدم الاحترام بهما وان اظهرا المعجزة
فتكون قد قدمت اداءها فلا يحصل الخجل وقال الملك … ما اراه شمعون واستحسن
رايه واستقبل الحواريين واجلسهما على الكرسي بالاكرام والاعزاز وقعد الملك مع شمعون

على التخت فقال شمعون سل عن حالكما فقال الملك من أنتما وما قولكما فقالا أنا رسولان
من الله تعالى ومن عيسى عليه السلام أن تقولوا لا إله إلا الله عيسى رسول الله وتكسروا الأصنام
الأصنام لأن الأصنام والأوثان وما سوى الله تعالى لا تصلح للعبادة فقال الملك وما الدليل
على دعواكما المعجزة حتى نصدقكما فقالا اطلبوا ما شئتم من المعجزة فقال شمعون للملك أترى
أحسن أديما وقوة كلاما على الدعوى ومع ذلك لهما فصاحة اللسان وصباحة الوجه وأنهما
ليستا نجالبين في أمرهما على طلب المعجزة حتى نرى مقدمهما فقال الملك لشمعون إني أرسلت
الأمير العلائي إلى شغلي فمات ابنه من سبعة أيام وها هنا موضوع في التابوت لم يدفن بعد
لأن أباه لم يسمع بموته إلى الآن ولم يعلم بذلك فقل لهما حتى يحييا فقال لهما شمعون ذلك فقالا
هذا هون شيء عند ربنا عند ربنا فاعلموا فيه حتى نحييه فأمر الملك بإحضار التابوت
فمسكت الخلق أنفسهم من رائحة الميت فقال شمعون إن صح دعواهم كيف نصنع فقال الملك أنت
أعلم بحمد الرأي فقام يحيى ويهوذا على رجليهما وصليا ركعتين ودعوا الله تعالى فتحرك
التابوت وانغلق وقام ابن الأمير حيا من وسط التابوت ووضع التراب على رأسه وهو يبكي
فاهتز الملك وتغير لونه فقال شمعون لا تحزن أيها الملك وأمر أن يؤتى بالصنم الكبير ليحيي
لنا ميتا هو أيضا حتى لا يعجز ويغلب منهم ثم نقول إن أحيا مفقودكم الميت فاعبروا أنتم
لا إلهكم ونحن نعبد لا إله هنا فقال الملك لشمعون كيف يحيي مثل الحال فإن آلهتنا
كلهم عاجز عن إحياء الميت ولم نسمع ذلك إلا أنها أحجار تلك لا يسمعون ولا يضرون
لأنهم لا يسمعون ولا يبصرون فقال شمعون فاسأل عن الميت حاله واستخبر منه
ما رأيت حتى نسمع ما يقول فقال الملك لابني فلان ما حالك وما خبرك فقال الغلام الخير أن الويل لكم
إن لم تؤمنوا لكما أهدى إلى رجلين فإنهما رسولا حقا فقال الملك لشمعون كيف نصنع فقال
شمعون كيف أمر هذا الرجل لا تدفن ابنه في التابوت بل في التابوت ابنتك التي ماتت من سبعة أيام
فإن أحياها فلا ينبغي لنا حجة ولا بد من أن ندخل دينهم ونصدقهم ونكسر الأصنام ونتحقق
عنهم أجمع أرايهم على ذلك فأمر الملك بإحضار تابوت ابنته وكان التابوت من الرخام فأحضره
فأتيا رجلان من حشمه فدعا يحيى ويهوذا كالأول ودعا شمعون في خفية فأحيا الله تعالى ابنة
الملك فانشق التابوت فقامت ابنة الملك تعرف وهي تقول الويل لكم أيها الكفار وعبادة
الأصنام فقالت أنا أعلم بقدرة الله تبارك وتعالى فقال لها الملك قولي ما رأيت قالت لا أقول

حتى

حتى تخرج الاقداح كلها بلبن الملك بالحضار هما بالحضرها وقالت لابيها يفتني الملك يا ابت
كسر هذه الاقداح بين يدي حتى اخبر بهذا الحال فكسر الملك الاقداح مع شمعون حتى فرغوا منها
فوقفت البنت بين يدي شمعون وقالت ان لم يكن يوجد هذا الكذب فانا اعلم انك نبي حقا
وهاذا ان ابقا بعيني يحيى ويهود كاهما ابقا رسولا وهما اصحابا في قلبهم وامر بكم
فلا تذوقا العذاب ثم قالت لابيها فاشهد ان لا اله الا الله وان عيسى مع الحواريين عباد
الله وعيسى رسول الله وان دين الاسلام حق وما سواه فباطل فاني رايت من عبد غير الله ليس له نصيب
من الجنة وموضعه النار ونصيبه العذاب وانا اعلم ما رايت من عذاب الا قدر على وقفه فاسلم
الملك مع جنوده واهل مدينته كلهم يومئذ ثم جاء ابو الغلام الذي كان قد مات واحياه الله تعالى
يستمع خبر ابنه حيا فامن ثم قال شمعون لابنة الملك والغلام اني ارى ان الحياة افرحتكما ان
انتما الى حالتكما فقالا لا نريد فضل الله من الاسلام وانا رضي عنا والدينا الا تتالم نحن الشدة
عذابا من عذاب عقاق الوالدين من بعد عذاب الكفر وانا لا نطلب الحياة في هذه الدنيا الا فقه
كانه لا كافة لنا الى نبيه ملكي الموت ولا صبر لنا على اهوال الموت وسكرته فدعا شمعون
ليصيرهما الله تعالى الى حالتهما في وقت الحال وصارا مثل ما كانا ثانيا
ايها المومنون اعدوا للموت قبل حلوله فان الموت اعظم من ان يوجد وادوموا على بر الوالدين
واحترزوا من عقوقهما فانه من مات ولم يرض عنه والداه لا يكفيه الغسل من الذنوب ولو غسلوه بالف
جب ماء ولكن يلقوه في النار حتى يحترق ويخلص من الذنوب بجلاله في الجلال الله من مات ولم يرض عنه
ابواه لا يرضى عنه محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشفع له يوم القيامة ابدا حكاية
حكي ان الشيخ الزهري كان صاحب الطريقة والكرامات وكان يوما من الايام قاعدا اذ جاءت امراة عجوز
وفي يدها رقعة وكان مكتوبا فيها ان المطلوب من احسانك الدعاء لله تعالى لولدي بالولد فانه يؤذيني
فقال الشيخ اول المولد الذي لا يفلحه دعاء والديه لن يرى دعاء الشيخ الا نكالا اذهبي ايتها
العجوز وصلي في هذه الليلة وادعي الله تعالى ان يصلح ولدك فذهبت العجوز وعلقت الى قولها الشيخ
فلم يزد ابنها الا فجورا وفسادا فرجعت الى الشيخ واخبرته بالحال فقالت اني احبه حبا شديدا
واشفق عليه واخاف ان يعاقب في يوم القيامة ويصير من اهل النار بسبب فسقه وفساده وانا
لا اطيق فراقه فادعي ابني وانصحه وعلمه كم يعذب الله تعالى الخلق به من العذاب والا انا اهلك بعقبي الله
وافقتهما او اخنقهما ولاني لا تقول وهي تبكي حتى اشفق لها الشيخ وبكى وحزن ثم قال لها الشيخ
يا اختي اذهبي هذه الليلة واسكني السجادة وقفي بين يدي الله تعالى على الطاعة وتضرعي
وادعي الله تعالى وانا ايضا افعل الدعاء ان يرزقه الله تعالى التوبة فذهبت العجوز وقامت

الى العبادة وهي تبكي وتنادي في نهارها وتقول اللهم اصلح ولدي اللهم اشف ولدي وكذا جعل
الشيخ في منزله وكان ابن العجوز في الحمام ذات يوم في ركن الفرن وهو يشرب الخمر فسمع صوتا من
الفرن يقول ان لم تتب امك الليلة مت كافرا فلما سمع ذلك من الفرن رمى ما في يده وبكى
بكاء شديدا ثم قام وجاء الى البيت باكيا وهو سكران فلما رات العجوز ابنها بكت وقالت
وا ولداه وا قرة عيناه فلما سمع بكاء امه وقع الى رجليها وقال يا اماه اجعليني في حل وعفو
فما لبثت العجوز وولدها وهي تبكي وقال الغلام يا الغلب الله وخر مغشيا ولم يفق الى الصبح
والعجوز تبكي ثم قامت وجاءت الى الشيخ واخبرته بحال ولدها فقال الشيخ احمليه على الدابة
واذهبي به الى الكعبة لعله يستفيق ببركة بيت الله تعالى فان لم يستفق في الكعبة اذهبي به الى
جبل البنات ثم ان العجوز حملت الغلام وذهبت به الى الكعبة فلم يستفق فذهبت به الى جبل
البنات فرات هنالك ستة انفس من الرجال وبين ايديهم جنازة فقالت العجوز لمن هذه الجنازة
قالوا هذه جنازة شيخنا فقالت العجوز ومن هو الاصلح قالوا لها ابن ذلك لانه بلغ بزهده الى درجة
الاولياء قال فلما افاق ابن العجوز نزل من الدابة وتوضأ وقام الى صلاة الجنازة فلما
قال الله اكبر سمع صوتا يقول الله اكبر يا محب عبد هذا الا الله تعالى يسمع اصواتكم والذي تسمعون
فلما فرغوا من الصلاة طار الغلام مع الرجال وقال اذهبي يا اماه فان اللقاء في يوم القيامة
فطارت الجنازة الى السماء وبقي ابن العجوز مع اصحابه وبقيت العجوز باكية حزينة كانها مجنونة
فاذا احق من فارقت ولدها وكيف حال من فارق الايمان والاسلام اللهم احفظ الايمان
والاسلام علينا عند الممات والحياة برحمتك يا ارحم الراحمين سؤال ما الحكمة في قوله تعالى
يوم تبلى السرائر واكان كل الاخبار معنى السر ما استتر وكيف يكون السر اذا قال اقرأ كتابك
كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقرآنه انا ستار وانا الغفار فكيف لا يكون ستارا
الجواب حاشاه ان يكشف عيب عبده لغيره ومن كلام الذي قوله تعالى يوم تبلى السرائر اي
يعرف خطاياه لكن في نفسه هذه الآية سر وهو انه ابيه واعلم ان الله تعالى ستر بين الحديد
والحجر وكمون النار بينهما والعقل يعلم ان في الحجر نارا ولكن لا تراه الابصار ولو لم يكن فيه السر
لما انتفع به المسافرون وذلك ان المسافرين يحملون معهم ذلك الاحجار تحت ثيابهم ولم تحرق
ثيابهم فلم نطفئ منها النار ولا يكفيهم ذلك الا السر وحده فلا ينفع الا الحديد مع الحجر واذا اشتعل مع
الفتيل انكشف السر فلولا في ذلك الحجر الماء اليابسة لا يكفيهم ذلك السر فاذا استعمل فيه
فينكشف السر وكذا الله ستر في حبة القمح وهو القمح الذي يشبع الناس منه ولكن لا يكفيهم
ذلك فلم يلق الحب في الارض واذا هم يحتاج الى الحائط ثم الى الخباز حتى يصير خبزا باذن الله تعالى

والله قادر

والله قادر على ان يخلقه من غير رفق ولكن له سر في ذلك وكذلك الالهية تع سر في التين
وهو الفضة والذهب ولا يظهر الطيب فلا تستتر عن العيون وذلك ان تملا في الغربة
وتريح بجمعها وتحركها وتمحصها زمانا حتى يظهر الطيب فلو حركتها وخضخضتها
في موضع مكشوف مثل الكاس والقصعة لا يظهر الطيب ابدا فلا تستتر عن العيون
وكذلك الاحوال المومنين فان لله تعالى في المومنين سر فلا بد لهم ان يحركوا انفسهم
واجسامهم مثل الطارق في ساعة في الركوع وساعة في السجود وساعة في القعود
وساعة في القيام حتى يظهر فيهم الطيب يعني الايمان في المومنين فاذا نفخ في الصور
وحشر الناس من القبور يظهر الطيب يعني الايمان في المومنين وعلى ايمانهم وهو النور
وهو قوله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم فيها في العبد المومن ربه ويقول الاهي
نورني قليل وكثير قوله تعالى ربنا اتمم لنا نورنا فاذا ناجى ربه يظهر الطيب وهو نور الايمان
فيزداد نور المومنين حتى يغلب على الشمس والقمر والنجوم فعند ذلك تنكشف الشمس
وتنتثر النجوم ولا يبقى للمومنين حاجة الى شي منها وهو قوله تعالى اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت
النجوم كورت انكدرت واما قوله تعالى اقرا كتابك فكانه تعالى يزعم ان الله يكشف سر خليل بيني
عليك يقبح حتى ابشر بجود الطاعة من عادة المحبين اذا كتب بعضهم لبعض كتابا
يقرا كتاب حبيبه ان كان يقدر على القراءة ولا يكشف ما فيه لغيره وكذلك ان كان يقدر على القراءة
لا يري الكتاب لغيره فلا يفضح حبيبه حتى لا يعلم احد ما فيه لان شرط المحبة ان لا يكشف
سر حبيبه وقد قال الله تعالى في كلامه القديم لاجل عباده المومنين يحبهم ويحبونه
فان الخلق يوم القيامة وطارت الكتب ووقع على كل احد كتابه تودي لكل واحد منهم اقرا كتابك
يعني اقرا كتاب اعمالك من الحسنات والسيئات والكبائر والصغائر ولا ترى لغيرك حتى لا
يرى كثرة ذنوبك ويفتضح لئلا يفتضح بين الخلق بل اقرا كتابك واخفه عن غيرك حتى لا يعلم بحالك
نبيك فيه امتلا واسمع فيك وانا اكشف سرك لاني انا الستار انا علام الغيوب انا ساتر
العيوب حكاية في هذا المعنى حكي ان خطيبا ببغداد وكان من الخطباء و
وكان يقرا القرآن يوما من الايام وهو في الصلاة فبلغ الى قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة وبكى في معناه فلما رجع من الصلاة يعني فتخوف متحيرا فناجى ربه وقال الاهي
ما يليق بكرمك ان توقف عبادك في عرصات القيامة مقدار خمسين الف سنة وقد كانت اعمارهم
* الزمانا ما بين الستين الى السبعين فادرني سر ذلك وعلمني معنى الاية حتى اخلص من هذا
الهم وكان اليوم يوم جمعة فقام واراد ان يذهب الى الدجلة ليغتسل فيها فقال في نفسه قبل
ان اغتسل اصلي في جماعة يستوي الاصلاح الى ان اصلي الجمعة فاخذ الترتيل على قول النبي صلى الله عليه وسلم

الى بنيل

فاخذ الزنبيل على قول النبي صلى الله عليه وسلم انه من حمل سلعته برئ من الكبر فذهب
واشترى اللحم وجاء به الى البيت ثم ذهب الى الدجلة ليغتسل فيها فدخل الماء وغسل جسده
وصب عليه من الماء ثم غاص غوصة في الماء فلما اخرج راسه من الماء وفتح عينيه لم يجد ثيابه
فالتفت يمينا وشمالا فراى ان ذلك المكان ليس ذلك المكان الذي كان فيه وراى هناك مدينة عظيمة
خلاف بغداد وسواده خلاف سواده فبقي متحيرا في حاله فقصد الى نحو جماعة ليتوضأوا من
الماء فسال الخطيب منهم وقال اي مدينة هذه فقالوا مدينة اليمن فخرج من الماء وجاء الى المدينة
فطلب الجامع فدخل فيه فقالوا له انك مكشوف ساقك فقال انا رجل فقير ليس لي ثياب فلبسه الناس
بعضهم قميصا وبعضهم لباسا وبعضهم جبة فقعد بجنب المسجد فلما فرغ الناس من الصلاة بقي
الشيخ يتفكر في امره وخاف يتعسه الى امر لا يدرى اين ذهب وفر الى الله تعالى ان اكون في هذا المكان فقعد هاهنا
الى ان يأتي اجلي فقعد هناك واشتهر وبقي يقرئ القرآن فالتمس الناس اليه فجاءوا بالاولاد اليه ليعلمهم
القرآن فعلمهم حتى اشتهر في المدينة والهمه الله علوما فبقي الناس يتعلمون منه انواع العلوم كالفقه
والتفسير والطب والنحو والعربية وغيرها ثم ان الناس اختاروا ان يزوجوه بابنة رجل محتشم
من اكابر المدينة فقعد هناك خمسين سنة حتى رزق الاولاد ثم انه يوما من الايام قصد الماء ليتوضأ
ويغتسل للجمعة فجاء الى جنب الدجلة فدخل الماء واغتسل وغطس في الماء غطسة مثل الاولى ثم
خرج من الماء ليلبس ثيابه فراى ثيابه موضوعة كما كانت وهو بجنب بغداد فلبس ثيابه واتى الى بيته
فراى القدر على النار والمراة قاعدة تطبخ اللحم الذي جاء به فقالت المراة لم جئت مستعجلا ولم
يغتسل الشيخ فذهب الخطيب الى الجامع وصلى بهم الجمعة وخطب الخطبة ولم ينكر عليه احد ولم يتغير
حاله فتعجب من قدرة الله وعلم ان معنى الاية هو في حق الكفار ذلك سنة
فلا فرق الذي اطلع الخطيب في ساعة واحدة مقدار خمسين سنة فلا تعجب ان يرد المومنين على
الصراط واهوال القيامة في لحظة عين ويدخلهم الجنة ولا يعلم بذلك احد فيسالهم الرضوان ويقوله
كيف رايتم اهوال القيامة وكيف مررتم على الصراط وكيف خلصتم من النار فيقول العبد المومن ما القيامة
وما النار وما الصراط ما عرفت في شيء وادخلني الجنة سرا او روي في الخبر انه سئل
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يا رسول الله اذا كان يوم القيامة ووقف الخلائق مقدار خمسين الف سنة
متحيرين متشاخصين ابصارهم الى الهوا كيف يكون حال امتك في ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس هذا لامتي بل امتي يبعثون من قبورهم ويضعون التاج على رؤوسهم ويدخلون الجنة في اول مرة
فاسمع يا مومن حتى اصدق لك امكان الحكاية التي قلنا فانه ربما يضيق عليك
العقل انه مستحيل ولا يصدق ان المومن يمر في لحظة عين ما يمر الكافر في مقدار خمسين الف سنة
فاسمع حتى اوضح لك سر ذلك الدوا بقصة عزير عليه السلام من كلام الله تعالى حيث قال
او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها وذلك ان عزير عليه السلام كان راكبا على حماره ومعه تين

لاجر

حتى

ورطب في زنبيل وتين في قطعة في علاوية خاوية فنزل هنالك تحت شجرة ليقعد ساعة ويستريح فيحط اللبن
والتين بجنبه وخلى حماره في العشب يأكل وأراد هو أن يأكل من التين والرطب فنظر فتخيل إلى القرية
فرأى عظام أمواتهم قد رمت وبليت فقال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام أي فبقي
عزير عليه السلام وقيل سلط عليه النوم فنام مائة عام ثم بعثه يعني أيقظه فقال له
كم لبثت يعني كم لبثت في نومك فنظر عزير عليه السلام إلى التين الذي كان معه ولم يتغير فقال يوما
أو بعض يوم لأن التين يتغير في يوم فقال الله تعالى بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه
لم يتسنه أي لم يتغير بتقادم وانظر إلى حمارك يعني انظر إلى حمارك كيف مات وبليت عظامه ولنجعلك آية
للناس أي علامة وعبرة للناس حتى يتعظ العقلاء ويعلم أن إحياء الموتى وإيراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم
على الصراط كطرفة عين ليس ببعيد من قدرته ثم أن عزير عليه السلام جاء إلى موضع حماره أي جاء إلى
الموضع الذي ربط حماره فيه فرأى عظام حماره قد بليت وبقيت كالرميم تعصفه الرياح وأكل العشب
الذي أكل منه حماره ركب على حاله كما كانت فنودي وارتقى إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما
فنظر عزير عليه الصلاة والسلام فبينا هو يتأمل الأعضاء فجمع أجزاء حماره كالمدر من كل جانب فاجتمعت
التامة واكتسب جلدا ولحما وعروقا وأوصالا وعظاما واستوى قائما بإذن الله تعالى وتحرك
ونفض جسمه ومد رأسه إلى العشب واشتغل بالأكل فلما تبين له يعني لعزير عليه السلام
سر الإحياء والإماتة ومرور الأيام قال أعلم أن الله على كل شيء قدير فيه إشارة
في علم المؤمن أن القادر الذي أراد لعزير عليه السلام مائة عام كيوم أو بعض يوم قادر على أن يورد
أمة محمد صلى الله عليه وسلم على الصراط في طرفة العين والقادر الذي حفظ العشب والتين واللبن فلم
يتغير وليس شيء أقرب إلى الفساد والتغير من هذه الأشياء الثلاثة فيحفظها مائة عام لم يتغير
قادر على أن يحفظ أمة حبيبه في عرصات القيامة فلم
يلاد تصيبه دار البلا والآفات وهي الدنيا
يمسهم غبار المحنة لقوله تعالى والله على كل شيء قدير ايضا وانظر الى قصة
أهل الكهف ودقيانوس حتى بغى لحنيفه ودخل الكهف فرقدوا ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا فلما
استيقظوا قال بعضهم لبعض كم لبثتم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم فأنطق الله تعالى كبيرهم فقال
كم لبثتم ثلاث مائة سنين وتسع سنين وأنا أعلم ذلك لأني ما نمت فيها ساعة واحدة بل حرست
سنة فسنة وشهرا فشهرا ويوما فيوما وقالوا لم كنت لا تنام قال لأني كنت أخاف أن تزهقوا
وتزعجوا في موضع نائما فحفظت من خوفي عليكم في هذه السنين كلها لأني لا أطيق على فراقكم
ساعة واحدة زجر قيل ثم الشيخ العارف وبلغ ثم إشارة إلى أن في الخمسين سنة تربي
محبة الله تعالى وأنت في الحقيقة دون ذلك الكلب لأن ذلك الكلب لم يصبر على فراق أوليائه
وقد كان راقدهم وصاحبهم ثلاثة أيام فلم ينم خوفا عليهم ثلاث مائة سنين وتسع سنين وأنت
تربي محبة أهل القوم وتنام عنه ليلا ونهارا والكلب كان يطلب المولى وأنت تطلب الدنيا

والكلب يبسط ذراعيه ووضع راسه عليه يعني يقول الاهي ها انا قد ربطت نفسي في سبيلك
ووضعت راسي بين يديك وانت تدعي محبة الله تعالى وتقف بين يدي الله وتسب المومنين وتوجعهم
وتشتمهم وتغصب بيدك اموال اليتامى وتقطع حقوق المسلمين وقد نسيت سكرات الموت وحساب
القبر واهوال القيامة وعذاب النار وروي في الخبر ان الله اذا كان يوم القيامة يامر الله تبارك
وتعالى ان يحضر بين يديه رجلين مومنين احدهما عالم والاخر جاهل وقد ماتا على الايمان فيقول لرضوان
ان يذهبوا بالرجل الذي كان فقيها الى الجنة ويكون معه فيقول انا كنت عنه راضي ويامر الزبانية
ان يذهبوا بالرجل الذي كان جاهلا الى النار ويعذبوه عذابا شديدا ويقول انه كان تارك الخير
فيذهب الفقيه ضاحكا مسرورا الى الجنة فاذا قرب من الجنة يسمع نداء من ورائه يا فلان يا صاحبي
ويا حبيبي ارحمني واشفع في فاذا سمع الفقيه ذلك النداء والبكاء يقف موضعه ولا يدخل
الجنة فيقول له رضوان ادخل الجنة واشكر الله على ما نجوت من النار فيقول لا ادخل الجنة ان ذهب
في النار فيقول رضوان كيف اذهب بك الى النار وقد امرني الله تعالى ان ادخلك الجنة واخذك
فيقول الرجل انا لا ادخل معك ولا ادخل الجنة فينادي منادي يا رضوان انا اعلم بما في سر عبدي
ولكن سل انت حتى تعلم ما في ضميره فيقول رضوان ولم لا تدخل الجنة وترضى بالنار فيقول لان العاصي
الذي ذهب الى النار كان يقعد في الدنيا معي واعتذر الي وطلب مني الشفاعة وانا لا اقدر ان
اخرجه من النار وادخله الجنة فلم يبق الا ان اذهب الى النار واكون معه في العذاب فينادي منادي
من قبل الله تعالى انت بصدقك لم ترض ان يذهب العاصي الى النار لانه رآك في الدنيا مرة قليلا
وكان يعرفك وقد صحبك الا ما قليلا فكيف لا اعفو عنه وقد كان يعني في جميع عمره ويوحد نفسي
سبعين سنة اذهب الى الجنة فقد وهبته لك وقد نادى اليك واعتذر لديك مرة واحدة فارقيت ان
يذهب الى النار لاجل كلابه ونراه به لا مرة واحدة فكيف ارضى ان اعذب المومنين بالنار وقد كانوا يبكون
في مجلسي بل في مجلس العلماء وينادون بالاستغفار جميع عمرهم نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم
حكاية حكي ان الشيخ ابا يزيد البسطامي رضي الله عنه كان قاعدا يوما من الايام اذ قام
اليه رجل من مريديه فقال يا شيخ انا مريدك وانت شيخي فبين لي ما حق الشيخ على المريد وما حق المريد
على الشيخ واجبني عن سؤالي حتى اعلم فقال الشيخ سالت مني سؤالا كبيرا وسرا عظيما ولكن
لا اجيبك عن هذا حتى تقضي لي حاجة قال المريد وما ذا الحاجة قال الشيخ اني كتبت كتابا الى السلطان
المحمود فاذهب ان توصله اليه وتاتي بجواب الكتاب حتى اجيب عن سؤالك وكان السلطان في مدينة نيسابور
بينه وبين الشيخ ستون ميلا فاخذ المريد الكتاب في تلك الساعة يذهب الى منزله ولم يطلب زادا
ولا راحلة وذهب الى سبيله حافيا فلما بلغ الى نيسابور ذهب الى باب السلطان وعرض حاله فادخلوه
الى السلطان فاخذ السلطان كتاب الشيخ وقبله وامر ان يذهبوا به الى منزل الضيافة بالاكرام والاعزاز

واطعموا

واطعموه بالوان الاطعمة وارسل السلطان اليه جارية وقال لها لا يشتهي طعاما ولا طبيخا له
كلما اشتهى قليه فلما جاءت الجارية الى المريد وخلت به فقالت الجارية ما تشتهي حتى اطبخه قال
المريد اريد ان تطبخي لي حريرة اشي بها حتى يلين صدري من غبار الطريق فقامت الجارية الى ان تشعل
النار وقام ابليس عليه اللعنة الى اشعال نار الشهوة في المريد فلما نظر المريد الى حسن الجارية
والى طول شعرها وقامتها ونظر الى شعرها فغلبت عليه الشهوة فقام وسد الباب ورجع
الى الجارية وقصد ان يزني بها فاشتغل المريد بغرة الشيخ وكلمه الشيخ بين يديه
على هيئته وقال له لا تفعل كما فعل يوسف عليه السلام مع زليخا فلما راى المريد ذلك تعرق
جبينه وخاف من هيبة الله تعالى وقال ربنا ظلمنا انفسنا وخرج من الدار وجاء الى السلطان
وطلب منه الدستور ليرجع الى الشيخ فرجع ووصل الى الشيخ وراه قال له الشيخ حصل الجواب
قال نعم وذلك ان من حق الشيخ على مريده ان يسمع المريد كلما يلقى شيخه ومن حق المريد على الشيخ
ان يعين الشيخ مريده ويحفظه عن الخطا في جميع احواله سؤال
ما الحكمة في ان الله تعالى يقول في موضع فوربك لنسألنهم اجمعين وفي موضع اخر فيومئذ لا يسأل عن
ذنبه انس ولا جان الجواب اعلم انه لا تناقض في هاتين الايتين ومن يوفق
ذلك وهو جاهل وقد الذان الله تعالى فسر تفسيره قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين يعني فوربك يا
محمد لنسألنهم اجمعين يعني لنسألن الجن والانس اجمعين واما قوله تعالى فيومئذ لا يسأل
عن ذنبه انس ولا جان يعني لا يسأل يوم القيامة عن الذنب الانس والجان فلا يسأل عن ذنوبهم
الخبيثة والنسبة بل الجن والانس يسأل منهم الذنوب فلا تناقض بينهما ايضا
اعلم ان في يوم القيامة مقامات كثيرة فيها مقام يسأل عن الذنوب وفيها مقام لا يسأل عن الذنوب
فقوله تعالى لنسألنهم اجمعين يعني في المقام السؤال وقوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس
ولا جان يعني لا يسأل في المقام الذي ليس فيه سؤال فلا تناقض ايضا الا
يسأل عن ذنبه انس ولا جان ولا يسأل عن ذنوبهم انه سفار وقوله فوربك لنسألنهم اجمعين
يعني لنسألنهم عن اعمالهم الصالحة ايضا لنسألنهم اجمعين عن الحسنات والسيئات
فمن كان اعتماده على عمله ولا يسأل عن ذنبه من تاب من ذنبه واعتمد على حسنته سؤال
ما الحكمة في ان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون
يمرون على الصراط كالبرق الخاطف الجواب اعلم انه لا تناقض بين الحديث والاية لان الورود
هو بمعنى العبور لا بمعنى الدخول والدليل على ذلك ما قال في حق موسى عليه السلام ولما ورد ماء
مدين ولم يقل لما وقع في البير ولا دخل فيه وكذلك الورود لامة محمد صلى الله عليه وسلم على الصراط
لا يكون بمعنى الدخول في النار ايضا اعلم انه لا يجوز ان يكون الحمامات عروسها حتى يذهبوا بها
الى الحمام ويغسلوها ويدلكوها ثم ياتون بها الى جمالها وكذلك الامثل المومن

فلأنّ الفتى والنار كالحمام ومنكر ونكير كالدلّاك فإذا أتى يدخل الحمام ولا يغسله الدلّاك يبقى
أوساخ الذنوب ولون الدنيا فلا يمكنه الدخول في الجنة أيضا اعلم أن للنار خصلتان إشراق
وإحراق فحينئذ في الكافرين والمومنين التي النار فيكون نصيب الكفار من النار إحراق ونصيب
المومنين إشراق لقوله تعالى ثم ننجّي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا حكاية
حكي أنه كان رجلا عطارا في زمان المتقدمين وكان محبّا للفقراء والمساكين
من حوائجه فوقف يوما من الأيام رجل كتانا فطلب منه العطر ومريده الله فقال له العطار
إني لست أمنع منك العطر لكن يدك ملوثة لا تصلح للدهن فاذهب واغسل يدك وارجع حتى أعطيك
ما شئت من العطر لأن الرجل إن كان أهلا صار المال سهلا فلا تكون أي الغفار أقل من أمر
العطار وإن كانت رحمته واسعة وبابه مفتوحة وعطيته مباحا لكن يد عباده كثير الكفار
ملوثة وكذا الجسمهم ملوث بأوساخ الذنوب والدنيا فقال تعالى وإن منكم إلا واردها
فيبقى في النار حتى تطهر عن الذنوب لا تصلح أن تمس شيئا من نعيم الجنان ونعمها فإذا
وردها فإذا دخل فيها ويتمتع بما شاء في خلقتها الأصلية لقوله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين
سؤال معلوم أن القلب جوهر شريف لأنه إذا القلب يكون شريف الأعضاء وفيه يحصل صلاح
الجسد لقوله صلى الله عليه وسلم أن في جوف ابن آدم لمضغة إذا صلحت صلح بها سائر
الجسد ألا وهي القلب والقلب مصدر قلب ومعناه الانقلاب والتقليب هو الذي لا يثبت
على صفة واحدة فما الحكمة في تسمية هذا الجوهر الشريف قلبا الإعادة
سؤال الإخوان أنه ليس في مخلوقات الله تعالى أشرف منزلة وأعلى درجة من القلب وهي
التحفة الربانية التي تحكي فيها الأسرار الرحمانية وهو سهم النظر السبحاني وهي
المنظر الأعلى لأن الله تعالى ينظر إليها في كل يوم وليلة ثلاثمائة وستين نظرة والقلب
ليس بشيء واحد بل هو مركب من المعاني فتارة يسمى علما وبصارة وتارة يدخل في الشهود
فيسمى لحظا وترائيا وتارة يترك الأشياء ويفني يترك ما سوى الله تعالى فيسمى زهدا وتارة يشعل
نار الشوق فيسمى عشقا وتارة يترك ما في الكونين فيسمى فقرا وتارة يصير حيرانا فيسمى
جنونا وتارة يطلع فوق العرش وتارة ينزل تحت العرش وتارة في العلا وتارة في الثرى حتى
يخبر عن حال القلب العرش بعظمته والكرسي بسعته والسماء برفعتها والأرض بسكنها
فما الحكمة في تسميته مثل هذا الشيء قلبا وما السر في ذلك فما الحكمة الجــواب
اعلم أنه سمي القلب قلبا لتقلبه فتارة يرتفع وتارة ينخفض وتارة لا يلحق الجنة لزينته
وتارة لا تلحقه الروحانيون للطافته وتارة يصير محيطا كالفلك وتارة يصير صغيرا كالذرّ
وتارة يطير في الهوى فيصير طيور الأرواح وتارة يصير ذبابا فيسقط الإصلاح فلذا سمي قلبا

واعلم ان تقلبه ليس من ذاته بل بتقليب الحق فيه ولذلك كان سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ايضا
اعلم ان قلب العبد كالبيكار له راسان راس تسمى راس الطبيعة وراس تسمى راس
الحقيقة فراس الطبيعة هو الراس الدائر وراس الحقيقة هو الثابت الملازم على
المركز والمعيشة محورة بدوران راس الطبيعة والايمان ثابت بثبوت راس الحقيقة
فراس الطبيعة منه يتولد خطوط الدوائر وراس الحقيقة يحفظ نقطة المركز
فاذا يثبت راس الحقيقة على نقطة المركز لا يحصل خطوط الدوائر من راس الطبيعة
فاحترز ان لا يكون راس الحقيقة خارج المركز بل يلزم ان يكون على النقطة ثابتا
ليحصل خطوط الدوائر واذا كان خلاف ذلك لا يحصل الدوائر ابدا وكذا اذا لم يكن
راس الطبيعة دائرا متحركا لا يحصل نقوش الخطوط ولا يكمل اثار الدوائر فيلزم
ان يكون احدهما ثابتا والاخر متحركا ليكمل الحكم وكلما كان راس الحقيقة ثابتا لا يمكن
ان يخرج راس الطبيعة عن الدائرة وكذا اذا كان راس الحقيقة في المسلم ثابت يعني
الايمان اذا كان ثابتا فلا يخرج دوران راسه الطبيعي عن دائرة الاسلام والايمان ثابتا
ايضا اعلم ان الله تعالى لما اراد ان يكمل فضله وكرمه على عباده سمى الفؤاد قلبا لان
الكريم هو الذي يقبل القليل ويعطي الكثير من عباده حكاية
في هذا المعنى وذلك انه كان في زمان الماضي رجلا كريما وكان يقال له معاذ وكان
لا يفتح دكانه نهارا بل اذا جاء الليل كان يشعل سراجه ويفتح دكانه ويعلق ميزانه وكان
لا يرد الدراهم الزيوف ويعلمه الناس حتى ان كل من كان له دراهم زيوف كان يذهب اليه
ويا خذ ما يشتهي من دكانه بذلك الدراهم وهو لا يرده وكان يجمع ذلك الدراهم في موضع
فلما دنى اجله اخرج ذلك الدراهم ووضعها بجنبه وناجى ربه وقال الاهي انت قبلت
هذه الدراهم الزيوف من عبادك ولم اهتك سترهم حتى تقبلني انت بعيوبي مع اني كنت
عبدا ضعيفا وانت الغني وكنت عاجزا وانت القادر فنودي يا عبدي لا تحزن فانت من المقبولين
اشارة كانه يقول يا مومن عبدي من عبادي في مراد الدراهم القلب المزيوف رجاء ان اقبله
بعيوبه واني سميت فؤادك قلبا لان اقبله بعيوبه لان من عادة الكريم ان يقبل الدون الخسيس
فلا تيأس واني قبلتك لاني انا الغني الكريم قوله تعالى الله غني كريم ايضا
سمي الفؤاد قلبا لان الجوارح كالعسكر والعسكر له ميمنة وميسرة وقلب وكذلك الفؤاد
هو قلب عسكر الجوارح واعلام السلطان لا تكون الا في عسكر القلب فاذا انتفى العسكر ان وانكسرت

الميمنة والميسرة في القتال والمحارب فالياسرية لان عسكر القلب ثابت وهو الاصل وكذا الـ
الفؤاد انما سمي قلبا لان الشيطان اذا قاتل بعسكر الجوارح وهجم عليه فان انهزم
عسكر ميمنة الجوارح وانكسرت ميسرته وميمنته هو الاعضاء فسيوف الاعوانهم اجمعين
فالياسرية مادام القلب ثابتا فمشتق اعلى العلم والمعرفة لان انهزام الجوارح وانكسار
الاعضاء لا يضر القلب فلا زم على العباد ان يشكروا الله تعالى على ان تسمية الفؤاد قلبا

سؤال فان قيل ما العشق ومن العاشق ومعلوم ان العشق يقتضي المجانسة
وكيف يجوز اطلاق العشق اليه تعالى وما الحكمة في ذا الجواب
اعلم ان العشق لا يمكن كشفه بل هو سر مصون لا يقدر على تحقيقه احد ومن ادعى انه يقدر على
العشق وادعى القدرة على مقابلته فلم يعلم من العشق شيئا ولا بلغ حقيقة العشق بل يجب
ان تعلم ان العشق نار بلا دخان وتجارة رابحة الخسران واشتعال بلا مصباح وفعل بلا
مفتاح وداء بلا نجاح وشراب بلا اقداح وشرور بلا افتراح وثقل بلا احمل وسعي بلا منزل
وهو شوق وذوق واشراق واحراق واغراق وحال وقال وكل شيء يتلون من العشق
واشتقاق العشق من العشقة والعشقة نبت تلتوي على الاشجار والثمار وتلازمها
وتذهب الرطوبة والطراوة عن الاشجار الملتوية به وتيبس وتبقى الشجرة الباقية يابسة بسببها
وهي لا تفارقها فيجتمع صاحب البستان ثمارها واشجاره من العشقة فاذا اراد ان يجمعها
ومن فيقطعها فتاكلها الدواب فياخذون ويحملونها ويشعلون به التنور ليعض حوائجهم للطبخ والخبز
فيصير الدخان رمادا فيرمونه في المزابل فيلقي البستاني ايضا ويجمعه مع المزابل
ويبسطه في ارض البستان والاشجار فتنبت ايضا منه العشقة كما كانت وتلتوي على
الاشجار والقضبان فبعد التغيير والتبديل والقطع والحرق واختلاف الاحوال ترجع الى
اصلها ولا تفارق جنسها وكذا احوال العشق ومثاله كمثال العشقة فاذا التصق
العشق انسانا في شبابه يلازمه ولا يفارقه فيذهب نوره وحسنه ويقطعه عن الشهوات
واللذات ويغير مزاجه ويبس نسله ويقطعه ويفرح فيه نار العشق والهلاك ويصير
حيرانا دائما فلهذا يعدم وجوده ويصير كالمعدوم ولا يزال كذلك ولا يفارق فيحتمل نبت العشقة
حتى يتصل بالمعشوق كذا العاشق المؤمن لا يفارقه اذا لم يصل الى مطلوبه وهو قوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة سؤال ما الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم ما اوذي نبي
مثل ما اوذيت وهذا كلام شكاية فلا يجوز للانبياء عليهم الصلاة والسلام الشكاية في الاذى وما
الحكمة فيه الجواب اعلم ان هذا اللفظ كلام مشكوك فيه وكلامه لم يصح انه من لفظ النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم لانه ليس من الصحاح لانه معلوم على الحقيقة ان ادم عليه الصلاة والسلام
يكفي ما بين عام وكان عمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الى اربع وستين سنة ولم يبلغ طول عمره
ويكفي ما بين عام اشتر واكثر ولعله [illegible] اذى الكفار نوح النبي صلى الله عليه وسلم
وسبوه وقتلوه الى سنة الا خمسين عاما والقوا ابراهيم عليه السلام في النار
ونشروا زكريا عليه السلام بالمنشار وقتلوا جرجيس عليه الصلاة والسلام سبعين
مرة ولم يصب النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الاذى من الكفار فلعلوا ستة وستة المنافقون
وفيه فكيف يصح ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولو قاله فهو بمعنى لا تحقيقا وهو مؤول
يمكن تصويره بالمثال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المومنون كنفس واحدة
كجسد واحد وجسم واحد وقد علم ان الجسد الواحد راس وبعضه يد وبعضه رجل وبعضه
سمع وبعضه بصر وبعضه صدر وبعضه لسان وبعضه قلب فعلى هذا المعنى صح قول النبي صلى الله عليه وسلم
ما اوذي نبي مثل ما اوذيت لان ومعناه الله قال الانبياء كلهم اخوة فما اصابهم من الاذى فكانما
اصاب بنبي فهذا صح بالمعنى لا بالحقيقة وذلك انه اذا اصاب احدا من الانسان وجع في راسه
او في نفسه او بعض اعضائه يتالم جميع اعضائه ويشتكي فيه اكثر اعضائه وكذلك كلما اصاب
الانبياء عليهم الصلاة والسلام مشتكى كاديه لان النبوة كنفس واحدة وانما قال صلى الله عليه وسلم
المومنون كنفس واحدة فيصحح لهم لتكون اخبر لهم على صفة واحدة وكذلك اجابهم سؤال
اعلم ان الله تعالى يقول في موضع اخر رب المشرقين ورب المغربين وفي موضع اخر رب المشارق
والمغارب فما الحكمة في ذلك الجواب اما قوله تعالى رب المشرق فمعلوم واما قوله
رب المشرقين ورب المغربين وذلك ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يقاتل مع نمرود عليه
اللعنة انا احيي واميت فلا قدر ان يوتي رجلين من الحبس يستحق ان القتل فقتل احدهما وسيب
الاخر قال ابراهيم عليه السلام فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فال نمرود عليه
اللعنة فليات حتى نرى فدعا ابراهيم عليه السلام ربه فطلعت الشمس من المغرب وغابت في
المشرق وتوجد في الخبر من الصحاح انه اذا قربت القيامة تطلع الشمس من مغربها وهي من اشراط
الساعة واما قوله تعالى رب المشارق والمغارب وذلك ان الله تعالى خلق في المشرق ثلاثمائة
وستين عينا وكذلك في المغرب وفي كل يوم من ايام السنة تطلع الشمس في عين وتغيب
في عين فلذلك قال رب المشارق والمغارب ولا تناقض في هذه الايات سؤال
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا مع اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب [illegible]

شيئا للفقراء فجعل الاغنياء ما وافق قوله لان عمر رضي الله عنه ملأ بيته من انواع النعم فما
الحكمة في ذلك وما السر في ذلك الجواب اعلم ان السر في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا عمر لم جمعت الاموال والنعم فقال يا رسول الله اني جمعت على رغم ابليس عليه اللعنة لانه
يوسوس للمؤمن ويقول افعل كذا وكذا حتى يكثر ماله فاذا فعل المؤمن كان امر الشيطان فقد عصى الله
تعالى فجمعت الاموال حتى اخلص من وسوسة الشيطان سؤال ما الحكمة في قوله تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا لان اهل الجنة لا يدخلون الجنة ما لم يطهروا ويغتسلوا في عين الحياة
فما السر في ذلك الجواب اعلم ان فائدة شراب الطهور هو انه قد استحكم في قلوبهم
محبة الحور والقصور والولدان والغلمان والحلل وغير ذلك من الثمار ولحم الطيور وغير ذلك
من انواع النعم فان اسقاهم ربهم شرابا طهورا يزول الا عنهم وعن قلوبهم ولا يبقى في قلوبهم
سوى محبة الرؤية فعند ذلك لا تبقى الجنة وفيما مشتاقة للعين والعين مشتاق
للمولى وفـــــــاة ابليس لعنة الله عليه اعلم ان الله اذا اتى يوم القيامة يأمر الله تبارك
وتعالى اسرافيل عليه الصلاة والسلام ان ينفخ في الصور نفخة الموت قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق
من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله فيبقى الا ملك الموت واسرافيل وميكائيل وجبرائيل
وحملة العرش عليهم الصلاة والسلام وابليس عليه اللعنة فيأمر الله تعالى الى ملك الموت عليه السلام
ان يقبض روح ابليس عليه اللعنة فيحضر ملك الموت يقبض روحه فيفر ابليس عليه اللعنة ويدخل
تحت الارض ويرحل في الارض ويغوص في الارض كما يغوص الغواص في الماء وكان اولا يفر من تراب
آدم عليه السلام وفي الآخر يلتجئ الى التراب وكذا الجهال المؤمنين العاصين الذين كانوا يفرون
من الصلاة والسجود لله تعالى تراهم يوم القيامة يلتجئون الى الصلاة فيخرون ساجدين لله
تعالى ويبكون والذين هم اليوم اصحاب الاموال والذين يفرون يوم القيامة من اموالهم لان الاموال
تصير حيات وعقارب والذين يفرون من ميل اليوم من العلماء تراهم يوم القيامة يلتجئون ويطلبون
منهم الشفاعة ثم ان ابليس عليه اللعنة يفر من في الارض فيدركه ملك الموت عليه السلام
فيصعد الى الهواء فيدركه فيغوص في البحار فيدركه فيفر الى جبل قاف فيدركه وفي رواية اخرى
يغوص في الارض سبعين مرة حتى ان ملك الموت عليه السلام يعجز عنه ولا يقدر على ان يمسكه
فيبكي في ربه ويشكو الى الله تعالى ويقول الهي عجزت عن ابليس عليه اللعنة وانا لا اقدر
عليه فينادي من قبل الله تعالى اذهب يا ملك الموت الى النار وقل لها حتى يطلق سبعين الف
كلب من كلاب النار حتى تصير ابليس عليه اللعنة بين الكلاب فيذهب ملك الموت عليه السلام الى
جهنم ويأخذ تلك الكلاب ويجيء وكلما فرت الكلاب من جانب لا يقدرون عليه فتجيء الكلاب ايضا

فيقول

فيقول ملك الموت عليه السلام الاهي قد عجزت الكلاب فيقول الله تعالى لملك الموت عليه
السلام ان يأخذ ايضا كلابا مثل الاول كلاب فيفعل ما يأمر فتعجز تلك الكلاب ايضا فيأمر الله تعالى
ان يأخذ مثل الاول كلاب ايضا فعند ذلك يفر ابليس عليه اللعنة ولا يجد ملجأ في الارض ولا في
السماء ولا في البحار ولا في الهواء فعند ذلك يرمي نفسه الى الارض فتجتمع عليه الكلاب
ويكون ذلك الموضع قبر آدم عليه السلام فيأتيه ملك الموت ويراه ساجدا على ذلك التربة
ويقول يا ملعون لم لا تسجد له عند الامر وتسجد له اليوم فيقول ابليس عليه اللعنة
انا ما سجدت لآدم وما اعلم انه قبر آدم ويقول ملك الموت عليه السلام ان كنت انت لا تعلم
فانا اعلم انها تربة آدم عليه السلام فعند ذلك يرفع ابليس عليه اللعنة راسه
عن التراب ويقول اذهبوا بي الى النار وانا لا اسجد لآدم فيقصد ابليس عليه اللعنة
ان يهرب فيمسكه ملك الموت بالغضب والهيبة ويضربه بحربته ويجرحه في سبعين الف موضع
وتنهشه الكلاب التي من النار فيرى ابليس عليه اللعنة من سكرات الموت والوان العذاب مثل
ما راى اهل الدنيا اضعافا مضاعفة ويصرخ صرخة لو سمعها الخلائق ماتوا باجمعهم فياخذ
روحه ملك الموت عليه السلام ويذهب به الى مالك خازن النيران اشارة
كان الله تعالى يقول انا نعطي السلطنة لمن يهلك غرور النفس بالكلاب ويجعل كلب اصحاب
الكهف يجعله من اهل الجنة ويجعل اهل الكهف من اوليائه بسبب العبادة والهمة والكـ
مذكور في قصة دقيانوس وكان يدعي الربوبية واتفق يوما من الايام ان دقيانوس
كان نائما مع امرأته وكان تمليخا واقفا بين يديه للخدمة وطلعت فارة من جحرها فقصدتها
هرة ان تمسكها فهربت الفارة ووقعت على الملك فصاح دقيانوس من ذلك وانتبه من نومه
خائفا وقال تمليخا لصاحبه لو كان هذا الاها لما اخذه الرعب من الهرة والفارة
ولكن بشر هو لا يصلح للالوهية حكي ان امرأة جاهلية ارادت الحج
فلما انتهت الى مكة ورأت هيبة البيت وسعته وحيطانه فقالت هذا مثل بيتي سواء
ولكن ليس لبيتي دولة ولا ذهب لاكن بيتي افضل من هذا البيت وكذلك
حال اهل هذا المجلس كحال تلك المرأة الجاهلية التي لا فرق بين مكة وبيتها فان اهل هذا
المجلس ايضا لا يعرف فرق بين العالم والجاهل لان نصف العلم سم الى العالم الناقص سم
والعالم الكامل ترياق فان احضر الترياق فلا يبقى للسم وجود حكاية
حكي ان ذا القرنين كان له وزير استحسن خلقه وكان عالما كاملا وحكيما فاضلا وكان يرى عيب
التي في ذي القرنين في كل وقت ويستغيبه ابدا وكان يستغيبه لسم ايضا حتى يذهب
محاسنه ويقع شغبه وكان يبدل جلوسه وقد فعل هذا الحال ذي القرنين مرارا فغضب ذو القرنين يوما

من اراد الايمان فاني حريف انت ام عمرو فقال الوزير صدقت فقال له والقني
فلم تسقيني السم ان كنت انت حريفي فقال الوزير انما سقيتك السم لان اجرب
الترياق الذي ركبته لانظر هل ينجيك من السم ام لا واذا تخلصت من السم الذي
ركبته انا لا نبالي من السم الذي يركبه غيري فقط وكان ذو القرنين يشرب من ترياق
الوزير حتى انه كان يشرب في كل شهر قدحا من السم وكان لا يضره وكذا لو شرب في
كل يوم قدحا وكذلك احوال هذا المسكين الداعي للمومنين واخوانه المسلمين
اسقيكم من ترياق احاديث احمد ودواء معاني كلام الاحد حتى لو صادفكم قاطع العلم
ومدعيه واراد ان يسقيكم سم الجهل فلا يضركم لانكم شربتم الترياق اولا ومن ثم
فمستعد من منهيبي لشرب السم فلا يزول ايمانكم بسم الكفر ولا ضركم ضلالة
الجهل لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين حكاية
حكي ان ابا حنيفة الكوفي رضي الله عنه كان قاعدا بين تلاميذه فوقعت عقرب على
جبينه ووقعت في الارض فقصد التلاميذ قتلها فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كنتم تحبونني فلا تقتلوها فقالوا لم لا نقتلها وقد لدغت العالم قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا تقتلوها لاجرب نفسي هل انا من الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاجلهم لحوم العلماء مسمومة فنظر الى العقرب وقد ضعفت ساعة فساعة وحال الاربعين
ولم تقدر ان تمشي خطوة وماتت في تلك الساعة فاحذروا ايها المومنون من غيبة العلماء
واكل لحومهم لكي لا تكونوا مسمومين بسم الريح وقد قال صلى الله عليه وسلم مثل علم العلماء
كمثل قطرات الامطار ومن خاصية المطر انه يخرج مكنونات الاشياء ويظهر ما كان مستورا
فيها مثل ما يخرج النبات من الارض والثمار من الاشجار والدر من الاصداف والسم من الافاعي
وكذلك الطبيعة واحد وكذلك الدواء اذ ان علم العلماء وطاعة المستمعين فذا الطبيعة من
بعضهم ورد الطاعات ومن بعضهم ثمر الصدقات ومن بعضهم الطاعة والوفاق ومن
بعضهم المعصية والنفاق ويصير لبعضهم ترياقا ولبعضهم سما فهذه الاشياء
كلها كانت في اسرارهم مستورا في انفسهم فلما اصابتهم قطرات العلم ظهر ما في قلوبهم
لان خاصية العلم كخاصية المطر يثبت ما كان مركوزا في القلوب لقوله تعالى وهدى وذكرى لاولي

الالباب

الالباب سؤال اعلم ان الله تعالى يقول في كلامه القديم يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فما القلب السليم وما علامته الجواب
اعلم ان السليم عند العرب هو الرجل الذي لدغته الحية ويداوي بالادوية والترياق فاذا
سلم من تلك اللدغة ولم يمت يقال له سليم فيكون القلب السليم على هذا المعنى القلب
الذي لدغه ابليس عليه اللعنة وصار مسموما بالمعصية ثم يداوي بعلم العلماء وشرب
ترياق التوبة والتجئ الى باب الله تعالى بالبكاء والندامة وداوم على الطاعات بالانكسار
والتواضع فهو الذي رزق القلب السليم في الحقيقة ومن علامة
القلب السليم ان الرجل الذي لدغته الحية وسلم من لدغها كلما راى حبلا ابلق يهرب منه
ويفزع ويظن انه حية وكذالك القلب السليم الذي تاب من الذنب وخلص من سم
ابليس عليه اللعنة اذا وجد الذنب منه فر وقبل ما فر الرجل السليم من الحبل الابلق فيعلم
انه من جملة المذنبين ويذكر ذنبه وحسرته الذي ينكسر قلبه والقلب المنكسر خزانة الله
تعالى بقوله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم حكاية حكي ان داود عليه الصلاة
والسلام ناجى ربه فقال الهي لكل ملك خزانة فاين خزانتك فاوحى الله تعالى اليه يا داوود
خزائني اعلى من العرش واوسع من الكرسي واعظم من الجبال وازين من السماء وانعم من الجنة
الا وهي القلوب المنكسرة السليمة وايضا من ذالك علامة القلب السليم ان ادم
عليه الصلاة والسلام لما عصى ربه واصابه نزغ ابليس عليه اللعنة وسم الزلة وصار
مجروح القلب بخروجه من الجنة نزل على جبل سرنديب وقيل على جبل اصفهان ويبكي على تلك
الجبال مائتي عام وهو يقول ربنا ظلمنا انفسنا وكان واضعا جبهته على الارض ساجدا
لله تعالى وهو يبكي ولم يزل على ذالك حتى كان ينبت العشب حوله من دموعه ويستتر
جسده والشمس وكان كلما ذكر الله يقول اه ويصيح فيخرج النار من فيه وتحرق العشب
كله وكانت الارض تمتلئ من الحزن الذي الى ان تاب الله عليه ونادى يا الله واسطة وقال يا ادم
حبيبي فلم يجبه فلم يجب ادم ربه فقال ثانيا يا ادم حبيبي فلم يجب فارتعدت الملائكة
من الخوف وقالوا الاشد انا نخاف ان ادم عليه السلام لم يجب ربه فقال ثالثا يا ادم حبيبي
فلم يجب ادم فنزل جبريل عليه السلام وقال يا ادم الم تسمع نداء ربك فقال ادم اسمع
نداءه فلان جبريل لم لا تجيبه قال ادم عليه السلام هو يناديني ويقول حبيبي وانا كيف
اكون حبيبا وقد عصيته لاكن ... انه خلق ادم اخر ويناديه فان كان النداء الي

فلبيك اللهم لبيك بسعودي في تلك الحال ان يا جبريل اسأل آدم كيف
كان حاله عند نزول بلائه بلا واسطة فسأل جبريل عليه السلام آدم قال كنت اسر
واقول في نفسي ومن يغفر الذنوب الا الله ولكن كلما ذكرت ذنبي كان ينكسر قلبي
فقال الله تعالى يا جبريل اني انا عند المنكسرة قلوبهم فعلم ان القلب اذا كان منكسرا
بالذنوب وكان لا يقطع الرجا من رحمته ولا يستحي من معصيته فيبقى متحيرا بين الخوف
والرجا فيكون حزينا فهو القلب السليم والله تعالى حكيم حليم وان كانت ذنوبه كثيرة لقوله
تعالى انه هو الحليم الرشيد حكاية يحكى انه كان في مدينة نيسابور شيخ كبير صاحب
الكرامة والحال والمقال يقال له ابو حفص الحدادي وكانت له ابنة فلما بلغت اراد ان يزوجها
اراد ان يزوجها وكان الشيخ فقيرا في الغاية غنيا في الهمة فلما سمعت البنت ان اباها
يزوجها جاءت عند ابيها وهي تبكي وكانت تلبس ثيابا خليقا فقال الشيخ يا بنتي الزواج
امر الله تعالى فلم تبكي على الزواج قالت البنت لست ابكي على الزواج ولكني ابكي لانه ليس
في جهازي شيء فاني اخاف ان اتزوج وافتضح بينهم واخجل ولذا ابكي فيا ايها العاقل
الغافل البنت تبكي لعدم جهازها خوفا من الفضيحة والخجل بين يدي الخلق فكيف يكون حالك بين
يدي الله تعالى اذا لم يكن لك عمل صالح واذا لم يكن لك جهاز تخجل في عرصات القيامة وتصير افقر فيما
بينهم وبين يدي الله تعالى لقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون ثم ان الشيخ قال لبنته يا بنتي
انك تعلمين انه ليس لنا مال ولا شيء من عرض الدنيا لكن نصيبنا في الاخرة فما الحيلة فقالت البنت
ان كنت انت فقيرا ما لك شيء فالله تعالى غني له ما في السماوات والارض اطلب منه المال حتى لا اخجل
عند الزوج قال الشيخ نعم وشرط معها ان يطلب المال من ربه فلما جاء الليل قام الشيخ وذهب الى
مسجد كان في جواره وقام الى الصلاة وصلى ركعتين ثم ناجى ربه فقال الهي ارزقني من اموال الدنيا بقدر
البنت لا تفتضح ولا تخجل بنتي عند الزوج فلم ير شيئا ولم يسمع جوابا فغضب وقال الهي ان لم تعطني
طلبتي فقد اخذت عصاي هذه واكسر قناديل بيتك وارمي النار فيه حتى يشتعل واحرق بيتك
واقطع ثيابي كلما يا شيخ سقف المسجد في الحال وطرحهن ذهبا فيبقى الشيخ ذلك حتى
امتلا ولم ينقطع حتى قال الشيخ يكفي يكفي لا تقطع وكان في زاوية البيت رجل فقير يشاهد حال
الشيخ والشيخ لا يعلمه فلما اراد الشيخ ان يخرج من المسجد اشتغل الفقير وقال يا شيخ
رفعت الحصاد بالعشر لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده كان بين الزرع فقد وانا منه
فيه فقسم الشيخ الذهب مع الفقير فقال الفقير يا شيخ لم تكلف نفسك بهذا الادب فقلت

ابو

ارمي النار في بيتك واكسر القناديل فقال الشيخ لاني عمرت لسانا لا ينطق بشيء يريد غيره ولا
اكلت من غيره شيئا وهو يعلم ذلك وانا بضعفي ما رددت امره ولا ارتكبت نهيه وهو قوي غني
لو لم يعصني ما اكلت منه لكنت افعل ما قلت فقال الفقير وما كنت تخاف قال الشيخ اعلم انه رمى
نارا اشوفها ولا في وجهي وكسر قنديل قلبي بحجارة الهيبة وحرق صوفي بتحقيق قوا انفسكم
واهليكم نارا وكلت مني القلب بضعفي وعجزي ما عصيته كلما اكلت مني وهو مع قدرته وغناه عن
العالمين اتحسب اني سامح بهذا الذهب مع قد وارضى به وقعي فيا لله الذي في الجلال صفته ان لم يشفقني
في المنكسرة قلوبهم من العلوي وان لم يهب لي المذنبين كلهم يوم القيامة لا ادخل جنته ولا اقبل
حوره وقصوره ولا ازال اكل منه المذنبين حتى اخلصهم فانه قيل خير الابرار ما يطلبون من الملك
الغفار فقال الفقير يا شيخ وبم نلت هذه الكرامة قال الشيخ انما نلت هذه الكرامة به وبطلبي
لاجل عباده وبدعائي لهم فان اردت يا مسكين هذه المنزلة فاعمل له خالصا ولا تطلب لك شيئا اطلب
لاجل عباده وافتل بقسطك واكسر قلبك واتق هواك واعبد مولاك ثم اطلب ما شئت من خزائنه

حكاية يحكى ان ذا النون المصري رحمه الله خرج حاجا الى مكة وجاور بها سنة
ثم انه خرج يوما من الايام ليطوف بالبيت فاذا بفقير قد اتكأ في البيت يقف في الكعبة فلما سمع الحريق
حقق نقلني الشيخ رفع راسه وقال يا ذا النون اما تستحيي من ربك ولك سبعون سنة تدعي انك عبده
وقد جئت تطلب الشفاعة من مكة وهي ميتة من الجماد فقال الشيخ فلما سمعت هذا الكلام
منه شعر قلبي انه من الاولياء فقلت له يا اخي من اين انت قال من ولادتي بينما خلقنا كم فلقد
والى اين قال الى مولاي فبينما نحن كذلك قلت على يديك انت اخ زاهد اخ عالم ومن انت وما اسمك قال لا تسأل
ذا الجنين لان المولى يدعوا عبيده بالاسم الذي انسابل اسأل اسمي من صاحب هذا البيت لانه مولى العباد
كلهم وانا اذل عبيده ولا ادري ما هو اسمي عنده فقال قلت ليسرني عند الله تلك المنزلة حتى يحيي كلهم
فقال الفقير فلا هي حرقة شعتني الفقير العطشان الحريق اعلمني من هو فلما قال ذو النون يا اخي
الفقير سمع من البيت نداء منادي يقول هو حبيبي حبيبي يوقع ذو النون بشيء بين يدي الفقير وهو
يقبل يديه ورجليه قال الفقير يا ذا النون ما الخبر هل انا من المقبولين ام من المردودين قال ذو النون
النون بل انت من المقبولين اني سمعت من هذا البيت قائلا يقول ثلاث مرات هو حبيبي فقال الفقير
يا ذا النون لي اربعون سنة اسمع ذلك النداء ولم اسر فقد اسمعه مرة ثانية واشهد انك على انه
حبيبي فان الحبيب لا يرد كلام حبيبه قال ذو النون ثم ان الفقير بقي شاخصا ببصره الى السماء
وقد اجتمع الذباب على وجهه فاردت ان اطرد الذباب فقال قدمه يا ذا النون لا تشفع بكل
واحد من الذباب الجامع الغفاة والمذنبين فيدخلون الجنة بشفاعتي لان الله تعالى لا يخلف الميعاد

قال فوقع الفقير في النزع فقلت له ما تشتهي قل حتى أحضره لك فقال لو كانت شربة ماء حتى أشرب
لأني ما شربت منذ أربعين سنة شربة ماء من خوف قوله تعالى فبئس الشراب وساءت مرتفقا
قال ذو النون فذهبت إلى الماء وجئته به فرأيت الفقير قد مات وبقيت أبكي ساعة على فراقه
وكان لي ثلاثة دراهم فذهبت إلى السوق واشتريت كفنا لا حيلة فلما رجعت رأيت الفقير قد غسل
وكفن ووضع فصليت عليه مع أربعة من الفقراء وجبن نافرة فلما أردنا أن ندفنه في القبر فجئنا
الله فلم نجد في موضعه وكان يفوح من مكانه رائحة المسك والعنبر والورد الطيب وكان له عصا وسجادة
في مكانه قال ذو النون فصليت ركعتين في زاوية البيت وناجيت ربي وقلت إلهي أين ذهب حبيبك
وفي أي موضع هو حاليا تحيرت في أمري واحترقت بنار فراقه فسمعت هاتفا يا ذا النون لست أنت وحدك
في حسرة من فراقه وقد ملئت والملائكة وهم في نار حسرته لأنه قد رفعنا في سبع سنين من عمره ولم يخبر أحد من أمره
كاتبين وقد كان في الدنيا سبع مرات في كل يوم يخبره ملك الموت عند النزع مع سبعين ألف ملك ولم يخبره
منكر ونكير عند السؤال فهؤلاء كلهم في حسرته وعشقه وشوق فراقه وإن كان يوم القيامة تفتح في
الزبانية من هيبته وتخمد نار جهنم من نفسه فقلت إلهي أين هو الساعة قال في مقعد صدق عند
عند مليك مقتدر فقلت ومن ينال شفاعته يوم القيامة قال من كان له قلب منكسر وحال منتشي
ولسان مستذكر وعين معتبرة وبدن فقير وليل مسهر ونوم معرض يعني من يخفي لسانه
عن غيبة الناس فهو طالب حكمة الله قيل كان رجل من أولياء الله تعالى يقال له محمد بن إسماعيل
وكان قائم الليل صائم النهار فيبكي أمام المقابر فإذا أتاها سمعا وكان له بقعة الزيارة والسماحة والزيارة
فلا تنتهي في زيارته إلى الكوفة فقصد زيارة قبور المسلمين فلما بلغ إلى القبور فرأى الشيخ ودعا وبكى على
بعض القبور وقعد عند بعضهم وكان في القبور رجل حائك يبيع غزله فرأى الشيخ على هذه الحالة
يطوف بالقبور على السرعة وهو حافي القدمين فظن أنه عبد أبق من مولاه فقال الحائك يا شاب
أنت عبد قال الشيخ نعم أنا عبد مملوك قال الحائك أأنت عبد قد فر من سيدك فها أنا وجدتك
فقال الشيخ أنت تعلم وها أنا واقف لا أكذب قال الحائك ما اسمك قال الشيخ لا يكون للعبد اسم إلا ما
سماه مولاه قال الحائك اسمك الخير قال الشيخ يجوز وأخذ الحائك الشيخ وذهب به إلى بيته وكان
للحائك صاحب ذو إمارة وكان من عادته أن يأتي إلى بيت الحائك في كل سنة مرة ويقيم عنده ثلاثة
أيام ويتحدث ثم يذهب فقال الحائك لمحمد بن إسماعيل ما ذا يكون عملك قال محمد كلما تأمره أنت قال
أريد أن تعمل في الحياكة قال الشيخ أعمله إذا علمتني ثم أن الشيخ تعلم الحياكة في شهرين حتى

يبق

لم يبق له مثيل في تلك الصناعة وانتشرت صناعته حتى صار اسمه خير النساج فلما تمت
السنة جاء صاحب الحائط الذي كان بابه في كل سنة ورأى الشيخ يعمل في الحياكة فعلمه وقال
للحائط من هذا الذي دخل عندك قال عبدي في خلاف وما اسمه فقال خير النساج فلما نظر صاحب
الحائط إلى وجهه ثانيا علم أنه محمد بن إسماعيل فقال صاحبه هيهات يا غافل احترز كيلا تخترق
كيف تقول لمثل هذا الرجل إنه عبدي وهو من أولياء الله تعالى واسمه محمد بن إسماعيل ولو كلف من الله تعالى
أن يجيء هذه البلاد أو أن تحسبه لفعل وإني كنت معه سنة وكنت أو به لكل ليلة في مكان ليلة
في الكعبة وليلة في دمشق وليلة في الروم عند أصحاب الكهف وليلة عند بطلان وليلة في اليمن
عند أويس القرني وليلة في الحرم عند عين الحياة وليلة في المشرق عند وحد بنة جابلسا وليلة
في السماء عند عيسى عليه الصلاة والسلام وليلة تحت العرش وكنت معه وأنت ترى بحمد الله نيابة
عندك وبل الآن يعني خاطره منك متغير أو تضرر منك فقعد ثم وتعذر بين يديه وقبل يده ورجليه
حتى يعفو عنك فقام الحائط وقبل يديه ورجليه وتعذر فقال الشيخ أنا أقمت على عبوديتي
ولو كان يكفي في المجاز وكنت مولاي السماء ولو كنت في السماء ساعة كنت أعجل عندك والآن أيضا
مولاي يكفي في المجاز فرجع على عمرك وثبتت دعواك والكمن معك فالآن أنا إليك كل ما كان الحق
عرض الدنيا حتى أهملها بني نقيت فقال الحائط الشيخ والطاعة وهي جميع ما في خير النساج
ومن قد خير النساج على الأيتام والأرامل وييسر كل واحد منهم المسوح وصار الحائط يسميهما أولياء
الله تعالى ومن أهل الحقيقة الحقيقية أيش بالمؤمن أن المولى المجازي دار فيه أن يمنح من عيش
المجاز في مطلوبه حتى هي جميع ما الله صح ضعفه وفيه ولم يرد سؤاله ودخل بحظه فقد فيه
كثرتها يوالي الحقيقي الذي خلقه ورزقه وأعطاه وفيه ما مع غنا الله عن العالمين وفضله ورحمته
ورأفته إن تبعد خائبا عن مطلوبه ومن ذا قال لا يتجه عليه ويجب الحكمة تطلب ونتشبه وبجعله
أهلا لقوله تعالى وهو معكم أينما كنتم ثم إن خير النساج عاش بعد ذلك ثلاثين سنة ولم يزل
عنه اسمه المجازي أبدا فإذا شيء بالمؤمن في فرسها في الله تعالى فسماه الله تعالى وهو سماكم
المسلمين من قبل وكيف يزول عنه اسم الحقيقي بل يبقى معه في الدنيا والآخرة وفي القبر والقيامة
لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مسح يده على اسمي محمد ثم قبل يده بشفتيه ثم مسحه على عينيه يرى ربه كما يرون الصالحون وبقال
شفاعتي ولو كان عاصيا كما سؤال اعلم أن الله تعالى قال لأجل نبيه عليه الصلاة والسلام إنك
ميت وإنهم ميتون وكيف يجوز تسميته ميتا وما الحكمة فيه ذلك الجواب
اعلم الله يجوز له تعالى أن يسمي عبده ما شاء وإن يدعوهم كيف شاء حيا أو ميتا وغيره لذلك لكن
لا يجوز لنا أن ندعوا بذلك ونقول إن النبي صلى الله عليه وسلم ميت لأنه لم يحدث بذلك أنه لو كان ميتا

لما جاز ان تقول وما محمد الا رسول ولكان تقول كان رسولا لا نعلم انه رسول الى يوم القيامة
ليس هو في حكم الميت وانه يسمع الوحي على ظهر الارض زماننا والآن يسمع ما يقال ويهدي امور
امته وقد قال صلى الله عليه وسلم افضلوا واكثروا في صلوا علي في كل ليلة الجمعة ويوم الجمعة فاني اسمع
منكم بلا واسطة فاذا كان يسمع بلا واسطة فكيف يكون ميتا ايضا لو كان ميتا لانتقل
نبوته واحكامه الى غيره ألا ترى انه اذا مات أحد من السلاطين تنتقل احكام سلطنته وكذا نبوته
الى غيره وليس كذا سلطنة محمد صلى الله عليه وسلم واحكامه فانها باقية الى يوم القيامة ويشهد
قبل نبوته في كل يوم خمس مرات على المنارة والمساجد قوله اشهد ان محمدا رسول الله فلو كان
ميتا لما صح قبل نبوته ولكان منقطعا منذ زمان ايضا سئل عمر رضي الله عنه بعد وفات
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يا امير المومنين هل مات النبي صلى الله عليه وسلم ام هو حي فقال
عمر رضي الله عنه هو حي في قبره فجاء السائل الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال يا ابا بكر
النبي صلى الله عليه وسلم حي ام ميت فقال ميت فقال السائل كيف قلت انه ميت وقد قال عمر رضي الله
عنه هو حي فاجاب ابو بكر رضي الله عنه صدق عمر رضي الله عنه وانما قال انه حي حتى يفرح
المسلمون والموحدون ويبقى سنته دائمة مستمرة وهو في قبره يرى ويسمع وانا ايضا صادق في
قولي وانما قلت ذلك كي ينقطع طمع الكفار وكي لا يشتهروا كما قيل في عيسى عليه السلام فانهم قالوا
المسيح ابن الله وضلوا فلهذا ايضا تحقيقا ان اقول انه ميت لان النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كي لا ينسبوه الى الالوهية المعجزة فيقع بالمومنين الشرك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
وابيته حتى تشكر ادم من امته ذكر ان الله تعالى لما خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم
لم يكن مكان ولا زمان ولا عرش ولا فرش ولا سماء ولا ارض ولا موجود سواكم بل كان الكل في حيز
العدم فخلق روح محمد صلى الله عليه وسلم على كمال الاحوال كيف شاء ثم قال له من انت فقال الروح عبد
الوهاب فقال الله تعالى ما العبد وما الوهاب قال الروح العبد هو المملوك الذي يجب عليه كل ما قضى
مولاه وانا ذلك والوهاب هو الذي يهب لعبده ما يشاء وانت ذلك قال الله تعالى اطلب مني ما شئت
قال مطلوبي منك ان تعلمني باي اسم ادعوك وكيف اعبدك فعلمه ما يشاء ولم يكن بينهما واسطة لقوله
تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان الروح في ذلك المقام رتبة ما شاء الله تعالى ولم يكن شيء فخلق الليل والنهار
والشمس والقمر والفلك والملك وبقي في ذلك الحال مائة الف سنة فقال الاهي علمتني كيفية
العبودية فالآن اطلب منك ان تجعل لي مكانا وتهيئ لي صومعة حتى اقرأ اسمائك واعبدك فيها

فخلق

فخلق الله تعالى بقدرته قارورة وسماها مصباح العزة ووضع فيها روح محمد صلى الله عليه وسلم
ثم خلق العرش من فوق القارورة وسماه عرش العظمة وعلق تلك القارورة من العرش فلما
اراد الروح ان يدخل وكانت الجميل طلقا العرش وقعد فيها اكثر من قبل الشيخ الاقدس وهو
يقول الله الله الله الف سنة ثم بدا باسمه الرحمان وقاله مقدار الفين سنة ثم بدا
باسمه الرحيم كذا الى ان انتهى الى الف ويتبع اسم من اسماء الله تعالى كل اسم الفين سنة بقدر
على هذا الله مقدار وكم عبد ربه قبل خلق العالمين فلما انتهى الى اسمه الغفار تعرق فيه وقال تفسير
هذا الاسم يقتضي اهلاك اشياء كثيرة وتخريب اوطان شتى فلم ... ذاك الحين عرق فيه من هيبة الغفار
وكثرت انواع من الادراك من كان ظاهر العقل فلما هو المقهور الا ان انظر اذا املات العرق فلما جاء يمكن
ان يمكن من اثر هو يتبع على ظاهر العرق فخلق من تلك العرقات ارواح الانبياء عليهم الصلاة والسلام
كلهم وخلق لكل روح قنديلا ووضع كل روح فيه فتنور وتعلق قناديل ارواح الانبياء عليهم الصلاة والسلام
حول قنديل روح محمد صلى الله عليه وسلم وسبحت الارواح فاسمعوا من روح محمد صلى الله عليه وسلم على قنال
الثلاثين ويقولون كلما يسمعون من الشيخ فلما بلغ اسمه العدل قال يقتضي مقتضى العدل وفضلا
عظيما ونعما جزيلا فيقتضي مقتضى احق استحق من الله تعالى لما علم من اسرار اسمه العدل فعرق من الحياء
وكثر ما تقاطرت قطرات انوار جبينه حول القنديل فخلق الله تعالى من تلك القطرات ارواح المومنين
والمومنين كلهم فمن كانت ابتداء خلقته على هذه الصفات كيف يجوز ان يقال فيه في المخلوق من الله
تعالى ان لا يعرف امته منه لانهم كانوا معه في القنديل وقت الخلقة فعسى ان يكونوا معه في الجنة
ابقاء لان المومنين منه لقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم ثم ان الارواح سبحوا
وهللوا بجميع اسماء الله تبارك وتعالى مع روح محمد صلى الله عليه وسلم حتى يفنى كل اسم عند الجزء من روح
محمد صلى الله عليه وسلم فينودي يا احمد ذكرتني باسمي وتبع اسمي فاسمع من ادكر فيا ربي وتبع
اسمي فامر الله تعالى الملائكة ان يذكروا محمدا صلى الله عليه وسلم باسمائه كما علمهم الله تعالى وعلمهم
الله تعالى حتى ذكروا محمدا صلى الله عليه وسلم باسمائه كما علمهم (الله تعالى بتلك الاسماء) فانه الفا الف
سنة موافقة للواحد الصمد وكانوا ينادون يا احمد يا محمد (يا محمود) يا حامد يا حاشر يا ماد يا بشير
يا نذير يا اول يا آخر يا ظاهر يا باطن يا قاسم يا امين وعند ذلك قال الله تعالى يا محمد انت لي
وانا لك وانا الحمد وانت احمد بي ذاتي انا منزه عن الجسم والاعضا ولكن لسانك في ويبصر بي
منه وفي قلبك فيه فيسل لذا ان محمدا صلى الله عليه وسلم لما رمى كفا من التراب على الكفار يوم الغزو
وخطر من ذاك قوله تعالى عنهم حتى هلك الكفار كلهم فحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك الحق فقال قال
الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى يعني التراب الذي رمى ثم ان الله تعالى لم يجعل امة نبيه
اليهم محرومين من الكرامات بل رحمهم الله تعالى بقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له

فيضاعفه له ثم أخاف في الصرف الى نفسه فقال في المعطي بي واخاف في السائل الى نفسه
بقوله ألم تعلموا أن الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات فإذا لم يمنع اخافة جنود
المومنين الله فكيف يمنع رحمته عنهم وقد قال ان رحمت الله قريب من المحسنين
المعجزة ومن بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم كان يقول لابن ابي جهل بن هشام وكان اسمه
عكرمة وكان يفر من النبي صلى الله عليه وسلم كي لا يسلم فجاء في النبي صلى الله عليه وسلم فلما
رآه عكرمة فالتفت اليه عكرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عكرمة انت مع هذا الحسن والجمال
لو امنت بي كنت من اهل الجنة فهرب عكرمة من النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج من المدينة وقال
ليتني مت ولا رأيت وجهه ثم جاء الى بيت الاصنام وجعل يبكي بين يدي الاصنام الكبار وقال اللهم يا الهي
اشفوا وجعي حتى لا ارى محمدا ابدا فخرج صوت من جوف الصنم الكبير وهو يقول ان محمدا
قد قويت همته وثبت على الاسلام وليس للاصنام منه فلما سمع عكرمة ذلك الخطاب على نفسه
من الاسلام وبكى بكاء ثم خرج من المدينة وقصد البحر حتى اتى ساحل البحر فقال اقتل نفسي
ولا اسلم فرمى نفسه في البحر فصار يغوص في البحر ويطفو على الماء ولا يضره الماء باذن الله تعالى
وبحرمة محمد صلى الله عليه وسلم فابشر يا مومن فان الله تعالى يحفظ في الكلام لا اله الا الله محمد صلى
الله عليه وسلم من الغرق في البحر مع كفره وعناده وجحوده فكيف وهو يشفع في امته من
ايتراه خلفته الى يوم القيامة فاذا اماتت امته وغرقوا في بحر الذنوب ودخلوا القبر مع الافراد والاحزان
ايلا يحفظهم من العذاب بل يحفظهم ويرحمهم لقوله عليه الصلاة والسلام القبر روضة من رياض
الجنة او حفرة ثم ان عكرمة طار يغوص على وجه الماء حتى خرجت جماعة من التجار في
سفينة فراوه فاخذوه واخرجوه الى السفينة وقالوا له من انت قال ابن ابي جهل واسمي
عكرمة فحين وكلموا عليه وقالوا الى اين قصدت والى اين كنت تقصد حتى وقعت في البحر
قال انما وقعت في البحر من يد محمد صلى الله عليه وسلم لانه يريد اسلامي وكل يوم يجدد السحر في
تبديل دين ابائنا ويبطلها فاردت ان امو على دين ابي منت نفسي في البحر ثم
ان الله فعل بالسفينة فبقي في اخرى وكان في السفينة تاجر مع ولد له صغير وكان
في يديه لوح مكتوب في اللوح هذه الاية يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المومنين وكان الغلام يتعلم القرآن وكان يقرأ الاية ويكررها ليحفظها فلما
سمع عكرمة ذلك قال للغلام ما الذي تقرأ يا غلام وما الذي تصيح فقال اقرأ القرآن الذي انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم فمال الله قلب عكرمة وقال ان كان القرآن مثل هذا فلا يجوز الفرار من محمد صلى الله عليه وسلم

فلما سمعته رق قلبي ومال اليه روحي وقال للملاح رد السفينة حتى ارجع
واذهب الى محمد صلى الله عليه وسلم وخذ مني السفينة عشرة دنانير فقال الملاح لا ارد
السفينة لاجل عشرة دنانير فالعشر بدينار فقال لا فقال مائة دينار فلم يرض الملاح
وكان مع عكرمة الف دينار فحلها من وسطه واعطاها الملاح لعشق محمد صلى الله عليه وسلم
فلما رجع الملاح الى ساحل البحر وكان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مسافة عشرة ايام
وقطعه في يوم بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقت
العصر ونزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد
رايتموه وانتم تنظرون يعني قل لهم يا محمد يعني قل لابي جهل واصحابه ليتكم والذي
تمنون الموت كيلا تزول والمراد منه عكرمة فقيل ان تلقوه يعني تطلبون الموت قبل رؤية
محمد صلى الله عليه وسلم وقد رايتموه يعني قد الان رايتم محمدا صلى الله عليه وسلم وانتم تنظرون وقيل
للكفار قد رايتم الان على منع عكرمة منه فلم تمنعوه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله
وجهه وجمع الكفار ومعهم ابو جهل وتلى عليهم هذه الاية وفسر لهم معناها وقال
جبريل عليه السلام ان عكرمة قد قرب ومعه رجلان قد اتفقا على ان يسلما مع عكرمة واستقبلوهم
فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وقد سبقهم ابو جهل مع عسكره فلما
التقى عكرمة عسكر ابيه قال له ابو جهل عليه اللعنة الى اين يا ولدي فقال الى محمد صلى الله عليه وسلم
قال اتومن بهذا الساحر ويعتقد الا قال عكرمة نشهد محمدا لرسول فلا تقل له ساحر ومضى
حتى راى النبي صلى الله عليه وسلم وخر بين يديه مع صاحبيه وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقال لاجله رضي الله عنه
ولاجل ابيه لعنه الله اشارة اعلم ان عكرمة رضي الله عنه اسلم باستماع اية من
كلام الله تعالى وطرد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بسبب تلك الاية فلو طرد وامة محمد صلى الله
عليه وسلم من خطاب الله تعالى واوليائه مع حفظهم القران واستماعهم العلوم والحكم فليس يجب
لكيف اعلم ان محمدا صلى الله عليه وسلم نظر الى عكرمة رضي الله عنه نظرة واحدة
فلم يغرق في البحر وقطع في نصف يوم مقدار عشرة ايام من الكل ولم يقدر على منعه اربعة الاف
من اصحابه مع ابي جهل وقد نظر الله تعالى الى قلب عبده المومن في كل يوم ثلاثمائة وستين
نظرة ونظر اليهم محمد صلى الله عليه وسلم في وقت العقبات والشفاعة فكيف نعذر عليهم الدليل الاتية

وكيف تحرقهم النار وقد قال تعالى يا عبادي لا خوف عليكم اليوم ولا انتم تحزنون سؤال
هل يكون في هذا الزمان احد يكلمه الله تعالى وهل يجوز ذلك الجواب
اعلم ان اهل الاسرار قد خاطبون الله تعالى وهو يخاطبهم لانه لولم يخاطب قلوب عباده ولولم يلهمهم
الهمهم لما نظرت تمنعهم التوبة والاستغفار والصلاة والاتي كان لان الله تعالى يخاطب قلوب عباده
وهم يسمعون باذان قلوبهم بلا صوت ولا حرف ولولم يكن ذلك لما رق قلب عند السماع وعند
الوعظ وعلم العلماء والدليل على ان الله تعالى لم يخاطب قلب ابي طالب وكذلك لم تنفعه صحبة
محمد صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت وخاطب قلب عكرمة بذلك فقال وما
وما محمد الا رسول ‹ حكاية › حكي ان الشيخ سعيد ابو الخير كبر وشاخ حتى بقي لم يقدر
على المشي وكان له ارادة بعمارة مريد فصنعوا له محفة يوضعونه فيها وحملوه على اكتافهم وكانوا
يذهبون به من موضع الى موضع وكان له مريد طالب القوة وانه لا يحمل الشيخ وحزن على كتفه وهب
في مدينة طوس الى نيسابور وهو عريان الجسم مكشوف الكتف وكان عند بعض المريد فيه
فيشير فقال في خاطره اهب هذا الخنز لهذا التلميذ حتى يستر كتفه كيلا يحترق من ثقل المحفة
وحرارتها فوسوس له الشيطان وقال لا تعطه لعله ينفعك فرضي الله في خاطره ثانيا ان اعطه
الخنز حتى يلبس الحلة يوم القيامة فوسوس له الشيطان وقال لا تعطه فانك تحتاج اليه
فلو وقع الله تعالى مرة ثالثة ان اعطه فانه يستحق الكرامة فمنعه الشيطان وقال اذا حرت بغمرك
تنتفع اليه فلم يعطه الخنز ثم انه يوما من الايام سال صاحب الخنز من الشيخ مسئلة
وقال يا شيخ هل يجوز ان يخاطب الله تعالى احدا من اهل هذا العصر وهل يوجد مثل الحق
اهل هذا الزمان وكان الشيخ صاحب الكرامات فقال يا فلان خاطب الله لاجل الخنز ثلاث
مرات وانت ما سمعت الا وسوسة ابليس عليه اللعنة فالله تعالى كريم رحيم حليم يخاطب
قلوب عباده المطيعين والعطاة والمزينين وكل ما يجري في قلوب المومنين من الخيرات والطاعات
والاحسان فهو من خطاب الله تعالى وكلما يجري من فكر الفساد وركوب العصيان فهو من وسوسة
الشيطان والدليل على ان الله تعالى يخاطب بعض المومنين في مقامه فيكون في اليقظة كما راى في
النوم روى انس الانصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اني اسمع يوم القيامة لاكثر مما على الارض من حجر ومدر وقال صلى الله عليه وسلم

ان الله يبشره ببشارة وقال يا محمد من قال من امتك مرة واحدة لا اله الا الله
محمد رسول الله دار جمع ثواب هذه الكلمة في ميزانه يوم القيامة على السماء والارض وما بينهن فلا يسمع
حتى ابينه لكم بنكتة من مسائل الفقه وذلك … الله اذا رهن واحد قماشا عند رجل
في مائة درهم فلو قبض الرجل الرهن ولم يعطه الدراهم لا كله وعد ان يعطيه الدراهم بعد ثلاثة
ايام فلو هلك الرهن عند المرتهن في ذلك الايام لا يجوز ان يمتنع من اعطاء الدراهم بل يلزمه
الشرع ان يعطي الدراهم ويقول له انت ضمنت له ذلك والعقد شرط في بقاء الرهن فان كانت طاقة
به لان العقد تم … فلا يشتري فاموال الشرع لا … بخلاف المعهود
وان كان المرتهن محتاجا فقيرا وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع فيهم لاكثر مما في الارض
من حجر ومدر وانت من امته وقد وعد الله تعالى ايضا ان يشفع على قول لا اله الا الله محمد
رسول الله بثواب ذكره في ميزانه اذا جمع مما في السماوات والارض ومتى يقتضي الشرع فلا …
المخلوق فاولى … والذي ضمن ان يخالف وعده ام كيف
يجوز ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم ما عهد لامته من الشفاعة في … يوم القيامة فلا …
وكلمة الشهادة فلا شك انه يفي له الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام وببركة
كلمة الشهادة ويدخله الجنة لقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وقد ورد في
الحديث النبوي عنه عليه الصلاة والسلام ان جماعة من المومنين يسعون وجوههم … هم
ويخبر … اجسادهم … ويسمع … يوم القيامة فينادي مناد هؤلاء الذين كانوا يتكبرون
على … فيتركون الصلاة فينادي مناد من قبل الله تعالى يا زبانية خذوا هذه القوم واربطوا
ايديهم وارجلهم بشعورهم ونواصيهم وهو قوله تعالى فيوخذ بالنواصي والاقدام فتاخذ
الزبانية كل واحد منهم … يديه ورجليه بشعره وناصيته حتى يبقى كالكرة فاذا راى ذلك الحال
تارك الوقت من الصلاة يضرب راسه بيديه ويشق وجهه بكفيه ويقول واويلاه سيفعل في مثل
ذلك … الكلاب ويدفعوهم على المنجنيق ويرموهم في النار …
فيقذفهم الى … رؤوسهم ويقعوهم حتى ينكسر دماغهم عن رؤوسهم ثم … صفا
لقوله تعالى القارعة ما القارعة … الى نحره عليه … لمن عصى الله وكلم … سلط
الله عليه … حتى كانت تضربه كل يوم … الى ان هلك …
اعلم ان المصلي لا يكون في القيام … ثم سجد ويضع راسه عند رجليه فاعلم انه …

ذا الرجل راحة القيامة ولا رجل خلاص نفسه من النار فمن عادة العرب إذا انقطعوا في البادية
وتعبوا ولم يجدوا محلا يتكئوا عليه ولا شيئا يستندوا إليه ليستريحوا فيقعدوا بعضهم بقفى
شيء واحد ويتكئون ويحملوا حبلا على ظهورهم كالحزام والقطان فإذا انقطعوا في الطريق يشدون ظهورهم
وعضدهم ويلقون فيه وسطهم فيستريحوا بذلك من التعب وكذلك صلاة المومن
وعبادته للرجل هاتين الحقيقتين الأول أن يستريح بسبب صلاته يوم القيامة كما تستريح العرب
بحبوة إذا انقطعوا والثاني ليتحرروا من شر بدنه ورجليه بناصيته لقوله تعالى فيؤخذ بالنواصي
والأقدام وقوله تعالى كلا لا وزر إلى ربك يومئذ المستقر وكان المومن يقول عند السجود اللهم هذا أنا
وقفت رأسي عند رجلي وأتيت علي بقوتي سبحان ربي الأعلى خلصني يوم القيامة من شدته في
ورجلي نحو تحبوتا ناصيتي ولقد أخبر الله في كلامه القديم أنه من أهل الخشوع اليوم في صلاته
وعبادته فهو المفلح يوم القيامة وهو قوله تعالى قد أفلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
ثم إن أعضاء العباد تشهد عليهم يوم القيامة فيقول اللسان سبح بي ويقول الوجه سجد بي
وتقول الرجل قام بي إلى العبادة وكذلك سائر الأعضاء والجوارح يشهدون بسعادة العبيد وشقاوته
فقد قال الله تعالى حاكيا عن ذلك يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون و
وقال تعالى وأما الذين سعدوا ففي الجنة فيها الآية ثم اعلم أن من أصابته مصيبة فلم يصبر عليها
لم يدرك ثواب الصبر ولم يرض بقضاء ربه فإن الله تعالى يغضب عليه ومن علامة غضب الله تعالى أن يضع رأسه
بيده وكذا الحزين ويقتل نفسه ويشق وجهه ويكفر فهذا من علامات غضب الله تعالى عليه وهو لا يشعر
بذلك ويحق أنه من هيئة ميتته فلو قيل له في ذلك راسه وتلطم وجهه لا يستغفر من ذلك فلو قال
لأجل مصيبة وأي أو أمر ولا يثبت في ذلك ولا يعلم هذه الأسرار إلا أولوا الألباب لأن في كل شيء
لله تعالى سرا ومثالا وكذلك لله تعالى سر في الأذان ومعناه أن الحجاج إذا كان حمل جمالهم
ثقيلة وفي دوا الانقطاع ولم يبق لجمالهم حيل وقدرة والجمالون لهم حيلة وذلك أنهم يستخرجون
الجمالات القوية ويرفعونهم في أول القطار فينبعث الجمالات ذهبه وتطلب في نيتها التي تمشي معها ثم
ثم يجعلوا الحداق الحذاق بالنوى الأصوات فيزداد شوق الجمال إلى هذه هذه والأصوات ويمشون
مشيا قويا فإذا أرادت الجمالات الضعيفة هذا الحال تنسى ما حلت ظهرها وتشتاق إلى قرينها
وتمشي مشيا قويا وتشتهيه لهم وتشبيهها لهم ويخرج الحيلة بطول المنزل وكذا الأ

لم

بشرا ان المؤذنين على هذا المثال وقد افترق انقطاع المؤذنين في بلاد بني اجدادهم يشغل اوزارهم
وبكلام الله تعالى يقول اشهد العالمون انهم الامور بايديهم واذا اكلفوا على المنابر واحدا وللعباد
بحذا ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وبهذا المؤذنون اكلفوا على المواذن
وهتفوا العباد بحي على الفلاح حتى يتبعوا المذعنون وتوافق القضاة والمؤذنون في تطلوا
الى منازل الجنان لقوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين غير بعيد ولما حج النبي صلى الله
عليه وسلم ووقف بجبل عرفات وركب ناقته بصيرى فنزل جبريل عليه السلام بهذه الاية
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فلم يطق النبي صلى الله عليه
وسلم احتمال هذه الاية فبركت على ناقته فقال جبريل عليه السلام يا محمد فرغ اليوم امور دينكم
وقد انقضى الوحي امره ونهيه واجمع الصحابة وقال لهم اني لا نزل علي الوحي بعد هذا
الوحي بعد هذا اليوم فجمع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وقرا عليهم هذه الاية واعلمهم بما قال
جبريل عليه السلام ففرح جميع الاصحاب وقالوا قد تم ديننا الا ابا بكر رضي الله عنه فانه قد
اغتم وبقي مغموما مهموما وانتهى الى منزله واستند عليه الهم واشتغل بالبكاء بالليل والنهار
فسمع بذلك الاصحاب رضي الله عنهم اجمعين فاجتمعوا واتوا الى منزل ابي بكر رضي الله عنه وقالوا يا ابا بكر
لم تبكي في موضع الفرح والنشاط لان الله تعالى قد اتم ديننا فقال ابو بكر رضي الله عنه يا اصحاب رسول
الله انتم لستم تعلمون ما يصيبكم من المصائب او ما سمعتم انه اذا تم امر بدا نقصه وهذه
الاية هي التي تنبئ عن افتقادنا النبي صلى الله عليه وسلم وعن كون الحسن والحسين رضي الله عنهما
يتيمين وعن كون ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اراملا وعن الحجاب الذي بيننا وبين النبي صلى الله
عليه وسلم فوقع الصراخ بين الاصحاب رضي الله عنهم وبكوا باجمعهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
البكاء من حجرة ابي بكر رضي الله عنه وانتهى الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لا ندري
بال الاصحاب غير انا نسمع بكاءهم ومن اجلهم يتدفق بموت النبي صلى الله عليه وسلم وقام ومشى
حتى انتهى الى الاصحاب وهم على هذه الحالة فقال ما يبكيكم يا اصحابي فقال علي رضي الله عنه يا
رسول الله ان ابا بكر رضي الله عنه يقول اني سمعت من هذه الاية رائحة وفاتك النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يستدل بالاية على وفاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر فيما قال وقد آن لي
ارتحالي وحان وقت حضوري عند ربي فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه ذلك صاح صيحة وخر مغشيا عليه
وارتعد علي واهتز الاصحاب رضي الله عنهم ونادوا وابكوا باجمعهم وبكوا بكاء شديدا حتى بكت الجبال

معهم وبكت الملائكة عليهم السلام معهم في السماوات وبكت الدواب والحيوانات في
البراري والبحار ثم صافح النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الصحابة وبكى ووصى لهم
بالنصيحة على أمته ثم عاش بعده الاثنين يوما وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ثاني
عشر من شهر ربيع الأول فاعتبروا يا أمة محمد ان نبيكم عليه الصلاة والسلام لم يخلص من
الموت فيما تظنون انتم وليس لا تستعدون للموت ولم لا تتهيئون للرحيل فتوبوا الى الله تعالى
ايها المذنبون وردوا الامانات واخلصوا اوزاركم من الذنوب وخففوا اوقاركم من الاثقال
وارضوا خصومكم فورب السماء والارض اذا لم ترض خصمك والا فان الظالم لا تخلص من العذاب أما
سمعتم في قصة يوسف عليه السلام ان اخوته ظالمين فخواصمهم لم يبلغوا فيها النبوءة
وقد ورد في الخبر ان يحيى وعيسى عليهما الصلاة والسلام اتتهما النبوءة في صغرهما
وباقي الانبياء عليهم الصلاة والسلام بلغتهم النبوءة في اربعين سنة من عمرهم الا اخوة
يوسف عليه السلام فان النبوءة اتت لبعضهم في تسعين سنة من عمره ولبعضهم في مائة
سنة ولبعضهم في مائة وعشرين سنة لانهم ظلموا يوسف وابويه واخيه عليهم الصلاة والسلام
فلم يخلصوا من المظالم لم تاتهم النبوءة فيا ايها الاخوان المومنون ردوا المظالم الى
اهلها وارضوا خصومكم وجيرانكم ولا تتبعوا الكلام الكاذب كيلا تستحقوا العذاب الاليم
ثم ان اخوة يوسف عليه السلام دخلوا على يوسف فعرفهم وهم لا يعرفونه وذلك لقوله
تعالى وجاء اخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون فقالوا ليوسف يا ايها العزيز
مسنا واهلنا الضر وقد كانوا يدعونه قبل البيع كان بلاء آبقا وسارقا والان دعوه عزيزا من
يعلم ان العزة والاهانة بيد الله تعالى ولا ذكرة الدنيا عزيزا ولا مهانا لا يقول الناس بل العزيز
من أعزه الله والذليل من اذله الله وكان يوسف عليه السلام متغيبا بالتغابي فقال
لاخوته سوف الله كان لكم اخ وكان اسمه يوسف وانتم فعلتم به كذا وكذا او قد بعتموه بثمن
بخس وقلتم انه سارق وآبق وهو قوله تعالى هل علمتم ما فعلتم بيوسف واخيه اذ انتم جاهلون
فقالوا يا ايها العزيز انا الا كنا نحب يوسف ونكرمه ولا نفارقه ولا نؤذيه وقد قتله وقد اكله الذيب
فيا ليتنا نسينا او يا ليتنا متنا لا جله واكلنا الذيب مكانه وكلما ذكر الناس عتابه هنا ن

علمت

عليهما حين سمع يوسف عليه السلام كلامهم وكانت عنده قبالة وعهدة ثم
قد كتبوها عند بيع يوسف عليه السلام وكان مكتوبا فيها ان هذا عبدنا المستحق في
وقد بعناه لهذا الرجل لكثرة عيوبه واخلاقه المذمومة وعيوبه الاخر وكان قد وقع ذلك
في حق النبي يوسف عليه السلام فاخرجه يوسف وقال لهم اقرءوا هذا الكتاب حتى نسمع
ما فيه فلما قرءوه مكتوب فيه العيوب انه ولبس فيه ما نسبوا اليه واعطى لهم العهدة فلما رءوا الورقة
علموا انه اخوهم يوسف فتغيرت الوانهم واظلمت قلوبهم ووسعهم وخجلوا خجلا عظيما وقالوا في
انفسهم يا ليت الارض قد خسفت بنا فلذلك كان حال من يخجل يوم يرى المخلوف وكيف ويكون حال
المذنبين والعصاة اذا اعطوا كتابهم بايديهم ويقال اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا فتعرف المذنبون بذنوبهم وخجلوا من الله تعالى ويقولون واويلاه
الى ان نعوذ فينا في قيل الله تعالى بقوله سنفرغ لكم ايه الثقلان فان نفذوا
لا تنفذون الا بسلطان فافعلوا ان كنتم تقدرون على الفرار ثم ان اخوة يوسف عليه الصلاة
والسلام قالوا انت يوسف قال انا يوسف وهذا اخي قد من الله علينا ثم اتهم قالوا
يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين اي الطلب الاستغفار لنا فقال الله تعالى قال لا
تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين وخروا له يوسف سجدا وقال
يوسف يا ابت هذا تاويل رؤياي من قبل ثم استغفروا الله وقالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار فعفى عنهم يوسف عليه السلام وابوه عفا
الله عنهم وجعلهم انبياء عليهم الصلاة والسلام فالمراد من قول يوسف وابيه عليهم الصلاة
والسلام لم يعفوا عنهم كذلك انت يا مومن احسن لوالديك وارض خصمايك
واكتسب استغفار الوالدين للمومنين الى ربك وانت على ما جنيت حتى يعفو الله عنك الله غفور
رحيم لا يرد داعيا لقوله تعالى نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم حكاية
حكي ان شخصا مر داخلا في بيت منعم من الاغنياء وفي يده العصا فلم يعلم انه يضع قدمه من العمى فكلما
حرك عصاه واراد ان يخطو كسر شيئا في كسر معاه لان البيت مثل الكوز والكاس والاقداح وقال ما
وضعوا هذه الاشياء في موضعها وكانت تلك الاشياء كلها في موضعها ولكنه رمى العيب
على غيره ووضع عيب نفسه عليه وكذا الاحمق عوام الناس في الدنيا فان الله تعالى
خلق الاشياء كلها على حسب حكمته ووضع الاشياء في مواضعها لكن العوام الذين ليس لهم

عين البصير يقولون يا ليتنا لم نكن كذا او يا ليت كان كذا مثل ذلك الا الاعمى فلو وضعوا النور في
الموضع الذي اراد الاعمى لكان يسود ثياب الناس ولو عمل الشرع برضا العوام لسود
وجوههم منـــــــاقب ابي حنيفة رضي الله عنه اعلم ان الله تعالى خص ابا حنيفة
رضي الله عنه بالشريعة والكرامة ومن كرامته ان الخضر عليه السلام كان يجيء اليه كل يوم
وقت الصبح ويتعلم منه احكام الشريعة الى خمس وعشرين سنة فلما توفي ابو حنيفة
رضي الله عنه ناجى الخضر ربه وقال الهي ان كان لي عندك منزلة فاذن لابي حنيفة رضي الله
عنه حتى يعلمني من القبر على حسب عادته حتى اعلم شرع محمد صلى الله عليه وسلم على الكمال لتحصل
في الطريقة والحقيقة فنودي ان اذهب الى قبره وتعلم منه ما شئت فجاء الخضر عليه الصلاة
والسلام وتعلم منه ما شاء كذلك الى خمس وعشرين سنة اخرى حتى اتم الدلايل والاقاويل
ثم ناجى الخضر ربه وقال الهي ماذا اصنع فنودي ان اذهب الى صالح واشتغل بالعبادة
الى ان ياتيك امري واذهب الى البقعة الفلانية وعلم فلانا علم الشريعة فجعل الخضر عليه
السلام ما امره ربه ثم بعد مدة ظهر وراء النهر شاب وكان اسمه ابو القاسم القشيري
رحمه الله وكان يخدم امه ويحتز بها ثم انه قال وقتا من الاوقات لامه يا اماه قد حصل في
الحرص على طلب العلم وقد قال النبي رضي الله عنه من كان في طلب العلم كانت الجنة في طلبه فاذني حتى
اذهب الى بخارى واتعلم العلم فتعجبت والدته وقالت ان لم اعطه الاذن الكي مانعة له من الخير
وان اذنت له لم اصبر على فراقه فلم يكن بها بد حتى اذنت له فودع القشيري امه وخرج على الشرق
مع شاب صاحب له يطلبان العلم فقعدت امه على الباب باكية حزينة لاجل فراق ابنها وقالت
الهي اسهل في غربته وحفظه على نفسه الكلام والشراب والمنزل والمال ولا يقوم من مقامه
حتى ارى ولدي فاستجاب الله دعاءها فلما ذهب ما تقطع همة الوالدة فمضى القشيري مع صاحبه حتى نزلا في
مكان ليلا كالاعلام فقام القشيري ليقضي حاجته فتلوثت ثيابه ببوله فجاء وقال لصاحبه
اذهب انت فاني اريد ان ارجع فقال له رفيقه ولم ترجع فقال لان هذا الشيء يضر بحالي في
وقد اصابت ثيابي في اول المنزل واخاف ان تصيب النجاسة جسمي في المنزل الثاني وتصيب
روحي في المنزل الثالث فقعودي عند والدتي اولى لي من هذا السفر فرجع وجاء الى امه وكانت
امه قاعدة على مكانها الذي ودعته فيه ابنها فقامت وتطاير حب من ولدها وقالت الحمد لله يا من
الله دفع الخضر عليه السلام ان اذهب وعلم القشيري ما تعلمت من ابي حنيفة لان الله ارضى امه

فجاء

فجاء الخضر عليه السلام الى ابي القاسم وقت السحر وقال انك اردت ان تسعى لاجل طلب العلم
وقد كنت انا اطلبه ورجعت الى امك فغرامي في الله تعالى الا ان اجيء اليك كل يوم في هذا الوقت
واعلمك العلم في هذا الوقت عند امك فلبث ابو القاسم لتعلم العلم وكان الخضر عليه السلام ياتي
اليه كل يوم على الرواح ويعلمه حتى مضى ثلاث سنين وهو يعلمه القشيري رضي الله عنه ان الخضر
عليه السلام فتعلم القشيري رحمه الله من الخضر عليه السلام ما تعلم من ابي حنيفة رحمه
الله في ثلاثين سنة حتى علم الحقائق والدقائق ودلائل العلم كله وكان مشهورا زاهدا وفي بر عصره
واستمر حتى صنف الف كتاب فيما وراء التمييز وطار صيته الى ان مات وكثر مريدوه وتلاميذه وكان له مريد
كبير وكان لا يفارق الشيخ ليلا ولا نهارا فاعطى الشيخ الف كتاب من مصنفاته ليلقيه في بئر في دار المريد
ووضعها في الصندوق واعطاها للمريد وقال في بئر داري اذهب وارم هذا الصندوق بالكتب فيه
فحمل المريد الصندوق وخرج من عند الشيخ وقال في نفسه كيف ارمي مصنفات الشيخ في الماء
لكن اذهب واحفظ الكتب واقول للشيخ رميتها في الماء فذهب وحفظ الكتب وجاء فقال الشيخ
رميت الكتب في الماء فقال التلميذ نعم قال الشيخ وما رايت في تلك الساعة من العلامة فقال ما رايت
شيئا فقال الشيخ اذهب وارم الكتب في الماء لانك ما رميتها فذهب المريد بالكتب واراد ان يرميها في الماء
فلم يهن عليه فحفظها ورجع الى الشيخ مثل الاول فقال الشيخ ارميتها في الماء قال نعم قال وما رايت
من العلامة قال لم ار شيئا فقال الشيخ ما رميتها فاذهب وارمها في الماء فان فيها سرا من الله تعالى
ولا تردّ امري فذهب المريد ورمى الصندوق في الماء فخرجت يد من الماء واخذت الصندوق فقال المريد
من انت فنادى من الماء قائل اني وكلت لان احفظ امانة الشيخ فرجع المريد وجاء الى الشيخ
فقال الشيخ ارميتها قال نعم قال وما رايت قال رايت الماء قد انشق وخرجت منه يد واخذت
الصندوق وغرقت فتحير المريد في السر في ذلك واراد ان يبينه له فقال الشيخ ابو القاسم رحمه الله تعالى
السر في ذلك ان في اخر الزمان يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام الى بيت المقدس ويكون
امام المسجد رجلا من اولاد علي رضي الله عنه فيعلم الامام عيسى عليه السلام ويقول يا عيسى
عليه السلام تقدم الى المحراب وصل بنا فيقول عيسى عليه السلام اني جئت تابعا لشرع محمد
صلى الله عليه وسلم بل انت صل بنا فاذا فرغوا من الصلاة يأمرهم عيسى عليه السلام ان يركبوا
ويحضروا الدجال فيهرب الدجال من عيسى عليه السلام ويحضر عيسى عليه السلام
حتى يدركه ويقتله فيهزم عسكره وينكسر فيقتلهم المسلمون فاذا رجع عيسى عليه السلام

من قتلهم فيفتح الانجيل بجنبه ويقول الحبس اني تركت الكتاب المحمدي وقرأت في الله تعالى ان احكم
بينكم بكتابه ولا احكم بالانجيل فيطلبون الدنيا ويطوفون البلاد فلم يوجد كتاب من كتب
الشرع ولا توجد ورقة من العرفان فيجيء عيسى عليه السلام ويقول الاحبار احكم بين عباد الله
ولم يوجد كتاب غير الانجيل فينزل جبريل على عيسى عليهما السلام ويقول امر الله تعالى اليك ان
تذهب الى نهر جيحون وتصلي بجنبه ركعتين وتنادي وتقول يا امين كتب ابي القاسم القشيري في
سلم الي الصندوق مع الكتب فاذا عيسى بقومه وقد قتلت الرجال فيذهب عيسى عليه السلام
بامر ربه الى جيحون ويصلي ركعتين ويقول مثل ما امر جبريل عليه السلام فينشق الماء بقدرة
الله تعالى ويخرج الصندوق معه الانهر فياخذه عيسى عليه السلام ويفتحه فيجد فيه خمسة (?)
والف كتاب فيجيء الشرع بذلك الكتب ثم يسأل عيسى عليه السلام جبريل عليه
السلام فيقول يا جبريل بما نال ابو القاسم القشيري هذه الكرامة فيقول جبريل بل كفاه الله عنه

حكاية حكي ان جنيد البغدادي رحمه الله تعالى كان له مريد كبير صالح منذ زمن وكان للمريد
ابن بكر واستوسر اسير في الغزوة عند الروم وكانت امه تاتي الى الشيخ كل يوم وتبكي وتقول
يا شيخ ادع الله تعالى ان يخلص ولدي من يد الكفار وحبسهم وكان الشيخ يقول لا تحزني فلابد ان يخلص
ولدك بامر دعوة الله تعالى الاجل وكانت كل يوم تجيء الى الشيخ والشيخ يجيبها كذلك الى ان جاءت
يوما باكية حزينة وقد اشتد بها الحرق ولد هلك وجاوزا الحد فجاءت الى الشيخ وقالت يا شيخ لاجل الله
تعالى ادع الله تعالى ان يخلص ولدي والا انا اقتل نفسي او ادع الله ان يعتق زوجي فقال اذهبي
انت انا ادعو الله تعالى لاجل ولدك فقالت اريد ان تدعو الساعة وبكت وصاحت فاطرق الشيخ
راسه ساعة ولم يتكلم وقال في سره الا هي خلص ابنها ودعا الله تعالى وكان وقت صلاة الظهر
فاستجاب الله تعالى دعاءه ثم قال للوالدة الغلام اذهبي ولا تحزني فقد رفعوا القيد والسلاسل
عن رجل ولدك فذهبت المرأة فرحة فلما مضت ثلاثة ايام دخل ابنها من الباب فقامت المرأة
وعانقت ابنها ووقعت مغشيا عليها من فرحها فلما افاقت اخذت يد ابنها وجاءت به الى الشيخ
فقال الشيخ جاء ابنك فقالت نعم وفرح الشيخ وقبل الغلام يدي شيخه فقالت المرأة سل عنه كيف
وجد الخلاص فسأله الشيخ فقال الغلام كان وقت صلاة الظهر في اليوم الفلاني وكنا ثلاثمائة
مسلم يا خواجونا الى خارج المدينة لنعمل هناك شغلا فوقعت السلاسل والقيود من رجلي وعنقي

فرأوا ذالك

فرأوا الملائكة الموكلون علينا وضربوني وقالوا لم فككت القيود عن رجلك فقلت أنا لم افعل ذلك
فمسكوني وقيدوني ثانيا فلم تثبت علي القيود وانشقت مني ثانية فاخبروا الخليفة بذلك
فأمر الملك ان يحضروني بين يديه فاحضروني وأمر بقيدي فقيدوني بين يديه فلما تحركت
انتشرت السلاسل عني وانقطعت ووقعت في الارض فلما رأى الملك ذلك تعجب مني وقال
ماذا يكون الامر فقام من مجلسه رجل هرم شيخ وقال في هذا الغلام هل والدته فقلت نعم لي والدة راضية
عني فقال الشيخ ايها الملك خل سبيله حتى يذهب الى امه والا يجاوز ان تخرب هذه البلدة بدعاء
والدة هذا الغلام فخلى الملك الذي سبيلي وهذا سبب خلاصي فقال الشيخ من قال رجل الهرم
فيما قال مثلا فانظر يا مؤمن كيف خلص الله تعالى الغلام بسبب رضاء والدته عنه
فلا تكن فيمن يكون ابواه عنه راضيين ولم ينجه الله وهو الغفور الرحيم العاد بل يسعد في
الدارين جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم رضاء الوالدين سعادة الدارين سؤال
ما الحكمة في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولا يكون الميراث الا من الميت
والله تعالى منزه عن الموت الجواب اعلم ان السر في ذلك ان مال الميراث يحصل في يد الوارث
على اسهل الوجوه بلا تعب ولا نصب وكذا الثواب في قراءة القرآن تحصل للمؤمنين باهون الوجوه وهو
مجرد القراءة فلذا ذكر بلفظ الميراث [illegible] جواب اعلم ان في الميراث سهاما
كثيرة فيستحق بعض الوارثين النصف وبعضهم الثلث وبعضهم الربع وكذا القرآن لان بعض
الناس يعلم كل القرآن وبعضهم نصفه وبعضهم ثلثه وبعضهم ربعه بل بعضهم يعلم عشر سور من
القرآن وبعضهم ثلاث سور وبعضهم لا يعلم الا سورة الحمد في القرآن فعلى هذا ذكر بلفظ
الميراث ايضا اعلم ان الله تعالى ذكر ابراهيم عليه السلام في القرآن بلفظ الاب وهو قوله
تعالى واتبعوا ملة ابيكم ابراهيم وقد كان من حق الله تعالى من الاحكام مثل الصلاة والزكاة والصوم
والحج فلما توفي ابراهيم عليه السلام [illegible] موته الكلام من [illegible] من الجنة نصيب وقال الله
تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وكان المؤمنون اولاده لقوله تعالى
واتبعوا ملة ابيكم ابراهيم فلما توفي ابراهيم عليه السلام بقي ما في حق الله عليهم ميراثا للاولاد
المؤمنين ولا نعلم ذلك الا العربي الا بالقرآن فلذا ذكر بلفظ الميراث سؤال
معلوم ان الدين واحد فما الحكمة في اختلاف الائمة الاربعة منها ابو حنيفة يقول الصلاة في اخر
الوقت افضل من اولها والشافعي يقول في اول الوقت افضل من اخرها الجواب
اعلم ان الامام الاعظم يقول للشافعي رحمه الله تعالى ان الصلاة في اخر الوقت افضل [illegible] او [illegible]

فيقول الشافعي رحمه الله لأنه إذا خاف أن يموت المصلي قبل آخر الوقت وتبقى الصلاة في ذمته للذي
أتى به قلت إن الصلاة في آخر الوقت أفضل منه أولها فيقول إن العبد تحت التكليف فتكون الصلاة في آخر الوقت
فلذا لكان أفضل وأحرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأمور بالخواتم فلذا قلت إن الصلاة في
آخر الوقت أفضل أيضا الشافعي رحمه الله يقول الصلاة في أول الوقت أفضل لأن جبريل عليه السلام
أم النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول أول الوقت ويقول أبو حنيفة رحمه الله الصلاة في آخر الوقت
أفضل لأن جبريل عليه السلام أم النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا جبريل الصلاة في أول الوقت أفضل أم في آخره فقال جبريل في آخر الوقت أفضل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ولم قال في آخر الوقت أفضل قال لأن الصلاة كفارة لما قبلها من الذنوب فإذا أسلم العبد في آخر
الوقت يخرج من الذنوب التي قدمها أيضا اعلم أن اختلاف هذه الأئمة عناية من الله تعالى ورحمة
على عباده وإنما يختلفون كي لا يبقى الحق مستورا فيما بينهم كما بقي مستورا فيما بين اليهود
والنصارى لأنهم قد اتفقوا في الجور وحرفوا ما في التوراة والإنجيل من الحق فلا جرم إذا كان يوم القيامة يطالبهم
الله تعالى عن الحقوق التي [illegible] فتسود وجوههم ولا يكون لهم جواب فيبكون [illegible] وسمع قوله
تعالى خاوية فإذا انتهى الحساب إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيطلبون منهم الحقوق فتأتي الأئمة الأربعة
بالحقوق فيثبت أنهم جاهدوا في الله حق جهاده ولم يتركوا شيئا ولم يبق كلمة إلا وقد بحثوا فيها
الوجوه كلها فيظهر لهم الحق وتبيض وجوههم بين يدي الله تعالى رابعة أيضا اعلم أنه لما
قال أبو حنيفة رحمه الله الصلاة في آخر الوقت أفضل وقال الشافعي رحمه الله في أول الوقت أفضل
وإنما اختلفت الأئمة رحمهم الله لأن عادة التجار إذا أخذوا وجمعوا كثيرا وحملوا الأموال والمتاع
وقصدوا الطريق فإذا سمعوا أن في الطريق لصوصا كثيرة وقطاع الطريق فيأمرون بسير القافلة ليلحقوا
أقوياء بهم و[illegible] أن يمشوا قدام القافلة [illegible] وبعضهم أن يمشوا خلف القافلة ويحرسون
القافلة حتى تذهب القافلة سالمة آمنة من اللصوص وقطاع الطريق ولا يذهب من أيديهم ما كان معهم
من الجواهر والأموال النفيسة وكذا مثل هذه الأمة فإنهم تجار الآخرة وقد تعبوا ألوان
التعب في الدنيا وجمعوا أنواع الطاعات والحسنات وهم المسافرون في الدنيا فيمرون على طريق الآخرة
فيسمعون في الطريق لصوصا كثيرة وهم الشياطين فمن جاء لحفظ هذه الأمة وهم الأئمة الأربعة
فتقدم بعضهم بين يدي القافلة ومشى بعضهم خلف القافلة وحرسوا هذه الأمة فلذلك
قال الشافعي رحمه الله الصلاة في أول الوقت أفضل وقال أبو حنيفة رحمه الله الصلاة في آخر الوقت أفضل

حتى

حتى تصير الأمة بشهادة الآية سالمين إلى أن يدخلوا الجنة لقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين
اعلم أن مثل هذين الإمامين يعني أبا حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى كمثل كفتي الميزان
ولسان بين الكفتين في قبة العدل والاستواء فإذا أراد أحد أن يزن ماله وجواهره يضع المعيار في
كفة والذهب في كفة أخرى فيميز قيمتها ويعلم مقدارها فاعلم أن هذين الإمامين كفتي ميزان
الله تعالى في أرضه ولسان الميزان معيار وهو أدلة الشرع ومثال هذه الأمة كمثل الجواهر والذهب
لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس فوضع الله تعالى هذا الميزان والمعيار بين هذه الأمة ليظهر
الرضا في الخالص من الزيف البهرج المغشوش لقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
فإذا كان يوم القيامة يجمع الله من بينهم الخالص من المنقود ويدخلهم الجنة لأنهم كانوا لا يفرقون
نحن اتقى وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق الخاطف ويسلمون من نار الخلاص التي هي نار جهنم و
ويدخلون الجنة آمنين لقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين سؤال معلوم أن محمدا
صلى الله عليه وسلم كان أفضل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فما الحكمة في أن موسى عليه
السلام كان يناجي ربه على جبل الطور وكان يخاطبه الله تبارك وتعالى بلا واسطة وكان يخاطب
محمدا صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام الجواب اعلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم سأل هذا السؤال من جبريل عليه السلام عند نزول هذه الآية وهو قوله تعالى يا أيها المدثر قم
فأنذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل أنت تأتي بهذه الأوامر من الله تعالى قال جبريل عليه السلام
كما أمر الله تعالى واغتم النبي صلى الله عليه وسلم وضاق صدره فسأله جبريل عليه السلام عن ذلك فقال
لم لا تغتم يا رسول الله قال إني أعلم أن درجة موسى عليه السلام لأن الله تعالى يخاطبه بلا واسطة
ويخاطبني الله تعالى بواسطة فتحير جبريل عن ذلك وما علم وجه الجواب فيها حتى ناجى ربه
وعلمه الله تعالى الجواب ثم قال جبريل يا محمد أنا أفضل أم الشجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت
أفضل قال جبريل عليه السلام فلم تهتم يا محمد فإن الله تعالى لما خاطب موسى كانت الواسطة بينهما
الشجرة لقوله تعالى فلما أتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى
إني أنا الله رب العالمين وتلك الشجرة لا تشفع لأحد من أمة موسى يا محمد ولكني أشفع لأمتك يا
محمد عند سوء الغرغرة وإذا تناو كلما تناو وحين يعود كل حي من الغرغرة عاصيا من النار لأني أنا جبريل
الأمين شفيع رب العالمين أيضا إن الله تبارك وتعالى أكرم هذه الأمة بكرامات لم يكرم بها غير هذه
وهو أن أمة موسى عليه السلام كانوا مثل الزوار والأطفال يحتاج إلى حمل البريد فلذلك أرسل
الله تعالى جبريل عليه السلام إلى موسى عليه السلام وغيره قبل القوم أن يرى كل واحد منهم فوقه فرقة
على نور السماء في قصره حتى لا ينسوا قضايا ويعلمون أن الملائكة أهل السماء وكملاء ويقبلون عن الملائكة
الأذى والموت والحسابات فلما جاءت النبوة إلى هذه الأمة قال لهم أنتم أحباء وأولياء ولقوله

تعالى بجنبهم ومجبوقته فيجب ان ينصح بعضكم بعضا بكلامه فانصبوا المنابر حتى يطلع عليه
العلماء ويعظ العوام منكم ليكون فرقا بينكم وبين امة موسى فتكون تحرق امة موسى عليه
السلام الذين هم اليهود كبريتا يوم القيامة ومنابر امة محمد صلى الله عليه وسلم
تكون شفعاء لهم يوم القيامة مع العلماء لقوله تعالى والذين اوتوا العلم درجات

نكتة ويقال ان حجاما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحجمه فشرط نقرة النبي
صلى الله عليه وسلم وعلق المحجمة واشتغل بجمع الدم ثم قال في نفسه اذا جمعت الدم واذا اصنع
به ارميه الى السماء ام القيه الى الارض فان قلبته في الارض اخاف ان يطأه اهل الارض لان
دم يحيى عليه السلام لما انسفك في الارض ينبت الغرس ملح هلاك العالم نفس من الخلق
ودم محمد صلى الله عليه وسلم اعز من دم يحيى وان رميته الى السماء اخاف ان تمطر علينا الحجارة
فلا يكون حيلة اجود من شربه فاخذ الحجام دم النبي صلى الله عليه وسلم فشربه فوجده احلى من
العسل وابرد من الثلج والين من الزبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت بالدم يا حجام
فقال شربته يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصيبك وجع البطن ابدا فلما
سمع الحجام ذلك الفرح فرحا شديدا فرقص من فرحه وطربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بك
يا حجام فقال يا رسول الله حصل لي اشارة وبشارة لا افتقدها قال وما هي يا حجام قال انما شربت
دمك بشرتني ببشارة وقلت لا يصيبك وجع البطن بعد يومك هذا فكيف يقدر ابليس عليه
اللعنة ان يطوف بعبادة المومنين وقد زين الله الايمان في قلوبهم ام كيف تمس النار ابدانهم
يوم القيامة فتسود اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون لطيفة

ولما اراد ابراهيم عليه السلام رؤية ذبح ولده ثلاث ليال متواليات ناجى ربه وقال الاهي
لم لا ترسل الي جبريل ليعلمني فقال لانك خليلي والخلة لا تقتضي المواسطة قال ابراهيم عليه
السلام ولم امرتني بذبح ولدي فقال لانك تزعم محبتي وتحب ولدك ولا يجوز اجتماع المحبتين في قلب واحد
فامر ابراهيم عليه السلام لهاجر ان تغسل راس اسماعيل عليه السلام وتكحل عينيه وتلبسه
احسن اثوابه واخذ الحبل والشفرة مستخفيا منهما فلما علمت هاجر اى وجه الخليل سالته
الى اين تذهب به قال الى الضيافة قالت ولو كنت تذهب به الى الضيافة لما قلت ذلك ولكن
اسلمه الى الله تعالى فاخذ الخليل بيد اسماعيل عليهما السلام وذهب به حتى طلع منى والكـ
مغروس في قصته وقد ورد في النقل ان امر الشفرة على حلقه اربعين مرة فلم تقطع شيئا

بشيء

الشفرة من يده الى الارض فلا تقطع الله الشفرة وقالت كيف اصنع الخليل يقول اقطع والجليل
يقول لا تقطع وامر الجليل اقوى من الخليل ثم ان الخليل عليه السلام نادى ربه وقال الاهي
الشفرة لا تطيعني ولم تقطع فنودي يا ابراهيم كيف تقطع الشفرة حلقه وقد سلمته انت
الينا عند خروجك من البيت وكان الله تعالى يقول ابشر يا مومن فان هاجر سلمت
الينا ولدها فلم تقطع السكين حلقه وقد سلمك الينا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقت الوفاة
ووالداك عند الولادة واخوانك المومنون عند الدفن بقوله بسم الله وعلى ملة رسول الله
فبتسليم واحد انجيت اسماعيل من الذبح وجعلت الكبش فداء فقوله تعالى قد صدقت الرويا
انا كذلك نجزي المحسنين فكيف لا انجيك من النار بتسليم الانبياء والاباء والامهات
والاخوان بل انجيك من النار ونقول له خذ يا مومن واجعل لكل منكم سبعين فداء من الكفار
لقوله عليه الصلاة والسلام لكل مومن سبعون فداء من المشركين حكاية
يحكى ان الحسن البصري رحمه الله تعالى كانت له كرامة عظيمة وهي انه كان يعرف حال الاموات
ويسال عن حالهم وكان يخبر الاحياء عن حال الموتى ويبحثهم فسئل عنهم يوما على الايام وقيل
بم نلت هذه الكرامة حتى ان الموتى تخبر وتدعو لهم وقال الحسن رضي الله عنه بثلاثة اشياء
اولها التسليم كلي الى الله تعالى والثاني بتركي اكل النهار والثالث بتركي نوم الليالي
في ... لشارب الخمر وقد ورد في الخبر انه اذا مات شارب الخمر ولم يتب يوتى بقدح مملوء من
صديد جهنم وبيده الحيات فيعطى بيده ويقال اشرب فقيل ان يصل الى بطنه تنسلخ جلده وتقع شفتاه
وتنفقس عيناه ويتساقط لحم وجهه وجسمه بين يديه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اشتغل شارب الخمر بشرب الخمر وفي رواية تخرج الايمان من قلوبهم ويرفع على رؤوسهم كالغمام
الى ان يفرغ من الخمر فيرجع الى موضعه وقال علي كرم الله وجهه لو ان قطرة من الخمر وقعت في البحر
وفنيت به الامواج وانقطع من ذلك الموج الى الساحل ونبت من ذلك السنبلات واكل من ذلك النبات الغنم
فلا تبتني لا اكل من لحم ذلك الغنم بل ارميه الى الكلاب واحرمه على نفسي فلان اكله فقد جاء من الخمر يوقع في البحر
مثل الاحتياط ان الغنم الذي تاكل من نبات ذلك الماء يرمى الى الكلاب فلا يغفر ان يرضى شارب الخمر يدخلونه
بلا توبة الى حيات جهنم وكلابها وقد ورد في الخبر الله لا يعذب احدا من العصاة بعذاب الكفار
الا شارب الخمر الذي مات قبل التوبة وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله سمعنا منك ان
عيسى عليه السلام هرب من قومه وكلبه الخلاف منهم حتى رفعه الله الى السماء فهل تهرب انت يا رسول
الله يوم القيامة من احد من امتك فقال والذي نفس محمد بيده اني اهرب من شارب الخمر الذي مات ولم
يتب وقت الشفاعة له كما هرب عيسى من قومه وكما يهرب الغنم من الذيب وقد سمى الله تعالى خمسة اشياء

كبير في كلامه العظيم الاول سمي نفسه كبيرا قوله تعالى ذلك بان الله هو العلي الكبير
والثاني يسمى هلاك العالم الذي يامر لغيره ولا يعمل هو بما يعلم كبيرا قوله تعالى لم تقولون ما لا
تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون والثالث سمى فضله على عباده كبيرا
قوله تعالى وبشر المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا والرابع سمى ملك الاخرة كبيرا
قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا والخامس سمى اثم شرب الخمر
ولعب القمار كبيرا قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ونفعهما
ولما في بيت وقت داوود عليه السلام اراد ان يجعل ولي عهده اكبر اولاده الذي اسمه يهشوفا
وكان له اثنا عشر ابنا فقالت ام سليمان عليه السلام انه لا يرضى بمن اراد بل يجب ان يكون ولي العهد
ابني سليمان عليه السلام فاختلفوا في ذلك حتى افترق بنو اسرائيل فرقتين فريق منهم يطلب خلافة
يهشوفا وفريق يطلب خلافة سليمان عليه السلام فجاء جبريل عليه السلام وقال يا داوود الله يقرئك السلام ويقول ان الذي يصلح للخلافة
من كان موصوفا بالعلم فاجمع علماء بني اسرائيل وامرهم ان يختاروا مسائل ويسئلوا من سليمان
ويهشوفا فمن اجاب المسائل فالخلافة له فاختار العلماء خمس مسائل وعلموها لخمس رجال
وارسلوهم الى يهشوفا المسئلة الاولى المسلمون اكثر ام الكفار والثانية
الرجال اكثر ام النساء الثالثة ما احسن الاشياء واقبح الاشياء الرابعة
ما ادنى الاشياء واقرب الاشياء الخامسة ما الشيئان اللذان لم تزل لوجود احدهما فائدة
دون وجود الاخر اذا لم يكن لهما ثالث يستوي وجودهما وعدمهما ولا تكون لهما فائدة فسالوا من
يهشوفا فلم يجب لمسئلة واحدة فارسلهم داوود الى سليمان عليه السلام فلما راهم سليمان
عليه السلام تبسم في وجوههم فقالوا هذا يعرف ما في قلوبنا فسلموا عليه ورد عليهم السلام وقام لهم
ثم انهم اشتغلوا بسؤال المسائل فصاح سليمان عليه السلام بين كلامهم وقال عليكم السلام
ورحمة الله وبركاته فلما تم كلامهم اجاب سليمان عليه السلام وقال الكفار اكثر من
المومنين قالوا باي دليل قال لان المسلمين مسلمين والكفار كفار واما المنافقون فهم ايضا من
الكفار ثم ان شارب الخمر ايضا من الكفار فبهذا الدليل تكون الكفار اكثر قالوا صدقت قال واما جواب
المسئلة الثانية فان النساء اكثر من الرجال لان الرجال رجال والنساء نساء واما الذين يعملون
براي النساء فهم ايضا من النساء والذين جعلوا لهم الكذب عادة فهم ايضا من النساء في حكم النساء
قالوا صدقت واما جواب المسئلة الثالثة فاحسن الاشياء المراة الصالحة واقبح الاشياء المراة السوء
قالوا صدقت واما جواب المسئلة الرابعة فان ادنى الاشياء الشرك بالله تعالى واشرف الاشياء الاقرار

بوحدانيته

بوحدانية الله تعالى لانه لا يجوز ان يكون ملكين في مدينة واحدة فكيف يجوز ان يكون له شريك في
ملكه قالوا صدقت واما جواب المسئلة الخامسة فلانه متى كان له صورة حسنة ولم يكن
له عقل فجماله ايضا في حكم المعدوم لعدم العقل ومتى كان له صورة ومال ولم يكن له سخاء فهو في
حكم الفقير لعدم سخائه لان مثل مال البخيل كمثل كنز مدفون تحت الارض لا ينتفع به احد قالوا صدقت
ثم انهم رجعوا الى داود عليه السلام بجواب المسائل وقالوا قد اجاب مسائلنا كلها الا انه صبي
لانه تبسم في وجوهنا عند رؤيتنا ونادى عند تكلمنا اياه وقطع كلامنا وكان ذلك استعجالا منه
فلما سمع داود هذا منهم دعى ابنه سليمان عليهما السلام وقال يا قرة عيني لم تبسمت عند
رؤيتهم ولم تأدبت بين السؤال والجواب وقلت عليكم السلام ولم يكن هنالك من يسلم عليك
قال انما تبسمت وتعجبت لاني رايت في الارض نملتين عند مجيء هؤلاء تقول احدهما للاخرى قفي حتى
ينتشر سليمان بالخلافة فانه سيأتيه خمسة نفر يسأل كل واحد منهم مسئلة فان اجاب سليمان يكون
خليفة في الارض فتبسمت من فرح بشارتهم واما ردي السلام فلان هؤلاء كانوا في السؤال
وانا كنت مشتغلا في نفسي وكنت اقول كيف اجيب عن هذه المسائل فرايت نملة اخرى وقد طلعت على
عضدي وهي تقول السلام عليك يا ملك المشرق والمغرب فقلت وعليك السلام فقالت لم تتحير في جواب هذه
المسائل ولو كانت خمسة الاف مسئلة انا كنت اجيب عنها ثم قالت اتعلم اي نملة انا فقلت لا فقالت
انا تلك النملة التي نطقت التي كنت انت مررت بجنودك وحشمك وتكلمت اني بالحقارة وقلت لم خلق الله
هذه النملة الضعيفة وما الحكمة في خلقها والان جئتك حتى اعلمك جواب المسائل فلا تتحير فان جواب
المسائل كذا وكذا فلما سمع داود ذلك من سليمان عليهما السلام علم انه يطلع على سر الخلافة
نكتة ان سليمان عليه السلام صار خليفة في الارض بسبب خمس مسائل تعلمها من النملة
وقد تعلم هذا الضعيف من العلماء انواع العلوم ونشرها على اهل الجماعة درر المعاني والحكم وعلمهم
مسائل شتى فلو صار مع اهل هذه الجماعة من ملوك الاخرة فليس بعجب من الله تعالى فلما
استقر امرهم على ان تكون الخلافة لسليمان عليه السلام اهتم ذلك بهشو قلقا شديدا وقال لو سألوني
عن هذه المسائل الخمسة كنت اقدر على جوابها ولو صار سليمان خليفة فهو غير عظيم لاني انا اكبر
اولاد داود عليه السلام فحق ان كبير المنزلة يكثر الشيء بل هو فوق ادعاءه فنزل جبريل
عليه السلام ومعه حقة فاعطاها داود عليه السلام وقال سل ابنك ولا تدع بهشو فاعمى في
هذه الحقة فانه قد ادعى وقال لو سألوني عن هذه المسائل الخمسة كنت اجيب عن كلها فقال
داود عليه السلام يا بهشو فما في هذه الحقة فان كان علمته كنت انت ولي العهد فاسكنوا
فلما جبريل عليه السلام وانى جسرا الحقة فقال بهشو كيف اعلم شيئا او خفيته انا في الحقة

ثم ان داوود قال لسليمان ما في هذه الحقة فاجابه سليمان عليهما السلام في الحال ان في الحقة
رقعة مكتوب فيها مسائل شتى وقد ارسلها الله تعالى وامر فيها ان من عرف جواب هذه المسائل
فله خلافة العصر وامور المشرق والمغرب ففتح داوود عليهما السلام الحقة فخرجت منها
رقعة كما قال سليمان عليه السلام وكان مكتوب فيها هذه المسائل . ما الشيء .
وما لا الشيء . وما نصف الشيء . وما كل الشيء . وما الشيء لا كلا الاشياء . فبقي داوود
في دهشة فعجز عن جوابها وبقي متحيرا فامر داوود عليه السلام ان يعطي الرقعة لسليمان
عليه السلام فقال عليه السلام . الشيء هو المومن . وما لا الشيء هو الكافر . ونصف الشيء
هو المنافق . وكل الشيء هو المخلوق . والشيء ليس كلا الاشياء هو الله تعالى لقوله تعالى
ليس كمثله شيء فاستحق الخلافة سليمان عليه السلام وعند ذلك صار خليفة في الارض
فسبحان وكما وقع لهارون الرشيد في الخلافة وطالت له العمر وانتهى امره الى
الكمال واجتمعت له الخزاين والاموال وكان يوما من الايام يقرأ القرآن فبلغ الى هذه الاية
قوله تعالى اليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي افلا تبصرون ونظر الى ما قال فرعون
عليه اللعنة في هذه الاية فحصل لهارون الرشيد غيرة وتعجب وقال من يكون فرعون وما
تكون سلطنته عند سلطنتي فلو ادعى فرعون ملك مصر فاني اعطي ملك مصر لعبد حبشي
حتى يعلم الناس ان الله يعطي ملك فرعون عبدا من عبيده فطلبوا عبدا حبشيا اسود ما يكون واقبح
ما يكون فوجدوا مثل ذلك في قبيلة الحجاج وكان اسمه غليظ الشعبي فامر هارون الرشيد
ان يلبسوه الثياب الفاخرة وكتبوا له منشورا فلما بلغ الاسود الى مصر وقعد على المملكة
فاظهر العدل والحق والسخاء والانصاف حتى انتشر اسمه الى الاطراف واجتمع اليه العلماء
والشعراء والمداح والفقراء والمساكين وكان يهب لكل واحد منهم الف دينار فوقع يوما من
الايام [illegible] شاعر مدحه فاستحسن مدحه فامر ان يعطي له عشرة الاف دينار فاعطوه
ثم ان الشاعر قال في نفسه يوما من الايام ان مدحت مثل عبد من عبيد هارون الرشيد الذي هو
سيده فاعطاني عشرة الاف دينار فان امدح سيده الرشيد فيعطيني اقل من مائة الف دينار فقام
في الحال والشاعر فصنع في مدح هارون الرشيد وسافر الى بغداد ودخل القصر فقرأ بين يدي الخليفة
فامر هارون الرشيد ان يعطي له ما يشتري درهم فقال الشاعر يا امير المومنين ما يكون مثلا صاحب
[illegible] فقال هارون الرشيد تادب يا فلان فانه عبد في المشرق فقال الشاعر فكيف
ترا جائز ان يهب لي عبدك عشرة الاف دينار وانت تعطيني ما يشتري درهم وهذا نفس جودك

دوزنا

ومن ذلك شاع قول الناس من كل جانب ويشكوا بني يحيى في الخليفة من ذا العبد ولامه على ملامض
محلفه على نعيمه الخليفة وقال الكريم لا ينبغي به إلا الجود والسخاء والخلق وبالأخذ الدراهم من يده في
فأرسل إلى مصر رسولاً وعزل ذا العبد وجرى في عينيه الميل حتى طار أعمى وصار يدور بين دروب
الطرق ويسأل الناس وطاف عشرين وطاف عليه الوقت فمر عليه يوماً من الأيام ذلك الشاعر
الذي أعطى له عشرة آلاف دينار وسمع أنه يقول من يعطيني شيئاً لله تعالى فلما سأل الشاعر
عليه فأعطاه مائة دينار فمسك هذا الحبشي بل حسد الحبشي يد الشاعر وقال سألتك بالله
من أنت قال أنا الشاعر الذي أعطيتني عشرة آلاف دينار فجئت إليك وهذه المائة الذي أعطيتها
من تلك الدنانير فقال العبد للشاعر اذهب بالكلام الأمثل هارون الرشيد حتى رجع فيما أعطيت
فلو كانت خليفتي حبشية لما كسرني في شيبه اذهب يا ولد الله لا أخذ هذا فقد أطعه
فالبشر بالموت فإن العبد الحبشي لا يرضى أن يرجع فيما وهب فما ظنك بالله الرحيم اللطيف الحليم
أن يرجع فيما وهب لكم من الكرامة وعز الجنة حاشى من كرمه ولطفه لقوله تعالى أولئك
عنها مبعدون ❊ في إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الكرامات
نبوة المصطفى صلى الله عليه وسلم وثبت أمر الإسلام فجمع أبو جهل لعنه الله صناديد قريش في دار
الندوة يتشاورون وهم في أمر محمد صلى الله عليه وسلم فقال من أتى برأس محمد فنعطيه كذا وكذا من الأموال
ويكون كبيرا فيهم فقام أحدهم فقال عمر رضي الله عنه وقال أليس بينكم أحد يغدر على محمد أنا أذهب
إليه وأقطع رأسه وعند ذلك الكرامات لعمر رضي الله عنه علامتان إحداهما أنه سمع مناديا
من السماء يقول يا عمر كيف تغدر على محمد بثلاثمائة رجل ولو اجتمعوا على الأرض من الخلائق على قتل
محمد عليه السلام ما قدروا عليه والثاني أنه مضى وأراد يأتي إلى محمد صلى الله عليه وسلم ورأى في
طريقه جماعة رموا ثورا وربطوا قوائمه وهم يريدون ذبحه فلما وقف عمر رضي الله عنه عند ذلك الثور
نادى الثور بلسان فصيح وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهذا
عمر يا عدو الله فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك حل رباط الثور وخلى سبيله ثم نكتة
أن الثور تخلص من أيدي الكفار في الدنيا بقول لا إله إلا الله وأمن من الذبح فلو قال المؤمن نجي
قول لا إله إلا الله أخمد النيران والعطشان وعذاب الآخرة لا يكون عجبا من كرم الله تعالى ولطفه
ثم إن عمر رضي الله عنه مضى متعجبا في أمره وقال في نفسه كلما خطوت خطوة ظهرت لي علامة
ونشاط فعد الأربعة خطوات فبدأ من أول خطوة إليه فلما عد مائتين وأربعة عشر خطوة بلغ إلى منزل أخته
وكانت أخته قد أسلمت وكانت تخفي إسلامها من عمر رضي الله عنه فلما وقف بباب أخته سمع
من أخته تقرأ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى فصاح عمر رضي الله عنه وقال الذي ذكره من

يا اختي قالت اقرا الذي متعلق من كتفه قال عمر رضي الله عنه لبس في كتفي متقلد فاسوي
سيفي قال يا اختي اخطات فتكلم عمر رضي الله عنه الى سيفه وقد صار مصحفا وصار يتحرك
على وجه المصحف نكتة ان عمر رضي الله عنه خطا مائة واربع عشرة خطوة نحو محمد
صلى الله عليه وسلم في اقراره في انقلب سيفه وتبدل بحركة وصار علانيا وقد خطا هذه الجماعة
الى اربع خطوة نحو محمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة والى ... ومشوا الى السنة والجماعة واستماع
القلوب والحكمة ما لا يحصى عدد خطواتهم وقد انقلب معاصيهم وسيئاتهم الى المغفرة والحسنات
لا يكون بحيلة لقوله تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ثم قال عمر رضي الله عنه فتحي
الباب يا اختي حتى اراه فتحت فدخل عمر رضي الله عنه وجاء مع اخته فلما قرب عمر رضي الله عنه
قال ليتكلم اخته وقعت من بيتها حية سوداء وحلقت في الارض وقال عمر رضي الله عنه يا اختي ما
هذه الحية قالت هي الكفر قد اخرجها الله تعالى منك قال عمر رضي الله عنه الى اي شيء ذهب قالت الى
جهنم قال عمر رضي الله عنه اقرئي يا اختاه بل يا اختي ما كنت تقرئين به فقرات قوله تعالى
طه ما انزلنا عليك القرءان لتشقى فلما انتهت الى قوله تعالى له ما في السماوات وما في الارض
وما بينهما وما تحت الثرى قال عمر رضي الله عنه يا اختي ما هذه الاية تعني قالت كلام الله
قال عمر رضي الله عنه له ما في السماوات وما في الارض وما بينهما الا كنت لا اقطع ... حتى اقطع
راس محمد لانه اخذ عندي عبادة الله تعالى فلما قال ذلك انقلب المصحف وصار سيفا كما كان
فاخذ في الامور ... خوفا من الله فغلب السيف مصحفا والمصحف سيفا والكافر
مؤمنا والمؤمن كافرا ثم قال عمر رضي الله عنه يا اختي هذه الاية تعني ... كلاما مجموعا فنحو
وشبكة قالت يا عمر لم قلت انه ... قال عمر رضي الله عنه انما قلت ذلك لان الصياد اذا اراد
ان يصيد شيئا من الطيور ينصب مسمارا ويحلق حوله الشبك والخيوط ويجعل الحب بين ذلك
الحلق فاذا اقترب الطيور الحب تقع في تلك الاشياء والحلق فتلتوي تلك الخيوط على رجليه
وعنقه فيا اختي كانه معقود في حضرة الالوهية وكذلك نصب مسمار الميم وجعل حوله الحلق
منها حلق عين الطاء وحلقة عين الهاء وهي قوله تعالى طه ووضع حب قوله والاهكم اله
واحد بين تلك الحلق واخفى فيها حبل قوله وما محمد الا رسول فالان وقع حبل شبكته على حلقي
وقبلت دين الاسلام لا كما اشكو حتى اقطع راس محمد قالت اخته ان قدرت فافعل فقام عمر رضي الله عنه
وسل سيفه وانطلق حتى اتى الى باب النبي صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل عليه السلام وقال يا محمد قد

جاء عمر ليقطع راسه وقد قطعت رؤوس كثيرة فجاء وهو واقف بالباب فقرع الباب فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج من الباب فلما رأى عمر رضي الله عنه وقع السيف من يده
ولم تطاوعه يداه على أن يحمل سيفه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وضمه الى صدره وما انحد
بعدما وصل صدر النبي صلى الله عليه وسلم الى صدر عمر رضي الله عنه ملأ قلبه نورا وانشرح صدره
من نور النبوءة للاسلام فهو على نور من ربه فأسلم في الوقت رضي الله عنه سؤال
هل يصير المومن كافرا بارتكاب الكبائر أم لا الجواب اعلم أن مذهب أهل الحق
أن المومن لا يصير كافرا ولا يخرج من الاسلام بارتكاب الكبائر والدليل على ذلك قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله فلو كان المسلم بالذنوب كافرا لما قال الله تعالى
لأجله يا أيها الذين آمنوا وقالت المعتزلة المومن بارتكاب الكبائر يخرج من
الايمان ولا يدخل في الكفر لقوله تعالى لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن مذهب المعتزلة
أيضا أن الله تعالى ليس بمرئي ولا يجوز أن يرى لقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو دليلهم فاسمع حتى أبين لك من أين ظهر مذهب المعتزلة ولم سمي معتزليا فاعلم
أنه كان للحسن البصري رحمه الله تلميذا وقد خدمه زمانا طويلا وكان اسمه واصل وكان اكبر
تلاميذه ثم ان الحسن البصري رحمه الله كان قاعدا يوما في الايام اذ دخلت عليه
عجوز فقالت يا امام المسلمين هل يخرج المسلم من الاسلام بارتكاب الكبائر لقوله تعالى
توبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون فقام تلميذه واصل أم لا فقال الحسن
رحمه الله لا يخرج من الايمان بارتكاب الكبائر لقوله تعالى توبوا الى الله جميعا ايه المومنون
لعلكم تفلحون فقام تلميذه واصل وقال يا شيخ بل يخرج المسلم من الاسلام بالكبائر
ولا يدخل الكفر فيصير بين الكفر والايمان ويبقى كذلك الا ان يتوب الله عليه ويقبل توبته
ويعتقد المعتزلة الحسن البصري وقال لست انت معي في هذا الاسم معتزليا
أيضا اعلم أن السيد اذا اراد أن لا تحبل جاريته يجعل ذكره عند الجماع فاذا أتى الانزال
ينزع ذكره ولا يدع أن ينزل الشهوة في رحم جاريته ويسمى هذا العزل ومعناه الانفصال
وكذلك فعل الحسن رحمه الله بالواصل طرده خارجا من بين تلاميذه فلذلك سمي باسم الاعتزال
أيضا ثم ان الشيخ لما عزله من حرمته مضى واتخذ موضعا خارج المدينة ودخل
فيه واعتزل عن الخلق فلذلك سمي معتزليا ثم اجتمع اليه أناس من أصحابه بحر منهم

الواصل على مذهبه وعلمهم اعتقاده في مذهبه وفي قول صاحب الكبيرة لا يكون
مسلما ولا كافرا ولا يجوز رؤية الله تعالى بدليل قوله لا تدركه الأبصار أما جواب
أهل الحق فهو أن معنى قوله لا تدركه الأبصار ليس لنفي الرؤية بل معنى الآية أن جميع
الأبصار لا تدركه وهو حق بل بعض الأبصار يراه وبعضها لا يراه لأن الله تعالى [قال] في موضع
آخر كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وهم الذين هم الكفار ولا يراه المعتزلة
أيضا بل يراه المؤمنون المصدقون لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة
أيضا اعلم أنه لو لم يكن الله مرئيا لأنه لو لم يكن الله مرئيا لكان معيوبا والمعيوب
لا يكون إلها وكان في عادة فرعون أنه كان يقعد متغيبا لأنه كان معيوبا فيه برص وصار
فيه قوما وكان لا يرى وجهه أحد ولو لم يكن الله مرئيا لم يكن بينه وبين فرعون فرق
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا أيضا اعلم أن قوله تعالى لموسى عليه السلام لن تراني ليس
لنفي الرؤية بل تشبيها كأنه قال يا موسى لن تراني في دنياك هذه لأن نظرك يميل إلى فرعون
لا تقدر أن تراني بنظرك في العين التي نظرت بها إلى فرعون أيضا كأنه قال يا موسى عينك مركبة من
ماء ودم ولحم وعروق وكل ذلك نقائص وعيب وأنا منزه عن العيوب فلن تراني اليوم بل إذا جعلتك
طاهرا من العيوب والعلل ومنحة الأثواب لقوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أيضا
اتفق العلماء والعقلاء على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يطلبوا أن يطلبوا
من الله تعالى شيئا ممتنعا محالا لكونه فلو كانت رؤية الله تعالى ممتنعة محالا لما طلب موسى
عليه السلام الرؤية بقوله أرني أنظر إليك ثبت أن رؤية الله تعالى من الجائزات
أيضا فلو كان قوله تعالى لا تدركه الأبصار محمولا على نفي الرؤية كما تقول المعتزلة لكان
يجوز نفي قدرته أيضا على أن يرى ذاته ودليل قدرته ظاهر لقوله تعالى لا تدركه الأبصار وهو
يدرك الأبصار ولو كان عاجزا لما صح للألوهية وتعالى الله عن العجز والنقائص لقوله تعالى
وهو على كل شيء قدير أيضا وقول المعتزلة أن قوله لن تراني وهو نفي الرؤية غلط بدليل
أنه إذا كان الرجل عنده جوهر ثمين فيسمع رجل آخر أن عند فلان جوهرا فيأتي الرجل
إلى صاحب الجوهر ويقول له أرني جوهرك حتى أراه فإذا قال صاحب الجوهر لن تراني لا يلزم منه

نفي رؤيته

بنفي رؤية الجوهر فلو لم يرد ذلك الرجل وفرده أي كثيرا من الناس ولا يعلم بذلك نفي الرؤية
لما يجيء أن يريد أيضا الذي بأن لن تراني ليس لنفي الرؤية لأن الله تعالى عرف أنه فعلا
كل شيء بتكلم وأفراده فلو طلبت امرأة من زوجها الطلاق وقالت أريد أن تطلقني
فإذا قال الزوج أنا ما طلقت أبدا الأبد فهل يلزم بقوله هذا أن يمتنع تطليقها أو هل
يلزم أن يكون الزوج عاجزا عن طلاقها بهذا القول بل يقدر أن يطلقها في تلك الحالة وكذا إذا
لو طلب الفقير من الواعظ ذراعه فلو قال الواعظ لست أعطيك لا يكون نفيا للإعطاء
لأنه إن لم يعطه الساعة يجوز أن يعطيه في ساعة أخرى أو يوما آخر فعلى هذا أن معنى
في قوله تعالى لن تراني ينافي الرؤية فهو يكفي أن الله تعالى لعجز من الواعظ وزوج تلك المرأة
وذلك هو الضلال البعيد أيضا قوله تعالى لن تراني لا يكون منافيا للرؤية ولو كان منافيا
لكان الكلام متناقضا لكلامه أيضا فإذا لم يكن منافيا للكلام فكيف يكون منافيا للرؤية
وقوله تعالى لن تراني لا يقتضي الدوام بدليل قوله تعالى حكاية عن الجن ولن نشرك بربنا أحدا
وقد أشرك بعض الجن بربه وقد أشركه الآن أيضا فعلى هذا قوله لن تراني ليس بالتأبيد أيضا
وقول المعتزلة إن الله تعالى ليس بمريد في خطأ فلو لم يكن مريدا لكان مقهورا والمقهور لا يكون
واجب الوجود فلو لم يكن وجوده واجبا لما وجد شيء من العالمين أيضا وقول القدرية
إن الخير والشر كله من أنفسنا فهو أيضا خطأ فلو كان كذلك لكان الله معطلا ولكان وجوده
وجوده بمثابة عدمه وهو كفر والله تعالى منزه عن ذلك القول لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
أيضا وقالت القدرية لو كان الخير والشر والأمر والنهي من الله تعالى لكان يلزم التضاد في حالة
لأن من كان آمرا في وقت وناهيا في وقت آخر فهو متغير ولا يجوز حصول الأمر والنهي في حالة واحدة
في زمان واحد والله تعالى واحد فكيف يجوز أن يكون صنعه كثيرا أيضا قالت القدرية يمكن أن يحصل من
الإنسان شيئان ويلزم عليهم بذلك الأمر والنهي في حالة واحدة في زمان واحد في مكان واحد
وعن واحد منه مثل ذلك أنه إذا قام وأحدث الصلاة في ملك غيره وصلى فيه بغير رضا صاحب الملك
أو كان فيه منزل غيره محض تم وقت الصلاة فقام وصلى في أول الوقت

m

m

الحمد لله صلى الله على النبي نادو سوانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين آمين

من معاصر التقصيد على شواهد التلخيص

حسبي بما تبتغيه الفتن ، ما اكثر الموت لمن يفتن

الدهر فيما جاوز الدهر ابدا ، من اتقى الله رجا وخاف جاه

هيهات ان تفادي يلحقني او منزل ، ان كنت اخطات فما اخطا القدر

الكل ما يبودهم وان قل الهم ، ما اطول الليل على من لم ينم

ما النزوح الى بمثل قلبه ، وخير ذخائر المرء حسن فعله

ان الاجساد ضد الصلاح ، ودها حجر جرى المزاح

من جعل النمام عينا هلكا ، مبلغك الشر كباغيه لك

لم يبق عندي ما يباع بدرهم ، وكفاك مني منظري عن مخبري

ما دفنته ما وجه حسنها ، عن ان قبلها وان ابن المنتشر

ما طلع الشمس وما تغيب ، الا وشانه عجيب

لكل شيء فهو وجوهر ، واوسطها واصغر واكبر

وكل شيء لاحق بجوهره ، اصغره متصل باكبره

من الطبا المحض وكل ممتزج ، وساوس في الصدر منك تعتلج

ما زالت الدنيا لنا دار اذى ، ممزوجة الصفو بانواع الاقذاء

الخير والشر بها ازواج ، لذا نتاج ولذا نتاج

من لم بالمحض وبيس محض ، يخبث بعضه ويطيب بعض

لكل انسان طبيعتان ، خير وشر وهما ضدان

والخير والشر اذا ما عدا ، بينهما بون بعيد جدا

انك لو تستنشق الشحيحا ، وجدته انتن شيء ريحا

تحجب عنه عيني الشكوى ، حرقا كاني حاضر مبهوت

يا حافظ الله فجيعها اصنح ، وادخت ان خاف الكلام او قدح

انما انا كلنا با بسر ، وكل شيء ادم ضالك

ويوم يكا من ربهم ، وكل الى ربه عايس

فيا عجبا كيف يعصي الاله ، ام كيف يجحده الجاحد

وفي كل شيء له شاهد ، يدل على انه واحد

كل حي عقد بيته ، حظه من ماله الكفن

اذا المرء لم يدفع من المال نفسه ، فملكه المال الذي هو مالكه

الا انما مالي الذي انا منفق ، وليس لي المال الذي انا تاركه

اذا كنت ذا مال فبادر به الذي يحق ، والا استهلكته مهالكه

اصغي الى قول العذول بجملتي ، مستفهما عنكم بغير ملال

لتلقطي زهرات ورد حديثكم ، من بين شوك ملامة العذال

دعتني الى وصلها جسرته ، ولم تر في لها عاشقا

وقفت وللسقم مني مجيبي ، الى قومها السن ناطقا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي نور الخافقين ببعثة النور المبين. وجعل شفاءه شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين. فأزال به
ظلمات الضلال المدلهمة. فإذا أمست أفواه الأباطيل بإطفاء نور الحق أبى الله إلا أن يتم نوره. حتى أشرق به مصباح
أحمد آياته. ومن كاد أن يهم بالانطفاء. واتضح منهج الحق بعد ما درس رسمه وعفاه. برسالته التي شرح الله بها الصدور
وشفاءه. وانهار به ركن الأباطيل بعد ما طارت الغواية على شفاء. فأكمل الله به المنة على البرية. وأحيى به موءودات
المعارف اللائقة في فترة الجاهلية. فصلى الله وسلم عليه وزاده تبجيلا وتكريما. كما أمر بذلك في قوله صلوا عليه وسلموا
تسليما. وعلى عترته وصحبه الذين فازوا بالعوالي أرواحهم بالجنة وسلموا لها تسليما. ما درس طلاب المراد على كاهل الطروس.
فجعلها أردان الأقلام والنفوس. هذا وإن كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى كتاب قدره جليل. وسموه على جلالة
مضمونه أدل دليل. فإنه كما في مطمح الأنفس أجل أعيان الأندلس جاء بما على غرره وسبق لنيل المعالي وابتدره
فلا يستغني عنه كل الناس فيلام. ووردوا ماءه ومنهم صيام. فتحلت به للعلوم نحوره وتجلت له منها عرائس حوره. كأنهن الياقوت
والمرجان. لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان. والجهلة بالإطالة ردا إليه. [illegible] دونها وأقرأ معاه. والرغبة إليه
أي ما سبقه من أهابير بها. وملكته طرف وتليين بها. وسمو على اختصاصه بهذه المرتبة الرفيعة. واعتنائه بأعلى
معالم الشريعة. يغني بإقامة أود الأدب. وينسل إليه أربابه من كل حدب. مع عجائب وصون أعوام السداد في
بعد الكون. [illegible] بيان بعض ما يجب إيابه. وتشر على [illegible] الدهر [illegible] صفاته. ما يحق له
أن يكتب بالنور في صحائف وجنات الحور. وتنقش بقلم الفكر معانيه. وتنجح على ألواح الأذهان للطلاب الأرواح
مبانيه
فحبا أثرت بشمس هلالي ... كل ذرة [illegible] انسجامي
ولعمري [illegible] وبلغت أمانيه. ما كانت تنقويه [illegible] التنويه.
حبذا لو أن الميت نودي باسمه ... لأحيى حبا بعد ما قد [illegible]. وقد كنت قديما وحديثا تحثني حادي الشوق
نحوه حثيثا. وقصدت الصناعة صورته الأمينة. وربما ضمنت الزواهر المحجوبة بروح وريحان. لتشغيل [illegible]
وموصوفيه. ولي في سماع تلبيته وتطربه. تمثلا [illegible] لا زال [illegible] العين بالأذن
[illegible] السمع على البصر ... ما أنس أن أرى الديار بطرفي ... فلعلي أرى الديار بسمعي
وكان يمنعني منه ما في الباع من القصر. وزمان لا يعرف جميلا ورد من صرفه قلق لتضييع العمر في خير الطعام ما حصل
وخير أقوال أبي [illegible] ما انتقى. فلما رأيت له شرحا وما فتشرح له الصدور. وإني ما خلا فضول المشيرة من فصول
وفي بعضها أغاليط. وتطويل ممل وتخليط. إلا أنه تقليد الناس [illegible] والبحث قد وقع عاد عليها. فبلاها
ما يهيم من تلاعب الظنون. فلم [illegible] قبل الانبلاج لمن خير مما يجمعون. جسرت ما بعض الأماثل رجلا أن ببعض
بما سمح في الأماليح جمعه بما كتابة اليمين. ومن معه أبين أبي الكرام الكاتبين. فلما رآه بعض الأحباب. سأل أن أبرز
مخبآته من خلف الحجاب. وألح علي في ذلك. دفعته بعد دفعه. وأنا أقول له هذا يا سمع لا يساوي جمعه. وهو يريح
أمله لانتظار وردتي له لا تجتني. ولم يزل [illegible] ثمرات الغصن الجني. وفيه يريح القبول ما [illegible]. ووردته بنسيم
السحر ما تعبقت. كعذراء أبصر ما بصر ... فغطت بالكمين راسها
ثم عرض لي بعد ما عرض. مما تعوق [illegible] على الغرض. وحضرت شفاء الروح والبدن. بإسناد الجسم
الضعيف لحر يشبه الجحيم المسقي. رجاء للشفاء بسعادة الدارين. على ما فيه من عيق الغرض وفترة [illegible]
لتستمتعي به أرواح القلب إذا أتته السلامة. فبلغت منه بحمد الله تعالى ما أرجوه [illegible] ولما انجلى على منصة
التمام [illegible] منه مسك الختام سميته نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض. رجاء أن يهب عليه
ريح القبول. وإن كانت نسمات الصبا عليله. وتشمله نفحة من نفحات الرسول صلى الله عليه وسلم فتشفيه

والنفوس

[illegible]

بعض

في بعض

[illegible]

من الضمير عليه. واعلم ان سندي في هذا الكتاب وغيره من كتب الحديث سلسلة الذهب من طرق عديدة اعلاها روايتي عن خاتمة المحدثين الشيخ ابراهيم العلقمي وهو عن اخيه الشمس العلقمي شارح الجامع الصغير عن مؤلفه الجلال السيوطي بقراءتي عليه من اوله الخ بالجامع الازهر وسمع السيوطي رحمه الله الشمس من الشمس في رابع النهار وعن شيخ الاسلام سابقي زمانه الشيخ العلامة شمس الدين محمد الرملي عن والده الشيخ احمد ابن الرملي عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري وعن والدي قدس الله روحه عن الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ونحو ذلك الكابر عن الكابر الى المصنف رحمه الله وهو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الغرناطي المالكي نزيل سبتة بالمغرب صاحب التصانيف الجليلة كشرح مسلم وغيره كالشفا ولي القضاء ... ثم نقل الى غرناطة سنة احدى وثلاثين وخمسمائة ولم يطل امره بها ثم ولي قضاء سبتة ثانيا وكان مولده بسبتة في شهر شعبان سنة ست وسبعين واربعمائة واصل سلفه من البلاد الاندلسية ... ثم انتقلوا الى مدينة فاس وكان لهم استقرار بالقيروان وانتقل بعضهم الى سبتة ... في العلوم النقلية والعقلية واما ادبه وبلاغة شعره فبحر عن البحر ولا حرج وتوفي يوم الجمعة ... في جمادى الاخيرة سنة اربع واربعين وخمسمائة ... قتل ... ومن ... عليه ...

ظلموا عياضا وهو يحلم عنهم … والظلم بين العالمين قديم
جعلوا مكان الراء عينا في اسمه … كي يكتموه وانه معلوم
لولاه ما فاحت اباطح سبتة … والروض حول فنائها معدوم

وفي طبقات ابن فرحون لعلماء المالكية انه كان اماما في الحديث والتفسير والحديث وسائر العلوم خطيبا بليغا وذكر من شعره ...

الله يعلم اني منذ لم اركم … كطائر خانه ريش الجناحين
ولو قدرت ركبت الريح نحوكم … وان بعدكم عني جناحين

وقوله

انظر الى الزرع وخاماته … تحكي وقد ماست امام الرياح
كتيبة خضراء مهزومة … شقائق النعمان فيها جراح

قال و... اليحصبي بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة وتثليث الصاد المهملة نسبة الى يحصب بن مالك ... والسبتي نسبة الى سبتة ... والغرناطي نسبة الى غرناطة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ونون والف بعدها طاء مهملة وهاء ... انتهى ويأتي له ... سبتة ... ووقفت في ديوان ... الشاطبي رحمه الله ... الشفا ... كان فيه ... ولم ... كان ... وكان ... الله ...

... ما بال الكتاب سوالي لاجل الموت … اسمي لمن اسمي به مكتوبا
... لمن في العالمين … شغفا به لشهر لما المحبوبا
ارجو الشفاء به تعالى باسم الشفا … مجموع الشفاء وادرك المطلوبا
وبقدر حسن الظن ... … ... يحبيبا

ويأت ... فيه من ... واما ما جرى ... وهو ... لم ... ذلك ... الا ... في الشفاء بعض احاديث ضعيفة وقليل منها قيل انه موضوع ... ابن ... في شفائه ... الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه ... في تخريج احاديث الشفا ولم ينسب ... الله ... بالاحاديث الموضوعة والتاويلات ... [illegible]

ثم قال وعليك بكتاب دلائل النبوة للبيهقي رحمه الله فإنه كله هدى ونور وقال الذهبي أيضا إنه قل من يماثله ذوي الأبـ
سبع ... ويجعل المرء نفسه أن تعتمد على ... وهو تحامل منه لا ينبغي وينبغي إن شاء الله ما ذكر فجعله بأن لا نزل لي
شيء يحتاج إليه قارئ هذا الكتاب إن شاء الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** ابتدأ بالبسملة ثم ثنى بالحمدلة عملا
بالحديث المشهور وهو كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله
ولا إشكال في تعارض هذه الروايات المشهورة وكذا التوفيق بينها بحمل الابتداء على العرفي الممتد أو بحمل التقديم على
المقصود وسماه متعارفا بأن وكذا ما قيل من أن روايتي البسملة ... عليهما الأذان والخطبة ونحوهما من بعض الأمور المهمة
مما لم يبدأ فيه بهما فيه **وأجيب** ______ بأن المراد في الروايات كلها الابتداء بما هو ذكر أو بما يقوم مقامه من قبيل الاكتفاء
تارة بالبسملة وتارة بالحمدلة وتارة بغيرهما بما يرفع الإشكال وإشكال ابتداء الخطبة وحمل المقيد على المطلق وهو
ذكر الله والكلام على هذا التسمية فقد يبطل بما ... من كتب الأعاريب **وهنا** ______ إشكال أبداه شيخ مشايخنا
الشيخ عيسى السكتاني رحمه الله وتلقاه من بعده بالقبول من علماء زمانه وهو أن جملة البسملة لا تخلو إما أن تكون
خبرية أو إنشائية **وأجيب** على الأول أن مضمون الخبر الذي تحقق مدلوله بدونه فتعين أن يكون الجنس
... كما أثبتوا عليه ... لأن مصاحبة الاسم والاستعانة به قد تحققت وما لم يتحققا
الا بهذا اللفظ اللهم إلا أن يجوز مثل ذلك في نحو قولك تكلم أو قوم يتكلم ... يتكلم في هذا اللفظ ونحوه
وعلى الثاني ... أن معنى الإنشاء أن يتحقق مدلوله به وأصل جملة البسملة ليس كذلك إذ الأصل
والشرع ونحوهما ... بالبسملة ... المصاحبة والاستعانة يلزم أن يكون الجملة إنشاء
متعلقه وأما أن يكون الأصل غير مقصود ... أو متلبسا أي أجعله بداية الفعل والجملة
الإنشائية ... كما ذكر على الإمام ... خلاف المشهور ... على تقدير الخبرية
لأن المصاحبة والاستعانة بعد ما تمت الخبر ... وهو شأن الإنشاء على أنه لا بعد في
حقيقة ... أن يكون ... حقيقة وأجوزت ... يحتاج للمصاحبة ... جعله
بعد الله **أقول** الظاهر أن هذه الجملة إنشائية لإنشاء التبرك الموقوف على التلفظ بالبسملة ... هذا
الغالب على تقرير ... إنشاء ... المصاحبة ... إنها حينئذ لإنشاء المتعلق ونقله
في غاية الغرور. عدم ... غاية الظهور. ... على ... الجمل التحقق مضمونها
... بجملتها إنشائية ... حج ... او ... حال
وهذا مما لم يجعله ... قوله الغرور ... لا يغتر أنه مع تحقق الفعل في الخارج أنه لإنشاء المتعلق وكذا
... ولا نشا الجعل متعسف ... غير ... الارتكاب مثله
وإنما العجب من هذا الفاضل كيف زعم ورود ما قاله. ومن ارتضاه بعده من فحول الرجال.
وعفى الله عنا عن كل عيب تكليفه ... كما يعين السمح ... المساوئ ... في النسخ

قال الفقيه الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بكسر العين المهملة وفتح الياء المثناة وبعد الألف
ضاد معجمة **اليحصبي رضي الله عنه** قال في القاموس يحصب مثلثة الصاد حي والنسبة مثلثة أيضا
لا بالفتح فقط كما زعم الجوهري ويحصب قلعة بالأندلس انتهى ______ وفي لباب الأنساب لابن الأثير اليحصبي
بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وقيل بضمها وكسر الباء وهذه النسبة إلى يحصب وهي قبيلة
من حمير سميت باسم أبيها يحصب بن مالك فلت ______ هنا ضبطه ابن سعيد بالصاد المكسورة والجلي
فتحها أن يحصب بالكسر فيفتح في النسب ... وتغلبي انتهى قلت ... أن ... القاموس
على الجوهري ... ما تقرر في ... المذكر في ... يعول عليه ... الأوجه
ليست من كلام المصنف رحمه الله تعالى وإنما كتبه من بعده ... بابي الفضل كما قيل

أبو الفضل

قوله حقيقة كما في ايجاد محل المختار
وقوله او حكما كما في احداث اذ هو مجبور
في فعله مختار كما في كتب الكلام

في ابو الفضل من اجوبة ان الفضل بالنعم وطارد بديعه وطارد بد تيمني في الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل
على الجميل الكائن بالاختيار حقيقة او حكما على وجه التعظيم ظاهرا او باطنا بان لا يصدر منه ما يخالف العمل وباللازم اعتقاد
اتصاف المحمود بالجميل المذكور عند متأخري المحققين وفي هذا المقام كلام طويل الذيل ليس هذا محله والله اسم
للمعبود بحق المستوجب لجميع المحامد وفي علمية في اصله ما يغني عنه ذكر شهرته والمراد ان جنس الحمد
او جميع افراده مختصة به تعالى مملوكة له فلام الاختصاص الذي يدل عليه اللام بمعنى الانحصار وضعا او بمعونة المقام
بجعل الاختصاص الذي ذكر على العهد الكامل الدال على المبالغة تنزيلا لغيره منزلة العدم او منزلة حمده تعالى لانه مبدأ
كل جميل او على الحقيقة لان المحمود عليه بحسب صدوره بالاختيار بالذات ليس الا هو تعالى فهو اختصاص بالذات عنه البعض
وهذا بناء على حمل الاختصاص على الحقيقي الذاتي والاول بناء على حمله على العرفي الكامل ويكون وجهه للوالد في
بالاختصاص هذا العلاقة والمناسبة ان كلامه من كلتا عادة اهل هذه الشراح المطولة والمختصرة وفي شرح
التسبيل ان جملة الحمد لله انشاء لحمد لانها من صيغ الحمد شرعا او لانها تدل على الاتصاف بجميل وهو لا ينحصر في
تعريف الحمد عليه وفيه نظر وما يعضده اتى ابن ابي الحمام رحمه الله في شرح البديع وقال جملة الحمد
صيغة انشاء بمعنى كصيغ العقود وبالرغم بعضهم في ذلك لكونه انشاء لما يلزم عليه من انتفاء الاتصاف بالجميل
قبل حمد الحامد لان الانشاء يقارن معناه لفظه في الوجود وبطلانه قطعي لان اسماء الله قديمة ثابتة
قطعا قبل الحامدين والاخبار انه لا يتاتي الا للحمد عن عدم من متعلق اخبار اسم فقطعا بلا ريب الفايل
ثبتت له الجميل فاي ملبوس له الحمد اخبار المعظم فقال قايل الحمد لله حامد ولا تثبت الحامد وبه ما يظهر فبطل
ملزومهما واللازم من المغايرة انتفاء وصف الواصف المعني للاتصاف الا الاتصاف وهذا الحمد اظهار صفات
الكمال الثابتة له ثبوتها فقسم تنزلا لزوم كون كل خبر منشيا حيث كان واقعا للواقع ومظهر انه
وهو توهم بان الحامد مأخوذ فيه مع ذكر الواقع وجها بشرا التعظيم وهو بسبب جزء ماهية الخبر باختلاف
المعتقد فات الظهور ان التعلية على اعتبار هذا الخبر جزء ماهية الحمد منشأ الغلط انها التعلية عن
ظن انه اخبار بوجود شيء خارج يطابقه وهو الاتصاف والخارج للانشاء انت تعلم ان هذا الخارج عن
المحمود وهو الوصف بالجميل وتمامه وهو المركب منه ومن كونه على وجه ابتداء التعظيم لا خارج له الا نفس
اقول هذا جميعا في البسملة وهو تعسف لا وجه له بل ما هذه الجملة بعينها الخبرية
والانشاء يتادى بغير ذلك بالمثل ...ادى الاولى وجازما ذكره الانشاء لانه يلزمه الاتصاف بالجميل واي
جزء الا انه انما ينتفي الوصف الاتصاف وتسليما بينهما وقد علمنا بينا انه هو نفسه او اما الجملة الخبرية
دون الحامد وحاصله مغالطة عجيبة لانه ليس فعلم من قال زيد قائم بل ذكرهم من قال زيد متكلم بانه مخبر
ويصح ان يوصف بانه متكلم ليطال الاتصاف المخبر عنه اخبر به عن غيره وتشاركته لا في ذاته اما الخبر عنه الحمد
والاتصاف بالجميل واستحقاقه للتعظيم مع اعتقاده كذلك ظاهر معظم فهو حامد وهو ظاهر لمن
نور الله بصيرته وتعدد الحامد الخ ممنوع بل انما يوجد بعد اه الا ذاتا لم يتحقق للاخبار بحيثية يكون التعظيم
والتبري ان لازم له اجزاء وقد بسطنا هذا في العناية بحسب من الفوائد تتميما احاطة بالعنق **المفرد**
الواحد الذي لا يختلط بغيره وهو اهم من الوتر واخص من الواحد وجمعه افراد قال تعالى لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين وفي الله فرد تنبيها على انه مخالف للاشياء كلها في الازدواج المنبه عليه بقوله تعالى
ومن كل شيء خلقنا زوجين وقيل معناه المستغني عما عداه كقوله تعالى ان الله لغني عن العالمين
واذا قيل هو فرد فمعناه هو بوجه انه مستغن عن كل تركيب وازدواج تنبيها على انه مخالف
للموجودات كلها ومنعزه وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى ضبط بالنون والنشأ الموقنة من باب الانفعال والفعل
ومعناه ما وصف ايضا بمعنى شاركته غيره في ذاته وصفاته وكل ما يختص به من نعوت جلاله

يتعين

انتهاء

قوله وهو اخص من الوتر لان الوتر يصدق على ما
بغير كاعمين ان يكون له نظير او لا كالعلم
والوتر هما لا نظير له والفرد الذي هو اخص
منه يصدق بالمنفرد الذي لا يختلط بغيره
وبالمضموم مع غيره كالاثنين ومع كل ...
واحد واحد

والمراد هنا تبرك مخصوص متعلق بالتبرك والطلب من الله تعالى اما لشبوته كما يشعر به كلام اولا كثير او لاستنبطار
يتر ودما يشعار كما في ملك دنيا ومعنا، او يبنى على جواز اطلاق ما طلب نقصا من طلقا او على سبيل التوجيه دون
التسمية كما ذهب اليه الغزالي رحمه الله والاول اقرب للمطاوعة والمراد انه يتبرك صنع الفعل ذكر انه لا الله
وكذا التفعل للتكثير وتبركا صنع ايضا مجرى الطلب اي جار مجرى الطلبات غير من حال الغير كتعكر وتنمر وكذا التوجه
الا انه فعل فيه انه في الاصل للتكلف بان يريد ان غيا نفسه وفيه الكمال المبالغة لان الله تعالى بالغ في تكليفه
وبناء تنفيه كما في باب التكبر **باسمه الاسما** الباء صلة المتبرك والاسم مشتق من السمة بمعنى
العلامة او من السمو كالعلو لفظا ومعنى بني في قوله الاسما اي الثاني والباء اما للتعدية لانه
يقال تبرك وابتدأ بكذا اذا استعان به او للملابسة والارجح الاول ويرجح الثاني بافادته التبرك الملصق
وتطمينه الوديعة من رجوع لمشاركة ذات الله سائر الذوات في المادة وقيدها بالصفات العلية والاسما
[illegible] بعض الاعلى من السمو وهو العلو والاضافة [illegible] باتي به اللام [illegible] للعموم [illegible]
[illegible] الله لاشتماله انه اسم الذات وما سواه اسماء صفات [illegible] ما سواه من اسمائه الحسنى وفيه
اشارة الى انه الاسم الاعظم كما ذهب اليه كثير وفيه اقوال اخر مشهورة او للجنس فالمراد به اسماؤه المختصة
به كالرحمن والرزاق او مطلق اسمه به لاختصاصها به في الحقيقة وان اطلق بعضها على غيره كالملك
فانه بمعنى [illegible] لابن العيثم اسماؤه تعالى اقسام [illegible] تطلق عليه وعلى غيره كحي وسميع هل هي
حقيقة فيه تعالى مجاز في غيره او مجاز فيه حقيقة في غيره او حقيقة فيهما اقوال اشهرها الاخير فيفسر
وعلى الثاني المراد ان كل اسم من اسمائه اشرف مما سواه [illegible] فالاسم [illegible] مسماه فان قلت
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الفقه الاكبر اسماء الله تعالى وصفاته مستوية في العظم والفضل
لا تفاوت بينها وهو ينافي ما ذكر قلت ــــــــ وان كان رحمه الله [illegible] انها من حيث دلالتها على
المسمى والموصوف لان مسمى جميع الاسماء والموصوف بجميع الصفات واحد وهو الله تعالى وهذا لا ينافي
التفاوت [illegible] من حيث ان بعضها [illegible] بعض لتقدمه رتبة وبحسب الظهور كما [illegible]
تشتمل [illegible] اكثر الصفات والعلم [illegible]
بالنسبة الى القدرة والقدرة بالنسبة [illegible] التفاوت [illegible] الاسماء [illegible] التساوي بحسب
الاضافة الى الذات كما [illegible] الفقه الاكبر [illegible] متساوية في
البعض قال الشارح [illegible] الله تعالى [illegible] بعضها [illegible] المذكور
كما انه الكريم [illegible] **المختص** اختص يكون لازما ومتعديا
يقال اختصه بكذا [illegible] المختص اي يكون اسم فاعل ومفعول على التقدير [illegible]
والاظهر انه [illegible] اللازم [illegible] وفي الصحاح خصه بالشيء خصوصا وخصوصية [illegible]
[illegible] واختصه بكذا خصه به [illegible] الشيخ [illegible] الباء [illegible]
[illegible] المختص [illegible] كما [illegible]
[illegible] المصنف رحمه الله تعالى [illegible] على التقدير [illegible] هذا
[illegible] والثاني اكثر استعمالا والاختصاص [illegible] على التمييز [illegible] بالملك [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible] المطول [illegible] بالمفعول [illegible]
التغليب [illegible] غير مقبول [illegible] الباء في المقصور عليه [illegible] الاستعمال
[illegible] المقصور [illegible] الاستعمال [illegible] والاختصاص
والخصوص ان يستعمل بادخال الباء في المقصور عليه فيقال اختص [illegible] مقصور [illegible]

الاش

الا كثير في الاستعمال اه في الماعل المفصور بناء على تضمينه لمعنى التمييز والداود وقيل انه مجاز صار بمنزلة الحقيقة لشيوعه هذا زيد من مخففة الابطال انا اقول هذا الكلام يجري مجرى الكلام من ليس بمستفهم حقيقة لكل منهما وقد يترجح احدهما بحسب المقام بل رد الفاعل الحقيقي ثم قام به الفعل الاخر او غيره مما حقيقة الاصل فان الاسناد الى احدهما حقيقة تعيينا دخول الباء الذي لان فيام الاختصاص به اما بحسب نفس الامر او لما استعمل او بعموم وتغلب فعلى الاول يستقر حقيقة للمفصور لانه اختص بنفسه وعلى الثاني يسند للمفصور عليه حقيقة لانه يفعله مثاله لو ملك دارا على ابن وخال يختص الملك بالابن فتقول اختص مال الملك بالابن دون الخال جاز ولا تقول اختص الخال بالملك يستغني دخول الباء على المفصور عليه وفي الثاني بالعكس والظاهر ان كلا منهما صحيح لغة حقيقة فيهما وليس المعنى فيهما واحدا لكن الترو زعمه في هذا انه مجاز خطر في كلام اللغويين ما يرجح ما قلناه ثم ان قوله تعالى يختص برحمته من يشاء يختص فيه متعد وما يسند الى الله وادخال الباء على الرحمة اشارة الى انه يخص من يريد والطعيه ولو استعمل لازما او للرحمة لم يحتمل لقلة فيد باله دخول حرف

بالملك الظاهر انه هنا بضم الميم وان جوز فيه الكسر والفتح وهو يعرف وهو الاختصاص بغير التصرف في الامور المملوكة بتصعيف الاولى والبوابي وقيل بالاحتواء على الاشياء فادراع الاستبداد بها ومن يراد به الاشياء المحتوي عليها والعظم والعرف بين المضموم والمكسور له تحقيق جرير في كتب الكشاف وبينهما عموم وخصوص وجهي فان الاول السلطنة والثاني ملك الاعيان ومن يجتمعان وياتي ان الملكوت قيل بالملك والسلطنة وتاؤه للمبالغة في حموت وجبروت وفرق بينهما بان الملك عالم الشهادة والاجسام والملكوت عالم الغيب والارواح وهو فرق لغوي وقيل اصطلاحي لاهل الحكمة والتصوف والباء داخلة على المفصور وفي سمعته ايضا **الاعز** افعل تفضيل من العز والمنعة قال الراغب العزة حالة مانعة للانسان من ان يغلب او يغلب من قولهم ارض عزاز اي صلبة كانه في عزاز اي محل يصعب الوصول اليه كالجبل الشامخ وهذا ما قاله اهل اللغة قاطبة ومن لم يقف عليه قال في شرحه معنى كونه اعز انه احتوى عليه اغلب من كل احتواء ولا ينبغي ان يفسر الاعز هنا بالاشرف لانه معنى لوصف الملك بالشرف والصلابة **الاحمى** افعل تفضيل من حميته حماية بمعنى حفظه ومنعه اذا صنته والحمى بمعنى واصله ارض فيها كلا من قطع فيانه ورعيه وكانوا يفعلونه في الجاهلية ثم جاء الاسلام فنهى عنه صلى الله عليه وسلم وقال لا حمى الا لله ورسوله فلا امنع منه الا باذن الامام لمصلحة والحمى اسم تفضيل في حلاف القياس لانه بمعنى المفعول تا شعر من ذات الممنوع ومثله في السمن وهي اوله من تيم الله بن ثعلبة كانت تبيع السمن في الجاهلية فاتاها خوات بن جبير الانصاري قبل اسلامه فسأل فحلت له نحيا مملوا فقال امسكيه حتى انظر الى غيره ثم قال امسكيه فلما شغلها بشغل يديها غشيها وهي لا تقدر على الدفع عن نفسها لحرصها على السمن وشحها ان يضيع فلما قام عنها قالت له لا هنأك الله فيضرب هذا المثل فيقال لانه شغلت اوعى الفياس ومعنى الفاعل لجعله كانه يحمي نفسه لعظمته عن ان يصل اليه احد محا بينه اعظم من حماية كل حام لملكه لحرمة نفيسة وحرمها فعلى لا يسعه ان يدعي انه ملكه لعظمة قدره عنه ولانها حمت نفسها عن تملك فعلمه لما قيل في سعر به الكلاب اذا كانت من قوم المتعرف كانما فرقت نفسها وهو المناسب لقوله الاعز واسناده مجازي والمعنى على الاول انه ملك عزيز اذا كان محميا لملكه تعالى حمى لحماية اقوى من كل حماية لانه ملك لا يقصر لغيره الى الله تصير الامور واحاجة لتجريده عن معنى التفصيل فانه وما قبله بمعنى العزيز الحميد كقوله

كقوله • فبيتك دعائمه اعز واطول • عار اي وان قيل بانه نفيس لانه المسموع لما قد

اي • واحمى للحقيقة منهم • واضرب منا بالسيوف القوانسا •

فصل في الفرق بين الملك والملكوت

الابطال

التحجير

وما قيل من انه ع ارتياس من غير حاجة لما وراء ملك الله واحتوائه على العوالم اثر منعها لغيره من التوصل
اليه والشر منعا لغيره من التوصل اليه بل لغيره فهو اشد منعا من سائر املاك الملك الكبير لا يحظ لدونه حاجة له
لا نه اراد ان ما ذكرنا هو بعينه ما قررناه وتوهم انه غيره من قلة التدبر وان ذهب غيره لا بلا معنى له
الذي صفة لله او للملك يعني ما لا ملك لا شيء فبله ولا بعده ليس دونه دون العاطفة قال الشاطبي يكون
بمعنى عند ونقيض فوق وبمعنى امام ووراء فهي من الاضداد وتكون بمعنى غير وبمعنى خسيس وشريف والاول
مشهور وعليه قوله . اذا ما علا المرء رام العلا . ويقنع بالدون من كان دونا .
ولا بعد له وقيل قال دان يروى وهي نقيض فوق او امام ويجوز ان يكون بمعنى وراء او غير . منتهى
اسم مكان او مصدر ميمي من انتهى اذا بلغ النهاية ويكون انتهى بمعنى انزجر وانكف كما في قوله .
لا تنتهي الانفس عن غيها . ما لم يكن منها لها زاجر . وكونه اسم مفعول مع انه لازم ولا صلة معه تكلف
بغير داع ولا وراء . وراء نقيض قدام ويكون بمعنى ابيض فهو من الاضداد وهو ما وراء لا سواء ووراء عند غير
او وراء من غير لا بمو مشتق من شيء انتشر اي لا معقول ولبس من الاضداد ويكون بمعنى بعد وبمعنى غير
ومن بمعنى مفتوحتين بينهما راء بملة مما كنت وهو مقصور بمعنى من الرمي وفرور استعمال هذا
اللفظ بعينه واطلاقه في حق الله تعالى في الحديث فرور المص رحمه الله تعالى مشارقه وابن الاثير في نهايته
وليس وراء الله مرمى وتكلف به العرب في العرف وجا هو بمعناه قريب قول النابغة
حلفت فلم اترك لنفسك ريبة . وليس وراء الله للمرء مطلب . قال في النهاية اي ليس بعد الله
لطالب مطلب لان العقول وقفت دونه فليس وراء الله ولا وراء معرفته والايمان به غاية تقصد انتهى
كما قيل . على نفسه فليبك من ضاع عمره . وليس له منه نصيب ولا سهم . وفي المشارق ليس وراء الله
ومرمى اي مطلب لطالب والمرمى الغرض الذي يرمى اليه والى ينتهي سهم الرامي وبه يجوز التشبيه كما الى الله
انتهت العقول ووقفت فليس وراء معرفته والايمان به ملتمس ولا غاية يرمى اليها انتهى
والذي كان صفة للملك فالمراد انه ليس قبل ملكه شيء ينتهي اليه ويتصل اخره باوله وليس بعده
شيء تتصوره العقول وان كان صفة لله فالمراد انه الدائم الواجب الوجود وما عداه فهو حادث وجعل
وابرعه فهو بمعنى الاول الاخر فمتصل بما بعده انتظاما ظاهرا ويتم الاول بكون على حذف اسم المنتهى لما قبله لانه لما
ذكر اختصاصه بالملك الاعز فيد يتوهم احد مشاركة غيره او اختصاصه بملك غير اعز وقال ليس قبل
ملكه شيء ولا بعده شيء فهو مالك كل ملك وخالقه فلا يخرج شيء عن حوز ملكه وعلى كل حال فالمرمى
محل الرمية والمرمى اريد به الغرض الا قصى الذي يرمى اليه الامال . ويتوجه نحوه وجوه التضرع والابتهال .
فهو استعارة تمثيلية استعيرت من حال الرامي في توجهه لما يناله المرمى بحال العارف الذي معرفة الله
اقصى مطالبه .. ويطمح خواطره . كما قيل . يا من طلبا ليس لي في غيره ارب . اليك الا التفوض وانتهى الطلب
ولك ان تقول ان كلام المص رحمه الله في فاتحة خطابه كقوله رب العرش في فاتحة الكتاب وان قوله الحمد له
المختص الخ اشارة الى المبدإ الفياض وان الكل منه وله كالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
وقوله وليس دونه منتهى الخ اشارة الى المعاد كقوله مالك يوم الدين ولما كان ذكره بصفاته ونعمائه
في الدارين المقتضي للتوجه اليه بكل وجه حتى يصير المشاهد المحسوس الذي يوجه اليه الخطاب كقوله
اياك نعبد الخ واتى بقوله الله تعالى فهو من الله وهو قوله الظاهر حيث هو المناسب للمقام وبما
ذكرناه من انه على سبيل التمثيل اندفع ما يرد عليه ان وراء ودون وما معه امور تقتضي التحيز والجهة ومثله لا
يجوز استعماله في حقه تعالى لان الاستعارة التمثيلية لا تجوز في شيء من مفرداتها واجزائها وما قيل من ان
معناه ليس تحته تعالى انتهى ولا بعده ومرمى ومنتهى بمعنى مجاز مرسل لا من قصر الرحمن اريد به

حلفت فلم اترك

مطلب

مطلقا التصريح لكن ما ذكرناه انسب بالمقام وادخل في باب المرام وما قيل عليه من انه خطأ لانه
لا يجمع بين كونه يرد امر او اراد المطلق والمعرف فذلك يكون مقصودا مع ان ابن الاثير رحمه الله جعل العلاقة
بين المشابهة بكلام لا وجه له ولا طائل تحته لان المعرف دائما يقصد للرتبة وانتقص بالفعل ليس بلازم
وما قاله ابن الاثير رحمه الله مخالف للجمهور ولا يلزمنا اتباعه وقيل المعنى انه ليس في جهة ولا حيز
يقبل الشيء فيعين ولا زمه والظاهر من اسمائه تعالى وهو في الاصل اسم فاعل من ظهر اذا برز ولم يخف
ويقابله الباطن ثم عمم لكل محقق معلوم بالبصر او البصيرة وهو المراد هنا لمقابلته بالباطن وقد يجيء
ان يعبر بالغالب من ظهر عليه اذا غلبه وفرح وسبح كما ورد انت الظاهر فليس فوقك شيء وفي شرح
المواقف الظاهر المعلوم بالادلة القاطعة فهو صفة فعلية وظهر عليه اذا قهره والباطن المحتجب
عن الحواس بحيث لا يدرك اصلا فهو صفة سلبية وقيل العالم بالخفيات انتهى وقال الراغب الظاهر
والباطن في صفات الله تعالى لا يقال الا مزدوجا كالاول والاخر فالظاهر قيل اشارة الى معرفته البديهية
فان الفطرة تقتضي في كل ما نظر انه موجود ولذا قال بعض الحكماء طالب معرفته كطالب الماء في الماء فانه
ما هو معه والباطن باعتبار معرفة حقيقته وذاته ولذا قال الصديق [illegible] انه معرفته القصور عن
معرفته وقيل هو ظاهر بآياته باطن بذاته وقال المرتضى تجلى لعباده من غير ان رأوه فأراهم
نفسه من غير ان يتجلى لهم انتهى اقول فهم منه ما ذكرناه ان الظاهر اذا اطلق على الشيء
معناه هو باعتبار بعض مقابل للباطن ولا يستعمل حينئذ الا مزدوجا وباعتبار اخر يطلق عليه وحده
فما قاله الراغب رحمه الله ليس على اطلاقه فيه كلام حققناه في شرح اسماء الله الحسنى **لا تخيلا ولا وهما**
يعني ان ظهوره تعالى متحقق مكشوف للعقول يقيني حاصل لمن له بصيرة لقيام الادلة القطعية
والبراهين البينة الدالة على وجوده ووحدانيته لا بحسب التخيل والوهم وقيل لا بحسب الظن او السمع
وقيل لا بحسب الراجح او المرجوح ولا بحسب القوة ادراك القوة المتخيلة او الواهمة فان من
شأنهما ادراك ما لا تحقق له بخلاف المتخيل والموهوم على كل ما لا تحقق له فينبغي ان يكون ظهوره كذا انتهى
وتقدم الاخير بعض الاصول وذكر السمع لا وجه له ولا يوجد ذلك في كلام اهل اللغة الا لاستعارة على
خلاف فيه وقال الراغب التخيل تصور خيال الشيء في النفس والتخيل تصور خلقه يعني كلما تخيلت بفكره
باعتبار تصور خيال الشيء المطلوب في النفس [illegible] شرح مطالع الفكر جوهر [illegible] التعبير بالمعقولات
والتخيل [illegible] المحسوس [illegible] والوهم خطرات القلب وهو موجود [illegible] الغلط في المتقدمين [illegible]
العلم وفي الصحاح وهمت في الحساب اوهم وهما بسكون الهاء اذا غلطت فيه وسهوت ووهمت في الشيء
بالفتح اوهم وهما بسكون الهاء اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره [illegible]
[illegible]
بحسب البصيرة لا بادراك القوة المتخيلة والواهمة التي تدرك ما لا تحقق له والفرق بينهما ان المتخيلة
هي القوة المتصرفة في الصور والمعاني بالتركيب والتوصيل كتصور بحر زئبق واختراع ما لا حقيقة له
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] بقوله **الباطن** [illegible]
[illegible]
والمحتوى من كمال الاتصال [illegible] الظاهر والباطن [illegible] لا يجتمعان

ظاهرية وهيئة الغالب فهو صفة

[illegible]

[illegible]

كما في قوله عز وجل مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا اي لان عطف الصفتين
الاخيرتين فيه لعدم اجتماعهما ونقل بعض تلامذة الرازي انه في جلالته واحد ثم ظاهر بكثرة الادلة وفوق نعت
ونعوت ذاته والمعبر له الباطن لا تخفيا بالحق حقيقة ذاته اذ لا تكتنه ذاته وحقيقة صفاته وحجب انوار
الكبرياء في عالم الغيب والشهادة على مشاهد حضرته وتستر الحكمة اهل المعرفة في مباحث البطن
والوصل بليغ الكلام بعد ثم بين على خلاف وقد نقل بعض المتأخرين رحمه الله وانتقل اليه العلامة الزمخشري
في مواضع من كشافه كما ان صورته على وقد قال السيد عيسى الصفات الجارية على واحد قد تذكر بالعطف
لمناسبة والتصريح بالاجتماع وقد يترك عطفها اشعارا بالاستقلال كل منها وقد يذكر في موضع ويترك في
بعض تفننا الا انه يوجب توجه السؤال او لم يلاحظ مناسبة وعلى ان الانسب ابلغ والابلغ انسب ولما كان
الظهور والبطون متغايرين كان التصريح بالاجتماع انسب انتهى وهذا بناء على ما في النسخة الاخرى من
ذكر العاطف ولا يخفى ما في توجيهه من القصور كما ان العطف لعدم الاجتماع كما في ثيبات وابكارا
ولكانه اعتبر بها وقد قيل في قوله تعالى حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب
شديد العقاب ذي الطول والزيادة كما ان نخشى فيه توغل اعتبر البتة كما بينه عليه ... احد وبين هذا
كله توجيها وقد علمت مما قلنا ان معنى الظاهر والباطن وقال الشيخ معناه الظاهر بالظهور والبطون العلم تقدسا
عن ما اعتبر به كما اعتبر ما قيل ان ... التقدس ... ومن الظهور ... ان بطونه وخفاء
تنزهه وعلوه من ان يحيط به البصائر والابصار لكونه معروفا وعالما او من جهة علومه او عدم كمال
... الفصور ... تنزهه عن ان يحيط بكنهه ... بالباطن الحقيقي ... الا باطنا تقدس التنزه
عن مشابهة الحوادث ... الرؤية ... ويعلم ... عمومه لعلمه
غيره ... بعظمته ... واختار الاول ... ومن قبل ... معنى العدم هذا البعض كما في
الصحاح ... بعض البعض البعض ... وبعض الشراح هذا الكلام لا معنى
له ... عن ... وسع كل شيء رحمة وعلما العلم مطلقا معلوم وفي صفات الله
تخفيف ... الكلام والرحمة ميل الطبع ورقته وهو مما لا يوصف الله تعالى به فيفسر باعتبار غايته وكل زمن
فيراد به ... وارادته وذهب الباقلاني رحمه الله الى انه تجوز به في معاملته معهم معاملة الراحم
بمعنى رحمه وذهب الاشعري رحمه الله الى انه تجوز به لما اراد ثم ... الواضح تجوزا
وقال اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك وعلى ان الشيء لا يجوز في الفرائض ... من الاثنين
وقوله ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما ... الظاهر الارادة ثم ... بالعلم الذي هو صفة
ذاته وقوله هذا رحمة من ربي ... الى ان ... كذا في شرح الاربعين الرازية
للعراقي وبسط الكلام فيه ... ابراهيم ... وجه ... انه لما كان منظم
نظره في هذا الكتاب بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وانه النعمة العظمى على جميع المخلوقات به
بر الجرم الله تعالى ونعمته ... ذاته وان الملائكة لا تتصرف فيه ... ثم ... بيان
حال خلقه في ملكه وما يقام ... ولو قال الزيد ... كان
اولى والسعة ضد الضيق استعيرت للشمول والشيء الموجود مطلقا او اعم منه على الخلاف المشهور فيه
وهو هنا ... وان صح اطلاقه عليه كما في قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله ...
فشمول الرحمة للذات ... وان شمله العلم وشموله لما سواه ظاهر لان كل شيء منعم عليه حتى المعذب
لم ... المحروم ورحمة وعلما منصوبان على التمييز والجملة مستأنفة وتعلق العلم بكل شيء كليا
وجزئيا ... عليه في الاصول وفي شرح السيد عيسى هنا ... التعليم لا نعلم كنه

صفات الله

صفات الله كما لم نعرف كنه ذاته وانما المعلوم لنا انا لم نعلمها الا بلوازمها وآثارها وذاته لم تكمل
بها لان الذات كالمجبر لها فيلزم استكمال الذات بالممكن بالذات بل كمال الذات يستلزم
الصفات او في عوارف المعارف اجمع الصوفية على ان له تعالى صفات ثابتة لا بمعنى انه محتاج اليها
ويفعل بها بل بمعنى نفي اضدادها وثبوتها قائمة به وهذه مسألة نفيسة سكت عنها اهل الصوفية
وربما اوهم كلامهم خلافها وتوضيحها انه لا احتياج له تعالى الى الصفة الموجودة بمعنى تحقق اثرها بل لو لم
تكن موجودة كان الاثر حاصلا لان وجودها لا كمال فيه فضلا عن كمال الذات ويرجع قول الحكيم ان كماله
بالذات لا بالصفات لكمال فيها سواء فسرناه بالاستغناء او غيره وظهر ان مذهبهم اكمل السنة اعلاه
عقلا ونقلا الا انه يوهم تعطيل الصفة ويرفعه ان مجرد وجودها لا يوجب وان سلم فيكفي سببا
على الآثار كما في الاعتبار وعند الاشعري رحمه الله ولا يستلزم وجودها تعطيلها منه واحد
فانه عن ... اقول قوله لا يستلزم الذات بالممكن بالذات اشارة الى ما قاله في تعليقه
ان الخلق والايجاد بعد العدم مطلقا ولذا الا يقال صفات الله تعالى مخلوقة لانها لم تسبق بالعدم وان كان
التحقيق انها ممكنة بالذات اي محتاجة الى الغير لان كل محتاج ممكن فليست واجبة بالذات بل
والاولى تفرد الواجب لذاته ولذا لا يجوز الصفات ليست مسبوقة بالعدم بل موجودة
ازلا ابدا وان جاز ان يقال في صفاته انها مخلوقة وان الذات خالقها وان وجبت وجوبها لا لمعنى
انها محتاجة الى الذات لا انها اوجدتها بعد العدم لا تمنع شيء عن استقلاله وان كان
عليها ... سواء وجودا بدون العدم ... في الشيء ... الذي له
الا ... التقسيم الى الذات المقدسة كالمبدء للصفات وفي الاستشكال
ظاهر لانها ان لم ... ممكنة بل واجبة فيلزم تعدد الواجب ويقال الجواز
واجيب ... بانه موجب بعد العدم والصفات مسبوقة بعدمها
بل لم تزل موجودة ... الذات ... وتحتاج اليها وتتوقف عليها بالذات بالنسبة اليها
كالمبدء ... واعلم ان بعض علماء المغاربة نقل ان الفلاسفة اجمعت على نفي
الصفات ... قالت المعتزلة وقالوا الوجوب الصفات ... الذات لا ... له
... للوجوب واجيب ... الملازمة ... الافتقار ... الوجود ...
حادثا ... جميع صفاته واجبة الوجود ... مقتضى الوجود ...
... الافتقار ... الوجوب ... اعتقد الامام رحمه الله ...
قول الفلاسفة ان الافتقار مطلقا يوجب الامكان وان وجود ... التركيب
والمركب مفتقر ... الممكنات ... تعالى ... في القول
بامكانها لذاتها ... والعبادة بالله تعالى لم ... ممكنة باعتبار
ذاتها واجبة بوجوب ذات الله والذات قابلة لصفاتها ... ذلك ...
... بعض الرجال ... ومن ذلك ... من علماء الحكماء والمتكلمين كما نقله
الامام في المحصل ... علة ... العلامة
... المسائل ... الصفات ...

اي المنسوب لبعض الكلمة

سواء الا ...

قوله وتحتاج ... الصفات ... الذات ... الموجود ...
... شرح كبراه

مفتقر للوجود للجوهر في قيامه ومستغن عنه في وجوده فإنه من الله فلا يلزم من مطلق الافتقار
للإمكان فبطل قوله فكل مفتقر ممكن بل المفتقر يكون افتقاره باعتبار ذاته فيجب وباعتبار قيامه ومنه
افتقار الصفة لموصوف وباعتبار وجوده كافتقار الأثر للمؤثر وهذا هو المقتضي للإمكان فالافتقار
فبطل اعم والإمكان أخص والأعم لا يستلزم الأخص فالاستدلال بالأعم على الأخص غير مستقيم انتهى
رضي قول ... محل النزاع مع ... الحق ... مطلق الاحتياج للغير مستلزم للإمكان أو ...
الاحتياج في الوجود وقد جاء ... بعضهم حنفيه ومجزموا بالأول والثاني ... ونحن نحو كالسنوسي
متعين ... بالثاني وتشنيع ... على أنهم ... لم ... الاستقلال في الاحتياج ... الاحتياج
لشيء ما حاجة ... بحيث لا يوجد بدونه سواء كان علة أو شرطا لوجوده كالجوهر للعرض مثلا
لا يتحقق وجوده بدونه ... والكلام ... بالذات ... حادثا وهذا لا يجوز فيه ... الله
إذ واجبة بذاته ... التي يلزم ... وهذا ... لا ... بنفي ... لغيره
لهم ... الذات المقدسة غير مفتقرة للصفات ... عنها بل الصفة مفتقرة للذات
لا ... وعدم ... استغنائها عنه ... وإذا كانت الذات ... محتاجة للصفات
... يلزم ... وجودها ... كمال ... موقوفة بالذات
وأوجبته بالذات ... للذات ... لا ... بسيطة منفكة لا في
وجودها ... بل ... الإمكان ... يقتضي الحدوث ... فالجميل
إن ... المعترض ... عليه ... السنوسي في شرح ... البيضاوي بعد ما
نقل ... الإمام ... صفات الله ممكنة لذاتها واجبة الوجود لوجوب الذات ... قلت ... الإمام
... الصفات واجبة للذات أي واجبة لأجل الذات ... إذ الصفات مقتضية وجود
ذهنيا النفس ... الوهم ... الصفات ممكنة في حد ذاتها ومعللة بالذات
... يجب أن وجوب الذات موجب بالنسبة إليها وإن كان ... بالنسبة إلا ... سواء
... انتهى

وأسبغ أي أتم وأكمل وهو في الأصل ... للدرع والثوب الطويل المستعير ... والسعة ... في
ثم ... حقيقة فيه لشيوعه **على أوليائه** جمع ولي ... بمعنى فاعل أو مفعول أي متوليا أو موالي الله
و... على الله ... الله وليّ الذين آمنوا ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ... الموالاة
وهي ... والعز ... النسب والدين والصهر ... ولد ... كل ... وأخي ...
... الله ... أمره ... منه ... الله عليه ما فضله به على غيره ...
الإلهية ... حتى ... بنفسه ... الملك والملكوت
وهي ... جليلة ... وفي ... ولي ... وبين النبي ... الولي ... أفضل من نبوته
كما أن نبوته ... ولاية ... منه ... الولي على النبي ... والمراد ... الأول أو
الثاني ... الإسباغ ... النعم المسبغة ... على أنه
استعارة ... وتخييلية ... قوله في أسبغ ... على ... وفي ... شوائق
نعما جمع نعمة وهي ما أنعم الله به ... ويكون ... الإنعام والإحسان
والجمع ... **عما** ... مفتوحة
... والنون ...
... بعد ... معنا ...

اثنتين

لكل شيء من الاجزاء والجزئيات قال ابن عصفور في شرح شواهد الايضاح غنى عن الكلام على قول الشاعر

طافت به العجم حتى ند ناظرها * عن طارق رفاقا غير منتشر *

العجم الطوال من النخل واحدتها عجيمة وهي ايضا حائل ورجيف وكانه شبه جاء من عجم ثم ادغم في اجتماع المثلين
وقال اللحياني في النخلة عجم وتجمع عجم اي طوال مع ان هذا مصدر وصف به الواحد وغيره وبعضهم يحركه
من باب ذلك لغلبته وقال ابن دريد العجم العظام واحدتها عجمة محيلي ولهذا فسر الوجهين انتهى
واقتضى التشبيه انه فعل بضم فسكون جمع عجيمة لان فعيلة تجمع على فعل فيما سلم منه ذا و في
كتاب النبات للدينوري في باب النخل العجمة النخلة التي تجمع اليها الجنيف وهي العجيمة
ايضا والنخل العجم التي تستحكم وتطول وتطالت وهي في جميع النبات وفي العجم قول الافطار

* اي قمار بلغ فعجم كبار ذكم * وطوال عجم بيوم ملك * بعم تعمل نادح *

وصغار قوم صغارهم مستميتين صغار دها الطعام الا انقسم وبما فيه منه عليه علمت ان قول المص
رحمه الله عجمي اما منون او غير منون فهو وانه يجوز فيه الا دخوله جمعا ومعوا جمعي عجمية
او عجيمة فتامله ما جاد وصح فهم الشارح ان ولادته في الحي والقيح وللشارح رحمه الله فيه كلام
غير واضح الحق المقدم ثم قال فاقتضى ـــــــ بعثت اي جعل اجل النبي واجلها بعثته
خاتم اي جعل عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام عطف على قوله الصبح الخ قوله **وبعث فيهم**
من عطف الخاص على العام لبراعة الاستهلال وما قبله تقسيم له والبعثة في الاصل الاثارة و
الايقاظ من النوم ومعنى الاحياء والنشر من القبور ومعنى الارسال الارسال وهو المراد هنا واذا
تعدى بفي فمعناه انه جعله فيهم اظهرهم واذا عدي بالى فمعناه انه ارسله اليهم سواء كان
فيهم ام لا وقد يستعمل كل منهما بمعنى الاخر وضمير فيهم للاولياء بمعنى المومنين من غير تخلف لانه ليس
قبله ما يصلح للرجوع له غيره والمراد مطلق المومنين وبعثه صلى الله عليه وسلم فيهم لا يقتضي تخصيص
البعثة بهم فيمتنع ان لا تعرف بمعنى الحاجة عليهم ان البعثة عامة للثقلين غير خاصة
بهم وانه يقبوا عنده قوله الاتي وهي ان جعلي فيهم يقسم قوله الاتي عربا وعجما ويفسر ذلك جعلها بعض
وقيل انه راجع لكل موجود من الثقلين المجموع من قوله قبل كل شيء . وقيل بعث بمعنى ارسل فيما
بينهم بان اوحى اليه بتبليغ الشرائع والبعثة وان كان بين الاولياء وبين كثير منهم فقد علم منه انه
بعيد عن الملازمة ومنهم من اشترط عليها وهو المراد بالاولية او هذا التفسير بيانا للاولين البعثة
ثم قال البعثة انما هي في العرب لانه اهل العقد والمبعوث فيهم جماعة هو بينهم اظهرهم وضمير فيهم للاولياء
العرب وضمير التفسير الاتي للعرب والعجم كقوله عربا وعجما فلا نكره الا قبله وجعل ثمرات الا بالتخلف
بان بعدمات فيه العجم والاوجه انه استخدام او ارتباط البعثة بهم وجوده في زمنهم ويكون
مبعوثا في الكل او في بعضهم ان لم يرد مطلق الاولياء الاعم من الكل والبعض والبعثة باعتبار ه
ودو الاخصية باعتبار الجميع الموصول تنزل التقسيم نحو تعينه عنه والخفا انه لما ذكر عموم
الرحمة اتبع ذلك ببيان ان رحمته الكاملة الشاملة مخصوصة بالاولياء وهم مطلق المومنين
والله اعلم فيما عليهم تعد الايمان بالله بعثة هذا الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم واتباعهم له وما
يلزم منه تخصيص الرسالة بهم كما في قوله تعالى لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا من
انفسهم الاية وهو مبني على ان مطلق النعمة عامة للبر والفاجر والنعمة التامة مخصوصة
بالمومنين والبعثة العامة مخصوصة كما قيل لا نعمة لله على كافر وعموم رسالته صلى الله عليه وسلم
مشهور ومعلوم من غير هذا وقوله **رسولا** مفعول بعث ولم يذكر المرسل اليهم اقتصارا اي عموم

ورسالته صلى الله عليه وسلم والرسول بمعنى المرسل وهو نبي أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه والنبي من أوحي
إليه مطلقا أمر بتبليغه أم لا فهو أعم مطلقا وذهب صاحب القاموس رحمه الله إلى أنه وجهين وفيه نظر
وتفصيله وتوجيهه عند كلام المصنف عليه في البيان أي نبي من أنفسهم أولا **من أنفسهم** بضم الفاء
جمع نفس ولها معان منها الحقيقة والذات المشتملة للروح والجسد ومنها الروح ومنها الغير كالنفس بسكون
والمراد أنه من جنس البشر وإنما امتن عليهم بإرساله والخطاب في الموعظة ظاهر عند من أتى أهله
الله تعالى لأنهم لا يطيقون الفهم إلا ممن يشاكلهم فهم كما قيل [illegible] أفرد الشارع الموصوفين
إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم بأنه من جنسهم عربي مثلهم لأن المخاطب تمثل في امتنانا عليهم
وإقامة الحجة لهم لأنهم لو أن فيهم [illegible] لأنه لا ينافي عموم [illegible] وفيه تجنيس لما بعد
وبعثته في الجنس يحصل به البعث [illegible] فقتلوا [illegible] جلا ينالوه يكون
المبعوث فيهم طائفة مخصوصة وبعضهم فتح [illegible] روايته ودراية **أنفسهم** بفتح
الفاء والذي صح عن العربية من قوله رسولا لجواز إبدال المعرفة من النكرة أو تنعت لما علم له ويجوز
رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف وخبره على البدل من أنفسهم قبله ورجح بأنه المروي والموافق لقراءة
الآية وفيه إشارة إلى القراءتين [illegible] من أنفسهم بالظم [illegible]
نفيس عظيم في النفوس يعز عليه [illegible] أنفسهم الأعلى والأشرف [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه نظر [illegible] قبله
عربا وعجما بضم أولهما وسكون ثانيهما [illegible] وفيه لغة أخرى بفتحهما والعرب الجيل المعروف
والعجم من عداهم وهو المراد [illegible] اسم جنس جمعي واحده عربي وقيل واحد
[illegible] العرب [illegible] الأعراب سكان الأخبية والبوادي
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسميت العرب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وإسماعيل
صلى الله عليه وسلم [illegible] بالعربية [illegible]
[illegible] وإسماعيل عليه الصلاة والسلام [illegible]
عليه العربية [illegible] المستعربة [illegible] قحطان [illegible] نوح عليه الصلاة
والسلام [illegible] إسماعيل عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] **وأزكاهم** [illegible]
محسوسة [illegible] الحسية والمعنوية أيضا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالله [illegible] خلقا وخلقا [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] **محتدا** بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر التاء
محتدا بفتح الميم وسكون الحاء [illegible] وآخره دال مهملة [illegible]
والعنصر [illegible] وفي الصحاح [illegible]
والمحتد [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] أعلام [illegible] والعرب

تقول

ثم قول الله بلى الطيعتنى يعفو به نثرى النسب لقوله ليته لولا يخلو ما فيه من ارفضو لمسن
قوله واطراد انه صلى الله عليه وسلم اشرف العرب والعجم واعظمهم نسبا مما قيل ان انه لا ينا سب عموم
الله وصيل ببين بشيبي يحتاج للرد **ومنتمى** بيميز يعنو حنتى بينهما فرق بين كليهما اسم زمان او
مكان او مصدر ميمي من نميته اذا نسبته او من نمى المال اذا زاد اي ان حسبه صلى الله عليه وسلم
ونسبه الذي انتمى اليه ازكى من جميع الاحساب واشرف من سائر الانساب فلا وجه لما قيل
ان المراد به انه ازكى من جميع المرسلين الذين بعث فيهم او ان محل نمائه اي مكة او المدينة ازكى مما
عداه لا ازكى بلاد الدين وظهوره بها ويجوز ان يراد ان ذاته نمى العمر والحيا الطهر على انه مجاز عقلي
لان عرق منه صلى الله عليه وسلم في طهوريته من نوع حظ الشيطان منه وشق صدره ونزع حظه
الحظ عنه وكونه رد عليه ان عيسى عليه الصلاة والسلام كان فيشأ في الصغر كما قيل ونصبهما على التمييز
ايضا **وارجحهم عقلا** رجحان العقل زيادته ووصفه به مشهور في الكتب الشرعية وسيأتي
ودقايله الخفة والنقص ونحوه الاصل يستعمل الموزونات ثم صار حقيقة عرفية في مطلق الايار
الموجبة تمثيلا او مجازا مرسلا او استعارة مكنية من رجحت كفة الميزان اذا زاد ما فيها بما يزيد
به لازمه والاستعارة فيه احسن كما قال الاخطل

وادا او زنت حلوم بين الى ارجحها رجح النبيا حلوم بحلوم

وفيه اشارة لما في الحديث كما سيأتي من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما شق صدره قال احد الملكين للاخر زنه
بعشرة الى ان قال لو وزنته بجميع اهل الارض رجح والوزن فيه كما قاله اعتبار دنيا والى مجاز الا هو في
الوضع الاول جاريته فعل الملكين ذالك ليعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم وامته والعقل يقال للقوة القابلة
للعلم وللعلم المستفاد بها سلطة وقيل هو نور روحاني تدرك به النفس ومحله القلب او الدماغ او هو
مشترك بينهما فيه خلاف مشهور ويقال العقل عقلان مستفاد ومكتسب ومطبوع ومسموع
وهو من عقل الدابة لمنعه الانسان عما لا يليق كما قال الشاعر في التلميح للاحكام

قد عقلنا والعقل اي وثاق وصبرنا والصبر مر المذاق **وحلما** هو قوة توجب الصبر على الاذى
وتمره الى منه الحلم ضبط النفس عن هيجان الغضب وقيل الصبر على الاذى وقيل الحليم من عفا بعدما استحق
وقيل من لم يعجل بالانتقام واورد عليه ان اريد انه لم يعجل بالانتقام ان عزم عليه فهو حقود وان
عزم على عدمه فهو عفو غفور فلا فرق بين الحلم وبعناه الا ان يقال انه من يعزم على انه لا ينتقم البتة فيشمل
الا فيظهر ذلك بان اظهر فهو عفو فهو بينهما اي ظهر الفرق بين الحلم والعفو وقد فهم من كلام السلف ان الحلم صفة
تلازم الانتقام وتمنعه ومنع الانتقام وحركه هو العفو وقد يمنع الحليم بتمييل العقوبة مع القدرة
عليه ويؤخر انتظار الحكم خفية ويعيد ذلك لمن صاحبه لا يقدر على الانتقام حالا مع انتظار للوقعة
ولا يخفى ما فيه وهو في صفات البشر بمقابله نفسه فلا يغضب اذا اوذي او ان عزم بكرم قيام الوقار
وصفاته الله ادبا عليه لا منتقما عنه عليه فهو ترك الانتقام او التعجيل مع القدرة عليه ومقابله الاول
للتعفو العفو نظر لعوام ادلة تلك في فلا يتعاطاه بنفسه ونفيه الخلق فاذا له تعالى يوصف به وكذا مقابل له
للعفو بحسب المفهوم وبحسب ما صدق ايضا فاذا قد يحلم ولا يعفو كما في حلمه على الكفر في الدنيا وقد يقال
نعم له ولا يقال حلم مقتدر **واوفرهم** اي اكثرهم واتمهم من الوفر وهي الكثرة والسعة **علما وفهما**
العلم هو الادراك الجازم وحصول صورة الشيء في العقل او الصورة الحاصلة فيه او عنده مجردا كان او
وقيل وقد يراد به المعلوم الحاصل في الذهن والملكة والتمييز واكثر هيئة ظاهرة و ادهم هيئة للنفس
تتحقق بها ما يحسن في ان تعالى فيهما هنا سليمان ونوره الجوهر كغيره الفهم العلم على عادة في الاشتقاق

وليس ما منزلا ومن جهة يكون هنا ههنا كقوله ﴿ وادعا قولها كذبا ﴾ وجعل اذ العلم يطلق الادراك
والجهل مع معرفة انه قال النيسري من الامور افضل حسنه دغير فيها بالمعنى انه صلى الله عليه وسلم اعلم الناس
واخرجهم وصبيه افضل ونحو ان علمه صلى الله عليه وسلم بعلم غيرهم من الشيء ضروري وتحصيلي ومنوال بعض
الصوفية ان العلوم كلها بالنسبة اليه ضرورية من ذاته الشيخ زروق بانه ان حمل على ظاهره لزم ان
ينتفي عنه التكليف لان العلوم الضرورية لا يطلب فيها ولا يوجد عليها وان اريد انه لشيء ذكا ونفسه
اذ تتبينه علمه بالكسبيات كغير فيها فهو محتمل **وأفواههم يقينا** اليقيني والاديان انه فعل
العلم ينبغي الشبه عنه فلا يوصف به الضروري ويتفاوت قوة وضعفا ولذا قال المصنف رحمه الله
افواههم وتسمى له الوجدان وقيل انه لا يتفاوت وانما التفاوت في ما ثلاثا ولذا قيل لو كشف الغطاء
ما ازددت يقينا ونسب للحنفية وامام الحرمين بما يتحمل انه اقوى الخ لو اجل عشر العقل **وعزما**
العزم والعقد جميعه عقد القلب على امضاء الامر ويقال عزمت الامر وعليه وبه ومنه اولو العزم من الرسل
اقوى بالاسم وانقضاء من هم في تنفيذ اوامر الله وتبليغ شرايعه حتى توهم معنا اخر وقال بعض المراد
بالعزم مطلق عقد القلب بل هو في قوله تعالى فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل [illegible] ومنه من الله الى
في التنزيه عزمة من عزمات الله اي حق من حقوقه وواجب مما اوجبه والعزم الصبر والقول
المشهور يعيسى فقال لا امر ولي ادرى توطين النفس وعقد القلب على ما فيه فعله ولا يجوز اطلاقه
على الله والعرب تصرح بقوله لكن لننتهي قوة الطبيعة وعدم التردد في اي والتردد والا ما يظهر
اولوية غير ما عزم عليه فتتردد وقد علمت ما يجب للعبد من ان الله ورد اطلاقه على الله كما ورد في مسلم
وفي حديث شرح الا امر بان انه يطلق بالمعنى المذكور ولا يتخلف دعوة **والشمس مع رافة ورحما**
اي [illegible] وسكون الحا المهملة ويقال رحمة رحمة ورحما كقفل وبضم ورحما [illegible] جمع هنا منصوب
او مفعول والرحمة العطف والشفقة والانعام والرافة بمعناه [illegible] معنا للتأكيد او هو عطف تفسير
او الرافة اخص لانها اشد الرحمة [illegible] غيره [illegible] الاثبات على عكس
المعروف في استعمال البلغا للعطا حلة كما قال الشراح تتبع اللفظ في التفسير وغيره ولا وجه له كما
بيناه في حواشيه [illegible] الرافة حيث قدمت الرحمة فرقت عليها ونحو غير [illegible] قوله تعالى رافة
ورحمة ورهبانية ابتدعوها حيث [illegible] الحشو [illegible] كلام الجوهري وغيره والحق تعالى بما
حيث اجتمعا [illegible] معنى الرحمة الانعام او ارادته والرافة [illegible] والمعاملة [illegible] بدليله
العنف والتجبر [illegible] كلام العرب [illegible] في مقابلة الرحمة كما قيل في المثل الابتسام
قبل الانقباض [illegible] ﴿ اذا يجيء جبيع قبل انزال رحلة ﴾ وقال الحسن ادكم النفع بالمعروف
قبل السؤال والرافة [illegible] ﴿ ملكه [illegible] ﴾
﴿ [illegible] ﴾ ومن تتبع مواقعهم [illegible] فانه جزم بما قلنا وبالتي لمتزام به بيانه
ايضا في المبدا الاول [illegible] كقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء
بينهم **زكاء روحا وجسما** التزكية التطهير والتنقية [illegible] التنمية والزيادة اي خلقه
[illegible] من ادناس البشرية [illegible] والكلام على الروح وانه جوهر مجرد
او سار في البدن [illegible] في الورد [illegible] ولا ينبغي الخوض فيه [illegible]
في [illegible] والنفس تكون بمعنى الروح ايضا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في اكمل تقويم واحسن
صورة [illegible] الظاهرة والباطنة مطهرا من حظ الشيطان ودنس البشرية في نفسه وبدنه [illegible]
قلبه وغسله كما سيأتي وجعل [illegible] الجملة واتى بها [illegible] لانها كالمؤكدة لما قبلها والتلوين الخطاب اهـ

ح اي على خبر الصادق

ح اي البيضاوي

ح وبالتي لمتزام به بيانه في [illegible] الاول

وحاشاه

وحاشاه فعل ماض بمعنى نزهه حاشاه بحاشيه كما قال ... واحاشي من الانام من احد ... وليس هذا
ما هو من حاشى الاستثنائية لما سبق كما بين معان ثلاثة فتكون فعلا متعديا بمعنى جنب وبعد
واداة تنزيه كما في قوله تعالى حاش لله ويكون للاستثناء واحكامها مذكورة في بابها وليس هذا
محله وقيل هو بمعنى اخرج او بمعنى نزه فنصب ما بعده على نزع الخافض اي من عيب او عن عيب او بمعنى
جنب فنصب على انه مفعول به وهذا اقرب سواء ورد عن العرب ام لا وهذا تجوزا وتضمين معناه من
وعزله عن النوع الانساني ان يلحقه عيب من عيوب العيوب والضمير راجع للرسول صلى الله عليه وسلم
وقيل نصب ما بعده على التمييز كما قيل الا انا ما في الحديث اسامة احب الناس الي ما حاشا فاطمة
وليس هذا محل الكلام فيه بما بمعنى جنبه **عيبا ووصما** اي كل عيب ووصم لان النكرة في سياق
النفي تفيد العموم مع ان النكرة قد تعم في الاثبات والوصم بفتح الواو وسكون الصاد المهملة او بمعنى
بالعيب فهو من عطف احد المترادفين على الاخر اطنابا في مقام المظنة بتعظيم للعلاقة وان قيل بالعار
كالخ ارفع ... فيما انتفيا ... والتوضيح في الجسم كالتطفل والعنف والكسل معا هذا يبعد بالتواني
وهو ابلغ والمعنى ان الله حرسه عن العيوب الحسية والمعنوية ووفقه للجد امور من غير توان
لتوفيقه للجد امور **وآتاه** بالمد بوزنه اعطاه ومعناه فيتعدى لمفعولين **حكمة** في القاموس
العلم العدل والحلم والنبوة والعلم والقرآن والكلام وهي من احكمه عن كذا اذا منعه لانها تمنع صاحبها
عن النقائص ومن حكمة الدابة وقال البيضاوي في تفسيره هي استكمال النفس الانسانية باقتباس
النظريات وكسب الملكة التامة والمراد منه على الافعال الفاضلة بقدر الطاقة البشرية فيشمل
... يشمل ما ذكر ... قال بعض المفسرين العلم بالاشياء كما هي
والعمل به كما ينبغي وفيه نظر **وحكما** اي فصلا وحلا للامور على الحق سواء كان لزم ان النفي ام لا ويجوز
ان يراد به خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والاول اظهر ولذا اقتصر عليه الشراح ويكون بمعنى الحكمة
... مراد ... وبينهما فرع من الاستنتاج يجوز ان يكون
من جناس التحريف وما فيه من المساواة والجواز بعدم النظر اليه او بسمعا لا ينبغي ذكره لسوال ...
وفتح به اي بسببه او ابياء للالة **اعينا** جمع عين وفتح العين كناية عن حجبها وهو كناية
او مجاز عن جعلها مبصرة بعد ان لم تكن كذا او هو عبارة عن كونه واسطة في نيل سعادة الدارين بسبب
دعوته صلى الله عليه وسلم وقيل انه تسبب لها في الرسالة تعالى جعل ارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام
... لخلق المراية ... **اعينا** اعين جمع قلة وكان مقتضى المقام
جمع الكثرة لكنه اتبع اللفظ المراد ... وجمع القلة قد يكون للكثرة كعكسه او ...
... بالنسبة ... وسيان في خفيفه و**عميا**
جمع عمياء ويكون جمع اعمى وهو صفة من العمى وهو عدم البصر عما من شانه ان ... المعنى الا وان
هو استعارة لا تمثيل وتشبيه فعلة الجواس ... الابصار في ... ذكر
الاعين المشبهة بما نزع من الاستعارة ... وليس هذا كقول المتنبي
انا الذي نظر الاعمى الى ادبي ... واسمعت كلماتي من به صمم ... الا ان معناه ان كلامه لبلاغته وحسنه
... والاسماع ... **وقلوبا غلفا** جمع قلب وهو العضو المعروف
ويراد به العقل وقد يعبر به عنه وهو الغالب لقوله غلفا بضم الغين المعجمة وسكون اللام جمع اغلف
بمعنى ذي غلاف وغطاء ... من غلفت السيف ونحوه
ويكون جمع غلاف وما صاحبه غلفا بضم اللام تخفيفا ويه في ... قوله تعالى وقالوا قلوبنا غلف بضم اللام ...

اراد انه تعالى انه بدل اشتغاله بذكره المفتوح غلافه وغطاؤه وعلى الوجه الاول عطف على الاعين
المفتوحة تغليبا وتنفيرا وازالة عبارة فلوب غلف على منهج قوله • فتقلدا سيفا ورمحا • وهذا
مبني على ان الغلف جمع الغلاف والفرقة المرتكبة فاطمية بمعنى اله بالرداء ونعطية الجهل بل بما تغطية ما فيه وبعناه
ان قلوبهم كانت محجوبة عن المراتبة فازال النبي صلى الله عليه وسلم حجابها وكشف غطاءها ففي اعنق بغيه
الاستعارة تمثيلية وتخييلية وتكنيية كما حقق في الكشاف وشرحه وسوى بنا على قوله تعالى وما انت
بهادي العمي عن ضلالتهم لانه مبني على طبع على قلوبهم وهذا غير او المبني ان كان الموصلة والشفية تطلق
الرسالة والدلالة ولى **وإذا نام** اذ نام جمع آذن ونسكن تخفيفا ونفي لا جارحة المعروبة
وصيانه لتفتشير جمع صماء كعمياء وعميا ويجوز فتح صاده على انه مصدر مؤنث ممدود فهو للوصف
وهو بالجمع مجاز والتشبيه والصمم آفة تمنع السمع ومقابحة اي التعبد مجاز مشهور ورد في قوله في خطره
استعارة استعير هنا لعدم الادعان للحق والاستماع بل لا ينال لسمع كسمع المعتزل من سمعهم
عن ان للعموم مما ادعوا الى الحق وتشعشعت عنه الحجب المظلمة وازالوا منهم صمم كانوا بمعنى ان اصمه
بلا مغالبة اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وحذفه للابتداء جعل الغرابة اي انه يفتضح بنفسه اي حقق معنى
الدفع او الاعتراف على ما للعباد كما في الايمان يعني حروفه واعتراف به وخبر يعتد به بالام ويعني الشرع انفس
بلا علم يحب النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيب وتحصيل في علم تعبيد او جار مع علم احكام وتلفظ الفاد به
شيء له بما احل به بهو كاهو حبو كالعمل خارج عنه وذهب بعضهم الى انه جزء منه داخل في حقيقته
الا انه عند بعض المحققين جزء لا يلزم من عدمه عدمه كما تقدم والنطق من الانفعال الواردات والشعب
من الشجر كما ذهب اليه بعض السلف وتفصيله في كتب الكلام **وعزائم وخصم** يعني محلقة وزايا
معجمة ثم راء مهملة يعني وذو عظمة وبلوغ يعني اغاثة على عدوه والاول المراد لما فيه من التأسيس
واهل البصرة في منهج مسكوت المدح بالاستعمال فيهما ذكر لما فيه من المدح على الانهماك والحوقعة وكذا التعبي
المعروف الطلق عليه لمنعه عن الجود للجنابة ولم يعتبر عنه لا قاصد المعنى الاخير يرجع الشبا في
الى وجه مع سواء فيه لدوي بعض قوله عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه جمع ما فيه
من الدعاء في الغرة العليل وهو النبع والوجل وكله ملتقت كما في رابع اي عزرنا به الاول او نول
عزة بمعجمتين اعتراض على المشتمل بين الاعانة وضرهما وسيأتي انه في تعمايه اي به ادعيتي
والنهي الا على انه والبريح عنه ما يقض ما وذبل في السحابة اذا مطرت ونحوه اذا اعطاه وهو
الشيخ فيه على النهي لسوا فيه الفواتح ووجه الاحتمال **تنبيه** في ادنا موسى انكر التعبي
في اللغة من اسماء الاضداد لانه يطلق على التعظيم والتحقير وعلى التناوب على الشيء الضار وعلى حد
دون الحد فصل تشبه منها يخفانا ابن حجر في شيعته والظاهر ان معنى الاخير غلط لانه معنى او وضع
شرعي لا لغوي لانه لم يعرف الا من جهة الشرع وتعيين نسبه الى اهل اللغة الا تعليقه بذلك مع
اصله واتى في الصحاح وهو ذكر تفسيره بالكلام ونسي تسميته بما دونه الحد ونعيم انما اشار الى الحد الى الاستعمال
الشيء بعينه منه فولته في الحقيقة اللغوية تزيادة فيه يكون ذلك اي ما دون الحد التي يطبع هو لا يطيق
الصلاة والزكاة ونحوهما المقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة ولهذا ذكره في فيفة ممنه ذوطنى
كصاحب الصحاح وغفل عنها صاحب الدنا موسى وفي وقوعه لذلك في لعلكم وكله غلط لتعيين التعلق
له التمييز وقوله وكذلك ينسب الى ما انشدنا ابن ما شمو ويعرف غير الا يتبع اي الواضع هو
الله تعالى لانا نقول هو تعالى لما وضع اللغة باعتبار ما تعارفه الناس في وضع النظر على الشرع في قوله
هو موصول تنازعه الفعلان **جعل الله له** اي فضله وقدره بما علم بالنصب وقوله اولي الحكم ..

المبعوث

احد يلجون وكل ميسر لما خلق له وإذا يسر الله سعيدا لما ناس من اهل سعدا
وتيسير هذا الجليل واجيب كما نرتب في مغنم السعادة مغنم في نعر بمعنى الغنم والغنيمة وفيه الجواز
في يطلق على ادبيه ونحوه ويطلق على ما يغتنم من كل شيء والسعادة ضد الشقاوة وتختص بالفوز بالنعيم
الاخروي وبجاذا فنه المغنم بالمنع المصدر في لا مينه وفيه بيان نبه انه كان تجعل ما يغتنم ويجوز ان تكون في
ملجيين الماء كما قيل ويتوجه لان المغنم والغنيمة ما اخذ من اهل العدو قهرا وكان المومنين لما اختصوا
بالسعادة دون غيرهم كانهم سلبوهم اياها والجامع بينهما ان كلا منهما له فائدة عظيمة لا تحصل الا بجد
وجهد في الا وجه لما قبلها وجمعه جيبي او افرق منه المشبه بالتنظام فيما له اد نه تامل **فسهما**
دكسر افواق بمعنى الحظ والنصيب ويجوز بمعنى قول البر المصباح قسم من باب ضرب والقسم بالكسر اسم مصدر ثم اطلق
على الحصة والنصيب ومنا سبته للمغنم ظاهرة **وكذا بيده** دفعان كذب وكذب تكذيبا اذا ادعى به وجحده
يجزيه اذا جعله كاذبا في كلامه حتى انه المعروف في العرف يخف المتعدى بنفسه وبالباء والمراد انه افكر
ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث النبوة وارسال الله ولم يؤمن به لانه المعنى بعده يعني ليس بد ينه
جعله كاذبا او ذكره وفي حال الظاهر وقيل المراد منه ابو جهل والشفا الا جمعا انه ليس اذكى
مكانه وصفه بغير صفته كاسود او غير فرشه وقبل مسير يغير مراده **وصرف** للتشبيه وما بمعنى
العرض **عن اياته** جمع اية وفيه العلامة والامارة وابه اد فر انا دجاه منه من اقتا مفلح ومبرك
ونظره بمعنى المعجزة التي فيها علامة النبوة ويجوز اذا ذكر ما معاني فيه هنا ونرجها معلقه يتما كمنة
او مقولة او علامة ودلالة بيان ذلك اسم زيادة ان اعرض عما قيل من علامات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فكان فيه
قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها والايات فظاهر ان الله والرسول صلى الله عليه وسلم
كما قسمه لان جاهدها وجحدها بيديه فصد بقوله صلى الله عليه وسلم **من كتب الله عليه الشقاء حتما**
كتب بمعنى حكم وفرض في الازل او اوجب او كتبه في اللوح المحفوظ وقيل انه كتب السعادة والشقاوة
في بطن امه على جبينه او بين عينيه او في قالب في عنقه كما ورد وسواء فيما سبق شقاوة
وسعادة او سواء حقيقة وظاهره وحتما بمعنى لا زما وواجبا لا بد منه **لم** يسلك الشقي
ويقيم على عادته ورفقه فيه على ما حاله مفتشا دين ادم اذا فيه **ومن كانت في هذه** الدار اقربيا
اعمى عن مشاهدة الايات الظاهرة **فهو في الاخرة اعمى** واضل سبيلا اي بالصيغة الغريبة ما
الا كلفوا التبيع ونحوه بعدم رؤيته هو يفيد التجارة وهو اشارة للدنيا لما يعني الدنيا اعمى القلب
والبصيرة لا ببصر رشده مطلع في الاخرة اعمى عما ظهر في التجارة لان الحادي اضل سبيلا منه في الدنيا لزوال
الاستعداد ولان الاستقرار يعول بنفعه والاعمى مستعار من فاقد الحاسة وقيل الحمى الثاني
افعل تفضيل كاحمد وابله ولذا امر تكملة ابو عمرو ويعقوب وفرق افعل التفضيل لما يدل على العيب حكم
المتوسطة كما امر في خلاف النعت بان افعل منه منظر فيه لفظا وحكما وكانه عرضة للامالة من حيث
انها تصير بيا في التثنية وامالها حمزة والكسائي وورش على اصله بين بين فيهما اورد عليه انه
ينتقض بنقل شيء له بالتريا بسوادي واركاه بين الاتوان انما حمزة والكسائي وابو بكر امالا للملاءمة الموضعية
مع قيام هذا الاحتمال في الثاني ويبعثه ان يقال وان كان في حكم المتوسطة والموضع اللائق
للامالة اخر الكلمة حيث تصير يا عند التثنية منه ابو عمرو ويعقوب على العرف بين الكلمتين
بامالة الاولى دون الثانية مع ان يقال ما اشار اليه الشافعي اعمى المشاكلة بينهما ويتما على وهو المعنى
الخفيف وفي بعض الشروح قالوا الكوفة اسم توضيح اما ابو عمرو والاولى دونه لان المعنى في منتظم
لم وكما قاله الجاربردي واكد مختصر فيه المرم والان ذي من ذلك مع التخريج يعني جملة في بلوه

ايه وجه التشبيه
انما ان السعادة التي فيها المشبه
بالمغنم لا يكون كالمجيء الماء فيه اقوى منه
المغنم الذي هو المشبه لا يدفع ان المشبه
في المجيء الماء اقوى من المشبه الملتفت

اذا امنت معه اولى واحرى فـ قـول ذكروا للامالة اسبابا فالمجاورة الكسرة او الياء وان تشترط
فيه تطرف [illegible] ويكونهما منقلبين عن ياء او ذي ياء في باب التثنية ونحوها وهذا يشترط فيه ان يكونا اخر منطرفة
كما في التسهيل ثم انهم قالوا اسباب الامالة تجوزه لا موجبة فاذا اتى [illegible] ما يقتضيه في المتوسط هذا
[illegible] فيه منطوقة فيه فقد منع امالته اذ لا احيل الـ [illegible] فيهما ارجح من الامالة فيه [illegible]
ما ذكره [illegible] لانهم لم يعتنوا الا بفعل التفضيل مع فتح [illegible] او مفردة فيه مانع من الامالة بل موجب لتركها
لا سيما مع قصر الجزء في فعل التفضيل وغيره وتيسير [illegible] بابه [illegible] الاحتجاج للغير [illegible]
قلت نشرها بفعل التفضيل الارجاع وجوبه على افعل [illegible] كالعيوب وما اشبهها والالوان
لان [illegible] ان يكون ثلاثيا ولعل هذا النوع افعل الشيء اللام اذا [illegible] اذا كان ثلاثيا كعور
[illegible] ابن مالك رحمه الله تعالى [illegible] ما كان [illegible] النوع على افعل كل عور
لم يبنى منه اسم تفضيل لئلا يلتبس [illegible] قلت قد اجيب عنه بانه في العيوب [illegible]
من العيوب [illegible] على التعليل الاول ظاهر واما على الثاني [illegible] حسن وجعله
الا [illegible] على افعل [illegible] على غير [illegible]
[illegible] ولا اشكال فيه [illegible] التوجيه بينه وبين قوله [illegible]
[illegible] مختلفة باختلاف احوالهم والانقياد [illegible]
وعطفه [illegible] للنظم [illegible] عن ابن ايات [illegible] الاشتقاق [illegible] عليه
من كلام الله [illegible] الحقيقة في البصر والبصيرة [illegible] يجوز بناء اسم
التفضيل منه [illegible] حقيقة في البصر [illegible] الحقيقة
[illegible] التعجب من العور [illegible]
التفضيل من الالوان والعيوب [illegible] بانه [illegible] الا [illegible] ولا يجوز
[illegible] الا الانقياد [illegible] الخطبة وقد ذكر انه في التعليم
وصل الى اعلى [illegible] والانقياد [illegible] بعثه [illegible]
بعظيم [illegible] صلى الله عليه وسلم
والتعليم [illegible] اللغة [illegible] اشتقاق [illegible] كلام [illegible]
عليه وسلم فقه من [illegible] رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادميين [illegible] عن السلف
وبه [illegible] المشترك [illegible] الاصول
[illegible] مع [illegible] بالصلاة [illegible] تعالى
[illegible] الشفا [illegible]
الى [illegible] السلام [illegible] السلام اسم
[illegible] التسليم [illegible] الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالصلاة والسلام [illegible]
الصحابة رضوان الله عليهم [illegible] الترضية [illegible] والارجح انه لا يكره
الدعاء بالرحمة للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التسليم على الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
الشريعة [illegible] التسليم [illegible] الدعاء بالرحمة للنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] **صلاتا** اسم [illegible]
[illegible] **تنمو وتنمي** [illegible]
[illegible] المثناة [illegible] الاول [illegible]

وما اشتهر من انها [illegible]

[illegible]

[illegible] السلام على الصحابة [illegible]

وا [illegible] رواية

واوضح رواية ودراية وفي المصباح نمى الشيء ينمي من باب رمى نماء بالمد وكثر والاسم كثر وزاد وفي لغة نمى ينمو من باب قعد ونميته الى ابيه نسبته فينمى اي ينتسب ونميت الحديث الى غيره على الرواية الاولى وبفتح الشين والميم مضارع نمى ينمي كاما يأتي وعلى ضمه تاليه وفتح ميمه وهو مجهول من نمى الحديث فيجيبه ايا رفعه وبلغه والمراد بالاول انما تكثر ونشا على قطع على الحسنا او وسوء عملي فيتلقى ما الحديث عن النماية والثاني بمعنى يرفع الى الملا الاعلى ليقبو مما ابيه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ويبلى بنمي الاول بصيغة المعروف ايا ان يرون مع بتحسبها كالنسخة التي نسختها منه تصحيحنا نمى بالواو وضعف بان صاحب الصحاح ضعفه وقال ومن هكذا ينتسب اذا مو سر وعنبه النفس والفاهر ان نمو الاول بمعنى يزيد والثاني بمعنى تبلغ وترفع وتبلغه لما سيأتي من ان لله ملائكة تبلغه صلى الله عليه وسلم صلاة من صلى عليه ملاحاجة لما قيل من ان الثاني في صفته المجهول اي يزاد عليها بانضمام مثلها معها بان وجدت المنافسة بان كل حسنة بعشر امثالها على انه يحتمل ان فاعل الثاني ضمير الشخص بان نفسه انقضت غيبته عنه بما فيه مماته وكذا ما قيل ان المطلوب صلاة مستقرة متصفة بنمو او بفاعلين بدون الحلة للانشائية والخبرية كما يفهم مما عليه **وعلى اله** كما في قوله عليه وقيل على المجرور ثم فاتا اهل الدار واهل معناه الاتباع وكذا يفسر بهم في ما يأتي ولم يضف الاكثر المضمر الا الى العقلاء الاشراف وزيد قبل الدهور والكل الطيبين قيل لهم ال الله وال البيت قال **ر** وانصح على ان الطيب **ر** وعليه البيوم ال الا **ر** هم اخص من الاهل ثم خص في العرف بني هاشم وبني المطلب وقيل هم عترته واهل بيته وقيل هم جميع امته كما سيأتي في كلام المص مع الكلام عليه واختلف في الاسم فالدار النووي والدي جواز اضافته الى الضمير والازعم المبرد انه من لحن العامة جواز كما اضافته الى الضمير وانه اذا اضيف يقال اهله واهله اول من ان يقول الى كذا اذا رجع اليه بوزانه ونحوها لان الضيقي رجع اليه في المهمات وقيل اهله اهل وقلبت الهاء همزة والهمزة الفا واستدل فقد صغر على اهيل ولا دليل فيه لانه قيل اهل وقيل اول وقيل فيه كما ينبغي ذكر الصحب مع الال لان الصلاة تستحب عليهم واجيب بان معناه هنا الامة او الاتقياء منهم فيشملهم مع الاختصار وهو مذهب مالك والمص مالكي المذهب وقد تقدم ابن عبد السلام رحمه الله لان انه يستحب الصلاة اللاعنه ورد ذكرها في الحديث مع الال والازواج والذرية وهو عندي مرضي **وسلم تسليما** سلم بالصيغة الماضية بصيغة المرضي او الامر وهو موجود في اكثر النسخ وفي سقط من بعضها كما في بعض الشروح وهو يحتمل ان يكون تسليما على من ذكر قبله وتاكيد الله بحسب المعنى لعطله ومصدره او لقوله وعلى اله بعطفه على صلاة ان صلاة ايضا بعد على السلام بعد تشريكه معهم في اصل الصلاة والتسليم تمييز الشريف وعلو قدره والملكات المستحبا الابيع والان بالصلاة على السلام اردف به تتميما للمعاني كما ان فعله الشارح اربا وفي يحتمل ان رجيل العطف لتشريكه في الصلاة والسلام الى على التشريك والاله اذ لو صح في الصلاة على الشي لصلى الله عليه وسلم لست من كلام المص وان اقتضى كلام الشارح انه ثابت في كلامه ويكون ما ذكر زيادة تاكيد له والمراد علاوة المقصود به تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتعظيما السلام عليه او جعله سالما من النقائص والافات والما انا جعل السلام يفيد دون الصلاة افتراء بان لفظ الجميع ملائكة الصلاة من الله والملائكة وجعله تعظيمه وامر تنتهيم بالاتيان دو دوايل البشر مما جاء عن بعضهم بانفراد ما صرح اذا يتم وتنقيصهم او وامع الصلاة بالتسليم من النقائص والاقوال دايل موضوع الانكار ويل لجليل الجهد ونقل الحيي على بعض الناس وما ان ادعاء كما في الصلاة حمل كرت بالاعلام بان الله وملائكته يصلون عليه وتنقل بها اعتناء بشانه والا يكون السلام بحسب تأثيره بالمصدر حتى انه

لما سميت الصلاة وبيان به ... سمية الجمع كما سيأتي التشبيه

هو للبيهقي وكذا ما بعده

هو للشارح كما هو ... ما فتاح

وهو لا يجري هنا كما توهم لانه اخبر ان الله عز وجل صلى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيكون قوله بعده وسلم
بجعلنا الدعا اي او جعل السلام عليه فيطابق الاية لفظا ومعنى وهو تعسف غني عن الرد قـال
المص رحمه الله اللهم بسجع الخطبة على روي واحد ولم يجعل كل فاصلتين على حدة وهو اسلوب
من اساليب السجع ثم ذيله بما هو خارج عن السجع وشبهه كثير في الخطب فمن توهم انه منه واورد عليه
انه يطول بعضه ويقصر وهو معيب في فن البديع اذ لا يتوهم انه تفعيل كما نطق به هنا الانتقال اما بعد
ابتداء في الشرح لتوضيح المعنى بعد بما حفظا او ذهنا او نحو ذلك لان معناها مهما يكن من شيء ويفيد تعلق الشرط وهما
على وجود شيء ما في الكون مما لا يخلو عنه ضرورة ومما يستفاد انه واقع على الكل بما انه التحقيق وتفصيل
عند فيه او دليل ابتداء من معادل فيما يليه ولا يفصل بينهما وبين الفاء بأمور ذكرها النحاة منها الظرف كبعد
هذا او الفعل اما او الفعل مقدر او [illegible] حيث الجواب وهو مبني على الضم لتغيره من الضرورة المقطوعة عن
الاضافة مثل واجاز هشام فتحه من غير تنوين وقال ابن النحاس انه يعرب وروي عن سيبويه ابعدها
ونصبها على ظرف محله وانكر بعض نقيل انها من باب الخطاب واختلفوا في اول من تكلم بها على اقوال انشر والله فلبي
وقلبك اشرقت الشمس ونحوها بمعنى اضاءت وهو لازم كما قال تعالى واشرقت الارض بنور ربها وقد استعمل
متعديا في كلام المولدين كما هنا فيكون ما حمل له على الاضاءة لانه بمعناه والشيء يحمل على نظيره وضده
واذا جا متعديا ولازما كما صرحوا به او هو متضمن معناه او معناه الذي [illegible] صيرها مضيئة مشرقة
كما قيل في قوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحاق والقمر
والخطاب هنا للسائل الاتي وهي جملة دعائية معترضة بين الشرط والجزاء لانه بعده كالظرف
لا يرد ما هنا هو والقلب معروف ويطلق على العقل والروح وما قيل انه لطيفة ربانية لها تعلق بالقلب
الجسماني لا يتوقف على حقيقته [illegible] الصوفية [illegible] اراد الاخير قـال المص رحمه الله تعالى
بدا بنفسه في الدعا كما ورد في القرآن [illegible] رواه الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر
احدا ودعا له بدا بنفسه [illegible] كثير [illegible] من الصلاح [illegible] ذلك
انه كان [illegible] واخيرا [illegible] النخعي رحمه الله تعالى كانوا يقولون اذا دعوت
فابدا بنفسك [illegible] يستجاب [illegible] العلة فيه [illegible] المخصوص بالخصوص
الاخر وهو كان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدا بنفسه فقال رحمة
الله علينا وعلى اخي [illegible] للتخصيص [illegible] شرح [illegible] للتفريغ انه يفيد
الدعاء للاخوان ابتداء [illegible] المسائل فقال الله تعالى [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الشريف
[illegible] بدا بنفسه [illegible] انه اذا دعا لنفسه [illegible] الافضل
[illegible] بانوار الدين الانوار جمع نور وهو
[illegible] جعل الشمس ضياء والقمر نورا [illegible] ذكرناه في
[illegible] البيضاوي [illegible] كتب الحكمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاضافة بمثابة على الدين والاتصال به عين اليقين قـال [illegible]
[illegible] بنور [illegible] البصر [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible]

لانها تجيب

منور الدين

منور البصر ابدا فيل جميع الحالات اي البصير الذي هو كالنور في قوة الظهور او فيل المراد الدلالة المبينة
للاستعارة او العقلي اي ان فضل الله عز وجل عليها نعمة في بنوره الى سبيل الرشاد وشرح شبكة في
صدورنا لنعلم علوما لا معنة سلطعة البصيرة وعلى نزيد الكامل سلك ليتوقف عليه ونبين المراد بنور اليقين
العلم الكشفي وهو معرفة الذات والصفات بمشاهدة كشفية للمجرد ادلة عقلية ونقلية وفيه
عليه المخص عليه الصلاة والسلام وهذا في مرتبة مثوبة ثابتة اللاحقة كما لغيبة كما يحجب بعين **واللطيف**
في ولده لعباده كقعوده اللطاء. وهو الرفيق والرؤف بهم وهو من صفات الله وجبه ذاتا فيهم منها التوفيق
والبر والاحسان او معاملته عباده بنز البطر وانواله من حيث لا يشعرون ولذا يوصف بالخفاء ودخل
في ذلك قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ومن ثمة قيل انه من الكلام
المخالفة للاحكامية وقيل انه العليم بدقائق الاشياء لا يشترك معنا والمشهور تعريفه بالعباد
كقوله الله لطيف بعباده وربما عدي باللام في قوله ان ربي لطيف لما يشاء لما فيه من معنى التوفيق
والتيسير او تضمين تمييزا ويعني الاحسان كما ذهب اليه صاحب الحجة والى الاعب ذهب صاحب
المجمل الى انه حقيقة في العناية دون اللطف في قوله اذا رفقوا اليه انشل من فلان هو اجتماع في
ان سمي في اد رجل والرحم [illegible] المصالح وايصالها لما لمن قدرت له ولذا جمع المص رحمه الله بين هاتين
التعريفة وقال **في الطيبة كما في اية المتقين** وهو انما يتعدى بالحرف بما ان ذكروا حروفها
متعلق او جعل الباء سببية لا متعدية وفي نسخة في الطيبة بعباده لا باء فيهما وهو ايضا
كما في ولا اعتبار على كلامه كما توهم والاولى والباء في وبل [illegible] بمعنى فاعل لانه موان لله او بمعنى مفعول
لانه تعالى تولى امره ولهو معنى عام وهو كل مسلم منقاد لله ونظائر وهو ادخل بالله وصفاته
والمواظب على طاعته المجتنب للدواعي الذميمة من الذاتيات والشهوات المستغرق في شهود
آثار المتجلي بكل خلقه محمود وله ولايته لانه لا يشترط فيه ان يحرز له كرامة وقال الرواتب
هو المستغرق ادراكه بالله وصفاته المتوجه بكلية قلبه الى جناب قدسه فالمراد والمراد
بالمعرفة ما كان عن كشف صحيح في جمع [illegible] التعريف او ملاحظة ذاته وصفاته في كل او جالسه
وعين الخصوصية هو ادراكه ما حجبه الله الباقي به واحتياطا الاستغراق في شهوده الغيبية حتى لا
يشعر بغيره حتى بنفسه وعدم شعوره وهو انتها السير اليه والذهاب به دكوته فلم ير الا فعل
الله وارادته من غير اختيار في عين اختياره والمتقي صفة كاشفة او المراد بها من خاف
لان المتقي اسم فاعل من الوقاية وهي الصيانة وفي الشرع من يقي نفسه عما يضره في الاخرة وله
ثلاث اوليها التوقي عن العذاب بالتبري عن الشرك وعليه قوله والزمهم كلمة التقوى وثانيها التجنب
عما يؤثم وحلاوة [illegible] الصغائر عند قوم وعليه قوله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا وثالثها
ان يتنزه عما يشغله عن الحق ويتقطع اليه بكليته وهو المراد بقوله اتقوا الله حق تقاته
فهو وعلى [illegible] بوصفه ليتبين ما يسره **الذين يشرب من الله عز وجل بغير الخمر سه** الشرح في [illegible]
الدرك ذكر علو المرتبة والمنزلة والنزل بضمتين ويخفف بتسكين ثانيه وهو اول والذي
في الطعام [illegible] طعام النزيل ما يستعد للضيف وهو ايضا ما يهيأ للضيف اذا نزل
ثم قيل لمطلق الطعام والاقامة وهو المراد هنا ويكون بمعنى المنزل والمسكن قال الله تعالى كانت
لهم جنات الفردوس نزلا [illegible] والفردوس بضمتين ويخفف ثانيه مصدر بمعنى الطعم
واسم جبل [illegible] بالعبادة [illegible] الله [illegible] بمعنى المنزل [illegible] ما يليق به
[illegible] الجنة وهو المراد اي [illegible] الاقامة لهم في جنته او باسكانه

إياهم فيها أو ذكر أمة تطهيرها إياهم أو يجعل الطهارة لهم من ذلك على أن الإضافة بيانية كما قيل والحاصل أنه
طهرهم بنشر ذكره وعلومه إذ لهم في تطهيرهم لكم على [illegible] وتقدم التخلي على التحلي عقبه بقوله
واحتشم عن الخليقة بأنسه في نسخة من بدل عن [illegible] بمعنى [illegible] وحشمته
وزيره [illegible] ومنه الوحشي والحاضر وهو الذي [illegible] انبساط [illegible] يهوى ولا [illegible] الأنس
إذ دواعي الحشمة مع وجود الهيبة وقيل هو انبساط المحب إلى المحبوب والوحشي بالسكون والوحش
بكسر الحاء [illegible] منه بمعنى التوحش [illegible] بمعنى [illegible] وتراكمها [illegible] قريبا
ووحشته [illegible] كما [illegible] التوحيد [illegible] وحشته
والخليقة بمعنى الخلق والناس ويكون بمعنى الخلق والطبيعة وبمعنى الجبرية [illegible] خليقة وكل
مرح خليقة. وداء بأنسه سببية بمعنى أن أنسهم بالله واستغراقهم في مشاهدته ذهلهم عن من
سواه والأنس هنا روحاني كما قيل والجسم مني للجليس مؤانس وحبيب قلبي في الفؤاد أنيس
وخصهم [illegible] **وتهذيبهم في حضرته** من [illegible] بيانية [illegible] إن قلنا بجواز [illegible]
على المبني كما ذهب إليه بعض النحاة والحاضر [illegible] وبيانه [illegible] مفرد والآتية [illegible]
[illegible] واجتمع [illegible] ومعرفة الله ومعرفة ذاته وصفاته بوجه ما [illegible]
خلافا [illegible] الخلاف في معرفة الذات بالكنه هل هي واقعة [illegible]
ومعنى المعرفة [illegible] **ومشاهدة عجائب ملكوته** المشاهدة المعاينة من الشهود وهو
الحضور والملكوت صفة مبالغة من الملك [illegible] وقد يخص بما [illegible] عالم الشهادة
ويسمى عالم الأمر كما أن مقابله يسمى عالم الشهادة وعالم الملك [illegible] وقيل هو المراد هنا [illegible]
غاب عن الحس وقيل المراد هنا المدرك المشاهد [illegible]
إلا أن الله تعالى خص أولياءه [illegible] العجائب مصنوعاته [illegible]
[illegible] الوصول والبيان
[illegible] ومن يحتمل البيانية [illegible] على جواز
[illegible] احتمالات لكل منهما وجهة **وآثار قدرته** آثار [illegible] آثار القدرة
المقدورات [illegible] الموجود [illegible] بين الممكنات [illegible] على المشاهدة
المحسوس وما قبله على عالم الغيب كما سمعته [illegible] **بما ملأ قلوبهم**
حيرة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء الموحدة ويجوز فتحها [illegible] ثم راء مهملة يليه
هاء تأنيث [illegible] وهو منصوب على التمييز وما الموصولة عبارة عما انطبع
لهم من المعارف الإلهية [illegible] الموجودات والعجائب المصنوعات [illegible]
[illegible] **ولهم شغف [illegible] في عظمته حيرة** وله [illegible]
[illegible] ولد [illegible]
واله ويجوز [illegible] المصباح والوله الحزن [illegible] المصباح
وله [illegible] وقيل الوله ذهاب العقل [illegible] للنفس [illegible]
[illegible]
والحيرة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية والراء المهملة قال في المصباح حار في
أمره يحار حيرا من باب تعب وحيرة إذا لم يدر وجه الصواب فهو حيران [illegible]
ينظر الإنسان إلى الشيء فيغشاه ضوء فيصرف بصره عنه وفي الصحاح [illegible]

من شئوة الوجد وهو في الحب كونه مهموما او في ابين المحرقة والزفيل وان اعتني بيد الخفل
او اليقين فلا بد من فيه ضد التحير والا فلا وهو منصوب على انه مفعول مطلق لولي او تمييز والمعنى
انهم عجزوا عن ادراكها فكلما ازدادت العظمة ازداد الخفل تحيرا وتعبدا فان العظمة جلال الله
وكبرياؤه التي ذوقها الخفول دونها وفي التفسير في حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
الى الذوق منهما وهو ان الكبير من موجود انه كبير سواء استكبره غيره ام لا وسواء عرفه غيره
ام لا والعظمة عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيره فالله في الاولى ذاتية وفي
الثانية والثانية اعلى واشرف فلذا جعلها ازارا وذلك رداء وقيل انه متكبر دون متعظم
متعاليه وفي العبارة تجنيس ورد ونشر اه فلذا الذي فلا الخفول يسعد والمحي فيه والتزايد فيه
الخفول عجائب ملكوته ونار رغبوته فان من عرفه ابتهج بعبوديته وترقب فيضه والعبر
في سواطع من انوار مولاه . واثرنا ذكر المشاهدة الوله والحيرة فان عقول ابطالها تلحق الشط
فانها فيه انوار الغيوب وجعلوا همهم واحدا الدوام ذوقية او دون ذوقية والهم في
الاصل مصدر بمعنى الحزن والحزينة والارادة وكل ماتطلعوا بالهمة وكل المعاني غير الاخر و لا
جليل هنا اي لما انفا شهدوا بالفكر قدرته وتحيرت عقولهم في كبريائه عظمته علموا ان ما سواه كلا شيء
فوجهوا جميع وجوه ارادتهم والعزيمة اليه وجعلوا قبلتهم واحدة فلا والد لهم سواه فانشغلوا
به عما عداه * تملا بعض جهات كل قليبي * فان زدت زادتها قلبا * وفي التفسير الكبير
ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من جعل همومه هما واحدا كفاه الله هم الدنيا والاخرة فلان
الخير دخول همومه في الدنيا والاخرة غير متناهية فلا يقدر عليها الا الموصوف بقدرة غير
متناهية فان ذاك لا يقدر عاد وفي حاجاتي . ولا تحصيل حاجتي . بل القادر عليها الله سبحانه وتعالى
فلذا قال الخليل [illegible] لا ذكرني ونسائي وفي [illegible] ذكري . فاذا ادعلقة [illegible]
حملت الدنيا والاخرة وقلت الى معنا *

* من جعل همه جميعا همّا * ذي قلبه السرور كيلا هما *
* والحر فيه بذ الى هيمانه همّا * من يسبح نار ابعا بحر اطهما *

وقال بعضهم باطلقه الهم اي جعلوا قصدهم واعتناءهم به في حال كونه واحوالهم الدفين به
فلا في حال سواه احوال الكون وقصدهم واحدا والحال واحد وقيل المعنى انهم جعلوه واحدا فلم يريدوا
منه الا اياه لا الى فيه فصودا وهو انهم لم يبق لهم قلب ولا نظر فقصروه لذلك ومنه
معنى قولهم اني ما خرج من الحصر في حصه الجلالة فتجلى لهم حال ذي الجلال حتى نسوا
نفسهم ونسوا انهم وهو كلام نفيس لكنه لا يناسب كلام المصنف والحال والحق و
يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لجعلوا واحدا حالا من الضمير المجرور ومن الضمير المستتر في الجار والمجرور ونحو الاول
ولم يروا حقيقته لا مجازا وقيل لا حقيقة ولا مجازا في الدارين الدنيا والاخرة واحاد من الدار *
مجرد وقيل ومن شاء في لسان الشرع الشيخ رحمه الله بما ذكرت حاله حقيقة فيهما وكذا فهما لا انهما
عند الله بمنزلة دار ازل فيهما بعض عبيده وادخل من يطيعه مجازا فاستكثر وذكر عمره كانما
غير مشاهدا الضمير له وجملة لم يروا معطوفة على جملة جعلوا لانهم ان لم يهتموا الا به ذهلوا
عما عداه ويحتمل عطفها على اول الجمل وهذا يحتمل الغيبة الاول اني بدا في
الكون مشاهدات سواه وكذلك الجار المستقر في مشاهدة جماله
وجلاله بلا سواها وهذه مشاهدة اهل الدين وتسميها الصوفية الفنا